



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي



نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث  
العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة

## الأمن الأسري وآليات تحقيقه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية  
- تخصص: الشريعة والقانون.

إشراف الدكتور:

نور الدين مناني

إعداد الطالب:

حمزة نصرات

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتماء	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ	جامعة الوادي	رئيسا
نور الدين مناني	أستاذ محاضر -أ-	جامعة الوادي	مشرفا ومقررا
إلياس جوادي	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
محمد لطفي كينة	أستاذ	جامعة الوادي	مناقشا
حمد بوجمعة	أستاذ	جامعة المسيلة	مناقشا
عبد الفتاح حمادي	أستاذ محاضر -أ-	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 1446-1447هـ/2024-2025م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل والجهد:

إلى والديّ الكريمين اللذين سهرا وحرصا على تعليمي أطال الله تعالى بقائهما.

إلى أختي الراحلة "عفاف" أنار الله قبرها وجعله روضة من رياض الجنة.

إلى إخوتي الأفاضل كبارا وصغارا رزقهم الله وأدام عليهم موفور الصحة والعافية والهناء.

إلى شيوختي وأساتذتي وجميع أصدقائي وخلّائي أمدّ الله في أعمار الحيّ منهم ورحم الله من مات منهم.

إلى كل من أسدى إلي يد المعونة والمعروف حسا ومعنى.

**الطالب: حمزة نصرات**

## شكر وعرّفان

الحمد لله الذي أنعم فتنفّصل وأعطى فأدهش، له الحمد أن بلّغنا ووقفنا إلى ما يحبّ ويرضى، والصلاة والسلام على بدر التمام ومسك الحتام سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الكرام.

لا يسعني في هذه الفقرات إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير والعرّفان إلى صاحب الفضل في تمام هذا العمل: أستاذي الكريم الدكتور نور الدين مناني الذي تفضّل عليّ بقبول الإشراف، فكنّث أسعد الناس به حرصا وتوجيها وتصويبا وإرشادا ونصحا وإعانة، من بداية هذا العمل إلى نهايته، فبارك الله في جهده ووقته، وزاده الله علما على علمه وتواضعا على تواضعه.

كما يتوجّب عليّ أيضا أن أتقدّم بالشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقّرة كلّ بكريم اسمه وطيب وسمه على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة، وتخصيصهم جزءا من وقتهم الثمين من أجل تصويبها وإثرائها، حتى تخرج في أطيب وأزكى حلّة، فبارك الله فيهم، وزاد شأنهم رفعة وقدرهم علوا.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدّم بالشكر والعرّفان إلى كل من مدّ إليّ يد العون من قريب أو بعيد، ماديا أو معنويا، جزاهم الله الكريم عني خيرا، وجعل عطاءهم في ميزان حسناتهم إنه جواد منان كريم.

الطالب: حمزة نصرات

## جدول الرموز

الرمز	دلالتة
ت	تحقيق
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.ت.ن	دون تاريخ النشر
د.د.ن	دون دار النشر
د.م.ن	دون مكان النشر
د.ر.ط	دون رقم طبعة
ص	صفحة
ط	طبعة
ع	العدد
غ.أ.ش	غرفة الأحوال الشخصية
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق.إ.م.إ.ج	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.ح.م.ج	قانون الحالة المدنية الجزائري
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري
م	ميلادي
هـ	هجري

# مقدمة

## مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على خير رسل الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وكل من والاه، وبعد:

تُعَدُّ الأسرة الخلية الأساسية التي يتكوّن منها المجتمع، وهي اللبنة الأولى لبناء صرحه، وبها يتحقق استقراره ما دامت تحظى بالأمن أولاً، وهي بذلك تعرف تطورات في نُظُمها وقوانينها وفق مستجدات العصر العلمية والاجتماعية، مما شجع الباحثين لخوض غمار البحث فيها وفي مستجداتها المتعددة. ولقد حظيت الأسرة باهتمام بالغ في الشريعة الإسلامية، التي سعت منذ ظهورها ولا زالت تسعى إلى معالجة مستجداتها وتنزيل الأحكام الفقهية المتعلقة بها، مسائرةً في ذلك متغيرات العصر وبما لا يناقض مقاصد الشريعة، وعلى ذلك سار مشرعو القوانين الوضعية في الدول العربية والإسلامية؛ منها الجزائر التي أولت الأسرة اهتماماً معتبراً.

تجلى هذا الاهتمام من خلال إفرادها تقنيهاً خاصاً بها، وهو قانون الأسرة الذي صدر كتقنين شامل بعد الاستقلال، وذلك سنة 1984م، وعُدِّل بعد ذلك بالأمر الرئاسي رقم: 05-02، الذي مسَّ عدداً من المواد، كما أنّ الدستور الجزائري أنزل الأسرة مكانة جليلة ومنزلة مرموقة، إضافة إلى عدة اتفاقيات أخرى دولية وإقليمية شاركت فيها الجزائر ومراسيم تنظيمية وأوامر... إلخ. هذا وقد شهدت السنوات الأخيرة تحديات وتهديدات خطيرة طالت واقع الأسرة، نتيجة عدة عوامل فرضت نفسها، مما انعكس عليها سلباً؛ بتفككها إما شقاقاً أو طلاقاً أو عنفاً أسرياً... إلخ، فنجم عن تلك المهددات وما ألحقتها بمحيط الأسر، خلافاً واضحاً في استقرارها وأمنها، تعدّت آثارها إلى تهديد أمن الطفولة ومستقبلها.

ولا شك أن كل هذه الأمور هي من المخاطر التي تهدد المجتمع؛ لأن الأسرة هي عماد المجتمع؛ مما يستوجب أهمية تعزيز قيم المجتمع على الصعيد الخارجي للأسرة، وتعزيز كل الأدوار التي تحفظ الأسرة وقيمها، ووجوب إرساء دعائم الأمن الأسري، من خلال إبراز الآليات التي اعتمدها الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري؛ لتحقيق ما يتوقف عليه أمن الأسرة واستقرارها. من أجل ذلك؛ جاءت هذه الدراسة لتبحث عن تلك الآليات التي بها يتحقق أمن الأسرة، وهي موسومة بـ: "الأمن الأسري وآليات تحقيقه في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري -دراسة مقارنة-".

أولاً- أهمية الموضوع: تبرز أهمية موضوع الأمن الأسري، فيما يلي:

1- يتعلق بالأسرة التي هي منشأ الأمم واستمرارها، ويسعى إلى الحفاظ على المجتمع من خلال حفظ أمن الأسرة التي تعتبر خليته الأساسية.

2- كونه من المواضيع المهمة التي تمس واقع وحال الأسرة، والتي ما زالت بحاجة لدراسات معمقة.

3- الارتباط الوثيق بين أمن الأسرة والجوانب الأخرى، الدينية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية للمجتمع، والتي هي ركائز الحياة المطمئنة في الدارين.

4- للأمن الأسري علاقة وثيقة بأمن الجماعة والمجتمع تأثراً وتأثيراً.

5- الأمن الأسري من المسائل المهمة التي اهتم بها القرآن الكريم والسنة النبوية وكذا التشريعات الوضعية.

6- يحوي بيانا ومناقشة لبعض الاتجاهات الداعمة لتفكيك الأسرة، وتقويض دعائمها.

ثانياً- إشكالية الموضوع: من خلال بيان أهمية الموضوع، يُمكن طرح الإشكال الذي يدور حوله موضوع الأمن الأسري في كل من الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري، كالاتي:

"إلى أي مدى وُفق الفقه الإسلامي والمشروع الجزائري في معالجتهما لأمن الأسر وتحقيق دعائمه؟".

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية جملة من الأسئلة الفرعية التي لا تقل أهمية عنها، وهي

كالآتي:

- ما مفهوم الأمن الأسري؟

- فيم تكمن أهمية الأمن الأسري؟

- ما هي المهددات والتحديات التي تواجه الأسرة وتُفوّض أمنها؟

- ما نوع الآليات التي وضعها الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لتحقيق الأمن الأسري؟

ثالثاً-أسباب اختيار الموضوع: إن أسباب اختياري لهذا الموضوع مبنية على نوعين من الأسباب؛ وبيانها كالاتي:

1- الأسباب الذاتية:

أ- تحقيق رغبة بعض الأساتذة والباحثين، في سدّ الفجوات القائمة في هذا المجال.

ب- الرغبة الملحة في تناول موضوع يكون له وجود عملي وتطبيقي في الواقع المعيش، وذلك من الإفادة والاستفادة.

ج- الاهتمام بمواضيع الأسرة من خلال متابعة الندوات والملتقيات الوطنية والدولية، والحديث عن مستجداتها وما يطرأ فيها.

د- العمل على إثراء المعلومات الشخصية، والتطلع لأهم ما توصلت إليه الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري من آليات لإرساء دعائم الأمن الأسري.

## 2- الأسباب الموضوعية:

أ- يُعتبر الحديث عن الأمن الأسري حديثاً عن الحياة واستمرارها، فالأمن الأسري حاجة أساسية للأفراد، وضرورة من ضروريات بناء المجتمع، لذا كان من المواضيع الجديرة باهتمام الباحثين.

ب- كثرة العوامل المهددة لأمن الأسرة التي أدت إلى تصدع النسيج الأسري، مما يحتم البحث عن الآليات التي وضعها الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري لعلاج تلك التصدعات وإعادة إصلاحه، والبحث في سبل وقاية الأسرة منها.

ج- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع بالتفصيل الذي يحقق الكفاية العلمية.

د- محاولة إثراء المكتبة الجامعية ببحث متخصص يكون مرجعاً للطلبة وعونا لهم، من أجل المواصلة في بعض الجزئيات الأخرى المتعلقة بالأسرة واستقرارها.

رابعاً- أهداف البحث: والأهداف التي يسعى الباحث لتحقيقها من خلال هذا البحث، أجمالها فيما يلي:

1- بيان الآليات التي وضعها كل من الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري والتي من شأنها الحفاظ على أمن واستقرار الأسرة.

2- حصر ودراسة التحديات الراهنة التي تواجه الأسرة، والتي من شأنها تقويض أركان أمن واستقرار الأسرة.

3- إبراز أهمية الأمن الأسري على مستوى الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام.

4- التعرف على الأسباب التي أدت بالأسرة إلى دوامة اللأمن والتفكك والنزاعات، والعمل على إيجاد آليات علاج لذلك.

5- الوقوف على التدابير الوقائية والاحترازية اللتين وضعهما الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري للحفاظ على أمن الأسرة وتعزيز استقرارها.

6- مقارنة ما توصل إليه الفقه الإسلامي في هذا المجال بما جاء في القانون الوضعي الجزائري ومعرفة مدى نجاحهما في تنظيم هذا الأمر.

خامسا- الدراسات السابقة للموضوع: من خلال اطلاعي على العديد من الرسائل العلمية الجامعية والكتب الفقهية المختلفة، وكذلك المقالات والبحوث المحكمة الموجودة على شبكة النت، لم أعر على ما يطابق عنوان دراستي مطابقة كلية، ولم أجد أطروحة بنفس العنوان والموضوع المراد دراسته، وما تم الحصول عليه، هو كالاتي:

1- "الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات الفقهاء"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص غير منشورة، للطالبة كريمة محروق وإشراف الدكتور عبد الحفيظ طاشور، بجامعة الأخوة منتوري في قسنطينة سنة 2014م.

تحتوي الأطروحة على 594 صفحة وهي مقسمة إلى بابين: باب يتكلم عن الحماية المدنية للأسرة وفيه تناول حمايتها في ظل قانون الأسرة وبيان الدور الحمائي للقضاء في ذلك، وباب آخر يتكلم عن الحماية الجنائية للأسرة وفيه تم التطرق إلى حماية الالتزامات الزوجية وحقوق الأبناء والروابط الأسرية.

وما يلاحظ على هذه الأطروحة أنها على الرغم من تركيزها الشديد على الشق الحمائي للأسرة سواء من الجانب المدني أو الجنائي، إلا أنها لم تُحط بالموضوع إحاطةً كلية كما يجب، كما أن الأطروحة قانونية خالية تماما من الشق الشرعي، وهذا ما يميز أطروحتي عنها، إضافةً إلى أن موضوع صاحبة الدراسة هو جزء من أطروحتي؛ لأن حماية الأسرة ليست كلها الأمن الأسري بل هي جزء منه، ومع ذلك سأستفيد من بعض جوانبها؛ خاصة ما تعلق منها بالجانب القانوني المدني.

2- "مقومات الأمن الأسري في قانون الأسرة الجزائري"، مداخلة تقدمت بها كل من سعاد قصعة وليندة بومحراث للمشاركة في المؤتمر الدولي الثالث المنعقد في إستانبول بتركيا، الذي كان تحت عنوان: "الأمن الأسري الواقع والتحديات"، من 20 إلى 22-07-2019م، المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، ط1، المملكة المتحدة، ديسمبر 2019م.

هذه المداخلة كانت في حدود 16 صفحة، وهي مقسمة على أربع مباحث رئيسية؛ فالأول منها: تناول تحديد المفاهيم المتعلقة بهذه الدراسة، أما المباحث الثاني والثالث والرابع: فقد تعرّضت الباحثان من خلالهم إلى ذكر مقومات الأمن الأسري، وذلك على ثلاث مراحل على التوالي؛ الأولى منها: مرحلة ما قبل انعقاد عقد الزواج، أما الثانية: وقت إبرامه، والأخيرة: مرحلة ما بعد إبرامه، وقد ساقنا أمثلة جيّدة لكل مرحلة على حدة؛ وذلك من خلال استقصائهما لنصوص قانون الأسرة الجزائري.

ومما يُلاحظ على هذه المداخلة أنها كانت مركزة على مقومات الأمن الأسري، دون ذكر لأهمية هذا الأخير أو خصائصه أو مهاداته... إلخ، وعلى الرغم من تركيز الباحثين على المقومات، فإنهما لم يحيطتا بجميعها مما ورد في قانون الأسرة؛ فلم يذكر مثلاً: الاشتراط في عقد الزواج، وهو أمر مهم بنظري؛ لما له من ارتباط وثيق بالأمن الأسري... إلخ، كما أن المداخلة تختص بشق قانوني بحت، خالٍ تماماً من الجانب الشرعي، وهذا ما يميز دراستي عنها، إضافة إلى أنها ستكون شاملة لقانون الأسرة وغيره من النصوص التشريعية الأخرى.

وسأستفيد من هذه الدراسة، في بعض جوانبها التطبيقية.

**3-** "الأمن الأسري بين الثبات والضمور في النسق القيمي للمجتمع الجزائري -تحديات ورهانات-" للأستاذة وفاء لعريط، مجلة آفاق للعلوم، مج05، ع18، 2020م، جامعة سكيكدة-الجزائر. هذا مقال فيه تسع صفحات، تكلمت فيه صاحبتة باختصار عن أبعاد الأمن الأسري ومقوماته والرهانات والتحديات التي تواجه الأمن الأسري الجزائري، ثم تناولت في صفحة واحدة، أهم السبل التي بها يتم الحفاظ على الأمن الأسري.

وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع من منظور اجتماعي، ولا أثر فيها للجانب الشرعي أو القانوني، وعلى الرغم من هذا، فسأستفيد من بعض محتواها، خاصة في طريقة العنونة والعنصرة وحتى بعض المراجع التي تم الرجوع إليها.

**4-** "الأمن الأسري في ضوء تحديات العصر"، وهو كتاب شارك في تأليفه جماعة من الباحثين الجامعيين في إطار استكتاب جماعي، بتحرير وتقديم: أ.د إبراهيم رحمان، ط1، إصدار مخبر الدراسات الفقهية والقضائية التابع لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي - الجزائر، 1443هـ/2022م.

يتألف هذا الكتاب الجماعي من 311 صفحة، قُسم على محورين رئيسيين؛ عالج الأول منهما الخصائص المتعلقة بالأمن الأسري وتناول أهم مقوماته، بالإضافة إلى تبين دور المجتمع المدني في تحقيقه، بينما تطرّق الثاني إلى الكشف عن أهم وأبرز المهّدات التي تواجه الأمن الأسري، مع تقديم طرق مواجهتها، وبلغ مجمل المشاركات في هذا الكتاب 12 مشاركة، تمّ توزيعها على المحورين المذكورين.

والكتاب على ثرائه العلمي والأكاديمي وجودة طرحه، لم يُحط بكل المسائل المتعلّقة بالأمن الأسري، من مقومات ومهدّات، وهذا الشأن -عادة- في المؤلّفات التي تأتي في إطار استكتاب جماعي؛ فقد تم الكلام عن بعض المقومات والمهدّات وهي كثيرة. وقد استفدتُ من هذا الكتاب بعض الخصائص وكذا المقومات التي عبّرتُ عنها بالآليات في أطروحتي.

ومن هنا تأتي دراستي متداركة لكل النقائص التي شابّت تلك البحوث، مع توسيعها والتعمق فيها من ناحية الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

**سادسا- منهج البحث:** سأتناول هذا الموضوع معتمدا عدة مناهج، وبيّناها كالآتي:

**1- المنهج الاستقرائي:** الذي سيظهر جليا من خلال تبني لنصوص الشريعة الإسلامية من قرآن وسنة، وآراء الفقهاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نصوص التشريع الجزائري التي نظمت شؤون الأسرة، سأتبناها أيضا، من أجل استخلاص الآليات التي من شأنها تحقيق الأمن الأسري.

**2- والمنهج الوصفي:** وذلك من خلال عرض بعض الظواهر المحيطة بالأسرة، مع توضيحها وبيّانها والوقوف على حقيقتها.

**3- ثم المنهج التحليلي:** وذلك من خلال تحليل بعض نصوص القانون الجزائري التي نظمت شؤون الأسرة؛ منها بعض المواد القانونية الواردة في قانون الأسرة المعدل والمتمم، وذلك عن طريق عرضها ونقدتها، ولا أستثني النصوص الشرعية أيضا في بعض الأحيان عن طريق شرحها والتعليق عليها.

**4- وأخيرا المنهج المقارن:** الذي يعد ركيزةً لهاته الدراسة، وقد أخرجت ذكره نظرا لكونه آخر ما سأستعمله في دراستي التي سأتناول فيها جانبين: -أولهما شرعي: يتمثل فيما ورد في الشريعة الإسلامية من آليات حققت الأمن الأسري، -وثانيهما قانوني: يتجلى فيما ورد في القانون الجزائري من نصوص عالجت الأمن الأسري، ثم القيام بنوع من المقارنة الضمنية بينهما.

**سابعاً- منهجية البحث:** التزمْتُ في كتابتي لهذه الأطروحة الجامعية بمنهجية علمية دقيقة لا تخرُج عن الأعراف العلمية الموجودة والمتداولة في الأوساط الأكاديمية، وفيما يأتي بيانٌ لأهم عناصرها وكشف لمضمونها:

**1-** الآيات القرآنية الكريمة وعزوها لا يكونان إلا في المتن، مع تثخين نصّها تعظيماً لقائلها، مُبيّناً اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة.

**2-** الأحاديث النبوية الشريفة أجعلُها في المتن بخطِ تثخين، وتخرّجها في الهامش على النحو الآتي: ذكر صاحب المصنف وعنوان مصنفه، ثم عنوان الكتاب والباب إن وُجدا، ثم رقم النص الحديثي، متبوعاً برقم جزء المصنف والصفحة، وإذا كان الحديث من صحيح البخاري أو مسلم أو موطأ مالك، فإنني أكتفي بالتخريج منهم، وإذا كان من غيرهم، فإنني أذكر درجته من إحدى كتب أهل الصناعة.

**3-** الكلمات والألفاظ الغريبة أشرحها في الهامش، مع الإحالة على مصدر شرحها.

**4-** بخصوص توثيق المصادر أو المراجع في الهوامش أو الفهرس المخصص لها، إذا كانت كتباً؛ فإنّ توثيقها يكون على النحو الآتي: اسم المؤلف، ثم عنوان مؤلفه، ثم رقم الجزء إن وُجد مع رقم الصفحة، أما باقي المعلومات أذكرها في فهرس المصادر والمراجع كالاتي: اسم المؤلف، عنوان مؤلفه، محققه إن وُجد، رقم الطبعة، ودار النشر، وتاريخ النشر.

مع التنبيه إلى أنّه إذا كان مؤلف الكتاب أكثر من اثنين، فإنني أكتفي بذكر الأول وأردفه بكلمة "وآخرون"، سواءً في الهوامش أو في الفهرس، والتوثيق إذا كان من المعاجم والقواميس اللغوية في الهوامش، أزيد فيه "مادة كذا" قبل ذكر رقمي الجزء والصفحة.

وإذا كان المرجع رسالة أو أطروحة جامعية، فإنّ توثيقها في فهرس المصادر والمراجع يكون على النحو الآتي: اسم الباحث، عنوان البحث، مع نوع درجته العلمية ماستر أو ماجستير أو دكتوراه، ثم الإشارة إلى الاعتماد على النسخة الأصلية المرقونة غير المنشورة، مع ذكر المشرف، والجامعة التي تمّ فيها البحث، ومكانها، وسنة مناقشتها.

إذا كان المرجع مقالا في مجلة، فتوثيقه في الهوامش يكون على النحو الآتي: صاحب المقال، ثمّ عنوانه، مع الإشارة بين قوسين إلى أنه مقال بهذا الشكل: (مقال)، ثم رقم الصفحة، وباقي التفاصيل تُذكر في فهرس المصادر والمراجع كالاتي: صاحب المقال، ثمّ عنوانه، ثم اسم المجلة، ثم رقم العدد، ثمّ جهة الإصدار - إن وُجدت - ومكانها، وفي الأخير سنة الصدور.

**5-** المعلومة إذا أخذتها من النت، فإنني أوثقها في الهوامش بذكر اسم صاحبها، وعنوان الموضوع إن وُجدا، ثم أذكر تاريخ وساعة أخذها، واسم الموقع الشبكي الموجودة فيه، مع الرابط المؤدي إليها بحروفه اللاتينية.

**6-** أترجمُ لكل العلماء والفقهاء الذين ورد ذكرهم في المتن لأول مرة، باستثناء صحابة رسول الله ﷺ وأصحاب المذاهب الفقهية الأربع، والمعاصرين منهم سواء كانوا أحياءً أو أمواتا.

**7-** إذا نقلتُ كلاما عن قائله بشكل مباشر ودون تصرّف مني فيه، فإنني أجعله في المتن بين مزدوجين، وإذا وقع فيه حذف، فإنني أشير إلى ذلك بوضع ثلاث نقاط متتالية، قبل إغلاق المزدوجين، كعلامة على وجود حذف، أما إذا تمّ التصرّف في الكلام، فلا أجعله كذلك، مع الإشارة في الهامش عند بداية توثيقه بكلمة: "يُنظر".

**8-** جعلتُ رموزا لبعض الأسماء والكلمات المتكررة في الدراسة؛ كالصفحة والعدد والتاريخ الهجري والميلادي وأسماء القوانين ... إلخ، وهي مُبيّنة في جدول خاص بالرموز في الصفحات الأولى من هذه الدراسة قبل المقدمة.

**9-** توثيق النصوص التشريعية الوضعية في الهوامش لأول مرة يكون كالتالي: رقم نص المادة إما في المتن أو في الهامش، ثم الإشارة إلى نوع النص، مرسوم أو أمر أو قانون، ثم رقمه، وتاريخه بالهجري والميلادي، ثم بيان اسمه أو موضوعه أو متعلّقه، ثم الجريدة التي صدر فيها، مع عددها، وتاريخ صدورها هجريا وميلاديا، وإذا تكرّر الاستشهاد فإن التوثيق يكون بذكر رقم المادة واسم القانون أو المرسوم أو الأمر.

**10-** بخصوص المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، فقد اعتمدتُ طريقتين، الأولى هي المقارنة الضمنية؛ حيث أذكرُ الرأي الفقهي ثم الرأي القانوني وأشيرُ غالبا إلى الفرق بينهما، والطريقة الثانية، وهي المقارنة الصريحة المباشرة، من خلال بيان أوجه التشابه والاختلاف، وقد جعلتها في آخر كل مبحث.

**ثامنا- حدود البحث:** يعرضُ هذا البحث نماذج عديدة من بين الآليات الكثيرة المحقّقة للأمن الأسري، من الجانب الفقهي الإسلامي ومن جانب التشريع الوضعي الجزائري، فهو يعدُّ منها ولا يعدّها، كما أنّ المرجع في الفقه الإسلامي ما كان صادرا من فقهاء أهل السنة دون غيرهم من أهل الطوائف الأخرى.

وأقصد بهؤلاء الفقهاء، أهل المذاهب والمدارس الفقهية الأربعة المنتشرة في أنحاء وربوع العالم الإسلامي قديمهم إن وُجد أو حديثهم، وبالكاد أخرج عن ذلك إلى المذاهب الفقهية السنية الأخرى، إلا في حكم النادر والقليل.

#### تاسعا - خطة البحث:

- مقدمة: وفيها بيان لأهمية الموضوع، والإشكالية التي يطرحها، مع بيان أسباب اختياره والأهداف المرجوة منه، والدراسات السابقة التي تطرقت له، والمنهج الذي تم سلوكه في الدراسة، والمنهجية المتبعة فيها من بدايتها حتى نهايتها، ثم وضع حدودها، والخطة التي تهيكلها، وبيان المصادر والمراجع التي تم اعتمادها فيها، وأهم الصعوبات التي واجهت الباحث.

- الفصل الأول: كان بعنوان الإطار المفاهيمي للأمن الأسري، تطرقت فيه إلى مفهوم الأمن الأسري وبيّنت خصائصه وأهميته وأنماطه، وذكرت أبعاده، وتأصيله الشرعي والقانوني.

- الفصل الثاني: سلّطت فيه الضوء على المهددات التي يواجهها الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وهذه المهددات منها ما هو داخلي بالنسبة للأسرة، ومنها ما هو خارجي عنها.

- الفصل الثالث: تعرّضت فيه إلى آليات تحقيق أمن الأسرة من الجانب التنظيمي من خلال العناية بمقدمات الزواج وضبط شروطه وأركانه وتوثيقه والاشتراط فيه ووضع منظومة الحقوق والواجبات، وكذلك الجانب القضائي والجنائي، اللذين ذكرت فيهما عدة آليات مهمة؛ كإعمال الأذون القضائية وتدابير الاستعجال والتجريم.

- الفصل الرابع: وتعرّضت من خلاله إلى آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب الصحي والمالي، باعتبارهما من أهم ما يتطلبه عيش الأسرة بأمن؛ فكان من أهمها: التلقيح الاصطناعي ووضع أو تحديد نظام الإرث.

- خاتمة: توصلت من خلالها إلى نتائج الدراسة، وبيان أهم الاقتراحات التي يمكن الأخذ بها.

- الفهارس العامة: وفيها تم تقييد الآيات والأحاديث التي استشهدت بها، والأعلام الذين تُرجم لهم، والكلمات التي تم شرحها في الهوامش، مع بيان المصادر والمراجع المعتمدة في الدراسة، ثم أخيرا فهرس يبيّن الموضوعات التي تم التطرق لها من بداية الدراسة حتى نهايتها.

**عاشرا- مصادر ومراجع البحث:** اعتمدتُ في معالجة وكتابة هذا البحث العديد من المصادر والمراجع، ما بين ورقي وإلكتروني، لكن الذي كان عليه التركيز ما يأتي:

**1-** الأمهات من كتب التفسير ومن الحديث وشروحه ومن الفقه الإسلامي بمذاهبه الأربعة المشهورة، ومن التراجم والمعاجم العربية وقواميسها.

**2-** المقالات الأكاديمية، والمدخلات العلمية، والرسائل والبحوث الجامعية ذات الصلة بالأسرة فقها وقانونا.

**3-** النصوص التشريعية الجزائرية المختلفة من الجريدة الرسمية؛ كالقانون الدستوري وقانون الأسرة وقانون العقوبات، إضافة إلى بعض القرارات القضائية، وعدد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر؛ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

**4-** العديد من كتب فقه القانون وشروحاته؛ على رأسها كتاب قانون الأسرة لعبد العزيز سعد، وكتاب الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري للعربي بلحاج.

**5-** مواقع إلكترونية مهمة ومتعددة ومختلفة على رأسها إسلام ويب، والجزيرة نت، وكل الأسرة، والبلد نيوز.

**حادي عشر- صعوبات البحث:** قلّ ما يخلو عمل من الأعمال أو بحث من البحوث من بعض الصعوبات والمشاق التي قد تعثر به، وهذا البحث واجهتني فيه بعض من الصعوبات أذكرها فيما يأتي:

**1-** كثرة وتشعب المسائل المرتبطة بموضوع الدراسة، مما جعلني أمام تحدّيين، الأول تجنّب الإطناب الممل والإيجاز الميخل، والثاني إكمال كل العمل في الوقت والأجل المحدد قانونا.

**2-** ارتباط البحث بعدة مجالات، في القضاء والجنايات والصحة والمال والحقوق والواجبات، وهذه المجالات مع تعدّدها الذي يبعث على المشقة، فإنّ البحث فيها يكون من جهتين؛ الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فإنني أرجو من الله سبحانه أن أكون قد وُفِّقْتُ في معالجة هذا الموضوع، والإحاطة بتفاصيله، وفق المنهجية العلمية الصحيحة، التي تفرضها الدراسات والبحوث الأكاديمية، ولله سبحانه الحمد والمنة والفضل على ذلك، فهو الموقِّق لكل خير والهادي لكل رشد، ولأستاذي الكريم الذي تفضّل بالإشراف على هذا العمل، الدكتور نور الدين مناني، فلنعم الرجل

## مقدمة

مُشرفاً ومُرشدًا وناصحًا وعونا وسندا في الشدائد، ولأستاذي القدير الدكتور عبد القادر مهاوات الذي كان له الفضل الكبير في تكويني منهجياً ومعرفياً، فجزى الله كلاهما عني خير الجزاء. وإذ أُشيد بفضل الله تعالى وفضل هذين الرجلين عليّ، فيلّيّ أرجو وألتمس من سادتي أعضاء اللجنة الموقرين الذين تفضّلوا عليّ بمناقشة هذه الأطروحة، -زادهم الله وقارا وشرفا على شرفهم وبارك في جهدهم- أن يُرشدوني إلى ما قد وقعتُ فيه من أخطاء أو تقصير سواءً من الجانب الشكلي أو الموضوعي، ويُصوّبوا لي كل ذلك ويوجّهوني، بما معهم من علم وخبرة واسعة في ميدان البحوث، حتى أستفيد أكثر، وينتظم هذا العمل في سلك البحوث العلمية الرصينة، التي تفيد القراء، وتُثري المكتبات.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، ويجعل ثمرة هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتي يوم القيامة، وحسنات والديّ الكريمين وكل من علّمني وربّاني ومدّ لي يد العون، وصلّ اللهم وسلم وزد وبارك على بدر التمام ومسك الختام سيدنا مُحمّد وعلى آله وصحبه الكرام، والتابعين لهم بإحسان، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

مفهوم الأمن الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الثاني:

تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

المبحث الأول:

مفهوم الأمن الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري باعتباره مركبا

في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري باعتباره لقبا

في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

### المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري باعتباره مركبا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

سأقف من خلال هذا المطلب على دلالة ومفهوم مصطلح الأمن والأسرة كل على حدة، ولكل فرع مستقل على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: مفهوم الأمن في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يزعم بعض الدراسين والباحثين والمفكرين الذين تناولوا الأمن أنّ مفهوم هذا الأخير يُحيط به الغموض والتعقيد؛ نظرا لأنّ عدّة عوامل ومتغيّرات وتحاذبات تؤثر فيه، وهذا الزعم يظهر جليا من خلال تلك التعريفات المختلف بعضها عن بعض، والأنواع المتعدّدة التي يتشكّل فيها، ولعلّ هذا المطلب سيحاول الكشف عن مفهوم هذا المصطلح بعيدا عن أيّ تعقيد، حيث سأقف من خلاله على تعريفه، وذكر أهم أنواعه، وبيان أهميته.

**أولا- تعريف الأمن لغة واصطلاحا:** وفيه سيتم التعرّف على مدلول كلمة الأمن من الجانب اللغوي ثم الاصطلاحي، ثم سأعطي حوصلة عامّة حول التعريفات المعطاة لهذا المصطلح، وذلك على النحو الآتي:

**1- تعريف الأمن لغة:** الأمن مصدر أَمِنَ وَأَمَّنَ، والأمانُ والأمانةُ بمعنى واحد. وقد أَمِنْتُ فأنا آمِنٌ. وَأَمِنْتُ غيري، من الأمن والأمان، والله تعالى المؤمنُ، لأنّه آمَنَ عباده من أن يظلمهم. والأمنُ: ضدُّ الخوف. والأمانةُ بالتحريك: الأَمْنُ. ومنه قوله عز وجل: ﴿أَمَنَةً نُّعَاسًا﴾ [آل عمران:154]، والأمانةُ أيضاً: الذي يثق بكلِّ أحد، وكذلك الأمانةُ، وأَمِنْتُهُ على كذا وأَثَمَنْتُهُ بمعنى واحد<sup>1</sup>.

وَقَدْ أَمِنْتُ فَأَنَا آمِنٌ، والأمانةُ: ضدُّ الحَيَانَةِ، وَأَمِنْتُهُ ضِدُّ أَحَفْتُهُ<sup>2</sup>. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿وَأَمْنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش:04]، وَرَجُلٌ أَمِنَةٌ: يَأْمَنُهُ كُلُّ أَحَدٍ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَدْ آمَنَهُ وَأَمَّنَهُ، وَالْأَمِينُ: الْمُسْتَجِيرُ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَمَّانٌ: أَي مَأْمُونٌ بِهِ ثِقَةٌ، وَأَمَّنَ بِهِ إِيمَانًا: صَدَّقَهُ.

والإيمانُ: الثِّقَةُ، وإظهارُ الخضوعِ، وقبولُ الشريعةِ، والأمينُ: القويُّ، وناقَةُ أَمُونٌ: وثيقَةُ الخلقِ، وأعطيتُهُ من آمِنٍ مالي: من خالصه وشريفه، وما آمِنٌ؛ أي ما وثق، أو ما كاد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: أَمِنَ، 2071/05.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أَمِنَ، 21/13.

<sup>3</sup> - يُنظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: أَمِنَ، ص1176.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فالأمن لغةً -ومن خلال ما تقدّم- يحمل في طياته دلالة اللّاحوف والاطمئنان والثقة والاستقرار.

**2- الأمن اصطلاحاً:** سنتعرّف في هذا العنصر على مدلول كلمة الأمن في الفقه الإسلامي وكذلك التشريع الجزائري، وسنكشف على مدى التطابق بين هذين التّشريعين في مدلوله.

**أ- الأمن في اصطلاح الفقه الإسلامي:** عرّف الأمن من قبل علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية بعدة تعريفات؛ أذكر أهمها مع الشّرح والتّقييم:

\* - عرّفه الجرجاني<sup>1</sup> بقوله: "الأمن: هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"<sup>2</sup>؛ فالمكروه هو اسم جامع لكل ما فيه شدّة وشر<sup>3</sup>، وهذا التعريف للأمن يبدو لي أنّ فيه قصور واضح من عدة زوايا؛ ومن ذلك أنّ صاحبه ركّز فيه على الجانب الزمني الذي حصره في المستقبل، ولم يُشير إلى ذلك الأمن الذي يحتاجه الفرد في وقته الحاضر.

\* - "الأمن: هو حالة من الطمأنينة والاستقرار التي تسود في الدولة؛ لتتمكن من تحقيق مصالحها ومصالح أفرادها الضرورية والحاجية والتحسينية"<sup>4</sup>، والملاحظ على هذا التعريف أنّ صاحبه يربط تحقيق مصالح الأفراد بمدى استقرار الدول، وهذا في الحقيقة سبب مهم من أسباب قيام الأمن وليس كلها.

\* - "الأمن: شعور الإنسان بالاطمئنان لانعدام التّهديدات الحسيّة على شخصه وحقوقه، ولتحرّره من القيود التي تحوّل دون استيفائه لاحتياجاته الرّوحية والمعنوية، مع شعوره بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية"<sup>5</sup>؛ ذكر صاحب التعريف أنّ الأمن نتاج انعدام التّهديدات الحسيّة، وأهمّل ذكر التّهديدات المعنوية التي يمكن أن تطل شخص الإنسان، فتنعّص عليه أمنه.

<sup>1</sup> - الجرجاني: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية، ولد عام 740هـ، في تاكو قرب استراباد، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789هـ فرّ الجرجاني منها إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام فيها إلى أن توفي بها سنة 816هـ، من آثاره: التعريفات، شرح السراجية في الفرائض، رسالة في فن أصول الحديث. الزركلي، الأعلام، 07-06/5.

<sup>2</sup> - الجرجاني، التعريفات، ص37.

<sup>3</sup> - يُنظر: أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 2925/3.

<sup>4</sup> - حسام إبراهيم حسين، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص13.

<sup>5</sup> - فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني، تصور شامل، ص14.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

\*- "الأمن: هو مجموعة من الإجراءات والسياسات التي تتخذها دولة ما لحماية شعبها وكيانها وإنجازاتها"<sup>1</sup>؛ وهذا التعريف فيه إهمال للجانب الشعوري المعنوي الذي يُعدّ عنصرا هاما في حصول الأمن.

- "الأمن: هو حالة اطمئنان النفس وراحة البال، وانتفاء الخوف من كلّ ما يُخافُ منه، وهو يجمع جميع الأحوال الصالحة من الصحة والرزق، ونحو ذلك"<sup>2</sup>. وهذا تعريف ألمسُ منه الصواب، وهو الذي أميلُ إليه لدقته وشموله واختصاره، وقريبا من هذا ما عرّفه به أحدهم بقوله: "الأمن: هو اطمئنان الفرد والأسرة والمجتمع على أن يجيوا حياة طيبة في الدنيا ولا يخافون على أموالهم ودينهم ونسلهم من التعدي عليها دون وجه حق"<sup>3</sup>.

فمن مجموع هذه التعريفات التي وُضعت لمدلول الأمن، يتبين أن هذا الأخير، قد يأخذ بعدا إجرائيا يتمثل في تلك الإجراءات والسياسات والهياكل والهيئات المختلفة التي من شأن وجودها وعملها تجسيد معنى وفكرة الأمن، كما قد يأخذ بعدا شعوريا يتجلى في تلك الحالة النفسية التي يشعر الفرد من خلالها بحالة من الطمأنينة والاستقرار، نتيجة توافر أسباب ذلك.

والحقيقة أن هذا البعد النفسي للأمن قد لا يكون بمعزل عن البعد الإجرائي؛ إذ أنّ الأخير قد يكون سببا للأول؛ وعليه يمكن الجمع بين هذين البعدين.

**ب- الأمن في اصطلاح التشريع الجزائري:** لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا خاصا بالأمن، على الرغم من البُعد الوظيفي العميق الذي حظي به هذا المصطلح في ثنايا نصوصه، وكذلك اهتمامه الواسع به وكثرة استعماله وتوظيفه له في العديد من النصوص التشريعية.

فلا يوجد معالجة قانونية لمفهوم هذا المصطلح، غير أنّ المتتبع للنصوص القانونية يمكن أن يتشكّل لديه مفهوم قانوني للأمن، يتمثل في كون هذا الأخير "عبارة عن فكرة ترتبط بفكرة السلطة؛ لأنّ أمن المواطن لا معنى له إذا نُظر إليه بمعزل عن المجتمع، ولا بد من سلطة قادرة على التدخل وعلى تنظيم المجتمع حتى يتوافر للمواطن أمنه"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - صباح محمود محمد، الأمن الإسلامي، ص 09.

<sup>2</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 55/13.

<sup>3</sup> - بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، مسؤوليات وأدوار (مقال)، ص 29.

<sup>4</sup> - معمر بوزنادة، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ص 14-15.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ومنهم من يرى بأنّ الأمن حق من الحقوق، وبهذا يكون الحق في الأمان بمثابة حالة شعورية يشعر بها الإنسان نتيجة الرضا النفسي على الوضع العام الناشئ عن سيادة وتطبيق القانون وكفالة الحقوق والحريات لدى الدولة والتدخل من أجل حفظها؛ فبالقانون يأمن كل فرد في المجتمع على نفسه وأسرته وأهله وماله؛ لأنّ القانون بما يضعه من نظام يسير عليه المجتمع يبسط حمايته على كل ذلك<sup>1</sup>. وقد يأخذ مصطلح الأمن في التشريع الوضعي الجزائري بُعداً إجرائياً، يتجلى في تلك الأعمال التي تقوم بها المؤسسات والهيئات الأمنية الخاصة والعامة التابعة للدولة والمتمتعة بالصفة القانونية في عملها الأمني والتي تهدف من خلالها إلى استتباب الأمن والاستقرار بين الأفراد والمجتمع والدولة ككل.

**3- حوصلة عامّة حول التعريفات المُعطاة لمصطلح الأمن:** المستقرب لمجمل تلك التعريفات المختلفة التي وُضعت لكلمة الأمن، يجد أنّ هناك تنوع بين العلماء في التصور والمشارب واختلاف في المنظور بين الشرعي والقانوني... إلخ، ولكن كانت معظم التعريفات احتوت على عناصر مشتركة وقيود هامة فيما بينها، إلا أنّ هناك توجهات جليّة واضحة للباحثين في نظرهم للأمن، ظهرت في تعريفاتهم وسأذكرها باختصار:

**أ- النظر إلى الأمن من حيث النتيجة:** فالأمن عند أصحاب هذه الاتجاهات هو حصيلة من الأحاسيس والمشاعر تتكوّن لدى الأفراد؛ فتجعلهم يشعرون بأن مصالحهم محمية ومصونة؛ ومن الأمثلة على هذا الاتجاه من ذكره أحد المعرفين للأمن: "الأمن هو إحساس بالطمأنينة يشعر به الفرد، سواء بسبب غياب الأخطار التي تهدد وجوده، أو نتيجة لامتلاكه الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك الأخطار حال ظهورها"<sup>2</sup>، أو "هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي فيما وراء هذه الدنيا"<sup>3</sup>.

ويلاحظ على هذه التعريفات رغم كونها تجلّي مفهوم الأمن وتقربه للذهن، وتركز على حياة الإنسان المادية، إلا أنّها أغفلت المعنويون بمهمة الأمن ومسؤوليته، فضلاً عن كونها لم تبين أوصاف الأمن ومكوناته التي إن فقدت فقد الأمن واختل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: هشام مسعودي، آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني -دراسة في الإشكالية والمفهوم- (مقال)، ص 604.

<sup>2</sup> - عطا محمد زهرة، في الأمن القومي العربي، ص 13.

<sup>3</sup> - محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص 12.

<sup>4</sup> - عفاف الباز، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، ص 12.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وبعض الباحثين يرون في مفهوم الأمن بناء على هذا الاتجاه مفهوماً ضيقاً سلبياً، لا يعكس المعنى الحقيقي للأمن؛ فشعور الإنسان بالأمن التام لا يحصل بتحرره فقط من المخاطر الحسية، بل لا بد من تحرره أيضاً من مشاعر الخوف والقلق والتوتر التي تنشأ لديه لأسباب أخرى، من تلك الأسباب تدني ظروفه الاجتماعية والمعيشية، وتقييد فعالياته وطموحاته بقيود غير مشروعة<sup>1</sup>.

قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 55].

ب- النظر إلى الأمن من حيث الوصف: الأمن حسب هذا الاتجاه هو حالة، أو وضع قائم يسود الأفراد والمجتمعات والدول، ويحفظهم من أي تهديد يعرض مصالح الجميع للخطر، ومن أبرز التعريفات المؤيدة لهذا الاتجاه قول أحدهم: "الأمن: هو تلك الحالة من الاستقرار التي يجب أن تشمل المنطقة بعيداً عن أي تهديد سواء من الداخل أو الخارج"<sup>2</sup>.

ويؤخذ على هذا التعريف الممثل لهذا الاتجاه، عدم تحديده العناصر التي إذا تعرضت للتهديد فإن وصف الأمن سيختل، وإنما جعل أي تهديد من شأنه أن يقوض أمن الدولة<sup>3</sup>.

ج- النظر إلى الأمن من حيث وسائل تحقيقه: يرتبط الأمن بالمكنة التي تستطيع الدولة من خلال مقدراتها المحافظة على كينونتها حالاً ومستقبلاً، بمعنى أنّ الأمن هو وسائل محققة له، فأصحاب هذا الاتجاه يرون بأنّ الأمن ما هو إلا حزمة من الوسائل والإجراءات المتبعة للوصول إليه، ومن تعريفات هذا الاتجاه للأمن: "هي الإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقاتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية"<sup>4</sup>.

ثانياً- أهمّ أنواع الأمن وبيان أهميته:

1- أنواع الأمن: للأمن أنواع عديدة ومتعدّدة، لا تدلّ إلا على عظيم ارتباط هذا المصطلح بالكثير والعديد من المجالات والأصعدة، ومن أبرز هاته الأنواع ما يلي:

<sup>1</sup> - يُنظر: فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني، تصور شامل، ص14.

<sup>2</sup> - عفاف الباز، الترابط بين مفهوم الأمن القومي العربي والمصالح القومية العربية، ص27.

<sup>3</sup> - رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي، مفهومه وتأصيله الاجتماعي وصلته بالمقاصد الشرعية (مداخلة)، ص04.

<sup>4</sup> - أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، ص42.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

- أ- الأمن العسكري: وهو قدرة الدولة على حماية مواطنيها وأبنائها وأموالهم وممتلكاتهم من أي تهديدات خارجية قد تمس بها وتسبب الضرر.
- ب- الأمن السياسي: وهو استقرار نظام الدولة وجميع الحكومات فيها وتقسيماتها التنظيمية، وحمايتها من الاغتيال أو وجود الثغرات فيها التي قد تكون مصدر تهديد لها.
- ج- الأمن الاجتماعي: وهو قدرة الدولة على المحافظة على تراثها ولغتها وثقافتها، أو يمكن تعريفه على أنه مقدرة الدولة على حماية مجتمعها من الفساد والجرائم الاجتماعية التي تضر باستقرار المجتمع، وحمايتهم من الأخطار الخارجية التي قد تسبب لهم الضرر.
- د- الأمن الوطني: هو توفير الحماية للمواطنين والأفراد المتواجدين على أراضي الدولة، ويُعرف أيضا بأنه استخدام الوسائل الأمنية للمحافظة على سير الحياة اليومية بشكل صحيح، وبعيدا عن وقوع أية أزمات تؤدي إلى التسبب بضرر لمكونات المجتمع البشرية والمادية.
- هـ- الأمن البيئي: وهو عبارة عن حماية الموارد البيئية من التلوث والاستنزاف، واستخدامها بطرق سليمة مما يخدم الدولة ومجتمعها<sup>1</sup>.
- و- الأمن الاقتصادي: هو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكنه من أن يحيا حياة مستقرة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم<sup>2</sup>.
- ز- الأمن الإنساني: هو التحرر من التهديدات المتزايدة لحقوق وسلامة وحياة الأفراد<sup>3</sup>.
- ح- الأمن السيبراني: هو الدرع الرقمي الذي يحمي العالم المتصل بالإنترنت، عن طريق مجموعة من السياسات والتقنيات التي تهدف إلى الوقاية من الهجمات والحفاظ على سلامة الأنظمة الرقمية وبناء حاجز ضد التهديدات المختلفة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - سناء الدويكات، تعريف الأمن، موضوع أخذته يوم: 18 جويلية 2024م، في الساعة: 18:53، من موقع: "موضوع كوم"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81>

<sup>2</sup> - يُنظر: سعيد علي القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية (مداخلة)، ص04.

<sup>3</sup> - صفية إدري، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل مضامين الأمن الإنساني، ص34.

<sup>4</sup> - أحمد عنتر، تقنيات الأمن السيبراني والتحديات المستقبلية، موضوع أخذته يوم: 20 جويلية 2024م، في الساعة: 05:06، من موقع: "الجزيرة نت"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ط- الأمن القانوني: هو كل ضمانة تهدف إلى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات وتلافي عدم الوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن حق الأفراد بالأمان<sup>1</sup>.

ي- الأمن القضائي: الشعور بالعدالة والاطمئنان الناتج عن أعمال سلطة الفصل في الخصومات وحماية الحقوق بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية<sup>2</sup>.

وهناك أنواع كثيرة من الأمن لا تقل أهمية عما ذكرته آنفاً؛ كالأمن الفكري، والأمن النفسي، والأمن الصحي، والأمن الاجتماعي، والأمن الجنائي، وسيأتي بيان أغلب هذه الأنواع في حينه.

2- أهمية الأمن: يعتبر الأمن بجميع أنواعه ومختلف أبعاده ذا أهمية كبرى للدول والمجتمعات والأفراد، فهو غاية سعى إليها الإنسان منذ بدء الخليقة، كما سعت ولا زالت تسعى إليه جميع الحضارات، والمجتمعات والأمم على مر العصور، القديمة منها والمعاصرة، غير أن جميع الشرائع السماوية دعت لحفظ وتوفير الأمن، وذلك باعتباره ضماناً لتطور واستمرارية المجتمعات، فجميع دول العالم تعمل دائماً وتسعى لضمان وتأمين أمنها الاجتماعي، والسياسي، والاقتصادي والمائي والقومي وغيره من أنواع الأمن.

ذلك بأن انعدام وفقدان الأمن أو حتى نقصه، يُعيق بشكل مباشر مسيرة التطور والنهوض والتقدم الحضاري والفكري؛ لأن الخوف سيكون هو المهيمن على الساحة، ومقيد للتطلعات المستقبلية.

من خلال ما تقدّم يمكن إبراز الأهمية التي يتمتع بها الأمن كآلي:

أ- يعتبر الأمن لدى كل المجتمعات الدلالة الحقيقية والمؤشر الفعلي على وجود بداية فعلية لمستقبل أفضل لكل مجتمع.

ب- الأمن نعمة عظيمة من الله تعالى وهو حق إنساني، من دونه لا يستطيع الإنسان أن يحقق الوظيفة التي يعيش من أجلها.

ج- الأمن مقصد شرعي وقانوني، كل الشرائع الدينية والوضعية تهدف إليه، وتسعى إلى تحقيقه من خلال منظومة الأحكام والتشريعات المختلفة.

<https://www.aljazeera.net/tech/2023/12/4/%D8%AA%D9%82%D9%>

<sup>1</sup> - محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني (مقال)، ص 220.

<sup>2</sup> - أخذت هذا التعريف من صاحبه مع زيادة عبارة "والقوانين الوضعية". إبراهيم رحمان، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية - مفهومه وسبل تحقيقه - (مقال)، ص 21.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

د- يرتبط الأمن بحفظ الكليات الضرورية الخمس التي جاءت ونادت بها الشريعة الإسلامية؛ وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال؛ فلا مطمع لحفظ أيًا من هذه الضروريات، دون توافر ووجود الأمن.

هـ- الأمن بشتى أنواعه وصوره، هو أساس الحياة السعيدة المستقرّة، ومنبع ازدهار الشعوب والمجتمعات والدول والعالم بأسره.

و- بالأمن تُحفظ كرامة الخليقة، وتُؤدّى في ظله كافة الحقوق وتُمارس الحريات على الوجه الأصوب لها والأكمل.

### الفرع الثاني: مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

في هذا الفرع سأقف على مدلول مصطلح الأسرة، مُشيرًا إلى أهم خصائصها وأشكالها، مع إبراز أهميتها وبيان أهم الوظائف المنوطة بها.

أولاً- تعريف الأسرة: سأتناول تعريف هذا المصطلح من الجانبين اللغوي والاصطلاحي وذلك على النحو الآتي:

1- تعريف الأسرة لغة: من أسَرَ، والأسْر هو الشد؛ يُقال أسْرُهُ يَأْسِرُهُ أَسْرًا وإِسَارَةً؛ إذا شَدَّهُ بِالِإِسَارِ، وَالِإِسَارُ: مَا شُدَّ بِهِ، وَالْجَمْعُ أُسْرٌ.

ومن أسَرَ اشْتَقَّتْ كَلِمَةُ الْأُسْرَةِ؛ فَيُقَالُ أُسْرَةُ الرَّجُلِ؛ أَي رَهْطُهُ؛ لِأَنَّهُ يَتَقَوَّى بِهِمْ<sup>1</sup>، وَالْأُسْرَةُ أَيْضًا: الدِّرْعُ الحَصِينَةُ، وَتَعْنِي أَيْضًا عَشِيرَةَ الرَّجُلِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ الأَذْنُون<sup>2</sup>، أَوْ أَقَارِبُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ<sup>3</sup>، وَالْجَمَاعَةُ الَّتِي يَرْبِطُهَا أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ<sup>4</sup>.

فالأُسْرَةُ إِذَا كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنَى، لَهَا عِدَّةٌ مَعَانٍ، وَكُلُّهَا مُتَقَابِرَةٌ؛ فَهِيَ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِي أَمْرٍ مَا يَرْبِطُهَا؛ كَقَرَابَةِ الدَّمِ مِثْلًا، وَهِيَ أَيْضًا عَشِيرَةُ الرَّجُلِ وَأَقَارِبُهُ وَرَهْطُهُ.

2- تعريف الأسرة اصطلاحاً: قد يتباين في بعض الأحيان مدلول بعض المصطلحات بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لذلك لا بد من التطرّق إلى مدلول مصطلح الأسرة فيهما، لنرى مدى التباين أو التوافق بينهما.

1- يُنظر: الجوهري، الصحاح، مادة: أُسْرَ، 579/02.

2- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: أُسْرَ، 20/04.

3- مرتضى الزبيدي، تاج العروس، مادة: أُسْرَ، 52/10.

4- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة: أُسْرَ، 17/01.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

أ- الأسرة في اصطلاح الفقه الإسلامي: لم ترد هذه الكلمة أو اللفظ في نصوص القرآن الكريم، ولا حتى في أحاديث السنة النبوية الشريفة، وإنما وردت بعض الألفاظ التي ترادفها في المعنى، وتدل عليها، وذلك مثل:

- أهل البيت: وقد وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33]، ووردت كذلك في قوله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»<sup>1</sup>.

- كلمة الآل: وقد وردت كذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:33].

كلمتي الآل الواردة في سياق هذه الآية وأهل البيت الواردة في سورة الأحزاب بمعنى واحد<sup>2</sup>.

- العشيرة: وقد وردت أيضا في القرآن الكريم، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء:214]؛ أي: أنذر أدنى أهلك وأقاربك<sup>3</sup>، والعشيرة: أهل الرجل الذين يتكثّر بهم، والأقربين: هم أصحاب القرابة القريبة كالآباء والأبناء والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات وما يشبه ذلك<sup>4</sup>.

من خلال ما تقدّم عرّف بعض الباحثين في الشريعة الإسلامية مصطلح الأسرة، وذلك بتعريفات مختلفة ومتنوعة؛ أذكر منها الأهم كالاتي:

- الأسرة: "هي الوحدة الاجتماعية الأولى في المجتمع، وهي التي يتم عن طريقها حفظ النوع الإنساني كله"<sup>5</sup>، وهذا التعريف يبدو أنه غير شامل؛ لأنه يركّز فقط على البعد الوظيفي المتمثل في الجانب البيولوجي من خلال الإنجاب وحفظ النوع الإنساني، ويهمل جوهر الأسرة ومضمونها وتركيبها.

- الأسرة: "عبارة عن رجل وامرأة تربط بينهما علاقة زواج شرعي وما ينتج عن هذا الزواج من أبناء"<sup>1</sup>، وهذا التعريف دقيق -من وجهة نظري الخاصة-؛ لأنه يركّز على جوهر الأسرة وأساسها ومضمونها.

<sup>1</sup> - رواه الترمذي في سننه، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم: 3895، 709/05، وقال: "حسن صحيح".

<sup>2</sup> - يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن، 290/02.

<sup>3</sup> - الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ص798.

<sup>4</sup> - محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، 286/10.

<sup>5</sup> - شيرين زهير أبو عبود، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم، ص04.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ب- الأسرة في اصطلاح التشريع الجزائري: أورد المشرع الجزائري تعريفا للأسرة في المادة 02 من ق.أ.ج التي تنص على: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية و صلة القرابة"<sup>2</sup>؛ وهذا تعريف موسع لمفهوم الأسرة؛ فصلة الزوجية و صلة القرابة تشمل إضافة إلى الزوج والزوجة والأولاد كذلك الأقارب مثل الأب والأم والجد والجددة والأخوة والأخوات... إلخ.

ورأى أنّ المشرع الجزائري قد أحسن وأصاب في تعريفه للأسرة في المادة 02، مع العلم أنّه قد عرّفها قبل ذلك في الميثاق الوطني لسنة 1986م بقوله: "الأسرة هي المدرسة الأولى التي تعد الأطفال للاندماج في المجتمع"؛ وهذا في نظري تعريف غير دقيق؛ كونه يُركّز على البعد الوظيفي المتمثّل في الإنجاب والتربية فقط، ويُهمل كنه الأسرة وحقيقتها.

ويرى الباحث أنّ مدلول مصطلح الأسرة في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري متطابقان، ولا يوجد أي فرق يمكن على ضوءه التمييز بينهما.

ثانيا- خصائص وأشكال الأسرة وأهميتها: سأتكلم في هذا العنصر على أبرز ما تتسم به الأسرة من خصائص تميّزها، وسأذكر فيه أهم الأشكال التي تتخذها، كما سأسلط الضوء على النقاط التي تُبرز أهميتها على النحو الآتي:

**1- خصائص الأسرة:** تتمتع الأسرة ككيان ونظام و خلية أساسية في المجتمع بجملة من الخصائص والميزات الجوهرية، التي تختلف من مجتمع لآخر أو من بيئة لأخرى، بيد أنّ هناك عددا من الخصائص التي تشترك فيها الأسر على الرغم من الاختلافات، من جملتها ما يلي:

أ- الأسرة ظاهرة ذات وجود عالمي، فقد وُجدت في جميع المجتمعات وفي كلّ مراحل النمو الاجتماعي، لهذا فهي أكثر الظواهر الاجتماعية عموما وانتشارا، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية.

ب- تقوم الأسرة على أوضاع ومصطلحات خاصة، يُقرّها المجتمع فهي ليست من صنع الفرد، ولا هي خاضعة في تطوّرها لما يريده القادة المشرعون أو يرتضيه لها منطق العقل الفردي، وإنما تخلقها

<sup>1</sup> - علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، ص18.

<sup>2</sup> - القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق ل: 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق ل: 27 فيفري 2005م، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة بتاريخ: 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

طبيعة الاجتماع وظروف الحياة، وما القادة والمشرعون إلا مسجّلين لاتجاهات مجتمعاتهم ومترجمين لرغباتها.

ج- الأسرة جماعة محدودة الحجم ومن أصغر هيئات المجتمع، ونلاحظ أن الإقامة المشتركة والالتزامات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المتبادلة بين أفرادها هي قواعد أساسية لقيام هذه الوحدة الاجتماعية.

د- تتّصف العلاقات داخل الأسرة بالتماسك والتواكل، والتوحد في مصير مشترك؛ بحيث يصبح الفرد عضوا يقاسم الأعضاء الآخرين.

هـ- الأسرة هي الوسط الذي اصطلح عليه المجتمع لتحقيق غرائز الإنسان، ودوافعه الطبيعية والاجتماعية، ومن ذلك: بقاء النوع، وتحقيق الغاية من الوجود الاجتماعي وتحقيق العواطف والانفعالات الاجتماعية، ومنها عواطف الأبوة والأمومة والأخوة، وهذه كلها عبارة عن قوالب ومصطلحات يحددها المجتمع للأفراد، لهذا نجد أنّ الأسرة بوصفها مؤسسة اجتماعية هي ضرورة حتمية لبقاء الجنس البشري واستمرار الحياة الاجتماعية.

و- إنّ نظام الأسرة في أمة من الأمم يرتبط ارتباطا وثيقا بمعتقدات هذه الأمة ودينها وتقاليدها وتاريخها وعرضها الخلقى، وما تسير عليه من نظم في شؤون السياسة والاقتصاد والتربية والقضاء.

ز- تُعتبر الأسرة الإطار العام الذي تحدّد تصرفات أفرادها، فهي التي تشكّل حياتهم، وتُضفي عليها خصائصها وطبيعتها، فإذا كانت قائمة على أسس دينية اتسمت حياة أفرادها بالطابع الديني، وإن كانت قائمة على اعتبارات قانونية اتسمت حياة أفرادها بالطابع التقديري والتعاقدية.

والأسرة هي التي تنقل التراث القومي والحضاري من جيل إلى جيل، وهي مصدر العادات والتقاليد وقواعد السلوك والآداب العامة، وهي دعامة الدين، وتقوم بأهمّ وظيفة اجتماعية وهي عملية التّنشئة الاجتماعية.

ح- الأسرة باعتبارها نظاما مفتوحا تؤثر وتتأثر في بقية الأنظمة الأخرى القائمة في المجتمع وتتكامل معها، فإذا كان النظام الأسري في مجتمعٍ ما منحلا وفسادا، فإنّ هذا الفساد يتردّد صداه في الوضع السياسي وإنتاجه الاقتصادي ومعاييره الخلقية، وإذا كان النظام الاقتصادي أو السياسي فاسدا فإنّ الفساد يؤثّر في مستوى معيشة الأفراد وفي خلقها وتماسكها.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ط- الأسرة دائمة ومؤقتة في الوقت نفسه، فهي دائمة من حيث كونها نظام موجود في كل مجتمع إنساني، وفي كل زمان ومكان، وهي مؤقتة لأنها لا تبقى إذا كنا نُشير إلى أسرة معينة، بل إنها تبلغ درجة معينة من الزمن ثم تنحل، وتنتهي بموت الزوجين، وزواج الأبناء، وتحل محلها أسرة أخرى.

ي- للأسرة طبيعة مزدوجة تتمثل في أنّ كلاً من الزوجين يرتبط بأسرتين<sup>1</sup>.

2- أشكال الأسرة: مما ينبغي معرفته ونحن في إطار الكلام عن الأسرة، أن هذه الأخيرة لا تتخذ شكلاً واحداً ثابتاً بل تتعداها إلى غير شكل، وأي شكل من الأشكال التي سيأتي ذكرها وبيانها، يتوقف على طبيعة البنية المشكلة للأسرة ونوع الأفراد أو درجات القرابة، وعلى كلٍّ يُعتبر الكلام عن هذه الأشكال مهم جداً؛ لمعرفة ما يحقق أمنها، انطلاقاً من ذلك الشكل الذي تتخذه.

وعليه فمن خلال ما سبق، ومن خلال تلك التعريفات السابقة المتنوعة للأسرة، يمكن أن نستشف الأشكال التي تتخذها الأسرة كالاتي:

أ- الأسرة النووية: هي الأسرة التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء المباشرين غير المتزوجين الذين يعيشون في كنف الأسرة، وهي بذلك جماعة صغيرة تشكل وحدة منفصلة عن بقية وحدات المجتمع<sup>2</sup>، وأعضاء الأسرة النووية يتسم سلوكهم بالفردية والتحرر.

ولعلّ من أبرز مميزات هذا النمط من الأسر؛ صغر حجمها، إضافة إلى أنّها تعدّ الوحدة الأساسية للتنظيم الأسري، وقد تكون أسرة مستقلة أو جزءاً من أسرة كبيرة، ويُعتبر الزوج الذي له أكثر من زوجة عضواً في أسرتين نوويتين أو أسرة مركبة، ويُطلق على هذا النمط أحياناً مصطلح الأسرة الزوجية<sup>3</sup>.

ب- الأسرة الممتدة: ويُقصد بها عدد من الناس يعيشون معاً، أو بينهم تفاهم متواصل وحميمي، وشبكة كبيرة من روابط القرابة، والشكل المعروف لها هو أسرة الثلاثة أجيال التي يعيش فيها الأجداد والآباء والأبناء معاً<sup>4</sup>.

وتتنوع الأسرة الممتدة إلى: ممتدة بسيطة، وهي التي تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم، وأسرة ممتدة مركبة، وهي التي تضم الأجداد والزوجين والأبناء وزوجاتهم والأحفاد والأصهار والأعمام،

<sup>1</sup> - عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية، ص 62-63.

<sup>2</sup> - يُنظر: موسى عبد الفتاح تركي، البناء الاجتماعي للأسرة، ص 16.

<sup>3</sup> - يُنظر: إبراهيم الجوير، الأسرة والمجتمع - دراسات في علم الاجتماع العائلي -، ص 25.

<sup>4</sup> - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، الشراكة في الأسرة العربية، ص 14.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وتعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية؛ حيث تتكون من ثلاث أجيال وأكثر، وتتسم بعدة سمات جوهرية أهمها: مراقبة أنماط سلوك أفراد الأسرة، والتزامهم بالقيم الثقافية للمجتمع، وتعد وحدة اقتصادية متعاونة، يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها - في غالب الأحيان - الشعور بالأمن أكثر من أفراد الأسرة النووية، بسبب زيادة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة<sup>1</sup>.

والمتبع لبعض نصوص قانون الأسرة الجزائري ولاسيما المادة 02 منه، نجد أنّ المشرع الجزائري قد استوعب الشكلين السابقين المذكورين من خلال عبارة "تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، أما الشريعة الإسلامية فإنها تستوعب الشكلين المذكورين وغيرهما من الأشكال الأخرى التي لم أذكرها، فقد ورد في نصوصها ذكر كلمة الآل والأهل والعشيرة.

**3- أهمية الأسرة:** كما هو معلوم أنّ الأسرة هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأفراد، وتترى إلى أن يصير كل فرد من أفرادها صاحب أسرة مستقلة، ثم إنّ هؤلاء الأفراد سئند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة يتولون من خلالها المسؤوليات، وعليه يمكن بيان وإبراز الأهمية التي تحتلها هذه الأسرة فيما يلي:

أ- الأسرة هي الامتداد الأول الذي يتكون من خلالها المجتمع وتشكّل بها الأمم، ومن ثمّ تُبنى وتتأسس الدول.

ب- الأسرة هي النواة الأساسية والمدرسة الأولى لعملية تربية أفراد المجتمع، وهذا راجع لتنوع أدوار ووظائف الأسرة التي تضطلع بها.

ج- بالأسرة ينتج الأفراد الذين سيكونون على رأس الوظائف المختلفة، ويحملون على عاتقهم أعباء أمتهم في كل المجالات وشتى الميادين، وذلك من خلال تولّيهم كل المسؤوليات؛ الاجتماعية والدينية والسياسية وغيرها.

د- تأثير أفراد الأسرة في بيئتهم ومجتمعاتهم وأوطانهم، حسب ما تلقوه من تربية وتنشئة وحرص عليهم واهتمام بهم داخل أسرهم، وهم يمارسون مهامهم المتعددة ومسئولياتهم المختلفة التي تمّ إسنادها إليهم وتكليفهم بها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن منشي، الأسرة - التعريف، الأشكال، الوظائف، الحقوق -، أخذته يوم: 30 سبتمبر 2023م، في الساعة: 21:50، من موقع: "منهل الثقافة التربوية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.manhal.net/art/s/1481>

<sup>2</sup> - يُنظر: محمد طاهر الجواي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ص92.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

هـ- تؤثر الأسرة فيما عداها من النظم الاجتماعية الأخرى وتتأثر بها، فإن صلحت صلح المجتمع ككل وإن فسدت فسد المجتمع ككل.

و- تُعتبر الأسرة وحدة اقتصادية واجتماعية ونفسية في آنٍ ووقتٍ واحد؛ وهذا راجع لما توفره الأسرة لأفرادها من مستلزمات حياتهم اليومية، واحتياجاتهم المتنوعة، وما تقوم به من أدوار ووظائف متنوعة ومتعددة.

ثالثا- **وظائف الأسرة:** الكلام عن الأسرة من جهة أمنها وبيان كيانها، وما يتعلّق بها من مفاهيم يحتم علينا تسليط الضوء على جملة الوظائف والأدوار التي تضطلع بها؛ لأنّ ذلك مهمّ جدا في مسألة تحقيق الأمن الأسري، فالأسرة لا بدّ لها من وظائف تُؤدّي بشكل صحيح، حتى تضمن أمنها واستقرارها.

وعليه فالوظائف المنوطة بالأسرة في نظر الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يمكن بيانها كالاتي:

**1- الوظيفة البيولوجية:** تنفرد الأسرة بشرعية العلاقة الجنسية دينا وقانونا ومنطقا؛ فهي توفر لكلّ الزوجين حاجته البيولوجية من خلال شرعية العلاقة الجنسية بينهما، وما يترتب على ذلك من استقرار الزوجين وإشباع رغباتهما، مع مراعاة إنفاذ الحقوق والواجبات الموكّلة إلى كلّ فردٍ منهما. وتنبثق عن هذه الوظيفة جزئية مهمة تُصنّف كوظيفية رئيسية للأسرة، ألا وهي التكاثر، وتحقيق المصلحة الجسدية المتمثلة بالجنس العفيف يتحقّق أمان المجتمع وصلاحه، ويثمر ذلك في الصحة البدنية للأزواج بعيدا عمّا يسوّفه الجنس المحرّم من أمراض وآفات بدنية ومجتمعية، وانفلات أخلاقي واختلاط الأنساب<sup>1</sup>، وسرى فيما بعد أنّه حفاظا على تأدية هذه الوظيفة الأسرية بأمن وأمان، وُضعت آليات مهمة في سبيل ذلك؛ كالفحص الطبي قبل الزواج.

**2- الوظيفة النفسية والعاطفية:** كلّ إنسان صغيرا كان أو كبيرا في السنّ يحتاج إلى إشباع مجموعة من الحاجات الفسيولوجية والأمنية وإلى تقدير الذات... إلخ، والأسرة من الناحية الشرعية والقانونية هي التي تُشبع كلّ تلك الحاجات؛ فالإنسان من أجل إشباع حاجته في التقدير ذاته، هو في حاجة إلى أن يحبّ وإلى أن يُحِب، والأسرة هي خير من يوفر له ذلك، فالزوجة إذا هي أحبّت زوجها لا تتكامل سعادتها ما لم يبادلها زوجها الحبّ، كذلك الآباء والأبناء.

<sup>1</sup> - يُنظر: عابد الهاشمي، سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا، 1/34.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وفي ظلّ تلك المحبة المتبادلة يحيا أفراد الأسرة حياة طيبة آمنة مستقرّة في جوّ من المودّة والرحمة، في حين أنّ الأسر التي يعيش أفرادها على الكراهية والحقد وتبادل الشّتائم... إلخ، لن يكونوا أفرادا آمنين؛ لأنّ الأسرة السليمة الآمنة هي التي توفرّ لنفسها جو المحبة والرفقة الطيبة والإشباع العاطفي المتبادل بين أفرادها<sup>1</sup>.

لذلك وُضعت منظومة تحديد الحقوق والواجبات والقيم الأسرية لتكون صمام الأمان في هذا الجانب وغيره، وسيأتي الكلام عن آلية تحديد الحقوق والواجبات في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

**3- وظيفة الحماية:** الأسرة هي المسؤولة الأولى والمباشرة شرعا وقانونا عن حماية أعضائها وأفرادها من طرف أربابها ومن يرأسها، ورغم تقلص هذه الوظيفة الأسرية في عصرنا الحديث، نتيجة إسنادها إلى المؤسسات الأمنية والقضائية والجمعيات المختلفة، فإنه لا تزال الأسرة محتفظة بهذه الوظيفة، وغيرها من الوظائف الأخرى<sup>2</sup>، ويرى الباحث أن وظيفة الحماية ربّما يصعب -في أغلب الأحيان- على أي جهة أخرى رسمية كانت أم غير رسمية تأديتها بالشكل الأفضل والمناسب والملائم.

**4- الوظيفة التربوية:** باعتبار أنّ الأسرة المدرسة الأولى لأبنائها، فإنّها تتحمّل شرعا وقانونا مسؤولية تكوين أطفالها وتأديتهم وإكسابهم السلوكيات والقيم الحسنة، وتعليمهم العادات والتقاليد النّاطمة لسلوك المجتمع الأوسع، وفي الأسرة تُصبغ معارف الطفل وتُنسج خيوط شخصيته ويتحدّد انتماءه، وبنظامٍ يجري في هذه المؤسسة المهمة، بقصدٍ أو بغير قصدٍ، يكتسب الطفل قيمه ومبادئه، وتُصقل مهاراته وتُضبط انفعالاته، وتُنمى مواهبه، وتُعزّى قدراته وطاقاته، فيخرج للمجتمع مؤهّلا بالقدر الذي يمكنه من حفظ شخصيته، وضبط سلوكياته وتصرفاته، دونما تأثيرٍ من البيئة المجتمعية المحيطة، ليكون عنصرا فاعلا يرفد المجتمع، ولا يذوب فيه<sup>3</sup>.

**5- الوظيفة الاقتصادية:** الأسرة كونها مؤسسة مهمّة، فهي تساهم في العملية الاقتصادية بصورة مباشرة، سواء في العملية الإنتاجية بكلّ وجوهها أو بعملية الاستهلاك، وقد ركّز علم الاقتصاد على تفسير النشاط الاقتصادي للجماعات أسرا وأفرادا داخل المجتمع، والمساهمة التي يقومون بها ومدى تأثيرها على البناء الاقتصادي العام، وكذلك الأشكال الاقتصادية الأخرى التي يتضمّن هذا البناء؛ كالبنوك، والمصارف، والأسواق وغيرها... إلخ.

<sup>1</sup> يُنظر: زينب إبراهيم العزبي، علم الاجتماع العائلي، ص 62-63.

<sup>2</sup> يُنظر: بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ص 26.

<sup>3</sup> يُنظر: عطية صقر، مراحل تكوين الأسرة، ص 45.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وبلا شكّ، فإنّ هناك ترابط وثيق بين هذه الأنشطة، وخاصّة فيما يتعلّق بفعاليتها<sup>1</sup> وهنا نذكر على سبيل المثال؛ تلك الحرف التي تمتهنّها بعض الأسر أو يمتهنّها فردا من أفرادها، وكذلك نظام التوارث الذي يحقّق أهم ما يتطلّبه الاقتصاد، وهو الرّواج وتداول المال، فكلّ هذه الأمور جدية بالاهتمام، إذا ما تكلمنا عن الوظيفة الاقتصادية للأسرة.

ومما لا بدّ من التذكير به أنّه قد يكون هناك مجتمع منتج أكثر ممّا هو مستهلك أو العكس، وهذا راجع إلى مفهوم أو طريقة ممارسة الاقتصاد عند كلّ أسرة، ولعلّ هذا ما دعى رجال الاقتصاد إلى الاهتمام بالأسرة أو العائلة؛ لأنّها تستطيع أن تمارس دورا مهما في بناء السلوك الاقتصادي للأفراد وتوجيههم وتنشئتهم وفق خطط وأهداف ذلك المجتمع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- يُنظر: مليحة القصير وصبيح أحمد، علم اجتماع العائلة، ص19.

<sup>2</sup>- يُنظر: مليحة القصير وصبيح أحمد، المرجع نفسه، ص19.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

**المطلب الثاني: مفهوم الأمن الأسري باعتباره لقباً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**  
أستهلّ هذا المطلب بالكلام عن المدلول الاصطلاحي للأمن الأسري، مع بيان أبرز خصائصه وأهميته وأنماطه في الفرع الأول، ثم آتى بعد ذلك في الفرع الثاني على ذكر أنواع أو أبعاد الأمن الأسري.

### الفرع الأول: تعريف الأمن الأسري وبيان خصائصه وأهميته وأنماطه

لابد من تجلية المقصود بهذا المصطلح، وبيان جملة الخصائص التي تُعِينُ على تجليته (أولاً)، وهذا سيساعد على استخلاص الأهمية التي يحتلّها هذا المصطلح، وكذلك الأنماط التي يتّخذها (ثانياً)، سأتطرّق إلى كل ذلك على النحو الآتي:

#### أولاً- تعريف الأمن الأسري وبيان خصائصه:

**1- تعريف الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري:** مصطلح الأمن الأسري من المصطلحات الحديثة التي طرقت أبواب الساحة العلمية شرعاً وقانوناً؛ فلا وجود لهذا المسمى في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا في نصوص التشريع الجزائري المختلفة، وإنما وُجد في كل ذلك إشارات تدلّ عليه، وسيأتي ذكر تلك الإشارات في المبحث الموالي الذي أفردته لتأصيل هذا المصطلح. ولقد جاء هذا المصطلح في وقتنا المعاصر، كنتيجة للمخاطر الكثيرة التي باتت تهدّد كيان الأسرة من عدّة جهات، ممّا اضطرّ بعض الباحثين والدّارسين في الشّأن الأسري، أن يتكلّموا عن ضرورة إيجاد حلول لهذه المعضلة من شأنها أن تُبعد تلك المخاطر المحيطة بالأسرة، فأقحموا هذه الأخيرة وما تعانيه من مشاكل في مجال الدّراسات الأمنيّة، ولم يجدوا أفضل من مصطلح الأمن الأسري ليكون إماماً على هذه العمليّة.

وقد حاول بعض الباحثين إيجاد تعريف شامل لهذا النوع من الأمن، وفيما يأتي سأسوق بعض هذه التعريفات وأبيّن مدى موافقة كل تعريف للفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية عموماً وللتشريع الجزائري أو القوانين الوضعية بصفة عامة.

أ- عرّفته الباحثة خامسة مذكور بقولها: "هو إشاعة جو من الطمأنينة والهدوء والسكون النفسي لجميع الأفراد"<sup>1</sup>، وهذا التعريف كغيره ركّز على النتيجة فقط، إضافة إلى أنّه لم يخصّص كلمة الأفراد في آخر الكلام بالأسرة، وهذا أمر مطلوب مراعاة للدقّة، لأن الأمن الأسري كما يبدو من تركيبه

<sup>1</sup> - خامسة مذكور، تداعيات أمن الأسرة على المجتمع (مدخلة)، ص 374.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

الاصطلاحية يستهدف أفراد الأسرة، وهذا واضح من خلال جملة الآليات المختلفة المحققة له في الفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري.

ب- وعرفته الباحثة داليا الهواري بقولها: "هو توفير الحماية لأفراد الأسرة بكافة أشكالها، سواء كانت حماية أرواحهم أو ممتلكاتهم، من أي اعتداء داخلي أو خارجي، حتى يتسنى لأفراد الأسرة القيام بواجباتهم والحصول على حقوقهم"<sup>1</sup>.

وهذا التعريف قد احتوى على عبارة مهمة وهي: "توفير الحماية لأفراد الأسرة بكافة أشكالها؛ فالحماية إذا عمّت كافة الأصعدة في الأسرة، لا شكّ سينعكس ذلك إيجاباً على أمن الأسرة، لكن حصر الأمن الأسري في توفير الحماية فقط، يعتقد الباحث أن فيه تضيق، لأنّ ما جاء به الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري في سبيل تحقيق الأمن للأسرة أكثر من أن يُدرج ضمن خانة الحماية.

ج- وعرفه الباحث عزيز الحسني بقوله: "هو الأمن الشامل لجميع جوانب حياة الأسرة المادية والمعنوية؛ أي يشمل أمن الأسرة في جميع الجوانب الحياتية والنفسية والمعيشية والصحية والثقافية،... إلخ، وأن تمارس حقوقها في أمن وأمان، وهذه الجوانب تشكل منظومة متكاملة لأمن الأسرة؛ فأمن الأسرة عملية ديناميكية مستمرة"<sup>2</sup>.

وهذا التعريف لم يُبيّن فيه صاحبه حقيقة الأمن في الأسرة، فقط هو اكتفى بإعادة كلمة الأمن، ليجد نفسه يتكلّم عن مسألة تعميم هذا الأخير ليشمل كل الجوانب، ثم بعد ذلك إذا عمّ الأمن في تلك الجوانب تتشكّل المنظومة الخاصة بالأمن الأسري الذي ما زال يعاني الإبهام في هذا التعريف. من خلال التعريفات التي أسلفت ذكرها، أخلص إلى تعريف من وجهة نظري الشخصية، أراه موفياً بالعرض، فأقول: "الأمن الأسري هو أمن شامل وعمليّة مشتركة تتمثل في توفير الحماية والرعاية بكافة أشكالها ووسائلها وكل الإمكانيات المتاحة لكيان الأسرة، إما من طرف أفرادها أنفسهم أو من طرف المجتمع والدولة، مما يتسنى لأفراد الأسرة أن يحيوا حياة طيبة ومطمئنة ومستقرّة بعيداً عن كل قلق أو خطر أو أي مكروه يهدّدهم".

<sup>1</sup> - داليا محمد هواري، دور أجهزة الأمن في تعزيز الأمن الأسري والتحديات التي تواجهها، ص 365.

<sup>2</sup> - عزيز أحمد صالح الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، - مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء - ص 171.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ومن المصطلحات التي أحسب أنّ لها صلة بالأمن الأسري هو: الاستقرار الأسري، وقد عرّف هذا الأخير الباحث سامي العزّوي بقوله: "الأسرة المستقرّة؛ هي أسرة تتحدّد فيها الأدوار، ويعيش فيها جميع أفرادها في حالة من الوثام والهدوء والثبات والسكينة، بعيدة عن الصّراعات الداخليّة والمشاكل"<sup>1</sup>.

**2- خصائص الأمن الأسري:** يشتمل الأمن الأسري على جملة من الخصائص التي تميّزه على غيره من أنواع الأمن الأخرى، هذه الخصائص إجمالاً منها ما هو مستفادٌ من خلال الوسائل والإجراءات والآليات المحققة لهذا النوع من الأمن، ومنها ما يُستشفُّ ويُستخلص من أوصاف هذا الأخير والغايات والنتائج التي يريد أن يصل إليها، وبيان وتوضيح هذه الخصائص يكون على النحو الآتي:

**أ- الأمن الأسري** أمن شامل لجميع نواحي حياة الأسرة وأفرادها، ويشكّل منظومة متكاملة لجميع الجوانب الحيّاتية، والنفسية، والصحية،... إلخ، وهو أيضاً كل يمكن أن يتجزأ.

**ب- يُعدّ الأمن الأسري** مقوّمًا هامًا من مقومات حياة الأسرة وأفرادها، وليس هذا فقط، بل مقوم من مقومات الأمن الاجتماعي للمجتمع الأكبر أيضاً؛ لأنّ الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع، وخليّته الأساسية وأمنه من أمانها، والعكس صحيح.

**ج- الأمن الأسري** سريع التأثير بالمتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحصل في المجتمع والدولة بصفة عامّة، سلبيًا وإيجابًا.

**د- الأمن الأسري** عملية ديناميكية مستمرة ومتطورة بتطور المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً... إلخ، وهذه العملية لا تتم إلا من خلال الالتزام بالقيم والمعايير والقواعد والأنظمة السائدة في المجتمع.

**هـ- الأمن الأسري** متغير ونسبي، كما إنه لا يسهل تحقّقه بشكل كامل نظراً لتأثره بالمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في المجتمع، وباختلاف الزمان والمكان واختلاف أوضاع وأحوال كل أسرة بل وكل مجتمع<sup>2</sup>.

**و- الأمن الأسري** يمكن أن يكون أبدياً؛ بمعنى أنّه يستمرّ بعد الممات والانتقال إلى العالم الأخرى، وهذا ثابت بالأدلة القرآنية والسنة النبوية، وسيأتي الكلام عن هذه النقطة فيما يأتي من هذا الفصل.

<sup>1</sup> - سامي مهدي العزّوي، نساء وأطفال - قضايا الحاضر والمستقبل -، ص 79.

<sup>2</sup> - يُنظر: خالد صلاح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي -دراسة تحليلية- (مداخلة)، ص 29.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ز- الأمن الأسري، ذا صبغة وطبيعة مشتركة ومتداخلة، فهو من جهة حقّ، بحيث أنّه مطلب كلّ فرد داخل أسرته، ومن جهة أخرى هو واجب يشترك في تحقيقه الجميع، أفراد الأسرة والمجتمع والدولة عموماً.

ح- الأمن الأسري له مكوّنات ومقومات ومرتكزات يشترك فيها مع بعض الأنواع الأخرى من الأمن، كما تربطه علاقة جد وطيدة مع بعض تلك الأنواع؛ كالأمن الاقتصادي أو المالي والأمن الصحي... إلخ.

ط- الأمن الأسري له عدّة أنماط تساعد على تحديده باعتباره متغيّر ونسبي؛ كالأمن الأسري الداخلي والخارجي والدنيوي والأخروي والواقعي والافتراضي... إلخ، وسيأتي الكلام مفصّلاً عن هذه الأنماط قريباً.

ي- في وجود الأمن الأسري يستطيع جميع أفراد الأسرة ممارسة كل حقوقهم ومشاركة أفراد المجتمع في التنمية أياً كان نوعها، وإظهار قدراتهم ومهاراتهم وإبداعاتهم العلمية والفكرية والعملية؛ بمعنى أنّه يؤثر إيجاباً في السلوكيات.

ك- يحافظ الأمن الأسري على كيان الأسرة وتوازنها وصيانتها من الخلل، والعكس من ذلك في حالة وجود أي خلل في أحد عناصره ومقوماته يؤدي إلى وجود انعكاسات سلبية على الأسرة وأفرادها.

ل- يحقق الأمن الأسري التفاعلات والعلاقات القوية بين أفراد الأسرة والمجتمع، والترابط والتكامل والتعاون والتماسك سواء بين أفراد الأسرة أو بين أفراد المجتمع.

ثانياً- أهمية الأمن الأسري وبيان أنماطه: يحتلّ الأمن الأسري مكانة كبرى وأهمية بالغة في حياة الأفراد، سواءً أكانوا أسراً أو جماعات، كما أنّ له أنماط يميّز بها، والعنصرين الآتين سيكشفان عن مدى أهمية هذا النوع من الأمن، وعن أنماطه المختلفة.

**1- أهمية الأمن الأسري:** بدايةً أشير إلى أنّه يوجد ترابط أمني وثيق بين الأسر والمجتمعات والدول، هذا الترابط منشأه العلاقة القائمة بين هذه الأطراف الثلاثة، ويتجلّى هذا الترابط في التفاعل والتكامل الذي يكون بينهم، مع وحدة الغايات، والاتساق والانسجام في الأهداف التي تسعى إليها هاته الأسر والمجتمعات والدول.

والملفت للانتباه أنّ وجود وتحقيق الأمن الأسري من عدمه، إضافة إلى أنّه ينعكس بالإيجاب أو السلب على استقرار الأسر في حدّ ذاتها، فهو يؤثّر أيضاً وينعكس على المستوى الأمني للدول

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

والحكومات والمجتمعات بدرجة كبيرة؛ لذلك سأتكلم عن أهمية الأمن الأسري لأفراد الأسرة أنفسهم، وللمجتمع، وللدول، كلٌّ على حدة.

أ- أهمية الأمن الأسري لأفراد الأسرة: وتتجلى في النقاط الآتية:

- يعتبر أمن الفرد جزء من أمن الأسرة؛ لأنّ هذه الأخيرة ما هم في النهاية إلاّ أفراد، إذا هم أمنوا من أي خوف يحصل لهم أو يهددهم، فإنّ ذلك يُعدّ أماناً أسرياً، والأسرة التي لا تأمن من أي خوف لا يُتصوّر منها مواجهة الأخطار التي تهددها، بل ستتأثر حياة الأسرة وسينعدم استقرارها؛ لذا فإنّ الأمن من أهم العناصر الأساسية في حياة الفرد والأسرة؛ فأمن الفرد والأسرة متلازمان ولا يمكن الفصل بينهما<sup>1</sup>.

- يعدّ الأمن الأسري ضرورة لحياة الإنسان؛ فمن دونه لا يستطيع الإنسان أن يُدع أو يفكر أو يُساهم في التنمية أيّاً كان نوعها، بل يشعر بالإحباط؛ لأنّ كلّ همّه وتفكيره منصبّان في البحث عن الأمان له ولدينه وماله وعرضه<sup>2</sup>.

- إنّ توفير الأمن في حياة الأولاد الذين هم نتاج الزوجين ضرورة ملحة، من أجل بناء شخصيتهم وتقويمها وتهدئتها؛ فالسنوات الأولى من حياة الطّفل، لها أهمية كبرى في تشكيل شخصيته، لأنّ التأثيرات المترتبة على الرّعاية والاهتمام اللذان يلقاهما الطّفل في هذه المرحلة، ستبقى مستمرة لديه طوال حياته.

والتّعلم لدى الطّفل لا يقتصر على سنّ معينة أو على بيئة دراسية محدّدة، فقدرة الطّفل على التعلّم تبدأ منذ لحظة ولادته حيّاً، وتستمرّ بعد ذلك في التّموّ؛ وعليه فالأمن الأسري مهمّ لنشأة الأطفال متّزنين نفسياً ومُستقرّين عاطفياً وناجحين علماً وعملاً وسلوكاً في حياتهم.

- في الأمن الأسري حصانة مهمّة ووقاية فعالة من عديد الأسباب الباعثة على تفكّك الروابط الزوجية خاصّة والأسرية عامّة.

- بالأمن الأسري يؤدّي كل فرد من أفراد الأسرة أدواره ووظائفه المنوطة به، على الوجه الأكمل والمطلوب.

<sup>1</sup>- يُنظر: عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم- المقومات- المعوقات، مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء، ص169.

<sup>2</sup>- يُنظر: خالد صلاح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي -دراسة تحليلية- (مداخلة)، ص28.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ب- أهمية الأمن الأسري للمجتمع: أهمية هذا النوع من الأمن بالنسبة للمجتمع أكيدة وضرورية، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- ارتباط مستقبل الأمة بأمنها الأسري، وفي ذلك يقول أحمد خليلي: "والعناية بهذه المؤسسة في حقيقته عناية بمستقبل الأمة؛ لأنّ مستقبل الأمة معقودٌ بحالة ناشئتها، فبقدر ما تكون هذه الناشئة على خير وصلاح واستقامة وبرّ وإيمان، يكون هذا المستقبل سعيداً"<sup>1</sup>.

- أمن الأسرة مقومٌ أساسيٌّ من مقومات الأمن الاجتماعي، والاهتمام بالأمن الأسري يُعدّ في حدّ ذاته اهتماماً بالأمن الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، وباستقرار وأمن الأسرة يستقرّ ويأمن المجتمع، فكلّ منهما مرتبطٌ بالآخر؛ لأنّ الأسرة هي الخليّة أو النواة الأولى للمجتمع.

- في الأمن الأسري بديلاً عن كثير من المؤسسات الاجتماعية التي تُعنى بإعادة التربية والتأهيل الاجتماعي.

- الأمن الأسري ينتج أفراداً لهم القدرة والكفاءة والأهلية والمؤهلات لتولي المناصب والمسؤوليات الاجتماعية المتعددة.

ج- أهمية الأمن الأسري للوطن: وتتجلى فيما يأتي:

- إن صلاح العلاقة بين الشعوب وأوطانها، مرتبط إلى حدّ كبير بصلاح العلاقات بين أفراد الأسر بدرجة أولى، وإذا انعدم الأمان وحُرب السّلام الأسري في البيوت، فإن ذلك مؤدّنٌ بخراب السلام الاجتماعي ثم البيت الوطني عموماً.

- الأمن الأسري ينتج أفراداً وأجيالاً ذوي صلاح يحبون وطنهم، ويتفانون في سبيل خدمته والتضحية من أجله والدفاع عنه.

- القيادة الرشيدة والصالحة من قبل المسؤولين للأوطان والحكومات والهياكل والهيئات الكبرى في الوطن، هي نتاج صلاح الأسر وأمنها واستقرارها، فالعديد ممن تولوا الحكم عبر التاريخ ونجحوا في مسيرتهم، كانوا من أسر وعائلات معروفة بالصلاح والدين والأمانة، ولا شك أنّ كل ذلك نتاج وحصيلة أمن تلك الأسر والعائلات.

2- أنماط الأمن الأسري: الذي بدأ لي من خلال تتبّع التعريفات المختلفة المعطاة للأمن الأسري، والنقاط المختلفة التي تُبرزُ خصائصه وأهميته البالغة على كلّ المستويات، وأيضا تتبّع الآليات التي

<sup>1</sup> - زايد الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، 252/01.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

سأذكرها في الفصول الآتية من هذه الدراسة، أن الأمن الأسري يتخذ أنماطا عدّة مختلفة، قد تجتمع كلّها في آنٍ واحد، فنكون بصدد أمنٍ أسريّ ناجح بكلّ المستويات، وقد لا تجتمع تلك الأنماط، فنكون بصدد أمنٍ أسري أقلّ نجاحاً، وقد تنعدم بالكلية فينعدم معها بالجملة.

ومعرفة هذه الأنماط أمرٌ مهم جداً حتى نتعرّف أكثر على حقيقة الأمن الأسري، ويمكن بيان هذه الأنماط على النحو الآتي:

**أ- أمن فردي وأمن جماعي:** وهذا النمط أضعه باعتبار الأشخاص داخل الأسرة أفراداً أو جماعة، فقد يكون هناك فرداً من أفراد الأسرة آمنًا دون غيره من أفراد الأسرة الآخرين؛ نتيجة لتوافر جملة من الأسباب والمعطيات لديه دون غيره، أو يكون الأمن جماعياً، وعندئذ نكون بصدد أمنٍ أسري كامل وشامل.

**ب- أمن مادي وأمن معنوي:** يتوقّف أمن الأسرة على وجود آليات ووسائل عديدة محقّقة له، والتّناظر في جملة تلك الآليات، يجد أنّ منها ما هو مادّي محسوس، وهذا مثل أغلب الآليات المالية؛ كصندوق النفقة وغيره... وسيأتي الكلام عنها في حينه، ومنها ما هو معنوي؛ كبعض الجوانب التنظيمية في مسألة عقد الزّواج... وغيرها، فكلّ هذه الأمثلة تتّصف بالصّبغة اللاّمحسوسة أو المعنوية.

وعليه فما كان من تلك الآليات قريب أو يغلب عليها الطابع المادّي، فإننا سنكون بصدد أمنٍ أسري مادّي، وما كان من الآليات معنوي فإنّ الأمر كذلك، وهذا التّمييز يعطي مؤشّر على درجة ومدى المادّية من عدمها في كل أسرة؛ فبعض الأسر أهملت الجانب المعنوي لأمنها، وركّزت على الجانب المادّي فقط؛ ربما لأنّها رأت بأنّه لا قيمة للجوانب المعنوية، ولعلّ هذا هو السبب الذي أنتج جيلاً منغمساً في طلب الماديات فقط ويلهث ورائها، وهذا بحدّ ذاته مهدّد من مهدّدات الأمن الأسري.

**ج- أمن وقائي وأمن علاجي:** وهذا التّمييز نابعٌ من طبيعة كلّ آلية؛ فمن الآليات المحقّقة لأمن الأسرة ما يتميّز بكونها وقائية؛ أي احترازية، بمعنى أنّها تقي وتحمي وتحفظ من بعض المخاطر التي تهدّد أمن الأسرة، ومثاله؛ كالفحص الطّبي قبل الزواج، وقاية من بعض الأمراض الوراثية وغيرها، والتي تقف عائقاً في نجاح مشروع الزّواج من أصله وتكوين الأسر، ومن الآليات ما يكون ذات طبيعة علاجية؛

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

أي أنّها تقضي على تلك المهّدات بعد وقوعها وتعالجها في حينها؛ ومثال هذا التّمط الصّالح والوساطة بين الرّوجين.

**د- أمن واقعي وأمن افتراضي:** بعد التطوّر الهائل الذي شهدته البشرية في مجال الإعلام والتّواصل، أصبح هناك عالم آخر بجانب العالم الواقعي الملموس، وهو العالم الافتراضي، وهو عالم يتواصل النّاس من خلاله ويتبادلون فيه الآراء ويكتشفون فيه الثّقافات المتعدّدة، وليس من المبالغة القول إنّ هذا العالم في أول ظهوره كان مساعدا للعالم الواقعي ثمّ تطوّر فأصبح موازيا، أما اليوم -وبفضل تطوير وتحديث المنظومة التكنولوجية- أصبح منافسا قويا بل منازعا شديدا له في كثير من الأحيان، وهذا حتّم على أهل الشّريعة والقانون أن يهّبوا إلى وضع قواعد تنظّم التّعامل في هذا العالم، خاصّة بعد ظهور الجرائم والمخالفات فيه.

والأسرة بطبيعة الحال تأثّرت بهذا العالم إيجابا وسلبا، ويتعرّض أمنها في كثير من الأحيان إلى التهديد، ممّا استلزم إيجاد آليات تحفظ أمن الأسرة افتراضيا؛ كإعمال سلطة الضّبط والرّقابة على النّشاط الإعلامي، إلى جانب الآليات الواقعية العادية.

**ه- أمن داخلي وأمن خارجي:** والمقصود بهذا النمط أنّ الأسرة ليست محصورة في كيان بحيث تكون معزولة عن العالم الخارجي؛ فأمنها يرتبط بالداخل في البيت، والخارج أيضا، وهذا الارتباط المتعدّد ينعكس على احتياج آليات أمنها، فكما أنّها تحتاج إلى آليات ووسائل أمن داخلية تحقّق لها الكفاية والطمأنينة والسّعادة بين أفرادها، فإنّها تحتاج أيضا إلى آليات أمن خارجية تأمن من خلالها في المحيط الذي من حولها.

والمستبّع للآليات التي وُضعت للأمن الأسري في الفقه الإسلاميّ والتشريع الجزائري يُبصر بوضوح تنوّع أنماطها، فآلية تحديد الالتزامات أو الحقوق الرّوجية والأسرية هذه نمطها داخلي، وآلية كل من توثيق عقود الزواج والصلح القضائي نمطها خارجي.

**و- أمن دينوي وأمن أخروي:** قد يعتقد البعض أنّ الأمان هو أمان الدّنيا فقط، ويُعرض وينسى أو يتناسى أمان الآخرة الذي هو الأمن الحقيقي والباقي بعد الممات، قال الله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَمَنْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 81-82]، وقال أيضا على لسان مؤمن آل فرعون: ﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾ [غافر: 39]، ومن الآليات والوسائل المحقّقة لهذا الأمن هو

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ما سأعالجه في آلية تحديد منظومة الحقوق والواجبات الزوجية والأسرية؛ كحسن تربية الولد وتعليمه، وقد أشار ق.أ.ج إلى هذا<sup>1</sup>؛ فالتربية على أساس الدين والأخلاق يحققان الأمن الديني والأخروي معا.

ز- أمن كلي وأمن جزئي: الأمن الأسري الكلي هو الأمن الشامل لكل أبعاد الأمن الذي تحتاجه وتطلبه الأسرة، من أمن قيمي، وفكري، وصحي، ومالي، واجتماعي... إلخ، فهو يشمل كل الأنماط والأنواع الأمنية، وهو الذي يصدق عليه مصطلح الأمن الأسري، ولا يتحقق هذا الأمن إلا بتحقيق مجمل الآليات والوسائل، أما الجزئي فبالعكس من ذلك، يكون بتحقيق بعض الآليات والوسائل دون بعض.

### الفرع الثاني: أبعاد الأمن الأسري

للأمن الأسري أبعادا مختلفة ومتعددة، هذه الأخيرة هي بمثابة مكوناته الأساسية ومركزاته التي يقوم عليها، وفيما يلي سأتطرق إلى ذكر هذه الأبعاد مع بيان صلتها وعلاقتها بالأمن الأسري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- الأمن الأسري النفسي: يُعرّف هذا الأمن النفسي على أنه "الطمأنينة التفسّية أو الانفعالية، وهو الأمن الشخصي، وهو حالة يكون فيها إشباع الحاجات مضمونا وغير معرض للخطر، وهو محرّك الفرد لتحقيق أمنه، وترتبط الحاجة إلى الأمن ارتباطا وثيقا بغيره المحافظة على البقاء"<sup>2</sup>.

ويتجلى الأمن الأسري العاطفي من خلال ذلك الدور أو الوظيفة التي تؤديها الأسرة في تكوين الروح العائلية والعواطف الأسرية المختلفة لدى أفرادها؛ مثل: الإيثار، والقناعة، والاحترام... إلخ، وذلك حتى يسود بينهم التفاعل العميق، في ظل مشاعر عاطفية نبيلة يشترك فيها الوالدان والأولاد داخل كيان الأسرة، ويؤدون أعمالا تعود منفعتها على الحياة الأسرية بأكملها كالحفاظ على كيان الأسرة ووحدتها<sup>3</sup>.

فالأمن النفسي بُعد مهم جدا من أبعاد الأمن الأسري، وله ارتباط وثيق الصلة بتحقيقه ووجوده؛ فكل واحد منهما يؤثر في الآخر إما سلبا أو إيجابا؛ فمتى ما تحقق الأمن النفسي لكل فرد من أفراد الأسرة؛ فإن ذلك من شأنه أن يؤثر تأثيرا إيجابيا على الأسرة كلها، ويساعد بدرجة لا يُستهان بها في

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 62 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ص296.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد الله حوج وفاروق عبد السلام، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، ص18.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

أداء مسؤولية كل فرد فيها ووظيفته الأسرية المنوطة به على الوجه المطلوب؛ مما يُنتج ذلك مناخا ملائما يساعد على تحقيق الأمن الأسري الشامل، كما أن هذا الأخير أيضا يؤثر بدوره في الأمن النفسي لدى الأفراد، فإذا انعدم الأمن الأسري بكامله مثلا، لا يُتصوّر بعد ذلك أن يكون هناك وجود للأمن النفسي.

ولقد أشار المولى تبارك وتعالى إلى هذا النوع من الأمن بقوله في كتابه العزيز: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، ولما كانت المودة والرحمة من ضروب الأمن النفسي ومكوّناته، فإن التشريع الجزائري قد ركّز عليهما في ق.أ.ج وجعل منهما مرتكزين في بناء أسرة تنعم بالأمن والاستقرار؛ فقد نصّت المادة 04 منه التي عرّفت الزواج على أنّ: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة...".

**ثانيا- الأمن الأسري الاجتماعي:** الأمن الاجتماعي هو الطمأنينة التي تنفي الخوف والفرع عن الإنسان فردا أو جماعة؛ أي أن يكون المجتمع المسلم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا<sup>1</sup>، أو هو: "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظّمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها، والسهر على أمنه من الاعتداء"<sup>2</sup>.

والأمن الاجتماعي بمفهومه العام يشمل كل النواحي الحياتية التي تهم الإنسان المعاصر، فهو يشمل أول ما يشمل ضرورة الاكتفاء المعيشي والاقتصادي والاستقرار الحياتي للمواطن، كما يتناول الأمن الاجتماعي -بالإضافة إلى ما سبق- ضرورة تأمين الخدمات الأساسية للإنسان، حتى لا يشعر بالعوز والحاجة.

كما أنه يشمل أمورا أخرى أيضا لا تقل أهمية؛ كالخدمات المدرسية والثقافية، وتوفير الرعاية الإنسانية، والتأمينات الاجتماعية والمادية في حال وجود البطالة أو التوقف عن العمل، كما يهدف إلى تأمين الرفاهية الشخصية، وبالتالي إلى تأمين الوقاية من الآفات الضارة الكثيرة؛ كالإجرام والانحراف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، ص33.

<sup>2</sup> - عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث -دراسة تحليلية وتطبيقية-، ص19.

<sup>3</sup> - مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، ص71.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فهذه المشمولات وغيرها هي ما يطمح إليه المجتمع الكبير في تحقيق أمنه الاجتماعي، وهي نفسها ما يطمح إليه الأمن الأسري، باعتبار أنّ الأسرة في نهاية المطاف هي المجتمع الصغير، وبهذا تظهر العلاقة جليّة وواضحة بين الأمنين الاجتماعي والأسري.

وتظهر العلاقة أكثر عندما يكون هناك خللٌ في الأمن الأسري، والذي سينجم عنه عدّة نتائج سيئة جدا؛ كالعنف الزوجي، وانتشار نسب الطلاق، والتفكك الأسري، والجرائم الأسرية، وتشرّد الأبناء هنا وهناك... إلخ؛ مما سيُلقي ذلك بتبعات سيئة جدا على الأسرة ككل، وعلى المجتمع بدرجة أسوأ، فينتشر فيه العنف والانحرافات المتنوعة؛ السلوكية والفكرية<sup>1</sup>، وبالتالي تهديدٌ مباشر وصريح للأمن الاجتماعي.

ومعلوم في نصوص الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية؛ كقانون الأسرة الجزائري، أنّ الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع؛ فمتى ما كانت كلّ أسرة آمنة ومستقرة، فإنّ ذلك سيولّد أمنا اجتماعيا.

ويتأكد دور الأسرة الآمنة المترابطة والمتكافلة في تحقيق مسألة الأمن الاجتماعي، من خلال نبذ أفرادها لتلك الآفات الاجتماعية المتعددة الضارة والسيئة، وغرس منظومة القيم الأخلاقية والدينية النبيلة، التي نادى بها الشريعة الإسلامية وحثّت عليها؛ وكذا المشرع الجزائري من خلال نصّه في المادة 03 من ق.أ.ج.ع: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

**ثالثا- الأمن الأسري الصحي:** يُعرّف الأمن الصحي على أنّه "مجمل الأنشطة اللازمة المعدّة بشكل مخطّط له، أو بشكل استباقي، والموجّهة للحدّ من الخروقات والتهديدات التي تشكّل خطرا على الصحة العامة للسكّان في مختلف المناطق وعبر مختلف الحدود"<sup>2</sup>.

ويحتاج الإنسان في حياته إلى الأمن الصحي على النفس والعقل والنسل باعتبار هذه الثّلاث من الكليّات الضّروية والأساسيّة بالنسبة إليه؛ لذلك دعت الشريعة الإسلامية -وبشدة- إلى كلّ ما يحقّق الأمن والحفظ لهذه الضروريات، وجعلتها من أهم مقاصدها، فقد شرعت من الأحكام ما يحرم الاعتداء على الصحة ويُعرّضها للهلاك؛ كالانتحار وارتكاب الفواحش المسيّبة لانتقال الأمراض،

<sup>1</sup> - يُنظر: خالد صلاح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي -دراسة تحليلية- (مداخلة)، ص22.

<sup>2</sup> - مراد بن قيطة وعبد الحق بن جديد، الأمن الصحي عالم من دون حدود -هواجس متنامية ومضامين متباينة- (مقال)، ص48-49.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وتناول المسكرات والمخدرات التي تُتلف صحّة العقل والجسم، ووضعت جملة من الآليات المحقّقة لأمن الأسرة صحياً.

ومما جاء وورد في الحديث قول النبي ﷺ لأحد صحابته وهو عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي كان يصوم النهار ويقوم الليل باستمرار: «صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَتَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»<sup>1</sup>؛ فيؤخذ من هذا الحديث الشريف، أنه لا ينبغي للزوج أن يجهد نفسه في العبادة لدرجة أن يضعف أو يُقصر في القيام بحق زوجته من جماع واكتساب للرّزق وغيره<sup>2</sup>؛ وهذا مراعاة لأمن صحّة الزوج أولاً، وكذلك أداءً لحقوق الزوجية التي تُعتبر من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها الأمن الأسري ثانياً؛ وعليه فالأمن الصحي يرتبط بالأمن الأسري من حيث أنّه مكوّن من مكوّناته.

والصحّة التي يهدف إليها هذا النوع من الأمن في الأسرة هي سلامة أفرادها من الناحية الجسدية والنفسية، والفرد ما هو إلا إنسان مكوّن من جسد وروح.

ويتجلى ارتباط الصحة بالأمن الأسري في التشريع الجزائري من خلال ما نصّ عليه في المادة 07 مكرر من ق.أ.ج من ضرورة الأخذ بتدبير الفحص الطبي قبل الزواج كخطوة منه لتأسيس أسرة على قواعد صحية متينة، من شأنها أن تسهم وتحقق أمناً أسرياً.

**رابعاً- الأمن الأسري الفكري:** هو سلامة فكر الإنسان وعقله وفهمه من الانحراف، والخروج عن الوسطية والاعتدال في فهمه للأمور الدينية والسياسية وتصوّره للكون<sup>3</sup>، وهو من الواجبات الحساسة والخطيرة التي تقع على عاتق الأسرة والمؤسسات الدينية والتعليمية؛ فعلى هذه الأخيرة أن تقوم بغرس الأسس العقديّة السليمة في الأولاد؛ وبذلك تحصّنهم ضد الأفكار الدخيلة والسنيّة التي تقودهم إلى أسوأ العواقب<sup>4</sup>.

وهذا النوع من الأمن يهدف إلى تحصين وتأمين أفراد الأسرة من كلّ فكرٍ دخيلٍ على تعاليم دينها وعاداتها؛ كأفكار الغلو والتطرّف، أو الأفكار التي تهدم وتشوّه طبيعتها ووظائفها الأساسية؛ وبخاصّة الوظيفة البيولوجية المبنية على العلاقة الجنسية الشرعية بين الذكر والأنثى، والتي واجهت حملة

<sup>1</sup> - رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، رقم الحديث: 5199، 31/07.

<sup>2</sup> - يُنظر، العسقلاني، فتح الباري، 299/09.

<sup>3</sup> - سعيد مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي (مقال)، ص50.

<sup>4</sup> - يُنظر: خامسة مذكور، تداعيات أمن الأسرة على المجتمع (مداخلة)، ص375.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

شرسة وشعواء من قبل دعاة الإفساد وبعض جهات الشر التي تعيث في هذا العالم فسادا وإفسادا ودمارا، وذلك من خلال الدّعوة إلى اللّواط والشذوذ والخروج عن الفطرة الطبيعية التي فطر الله الناس عليها، تحت مسمى المثلية الجنسيّة وحرية العلاقات، أو تلك التي تدمّر راحتها التّفسيّة والروحيّة وصلتها بالله تعالى والإيمان به وتوحيده؛ مثل أفكار الإلحاد والكفر والشرك والتشكيك في وجود الله الخالق .

**خامسا- الأمن الأسري الاقتصادي:** ذكرتُ فيما سبق تعريفَ الأمن الاقتصادي، وهو أن يملك المرء الوسائل المادية التي تمكّنه من أن يجيا حياة مستقرّة ومشبعة، وبالنسبة لكثيرين يتمثل الأمن الاقتصادي ببساطة، في امتلاك ما يكفي من النقود لإشباع حاجاتهم الأساسية، وهي: الغذاء، والمأوى اللائق، والرّعاية الصحية الأساسية، والتعليم... إلخ<sup>1</sup>، والنّمط الغالب على هذا البعد المهم من أبعاد الأمن الأسري، هو أنّه أمنٌ ذا طبيعة مادية، وهذا واضحٌ وجليٌّ من خلال نص التعريف الذي عرّف به.

ولا يخفى أنّ الأمن المادّي مما تحتاجه وتطلبه كل الأسر من أجل تحقيق أمنها من عدة نواحي أساسية وضرورية؛ فالحصول على وظيفة عمل تضمن للإنسان مستوى مُحترم من المعيشة له ولأسرته التي يعولها، ووجود أسعار شرائية توافقية بين البائع والزبون تحقّق الربح للأول، ولا تُرهق جيب الثاني، ودعم بعض المواد الأساسية التي يغلب عنها كثرة الاستهلاك من طرف عامة وكافة المواطنين، وحماية المستهلكين، والعمل الحثيث على قمع أفعال الغشّ والاحتيال المختلفة في إنتاج أو استيراد البضائع والسلع التي تُتّاح وتُباع للمواطنين... إلخ.

ذلك كله يُعد من ضروريات الأمن الاقتصادي، يحقّق الأمن المادّي للأسرة، وحتى المعنوي في العديد من الأحيان؛ وعليه يمكن القول أنّ الأمن الاقتصادي مكوّنٌ أساسيٌّ من مكوّنات الأمن الأسري.

هذا وإنّ هناك أبعادا أخرى لا تقلّ أهمية وشأنا على ما تقدّم؛ كالبعد القضائي والجنائي والتشريعي.

<sup>1</sup>- يُنظر: سعيد علي القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالملكة العربية السعودية (مداخلة)، ص04.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

بعد أتمتة الكلام عن مفهوم الأمن الأسري، أتطرق الآن إلى مقارنة ما جاء في الفقه الإسلامي

بما ورد في التشريع الجزائري، من خلال إبراز أوجه التشابه والخلاف على النحو الآتي:

**أولاً- أوجه التشابه:** ويمكن الكشف عنها على النحو الآتي:

**1-** لا وجود لنص يُعرّف الأمن الأسري، سواء في نصوص الشريعة الإسلامية؛ أي القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا في نصوص التشريع الجزائري المختلفة، وإنما وُجد في كل ذلك إشارات واضحة تدلّ عليه وتؤصّل له، سيأتي الكلام عنها في المبحث الموالي من هذا الفصل.

**2-** جاء مصطلح الأمن الأسري سواء على صعيد الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري نتيجة للمهددات المتعددة والخطيرة التي أضحت تواجهها الأسرة من جهات متعددة، وهذا - كما سبق وأسلفتُ دفع بعض الباحثين في العلوم الإنسانية والاجتماعية المتخصصين في مجال الأسرة، أن يبحثوا عن مخرج يُجنّب هذه الأخيرة تلك المخاطر المحيطة بها، فأقحموا بحوثهم في مجال الدراسات الأمنية، ويبدو أنهم لم يجدوا أفضل من مصطلح الأمن الأسري ليكون عنواناً على ذلك.

**3-** يشتمل الأمن الأسري على جملة من الخصائص التي تميّزه على غيره من أنواع الأمن الأخرى، هذه الخصائص منها ما تمّ استنتاجها من الوسائل والإجراءات والآليات المحققة لهذا النوع من الأمن سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري، ويمكن القول أنّ الأمن الأسري في نظر التشريع الإسلامي والجزائري، هو أمن شامل لجميع نواحي حياة الأسرة وأفرادها، ويشكّل منظومة متكاملة لجميع الجوانب الحياتية، والنفسية، والصحية،... إلخ، وهو أيضاً كل يمكن أن يتجزأ.

**4-** يُعدّ موضوع الأمن والأسرة من المواضيع ذات الأهمية البالغة في نظر الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وهذا لارتباطهما الشديد بالأفراد والمجتمع والدولة.

**5-** للأمن الأسري أنماط وأبعاد متعدّدة ومتشابهة، يمكن استخلاصها من جملة الآليات والوسائل المحققة له، وكذا من الأهداف والغايات.

**ثانياً- أوجه الاختلاف:** ويمكن عرض أهمها على النحو الآتي:

**1-** مدلول الأمن في اصطلاح التشريع الجزائري لا يخرج كثيراً عن تلك التعريفات المختلفة التي وضعها له فقهاء الشريعة الإسلامية، غير أنّ الأمن في الاصطلاح التشريعي يأخذ بعداً إجرائياً عملياً أكثر منه حالة شعورية ونفسية، ولا شك أن البعد الإجرائي للأمن يشكل الحجر الأساس لتلك الحالة الشعورية والنفسية كما سبق ومّر معنا.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

2- من حيث الغاية التي تريد الشريعة الإسلامية الوصول إليها من خلال نظرتها إلى الأمن، لا تختلف كثيرا عن الغاية التي قصدها التشريع الوضعي الجزائري، إلا أنّ هذا الأخير غايته دنيوية فقط، أما في الشريعة تشمّل الدنيا والآخرة.

3- في التشريع الوضعي الجزائري يطلقون على الجهات المكلفة على أمن البلاد بـ: "الأمن" ويطلقون على إجراءات الحماية والوقاية والأمن المتخذة من طرف تلك الجهات بتدابير الأمن

4- الأمن في التشريع الجزائري يرتبط أكثر ما يرتبط ببقاء الدولة وتطبيق القانون، أما في الشريعة الإسلامية يتعدّى ويتعدّد الارتباط بأكثر من ذلك؛ كارتباط الأمن بالإيمان وغيره.

5- الأمن في القانون أخذ حيّزا ماديا كبيرا، عكس الشريعة الإسلامية التي ركّزت على الجانب المادي والمعنوي للأمن.

المبحث الثاني:

المبحث الثاني: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة

الإسلامية والتشريع الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص التشريع الجزائري

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

### المطلب الأول: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة الإسلامية

حظيت الأسرة بمكانة بارزة وعناية فائقة من طرف الشريعة الإسلامية الغراء، فكانت محل اهتمام يهدف بالأساس إلى طريقة وكيفية تشكيلها وتنظيمها، ودعمها والمحافظة عليها، كل ذلك حتى تحظى بأكبر قدر من الأمان في شتى النواحي، والحقيقة أنّ مصطلح الأمن الأسري بهذا اللفظ والتركيب ليس له وجود في نصوص الشريعة الإسلامية، وإنما يوجد من بين تلك النصوص ما يُشير من خلال لفظها أو معناها إلى هذا المصطلح وهي كثيرة؛ إما نصوص تشير إلى الأمن بشكل عام، وكيف أنّ الأمن له ارتباط فيما بعد بالفرد والمجتمع وكذلك الأسرة بشكل غير مباشر، وإما نصوص تشير إلى ما يحقق أمن الأسرة ويحفظه بشكل مباشر.

### الفرع الأول: الأمن الأسري من خلال القرآن الكريم

الكثير من نصوص القرآن الكريم التي ورد فيها الإشارة أو التلميح إلى معنى الأمن الأسري، وجاء فيها معالجة لهذه المسألة، هذه النصوص منها ما هي سور قرآنية بأكملها أو غالبها، ومنها ما هي آيات متفرقة في سور القرآن الكريم، سأبين كل ذلك فيما يأتي:

#### أولاً- الآيات القرآنية المتفرقة:

1- قوله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: 126]؛ وهذا دعاء من النبي إبراهيم عليه السلام لملكة وحرمة، وقد دعا بالأمن لها مرتين: مرة في هذه الآية من سورة البقرة؛ وقد جاءت فيها عبارة "بلدا آمنا" على التنكير، ومرة أخرى في سورة النبي إبراهيم عليه السلام في قوله الله تعالى: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: 35]؛ حيث جاءت فيها عبارة "البلد آمنا" على التعريف.

فالدعوة الأولى من النبي إبراهيم عليه السلام: وقعت ولم يكن المكان قد جعل بلدا؛ فكأنه عليه السلام قال: اجعل هذا الوادي بلدا آمنا؛ لأن القرآن الكريم حكى عنه في موضع آخر أنه قال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ [إبراهيم: 37]، فقال: هاهنا اجعل هذا الوادي بلدا آمنا، والدعوة الثانية التي جاءت معرفة: وقعت بعدما جعل بلدا؛ فكأنه قال: اجعل هذا المكان الذي صيرته بلدا، ذا أمن وسلامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 4/49.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

إذا فالفرق بين "البلد" و"بلداً"؛ أن الأخير يدلّ على أنّ المكان كان قَفْراً؛ ودعا إبراهيم أن يصبح بلداً آمناً؛ أي: أن يجد مَنْ يُقيمون فيه، وتكون فيه حاجاتهم، ومتطلباتهم، ووسائل رزقهم مُيسّرة، وألا يوجد به ما يُهدّد طمأنينتهم، وقد أجاب الله سبحانه دعاء نبيه ﷺ فصار المكان بلداً؛ وجعله آمناً أماناً عاماً؛ لأنّ الإنسان في أيّ بُقعة من بقاع الأرض لا يتخذ مكاناً ليقيم ويتوطن، إلا إذا ضمن لنفسه ولأهله فيه أسباب الأمن ومقوماته ومرتكزاته، وانتفاء مهدّداته، وهذا الأمن هو مطلوب كل إنسان في أيّ أرض.

وقد دعا النبي إبراهيم ﷺ هذا الدعاء الكريم؛ حينما كان ذلك المكان وادياً قفراً خالياً غير ذي زرع؛ ولا مقومات للحياة فيه، وبعد أن صار نفس المكان بلداً؛ دعا له بالأمن لثاني مرة؛ وتلك دعوة لأمن خاص؛ لا تُقطع فيه شجرة؛ أو يُصطاد فيه صيّد... إلخ؛ فهو أمنٌ للنبات والحيوان ولكلّ شيء<sup>1</sup>.

والمقصود بالبلد في هذه الآية الكريمة؛ هي مكة المكرمة -زادها الله تكريماً وتشريفاً-، ومعنى قوله تعالى: بلداً آمناً؛ أي: ذا أمن يأمن فيه أهله<sup>2</sup>، وقد جاء في المراد بهذا الأمن ثلاثة أقوال ذكرها ابن الجوزي<sup>3</sup>؛ أولها: الأمن من القتل، والثاني: الأمن من الخسف والقذف، والثالث: الأمن من القحط والجذب<sup>4</sup>.

وأما قوله: وازرق أهله من الثمرات؛ فالمعنى أنه ﷺ سأل أن يدُرّ على ساكني وقاطني وأهالي مكة أقواتهم<sup>5</sup>، ومعلوم أنّ امتلاك القوت من أبرز الدعائم التي يقوم عليها الأمن الأسري، لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>6</sup>؛ وسيأتي الكلام عن هذا الحديث مفصّلاً في حينه.

<sup>1</sup> - الشعراوي، الخواطر، 7563/12.

<sup>2</sup> - يُنظر: البغوي، معالم التنزيل، 149/1.

<sup>3</sup> - ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن مُجَدِّد بن علي الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره وزمانه في عدة علوم؛ كالتاريخ والحديث والتفسير والوعظ، كان رحمه الله كثير التصانيف، وُلِدَ عام 508هـ بمدينة بغداد، وتوفي بها سنة 597هـ، من بين أهم وأبرز آثاره: تلقيح فهوم أهل الآثار، تلبيس إبليس، مناقب بغداد. يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 461/2 وما بعدها.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 110/1.

<sup>5</sup> - الرازي، مفاتيح الغيب، 49/4.

<sup>6</sup> - رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، حديث رقم: 2346، 152/04، وقال: "حديث حسن غريب".

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ووجه الدلالة على الأمن الأسري من هذه الآية قد نقله الطبري<sup>1</sup> في تفسيره: "قالوا: وإنما سأل ربه ذلك لأنه أسكن فيه ذريته، وهو غير ذي زرع ولا ضرع، فاستعاذ ربه من أن يهلكهم بما جوعا وعطشا، فسأله أن يؤمنهم مما حذر عليهم منه"<sup>2</sup>.

2- قوله تعالى: ﴿فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٨١) الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: 81-82]؛ فقله تعالى: أيُّ الفريقين؟ يُقصد بهما فريق الموحدين المسلمين وفريق المشركين الكافرين، وهذا سؤال واستفهام على من هو الأحقُّ بالأمن والأمان من عذاب الله تعالى يوم القيامة، ومن هو الأجدر بالألا يخاف على نفسه في الدنيا؟، إن كنتم تعلمون؟ أي كنتم علم وبصيرة بهذا الأمر، فأخبروني بذلك، وفي هذا الاستفهام دفع لهم إلى الاعتراف بالحق.

وقد أبان الله تعالى في نفس الآية الكريمة من هو الأحقُّ والأجدر بالأمن؛ أي النجاة والسلام، فقال: الَّذِينَ آمَنُوا؛ أي الذين صدّقوا بوجود الله ووحدانيته، وأخلصوا العبادة لله وحده، لا شريك له، ولم يخلطوا إيمانهم بمعصية توقعهم في الفسق أو الشرك، فهؤلاء هم الآمنون من العذاب يوم القيامة، المهتدون في الدنيا والآخرة<sup>3</sup>.

فقد ربط المولى تبارك وتعالى حصول الأمن بتحقيق الإيمان به وتوحيده، ونبذ الشرك والمعاصي، وأشار هنا إلى أنّ الأمن مطلب أخروي مهم، يحققه ما تقدّم ذكره من نبذ الشرك والمعاصي، وهذا هو الأمن الأخروي وهناك الأمن الدنيوي، وهو أيضا مشروط بما تقدّم ذكره إضافة إلى المقومات الدنيوية الأخرى؛ كالصحة، والعافية، والرزق... إلخ.

3- قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ آوَى إِلَيْهِ أَبْوَتِهِ وَقَالَ ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ [يوسف: 99]؛ فقله: ادْخُلُوا مِصْرَ معناه: تمكّنوا واسكنوا واستقروا<sup>4</sup>، ومعنى قوله: آمينين؛

<sup>1</sup> - الطبري: هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، من أبرز العلماء المؤرخين في العالم الإسلامي، ومع علمه في التاريخ كان إماما في التفسير، ولد بطبرستان عام 224هـ، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310هـ، كان فصيحاً من ثقاة المؤرخين، عُرض عليه تولّي القضاء والمظالم فامتنع وأبى، من آثاره: أخبار الرسل والملوك يُعرف بتاريخ الطبري، واختلاف الفقهاء، وجامع البيان في تفسير القرآن. يُنظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص 95.

<sup>2</sup> - الطبري، جامع البيان، 47/2.

<sup>3</sup> - يُنظر: وهبة الزحيلي، التفسير الوسيط، 574/1.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، 281/3.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

يعني على أنفسكم وأموالكم وأهلكم لا تخافون أحدا؛ لأن مصر آنذاك كان غالب أهلها على كفر؛ فكأنهم خافوا من ذلك وخافوا الملك الذي كان فيها؛ فذكر لهم الأمن لذلك، ومعلوم أن المخاطبين بالدخول من خلال سياق الآية الكريمة هم أسرة وأهل النبي يوسف عليه السلام الممتدة؛ لأن أسرة النبي يوسف النواة التي هي الزوجة والأبناء كانت آنذاك معه في مصر.

وقيل في آمنين أيضا: آمنين من القحط والشدة والفاقة<sup>1</sup>؛ لأنّ سنين القحط والجفاف التي أصابت مصر، كانت لا تزال باقية<sup>2</sup>، وقيل آمنين؛ أي: مطمئنين تجدون سهلا وأهلا وترحيبا وحسن ترحيب وكرم ضيافة وعزة وكرامة؛ يدلّ على هذا أنّ النبي يوسف عليه السلام لما علم بقدوم أهله خرج واستقبلهم بشوق كبير ورغبة في اللقاء خارج الأمصار ترحيبا بهم<sup>3</sup>.

وأيّا كان معنى هذا الأمن الذي أُعطي لهم، فإنّه أمان عام من كل ما يخوّفهم، وله أبعاده الهامة على استقرارهم وطمأنينتهم أسريا.

4- قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: 112]؛ والمقصود بالقرية هم الناس الذين يقيمون ويسكنون فيها، وقد قدّم الله تعالى في هذه الآية ذكر الأمن على الطمأنينة؛ لأنه لا طمأنينة دون أمن، فالأمن أولا ثم الطمأنينة<sup>4</sup>؛ والأول سبب الثاني، ومعنى كانت آمنة؛ أي: ذات أمن يأمن فيها أهلها أن يُغارَ عليهم، ومطمئنة أي: ساكنة وقارة بأهلها لا يحتاجون إلى الانتقال عنها لخوف أو ضيق<sup>5</sup>؛ وبهذا فالآية بيّنت أهم المرتكزات الأساسية التي يُبنى عليها الأمن الأسري، ورسمت الطريق وذكرت أهم الآليات التي بها يتشكّل ويحصل الاستقرار والاطمئنان الأسري في أي مكان.

5- قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمْكِنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القصص: 57]؛ أي: كفار قريش قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَى وَنَدْخُلَ مَعَكَ فِي هَذَا الدِّينِ، نُنْتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَي: تَخَطَّفْنَا الْعَرَبَ

1- يُنظر: الماتريدي، تأويلات أهل السنة، 289/6. والرازي، مفاتيح الغيب، 510/18.

2- يُنظر: المراغي، تفسير المراغي، 42/13.

3- يُنظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، 3861/7.

4- يُنظر: سامي وديع القدومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، ص 225.

5- يُنظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 589/02.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وُخْرِجْنَا مِنْ أَرْضِنَا، فَردَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيَّ، أَوْ لَمْ نُوَطِّئْ لَهُمْ بِلَدَا حَرَمِنَا عَلَى النَّاسِ سَفَكَ الدَّمَاءَ فِيهِ، وَمَنْعَنَاهُمْ مِنْ أَنْ يَتَنَاوَلُوا سَكَانَهُ فِيهِ بِسُوءٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وَأَمَّنَّا عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يَصِيبَهُمْ بِهَا غَارَةٌ، أَوْ قَتْلٌ، أَوْ سَبَاءٌ؛ وَجَعَلْنَا سَائِرَ الثَّمَرَاتِ وَالْأَرْزَاقِ نُجْبِي وَنُحْمَلُ إِلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ حَدْبٍ وَصُوبٍ؟ فَأَتَى يَسْتَقِيمُ أَنْ نَعْرِضَهُمْ لِلتَّخَطُّفِ، وَنَسْلِبَهُمْ نِعْمَةَ الْأَمْنِ وَالْأَمَانِ، إِذَا ضَمُّوا إِلَى حَرَمَةِ الْبَيْتِ حَرَمَةَ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ؟<sup>1</sup>.

فَاللهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى ذَكَرَهُمْ بِنِعْمَةِ الْأَمْنِ الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَوَهَبَهُمْ إِيَّاهَا، وَصَارُوا بِفَضْلِهَا وَتَحْتِ ظِلِّهَا مَطْمَئِنِينَ وَيَعِيشُونَ وَيَنْعَمُونَ فِي جَوْ مِنْ الْهِنَاءِ وَالِاسْتِقْرَارِ فِي مُقَامِهِمْ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ وَجَمِيعَ ذُرَارِيهِمْ وَأَهْلِيهِمْ، بَعِيدًا عَنِ كُلِّ مَا يَهْدِدُ أَوْ يُكَدِّرُ عَيْشَهُمْ، فَالَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ بِكُلِّ ذَلِكَ، جَدِيرٌ بِأَنْ لَا يُعْبَدَ مَعَهُ غَيْرُهُ.

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِشَارَةٌ وَاضِحَةٌ إِلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ كَمَالُ الْأَمْنِ، فَلَا عِبْرَةَ بِأَمْنِ الْمَكَانِ، وَالِإِعْرَاضِ عَنِ أَمْنِ الْإِعْتِقَادِ، وَكَذَلِكَ الْأَسْرُ لَا يَكْتَمِلُ أَمْنُهَا إِلَّا بِصِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ، وَهَذَا يَنْدَرِجُ ضَمْنَ الْأَمْنِ الْفِكْرِيِّ لِلْأُسْرَةِ.

6- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]؛ فَقَوْلُهُ: مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ أَي: مِنْ مِثْلِ خَلْقِكُمْ وَجِنْسِكُمْ، وَهَذِهِ الْمِثَالَةُ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُؤَلَّفَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وَتُحَقَّقَ بَيْنَهُمَا التَّقَارُبَ الْعَاطِفِي وَالنَّفْسِي، وَتُجْمَعَهُمَا عَلَى الْأَنْسِ وَالْمُحَبَّةِ وَالْمَوَدَّةِ.

ذَلِكَ بِأَنَّ الْكَائِنَ الْحَيَّ، سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْبَشَرِ أَوْ غَيْرِهِمْ، يَنْجَذِبُ بِحُكْمِ طَبِيعَتِهِ وَفَطْرَتِهِ إِلَى مَا يَشَاكِلُهُ وَيَجَانِسُهُ مِنَ الْأَحْيَاءِ، فَكُلُّ جِنْسٍ يَجْتَمِعُ وَيَسْكُنُ إِلَى جِنْسِهِ، وَيَجِدُ مَعَهُ الطَّمَأْنِينَةَ، وَالْأَمْنَ، وَالسَّكِينَةَ فِي جَوَارِهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا؛ أَي: لِتَمِيلُوا إِلَيْهَا وَتَأَلَّفُوا بِهَا، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ، وَكَشْفٌ عَنِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ فِيهَا، وَهِيَ أَنَّهُ بِاجْتِمَاعِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْإِنْسَانِ، وَالذَّكْرِ إِلَى الْأُنْثَى، تَسْتَرِيحُ النَّفْسُ، وَتَسْكُنُ الْمَشَاعِرُ، وَتَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ، وَإِنَّهُ لَا نِعْمَةَ أَجَلٍ وَأَعْظَمَ مِنْ نِعْمَةِ تَفْيِضِ عَلَى الْإِنْسَانِ بِالْأَمْنِ وَالسَّكِينَةِ دَاخِلَ أُسْرَتِهِ<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- يُنْظَرُ: الطَّبْرِي، جَامِعُ الْبَيَانِ، 287/18. وَابْنُ عَجِيْبَةَ، الْبَحْرُ الْمَدِيدُ، 263/4.

<sup>2</sup>- يُنْظَرُ: عَبْدُ الْكَرِيمِ الْخَطِيبُ، التَّفْسِيرُ الْقُرْآنِيُّ الْقُرْآنَ، 497/11.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وقوله تعالى: **وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**؛ أي: جعل بينكم بالمصاهرة والختونة مودة تتوادون بها، وتتواصلون من أجلها ومحبة، و**رَحْمَةً** رحمكم بها، فتحنن بذلك وعطف بعضكم على بعض<sup>1</sup>، وهذا من الأسس التي يركز عليها موضوع الأمن الأسري.

وفي كلمة **السَّكَن** ورد كلام نفيس؛ وهو أنّ هذا الأخير يمثل العلة والغاية والحكمة الأصلية في الزواج؛ وهو -أي السكن- لا يكون إلا عن حركة، لأن الرجل طوال يومه في حركة العمل والسعي من أجل تحصيل أسباب المعاش، فهو يجدد ويسعى ويكدح ويتعب، فيريد آخر النهار أن يسكن إلى مَنْ يريحه ويواسيه، فلا يجد أفضل من زوجته التي توفر له احتياجه من **السَّكَن** والحنان والعطف والرقّة، وفي هذا السكن يرتاح كيانه ويضمن استعادة نشاطه للعمل من جديد في يوم الغد<sup>2</sup>، وهذا أيضا مربط الفرس وجوهر الأمن الأسري.

والسكن النفسي والمودة والرحمة مقاصد وغايات من أجل المقاصد في باب النكاح؛ فهذا الأخير يُهيئ لكل من الرجال والنساء معا، متعة من أعظم متع الدنيا، هذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين: متعة تمثل في السكن والراحة النفسية، ومتعة تتمثل في الإمتاع واللذة الجسدية، والآية الكريمة أشارت إلى **السَّكَن** والمودة والرحمة، وهي من أعظم المشاعر التي خلقها الله فإذا وجد ذلك كله مع الهداية ومرضاة الله سبحانه وتعالى كملت هذه المتعة ولم ينقصها شيء، وتحققت السعادة بين الزوجين<sup>3</sup>؛ فكل منهما يأنس إلى قرينه ويهنأ بمجالسته فتهدأ أعصابه ويشعر بالاستقرار والأمان، وهذا من مظاهر الصحة النفسية لكل منهما<sup>4</sup>.

وجدير بالتنبيه والتذكير إلى أنّ هناك أهداف وغايات أخرى نبيلة في باب النكاح لا تقل شأنًا عن الأهداف التي سلف ذكرها، قصدت إليها الشريعة الإسلامية الغراء، لها علاقة وصلّة جد وطيدة بموضوع الأمن الأسري؛ كالتناسل وإنجاب الذرية، قال الله تعالى: **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾** [النحل: 72]؛ فمطلب الذرية مطلب تقتضيه

<sup>1</sup> - يُنظر: الطبري، جامع البيان، 86/20. والبيضاوي، أنوار التنزيل، 204/4.

<sup>2</sup> - يُنظر، الشعراوي، الخواطر، 11360/18.

<sup>3</sup> - عبد الرحمن اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ص 23.

<sup>4</sup> - تيسير التميمي، مقاصد الزواج في الإسلام، أخذته يوم: 22 جويلية 2023م، في الساعة: 17:36، من موقع "الخليج"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

الفطرة؛ لذلك جعل الله الزواج مشروعاً للتناسل وإيجاد الذرية بالطريق المشروع<sup>1</sup>، ولا غرو أن هذا التناسل والإنجاب مقصد له ارتباط وعلاقة بالأمن الأسري، إذ أنه يحفظ للإنسان نسله ونسبه، فلا خوف على انقطاعه.

وقد عبّر الله سبحانه وتعالى عن مقصد إيجاد الذرية في القرآن الكريم بعبارة "قَرَّةٌ أَعْيُنٌ" وهو تعبير يدلّ على أن وجود الذرية سبب في حصول الطمأنينة والأمن، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74]؛ أي هب لنا ما يجعل عيوننا تسرُّ بهم، ونفوسنا تنشرح برؤيتهم، وقلوبنا تسكن وتطمئن بوجودهم<sup>2</sup>، وعليه فالأمن الأسري مقصود من خلال التناسل والإنجاب، والاهتمام بهذا المقصد هو من صفات عباد الله المؤمنين.

ومن مقاصد النكاح أيضا الإحصان والعفاف، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِيَّاهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: 5-7].

فالتزواج يكون عبادة إذا نوى به الزوج قضاء حقّ الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولدٍ صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أو الهّمّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة<sup>3</sup>، والنكاح أيضا هو تلبية لمطلب الغريزة الجنسية بطريقة شرعية، وفيه وقاية من النظر المحرم، وحماية للمجتمع من مشاكل الزنا، والأولاد اللقطاء، وما شابه ذلك<sup>4</sup>.

فمقصد الإحصان والإعفاف يحقق الأمن النفسي للأسرة، ويتأكد أكثر في حال إذا طلب الزوج تعدّد الزّواج؛ نظراً لعدم اكتمال مقصد الإحصان لديه؛ بسبب إما مرض الزوجة الأولى، أو لأيّ سبب آخر، فالزواج الثاني في كثير من الأحيان يكون خيراً وأمناً للأسرة، من زاوية أنّه يحقق مزيداً من الإحصان الذي تأمن به الأسرة، وثمة فوائد أخرى في التعدّد تؤثر إيجاباً على أمن الأسرة، سيأتي الكلام عنها في الفصل الثالث من هذه الدراسة.

<sup>1</sup> يُنظر: عبد القادر بوقزولة، توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، ص 20.

<sup>2</sup> يُنظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، 222/10.

<sup>3</sup> يُنظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 92/7.

<sup>4</sup> يُنظر: محمد طاهر الجواي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ص 96.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وهناك مقاصد أخرى للنكاح؛ كتحقيق العبودية لله تعالى وتمام الدين، والتعاون، وتكثير سواد الأمة، وتكوين الروابط الاجتماعية، والتعارف بين الشعوب... إلخ، كل واحد منها يرتبط بشكل أو بآخر بالأمن الأسري، فهذه مقاصد خاصة، وهناك مقاصد عامة تؤسس للأمن بصفة عامة، والأمن الأسري بصفة خاصة؛ كجلب المصالح ودرء المفاسد، والتيسير ورفع الحرج، والعدل والمساواة والرحمة والتكافل... إلخ.

7- قوله تعالى: ﴿سِيرُوا فِيهَا لِيَابِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ﴾ [سبأ: 18]؛ فالآية الكريمة تتحدث عن نعمة عظمى أنعم الله تعالى بها على أهل مدينة سبأ؛ حيث قيل لهم: سيروا في تلك القرى المتقاربة العامرة بالخيرات، والتي توصلكم إلى القرى المباركة، سيروا فيها ليالي وأياما آمنين من كل سوء أو شر، وسواء سرتم في فترة الليل أم بالنهار، فإن الأمن فيها مستتب في كل الأوقات وفي كل الأحوال، وهي نعمة عظمى لا يدرك ضخامتها ولا يعي حجمها ومقدارها إلا من مارس الأسفار من مكان إلى آخر، حيث تيسير سبل السفر لهم إلى القرى المباركة، وتهيئة الأمان والاطمئنان لهم خلال سفرهم<sup>1</sup>.

وهذا أمن عام، مصدره من رب غفور رحيم، ووجهته تلك البلدة الطيبة، وذلك المجتمع الذي فيها، ولتلك الأسر المكوّنة لذلك المجتمع.

8- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 06]؛ هذه الآية الكريمة تعالج موضوعا في غاية الأهمية، وهي الوقاية من أسباب الهلاك في الآخرة، فوقاية النفس: تكون بامتنال الأوامر، واجتناب المحرمات والنواهي، ووقاية الأهل: بأن يؤمروا بالطاعة، ويُنهوا عن المعصية<sup>2</sup>، فعلى الرجل أن يُصلح نفسه بالطاعة واجتناب المعصية، ويُصلح ذويه وأهل بيته إصلاح الراعي للرعيّة<sup>3</sup>.

والآية حكيمة في دلالتها وسياقها؛ حيث أنها ربطت الإنسان بأهله؛ وكأنها تريد أن يبقى هذا الإنسان دائما مع أهله كيانا واحدا متماسكا حتى في أحلك الظروف، سواء في الدنيا أو الآخرة؛ فالإنسان مثلما يخاف على أهل بيته في الدنيا من أن يُصاب أحدهم بسوء، فتراه يسعى من أجل توفير حمايتهم، ويسهر على راحتهم وأمنهم وفلاحهم، فجدّ به أيضا أن يخاف عليهم، ويسهر على

<sup>1</sup> - يُنظر: محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، 282/11.

<sup>2</sup> - ابن الجوزي، زاد المسير، 310/04.

<sup>3</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 195/18.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فلاحهم وأمنهم من الوقوع في جهنم يوم القيامة، لذلك ينبغي على الإنسان أن يعمل جاهدا في سبيل تأمين أهله في الدنيا، حتى يأمن عليهم في الآخرة، وما ذلك إلا بتعليم أولاده وأهله أمور الدين والخير عموما، وما لا يُستغنى عنه من الأدب<sup>1</sup>.

9- قوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (۳) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: 3-4]؛ فقد امتن الله تعالى على أهل مكة قبل ظهور الرسالة الخاتمة بنعمة الأمن، فقال: وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ؛ أي وتفضل عليهم بالأمن والاستقرار<sup>2</sup>، ومن أجل هذه النعم التي أسداها الله تعالى إليهم فأطعمهم وآمنهم، عليهم أن يُقابِلوا هذا الإحسان منه بأن يعبدوه وحده، ويُخلصوا له الدين، والواقع أن من أكبر النعم على الإنسان وجوده في بلده آمنا، رزقه مكفول وميسر، وهكذا فإن الآية الكريمة تجمع أهم ما يطلبه الإنسان وهو الأمن والشبَع والاستقرار<sup>3</sup>، وهذا الذي عليه مدار الأمن الأسري.

بل إن هذه النعم العظيمة التي تكلمت عنها الآية الكريمة، عليها مدار مشروع كامل أجهزة الدولة؛ فالعديد من الدول اليوم وقبل اليوم، لم تستطع أن تحقق لشعوبها مثل هذه الأولويات؛ أي نعمة العيش الرغد والأمن التام<sup>4</sup>؛ مما انعكس هذا الأمر سلبا على شعوبهم، فاختلف أمن المجتمعات والأسر.

ثانيا- سور قرآنية أشارت إلى الأمن الأسري: بالإضافة إلى ما تقدّم من تلك الآيات الكريمة، هناك سور قرآنية جاء في أغلب آياتها علاجا لقضية الأمن الأسري، وإشارة إلى أهم المرتكزات التي يقوم عليها، أذكر أبرزها كالاتي:

1- سورة النساء: وهي إحدى السور المدنية المليئة بالأحكام التي تنظّم شؤون الأسرة وتعالج أهم قضاياها؛ مما يجعل هذه الأخيرة آمنة بفضل ذلك التشريع من أيّ خلل أو نقص قد يعترض طريق استمرارها، فقد تحدثت هذه السورة عن البيت، والأسرة؛ وتكلّمت عن حقوق النساء والأيتام، فأقرتّ لهن جملة من الحقوق؛ كالميراث والكسب والزواج، واستنقذتهن من عسف وظلم الجاهلية الذي كان يُمارس عليها، وصانت كرامتهن، ودعت إلى إنصافها في المهر، والميراث، وإحسان العشرة،

<sup>1</sup> - يُنظر: الكيا الهراسي، أحكام القرآن، 426/04.

<sup>2</sup> - يُنظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، 417/30.

<sup>3</sup> - يُنظر: إبراهيم القطان، تيسير التفسير، 452/03.

<sup>4</sup> - يُنظر: أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، 619/05.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وتحدثت عن المحرمات من النساء بالنسب، والرضاع، والمصاهرة، وتناولت تنظيم العلاقات الزوجية والحقوق المتعلقة بها، وأرشدت إلى الخطوات التي ينبغي أن يسلكها الرجل لإصلاح الحياة الزوجية في حال وقوع الشقاق والخلاف، وبيّنت أن قوامة الرجل، ليست قوامة استعباد وتسخير، وإنما هي قوامة نصح وتأديب<sup>1</sup>.

ولا شك أنّ هذا التشريع الحكيم الذي احتوى طائفة من الأحكام التنظيمية، ساهم بشكل كبير جدا في إزالة ودفع الظلم الذي كانت تعانيه المرأة، وكان كثيرا ما يُشعرها بالخوف والنقص في نفسها، كما أعاد لها مكانتها وقيمتها ودورها بين أهلها ومجتمعها، فالسورة الكريمة تُشير إشارة واضحة إلى أنّ المرأة ركن أساسي وهام من أركان الأسرة، وبتحقيق الأمن لهذه المرأة يتحقق جزء كبير من الأمن داخل الأسرة.

**2- سورة النور:** وضّحت هذه السورة الآداب التي لا غنى عنها لأيّ أسرة، من أجل أمنها الأخلاقي؛ ومن جليل هذه الآداب: الاستئذان عند دخول البيوت، وعَضِّ الأبصار، وحفظ الفروج، وحرمة الاختلاط، وما ينبغي أن تكون عليه الأسرة من العفاف والستر، صيانةً لحرمتها، وحفاظاً عليها من عوامل التفكك الداخلي.

وقد ذكّر في هذه السورة بعض الحدود؛ كحد الزنا، والقذف، واللّعان، وكلها شرّعت تطهيراً للعباد من الفساد ودرءاً للفوضى، وحماية من الانحلال الخلقي، وحفظاً للأسر من اختلاط وضياع الأنساب، وذهاب العُرضِ والشرف، فقد عالجت السورة الكريمة جوانب مهمة من أخطر وأبرز ما يخصّ الأسرة، وما يحقّها من مخاطر، وما يعترض طريقها من عقباتٍ ومشاكل، تؤدي بها إلى الانهيار ثم الدمار<sup>2</sup>.

**3- سورة الطلاق:** تناولت السورة الكريمة أحكام الطلاق، وبيّنت أنّ هناك الطلاق السّيّ، والطلاق البدعي، وأمرت المؤمنين بسلوك أفضل الطرق وأقومها عند تعدّر استمرار الحياة الزوجية، ودعت إلى تطليق الزوجة في الوقت المناسب، وعلى الوجه المشروع، وهو أن يطلقها طاهرة من غير جماع، ويتركها إلى انقضاء مدة عدتها، وفي هذا التوجيه الإلهي دعوة للرجال أن يتمهلوا ولا يسرعوا في فصل عرى

<sup>1</sup> يُنظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، 221/4. وكمال الدين المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ص 28-29.

<sup>2</sup> يُنظر: مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط، 1344/6. وكمال الدين المرسي، المرجع نفسه، ص 31.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

الزوجية، فإن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، ولولا الضرورات القسرية لما أبيض الطلاق؛ لأنه هدمٌ للأسرة.

وتناولت السورة أحكام العدة، فبينت عِدَّة اليأس التي انقطع عنها دم الحيض لكبيرٍ أو مرض، وكذلك عدة الصغيرة، وعدة الحامل، وفي خلال تلك الأحكام التشريعية تكررت الدعوة إلى "تقوى الله" بالترغيب تارةً، وبالترهيب أخرى، لئلا يقع حيفٌ أو ظلمٌ من أحد الزوجين يهدد أمن الأسرة، كما أوضحت أحكام السكنى والنفقة<sup>1</sup>، وفي كل ذلك إشارة إلى ضرورة أن تبقى الأسرة آمنة من كل ما يُكدرها.

### الفرع الثاني: الأمن الأسري من خلال السنة النبوية

العديد من الأحاديث النبوية تحمل إشارات واضحة ودلالات صريحة على الأمن الأسري، ومن ذلك:

أولاً- قوله ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرِّهِ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»<sup>2</sup>؛ هذا خطاب منه ﷺ لعامة المسلمين، بأنَّ من أصبح منهم آمناً؛ أي غير خائف من مكروهه أو سوء أو عدو، في سِرِّهِ -بكسر السِّين وهو الأشهر-؛ أي في نفسه، وقيل: السرب الجماعة؛ في إشارة إلى أهله وعياله، وقيل: سِرِّهِ -بفتح السِّين-؛ أي في مسلكه وطريقه، وقيل: سِرِّهِ -بفتححتين-؛ أي في بيته<sup>3</sup>.

وقوله: معافى في جسده؛ أي صحيح وسليم البدن من العلل والأسقام والأوجاع وجميع العاهات، عنده قوت يومه؛ أي غذاؤه وعشاؤه الذي يحتاجه في يومه وليله؛ فمن جمع الله له بين عافية البدن وأمن القلب حينما توجه، وكفاف العيش وقوت اليوم، وسلامة الأهل، فكأنما حيزت له هذه الدنيا؛ أي ضُمَّت له وجمعت بأسرها<sup>4</sup>، وهذا هو الأمن الشامل الذي لا غنى عنه لأي إنسان في نفسه وأهله.

<sup>1</sup> - كمال الدين المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ص35.

<sup>2</sup> - رواه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، حديث رقم: 2346، 152/04، وقال: "حديث حسن غريب".

<sup>3</sup> - يُنظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى، 7/09-10. والمناوي، فيض القدير، 6/68.

<sup>4</sup> - يُنظر: المناوي، المصدر نفسه، 6/68.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فالأمن من خلال هذا الحديث مقصودٌ شرعي، ولا يتحقق للإنسان إلا إذا كان شاملاً لمظاهر الحياة، من دين متَّبَع، وعقل سليم، ونفس مطمئنة، وعيش كاف، آمناً على أسرته، وفي مجتمعه، آمناً من مظاهر القلق والرَّعب والخوف<sup>1</sup>.

والأمن العام جعله بعض العلماء من القواعد التي بها ينصلح وينتظم حال الدنيا<sup>2</sup>؛ لأن الأمن تطمئن إليه النفوس، ويسكن إليه البريء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة؛ ولأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ والأمن من نتائج العدل، والجور من نتائج ما ليس بعدل<sup>3</sup>. ولا تصفو نعمة عن الأقداء، ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار، فالأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، ولا يهنأ بشيء منها دونها<sup>4</sup>.

ثانياً - قوله ﷺ: «لا يَجِلُّ لمسلم أن يُرَوِّعَ مُسْلِماً»<sup>5</sup>؛ فهذا نُهيٌّ صريحٌ من النبي ﷺ عن كلِّ ما يبيث أو ينشر الخوف والهلع والرعب بين المسلمين، وفي هذا يقول المناوي<sup>6</sup> في شرحه لمعنى هذا الحديث: "لا يَجِلُّ لمسلمٍ أن يُرَوِّعَ؛ أي: يُفزع مُسْلِماً وإن كان هازلاً، كإشارته بسيف أو حديدة أو أفعى أو أخذ متاعه، فيفزع لفقده؛ لما فيه من إدخال الأذى والضرر عليه، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"<sup>7</sup>.

ففي هذا الحديث إشارة ودلالة جليّة إلى نفي وتحريم كلِّ ما من شأنه أن يناهض أو يناهض مقصد الأمن الذي جعله الله تعالى أساس هذه الحياة، وبه تضمن الإنسانية أفراداً وأسراً وجماعات وتستمد

1- يُنظر: محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ص 109.

2- يُنظر: الماوردي، أدب الدنيا والدين، ص 133.

3- يُنظر: الماوردي، المصدر نفسه، ص 142.

4- الجويني، غياث الأمم، ص 212.

5- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح، حديث رقم: 5004، 352/7. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

6- المناوي: محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين، من كبار العلماء بالدين والفنون، انزوى للبحث والتصنيف، وكان قليل الطعام كثير السهر، ولد عام 952هـ وعاش في القاهرة، وتوفي بها سنة 1031هـ، من آثاره: الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، والجواهر المضية في الآداب السلطانية، التوقيف على مهمات التعاريف. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 204/6.

7- المناوي، فيض القدير، 447/6.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

استمرارية وجودها، ودوام استقرارها، فالحديث صريح في أمن المسلم سواء في ماله أو متاعه وحتى أسرته.

**ثالثاً- دعاء النبي ﷺ** إذا رأى الهلال والذي كان يقول فيه: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا نَحِبُّ وَتَرَضَى، رَبَّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»<sup>1</sup>؛ فقوله عليه الصلاة والسلام: أهله علينا بالأمن؛ أي: من جميع المخاوف الدينية والدينية، والإيمان؛ أي: بدوامه، وثباته فينا، ودفع كل ما يزيغ عنه، والسلامة؛ عطف عام على خاص؛ لشموله للأمراض والأعراض البدنية، وفقد الأمانة<sup>2</sup>.

فقد كان هذا دعائه ﷺ إذا أهلك وطلع عليه الهلال، يدعو الله ربه سبحانه وتعالى بأن يهله عليه بالأمن من جميع أصناف المصائب والنوائب، ويسأله الثبات على الإيمان والإسلام، وأن يسلمه من جميع الآفات الدينية والدينية، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يكرّر هذا الدعاء في كل شهر، مما يدلّ على أنّ الأمن من جميع المخاوف والمضار، والسلامة في النفوس والأعراض والأموال ... وغيرها، كان مطلبه ومطلوبه ﷺ على الدوام، وفي مقدمة ذلك كله الأمن على أهله وأزواجه.

**رابعاً- وكان من دعائه ﷺ** أيضاً قوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْيَ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي»<sup>3</sup>؛ فالعافية التي سأها النبي الكريم ﷺ، هي السلامة من كل الأسقام والبلايا، وقيل: عدم الابتلاء بها، والصبر عليها والرضا بقضائها، والدعاء بالعافية من أجمع الأدعية، أما العفو؛ فهو محو الذنوب والآثام والسيئات، وقوله: عوراتي؛ جمع عورة، والمراد بها العيوب، أما روعاتي، فمن الروعة، وجمعها الروعات؛ ويُقصد بها الفزعات وعليه يكون معنى آمن روعاتي؛ أي: ادفع عني خوفاً يقلقني ويزعجني، وتقدير الكلام هنا، وآمني من روعاتي، على قياس وآمنهم من خوف.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية، ذكر ما يقول المرء إذا رأى الهلال أول ما يراه، حديث رقم: 888، 171/3. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "حديث صحيح لغيره".

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن علان، دليل الفالحين، 38/7.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، حديث رقم: 5075، 409/7. قال محققه شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ومعنى قوله: احفظني من بين يدي؛ أي: ادفع عني البلاء من الجهات الست؛ لأن كل بلية تصل الإنسان، إنما تصله من إحداهن وبالغ في جهة السفلى "من تحتي"؛ لرداءة الآفة منها، أما الاغتيال؛ فهو الأخذ غيلة<sup>1</sup>.

فهذا الدعاء شمل كل مناحي الأمن التي يحتاجها الإنسان في دينه ودينياه وآخرته، وقد ورد ذكر الأهل في الحديث، وفي ذلك إشارة ودلالة واضحة على الأمن الأسري؛ لأن الأسرة أحوج ما تكون إلى الأمن على العورات وتسكين الروعات والحفظ من كل المكارة التي قد تأتي من أي جهة من الجهات.

خامساً - قوله ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمِ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»<sup>2</sup>.

اشتمل هذا الحديث الشريف على أمور في غاية الخطورة نهي عنها النبي ﷺ؛ أبرزها آفة التحاسد؛ إذ نهي عن حسد كل واحد منهما لصاحبه، ونهي كذلك عن آفة التباغض، والتدابير؛ وهو هجران كل واحد لصاحبه ومعاداته، ونهي عن الخذلان؛ وهو ترك الإعانة والنصر له في حال إذا طلب الاستعانة على دفع أي ضرر أو جلب أي نفع، ونهي عن الاحتقار، وهو أن يتكبر عليه ويستخف به ويستصغره<sup>3</sup>.

ثم قال النبي ﷺ: كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه؛ فدمه؛ بأن لا يعتدى على المسلم بقتله أو جرحه أو غير ذلك مما يتسبب في سفك دمه وإزهاق روحه، وماله؛ بأن لا يؤخذ منه على غير طيب نفس منه؛ غصباً، أو سرقة، أو خيانة، وعرضه؛ بأن لا يُنتهك، أو يُخاض فيه بين الناس، سواء بصدقٍ أو كذب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: السندي، حاشية السندي، 441/2.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرِّ والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم: 2564، 1986/4.

<sup>3</sup> - يُنظر: الصنعاني، سبل السلام، 671/2-672.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن عثيمين، شرح رياض الصالحين، 574/2.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فهذا الحديث وضع الأسس التي تنظم الجماعة، وتنصلح بها أحوالها؛ سواءً الجماعة الكبرى المتمثلة في المجتمع، أو الجماعة الصغرى المتمثلة في الأسرة؛ فقد أرسى دعائم الأمن بين أفراد كل جماعة في الدماء والأموال والأعراض، ودعا إلى ما يحقق السكينة والأمن من خلال المحبة والتعاون والتواصل والتواضع.

سادسا- قوله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>1</sup>؛ والمقصود بنشر سرها في هذا الحديث؛ بأن يتكلم للناس بما جرى بينه وبينها قولاً وفعلاً، أو يفشي عيباً من عيوبها، أو يذكر من محاسنها ما يجب شرعاً أو عرفاً سترها، فأفعال كل من الزوجين وأقوالهما أمانة مودعة عند الآخر؛ فمن أفشى منهما ما يكرهه الآخر وأشاعه، فقد خانته<sup>2</sup>؛ فيكره لكل من الزوجين وخاصة الزوجة التحدث بما صار بينهما ولو لضرتها؛ لأنه من السر، وإفشاء السر حرام<sup>3</sup>.

يقول النووي<sup>4</sup>: "وفي هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه من قول أو فعل ونحوه، فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن فيه فائدة ولا إليه حاجة، فمكروه؛ لأنه خلاف"<sup>5</sup>.

والحديث فيه إشارة إلى ضرورة حفظ أمن الأسر، وذلك بحفظ أهم ما تقوم عليه الأسر وهي العلاقة بين الزوج وزوجته والأسرار التي بينهما؛ لأنّ الزوجين هما عمودا الأسرة ومركزها، وأسرارهما لا تخصهما لوحدهما، بل هي من أسرار البيوت والأسر بأكملها، وإشاعة وإذاعة الأسرار بين الناس، له تأثير سلبي على سمعة وشرف تلك الأسر والبيوت، وبالتالي التسبب في اختلال أمنها.

سابعا- قوله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا»<sup>6</sup>؛ المراد لم

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437، 1060/2.

<sup>2</sup> - يُنظر: الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح، 2093/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: السفاريني، غذاء الألباب، 118/1.

<sup>4</sup> - النووي: هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، علامة عصره في الفقه والحديث، وُلد عام 631هـ بقرية نوا التابعة لمدينة حوران، بسورية، وإليها نسبته، أخذ علمه في دمشق، وأقام بها زمناً طويلاً، وتوفي سنة 676هـ، من آثاره: تهذيب الأسماء واللغات، المنهاج في شرح صحيح مسلم، منهاج الطالبين. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 395/8.

<sup>5</sup> - النووي، شرح النووي على مسلم، 08/10.

<sup>6</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم: 1434، 1058/2.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

يضره؛ أي: لا يصعره شيطان، وقيل: لا يطعن فيه الشيطان عند ولادته بخلاف غيره، وقيل: لم يسלט عليه؛ بحيث يتمكن من أضراره في دينه أو بدنه، فلا يحصل منه إلا العمل الصالح؛ أي كان ممن ليس له عليهم سلطان، وهذا غير محمولٍ على العموم في جميع الضرر؛ كالوسوسة والإغواء... إلخ؛ إذ ليس المراد دفع الوسوسة من أصلها<sup>1</sup>.

فمشروع الشيطان الرجيم وجنوده في هذه الحياة الدنيا، لا يتمثل فقط في عمل الوسوسة، والإغواء، وتيسير كل وسائل شهوات البطن والفرج إلى الإنسان، بل يتعداه إلى ما هو أخطر وأسوأ من ذلك؛ من خلال السعي الحثيث على إبعاد الإنسان وإخراجه وطرده من رحمة ربه، والقضاء أو تضعيف نور الروحانية لديه، وطغيان جانب البهيمية.

فكانت اللفتة الإسلامية للإنسان المؤمن، أن يصحو لخطر عدوه وأن يأخذ حذره منه، وأن يستعين بالله على شيطانه، وأن يدعو ربه أن يبارك له في شهوته، وأن يبارك في ثمرتها، حتى يأمن الإنسان على نفسه، ويأمن على نتاجه من الشيطان الرجيم، وقد وعدنا الله تعالى على لسان نبيه أن يجيب دعاء الداعي، وأن يحفظ النطفة والمولود المحسن بهذا الدعاء من الشيطان وشباكه ومكائده وأضراره<sup>2</sup>.

ثامنا- جاء عنه ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»<sup>3</sup>؛ فلا يجوز من خلال نصّ هذا الحديث عند جميع العلماء تعمد وقصد قتل نساء الحريين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يُقاتلون في الغالب، فإن قاتلوا فإنهم يُقتلون<sup>4</sup>.

وقد جاء في المدونة، أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير في أرض الحرب وكذلك الرهبان، ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به، لا يأخذوا منهم أموالهم كلها، فلا يجدون ما يعيشون به فيموتون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 05/10. والكرمانى، الكواكب الدراري، 173/22. والعيني، عمدة القاري، 15/23.

<sup>2</sup> - يُنظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 578/5.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم: 3014، 61/4.

<sup>4</sup> - يُنظر: النووي، المصدر السابق، 48/12. وابن بطال، شرح صحيح البخاري، 170/5.

<sup>5</sup> - يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 499/1. وابن قدامة، المغني، 311/9.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وفي إنكار النبي ﷺ ونهيه عن قتل النساء وصبياتهم، ويُلاحق بهم كذلك الشيخ العجّز والضعفاء الذين يلزمون بيوتهم ولا يُشاركون في القتال، ما يفيد إعطاء الأمن والأمان لتلك الفئات الذين هم في نهاية المطاف ليسوا سوى أفراداً من أسرهم؛ خاصة - كما أوضحنا - إذا لم يشاركوا في الأعمال العدائية.

**تاسعا - وثيقة المدينة المنورة ومبدأ الأمن والأمان:** رسخ الرسول ﷺ مبدأ الأمن والأمان حين عقد وثيقة المدينة بين قاطني المدينة المنورة، ودعا من خلال تلك الوثيقة الأمة إلى وحدة الصف والتماسك في مواجهة من يقومون بالتخريب ونشر الخوف والفوضى والانفلات الأمني وضرب استقرار المجتمع الآمن<sup>1</sup>.

وبيّنت أنّ ذمة الله واحدة، يجير على المسلمين أديانهم، والمسلمون بعضهم موالي بعض من دون الناس، لا يتركون مديناً، كثير العيال إلا أعانوه، وأثمّ يدٌ واحدةٌ على كلّ ظلمٍ أو إثمٍ أو عدوانٍ ولو كان ولد أحدهم، وأنّ المؤمن لا يقتل أخاه المؤمن في كافرٍ، أو ينصره عليه، وأشارت بوضوح على الأمن بنصّها: "من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله"<sup>2</sup>.

وقد أمن الناس في المدينة بعد إعلان هذه الوثيقة على دينهم وأعراضهم وأموالهم؛ حيث صاروا يعيشون بعيداً عن تلك النعرات، والحميّات، وحروب الجاهلية التي يتتبع فيها الأطفال ويترمل فيها الزوجات، وتشكل فيها الأمهات، وتنهدم فيها الأسر وينعدم فيها الأمن.

<sup>1</sup> - يُنظر: رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي، مفهومه وتأصيله الاجتماعي وصلته بالمقاصد الشرعية (مداخلة)، ص 19.

<sup>2</sup> - ابن هشام، السيرة النبوية، 502/1.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

### المطلب الثاني: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص التشريع الجزائري

سبق وأسلفنا في مبحث التعريف، أنه لم يرد في التشريع الجزائري ذكر لمصطلح الأمن الأسري، فالمشرع لم ينص عليه ذكرا وصراحة، غير أنه تعرّض إليه من قبيل الإشارة، إنا بطريقة مباشرة، وأحيانا غير مباشرة، كما أنه نصّ على مقوماته وآليات تحقيقه، وفيما يلي سأكشف على المحاور الكبرى التي توصل للأمن الأسري في نصوص هذا التشريع الوضعي.

### الفرع الأول: الأمن الأسري من خلال الدستور

**أولا- كفالة الأمن الأسري من خلال المبادئ الدستورية:** باعتبار أنّ الدستور هو أعلى وثيقة قانونية في الدولة؛ فإنّ له علاقة بالقوانين الفرعية الخاصة والعامّة التي تحته، فهو الذي يرسم الإطار العام والطريق الذي تسيّر عليه الدولة والمبادئ التي تحكمها، وينظّم الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في مختلف المجالات، صحة، تعليما، أسرة... إلخ.

ولا شكّ أنّ المتتبع لنصوص القانون الدستوري الجزائري، يُبصر بوضوح تكريس وتجسيد مبدأ الأمن والحماية والرعاية التي تحظى بها خلية الأسرة، يظهر ذلك جليا من خلال تنصيبه على أهمّ ما تحتاج إليه هذه الأخيرة ويحفظها ويصونها من أجل أن تعيش في كرامة، سواء على مستوى كلّ فرد من أفرادها، أو على المستوى الجماعي لها.

جاء في المادة 16 فقرة 1 من دستور 2020<sup>1</sup> الجديد: "تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي، والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات، والعدالة الاجتماعية؛ فقد جاءت المادة بمبادئ أساسيين يُعدّان من أهم ما يركز عليه الأمن الأسري؛ وهما:

**1- المبدأ الأول ضمان الحقوق والحريات:** وسأتكلم عن علاقة هذا المبدأ بتحقيق الأمن الأسري في العنصر الثالث من هذا الفرع.

**2- المبدأ الثاني العدالة الاجتماعية:** وهو الطريق نحو تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وذلك بعمل الدولة على منع تفشي الظلم، من خلال تكريس مبدأ آخر وهو مبدأ المساواة في تطبيق القانون بين جميع المواطنين أفرادا وأسرا وجماعات، فينتشر الوثام بين الحاكم والمحكوم، وتشيع الطمأنينة بين

<sup>1</sup> - الدستور الجزائري المعدّل، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020م، المتضمن التعديل الدستوري. ج.ج.ج. ع82، الصادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ: 30 ديسمبر 2020م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

أفراد المجتمع، فيُزال ذلك التمييز وتلك الفوارق والطبقية التي كانت منذ زمن ليس ببعيد تتمتع بها بعض الأسر والعائلات النبيلة التي تملك الثروة في المجتمعات.

ويمكن القول أنّ هناك مستويين من الأمن الأسري في الدستور الجزائري يحققهما مبدأ العدالة الاجتماعية؛ هما:

أ- الأمن الأسري من المنظور العام؛ وذلك بأن تشعر الأسرة بالطمأنينة والمساواة بين مثيلاتها من الأسر الأخرى نتيجة تحقيق العدالة العامة في المجتمع.

ب- والأمن الأسري من المنظور الخاص؛ وهو أن يعيش أفراد الأسرة فيما بينهم في جو من الاستقرار والطمأنينة واللاخوف من أن يعتدي أحدهم على الآخر ماديا أو معنويا؛ كاعتداء الزوج على زوجته، أو الأبناء بعضهم على بعض، وهذا أيضا نتيجة إعمال وتكريس العدالة والمساواة بينهم.

ثانيا- الأمن الأسري أحد المهام التي تسهر الدولة على ضمانها: من المعلوم أنه يقع على عاتق أي دولة من الدول، جملة من الأعمال والمهام بموجب دستورها الذي يحدد صلاحياتها ومهامها، وبالرجوع إلى التشريع الدستوري الجزائري، نجد أنّ المشرّع أدرج ضمن نصوصه القانونية مهامها وأعمالا تخص جانب الأسرة وتهدف إلى أمنها؛ ومن ذلك:

1- نصّت المادة 28 من الدستور الجزائري على: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات؛ فالأمن من خلال هذه المادة مسؤولة مُلقاة على عاتق الدولة من خلال أجهزتها المتعددة والمختلفة، والأشخاص الذين عناهم المشرّع، ما هم في النهاية إلاّ أرباب أسرٍ وأفرادٍ فيها، فقد ضمن لهم عن طريق الدولة حماية أمنهم، وأمن ممتلكاتهم التي يدخل فيها بيوتهم ومنازلهم ومزارعهم... إلخ.

ويرى الباحث أنّ مضمون هذه المادة بمثابة ضمانة لتحقيق أمن شامل وعام، في كل الأوقات؛ فأمن الأشخاص الذي ورد في نص المادة، يندرج تحته كلّ عمل أو مهمة من شأنها تحقيق ذلك، ولا يتحقق ذلك إلا إذا أمن الشخص أو الفرد على نفسه وأسرته وماله.

2- نصّت المادة 62 من التعديل الدستوري الجزائري على: "تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية؛ يُفيد نص هذه المادة أنه يقع على عاتق الدولة ممثلة من طرف السلطات العمومية المختصة، واجب حمائي يتمثل في حماية مواطنيها في المجال الاستهلاكي، وذلك عن طريق وضع برامج وخطط وسن قوانين وإيجاد آليات لقمع الغش، والعمل من أجل تحقيق أمن وسلامة مواطنيها صحيا وغذائيا.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ولا ريب أنّ هذا النوع من المهام التي وضعها الدستور، تؤسس إلى مشروع كبير وغاية عظيمة من أهم الغايات والأهداف التي تسعى إليها كل الدول في العالم، وهو تحقيق الأمن والأمان في المجال الغذائي والصحي لجميع المواطنين أفراداً وأسرًا.

**ثالثاً- الأمن الأسري حقّ من الحقوق والحريات الأساسية:** سبق وأن أشرت إلى مبدأ مهم من المبادئ التي جاء بها الدستور؛ يتمثل في ضمان الحقوق والحريات، وتكريس هذا الأخير وتجسيده على أرض الواقع، يُتمّ على الدولة وضع منظومة من الحقوق والحريات الأساسية.

انطلاقاً مما سبق، يمكن القول أنّ التعديل الدستوري الجديد تناول مسألة الأمن الأسري من منظور حقوقي، يظهر ذلك جلياً وواضحاً من خلال بعض موادها التي منها:

**1- نص المادة 71** ومن الدستور التي جاء فيها: "تحمى الأسرة بحماية الدولة"؛ فالحماية هنا هي حق من الحقوق، ولا أدلّ على ذلك من إدراجها في الدستور ضمن الباب الثاني، الذي عنوانه المشرّع الجزائري بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.

فهذه الحماية التي كفلها المشرّع هي حماية عامة وفي كلّ المجالات التي تخصّ الأسرة، ولا شكّ أنّ هذه الحماية بمثابة أمن عام لها، لذلك يمكن اعتبار الأمن الأسري الشامل حقّ من الحقوق، وهدف يسعى إليه المشرّع الدستوري من خلال تلك الحماية الدستورية.

**2- نص المادة 81** من نفس القانون والتي جاء فيها: "يمارس كل شخص جميع الحريات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب".

فقد ضمنت هذه المادة الأمن لكيان الأسرة من منظور التزامي؛ فهي لما أعطت الحقّ في ممارسة جميع الحريات جعلت ذلك مقيداً بواجب احترام حقوق الغير وعدم التعدي عليه، أو تهديد أمنه؛ فالذي يمارس حرية الإعلام والصحافة، لا ينبغي ولا يجوز له أن يقتحم شرف الإنسان أو شرف أسرته ويهدّد أمنها عن طريق التشهير.

**3- نصّ المادة 47** من نفس القانون والتي جاء فيها: "لكلّ شخص الحقّ في حماية حياته الخاصة وشرفه"؛ فلمّا كانت حياة الإنسان الخاصة وشرفه هو أعلى ما يملك؛ فهو يكدّ من أجل صون حياته وحياة أفراد أسرته الخاصة به من أيّ ضرر أو سوء، ويذبّ جاهداً في سبيل صون عرضه وعرض أسرته من أيّ عار يهدّد أمنه وأمن أسرته، فإنّ الدستور أراد أن يشعر هذا الإنسان بالأمن ممّا يخاف، من

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

خلال التكفل بحماية الحق في الحياة الخاصة والشرف لأفراد الأسرة، واعتبر ذلك حقاً من الحقوق، وعليه يمكن القول أنّ تأصيل هذا النمط من الأمان، هو أمن أسري معنويّ.

**4-** نصّ المادة 48 من نفس القانون والتي جاء فيها: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المنزل، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".

من المعلوم أنّ منازل المواطنين ومساكنهم هي ملجأ راحتهم، ومركز خصوصياتهم وحياتهم الشخصية، وأي مساس بهذه الخصوصيات، هو مساس وإضرار بهم، لذلك أعطى المشرع الجزائري حرمة للبيوت والمنازل التي تسكنها الأسر، فحظر كل فعل من شأنه أن ينتهكها، أو يهتك سترها، ويتعدى على خصوصياتها.

بل وأكثر من ذلك، فقد قيّد الدستور الجزائري حق الدولة في إعمال سلطتها في التفتيش، وذلك لسبب من الأسباب التي تدعو إلى ذلك، من خلال وجوب استصدار إذن كتابي بذلك من الجهات المختصة، وكل هذا حتى تعيش الأسرة كاملة الكرامة، وأمنة بأفرادها من أي قلق أو خوف، ومن أي اعتداء عليها.

### الفرع الثاني: الأمن الأسري من خلال الاتفاقيات الدولية

صادقت الجزائر على مجموعة من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والعلاقة بالجانب الأسري، والتي راعت وهدفت إلى مشروع الأمن الأسري وعملت على تكريسه في موادّها وبنودها القانونية على أرض الواقع، ومن بين تلك الاتفاقيات ما صادقت عليه الجزائر بشكل كامل، ومنها ما تحفظت على بعض بنودها، نظراً لاعتبارات عدة؛ منها ما يتعلّق بالدين والأعراف، ومنها ما يتعلق بمدى صلاح وتحقيق الأمن للأسر، وسأذكر أهم تلك الاتفاقيات على النحو الآتي:

**أولاً- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>:** صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنته في 10 ديسمبر 1948م، وهو يتألف من 30 مادة، ويتحدث عن حقوق الإنسان المحمية والمكفولة لدى كل الناس، جاء في مضمونه بعض المواد القانونية التي تؤسس لمشروع أسرة آمنة، يمكن بيان هذه المواد على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - صادقت الجزائر على هذا الإعلان بموجب المادة 11 من دستور 1963م، ج.ر.ج. ج.ع64، الصادرة بتاريخ: 10 سبتمبر 1963م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

**1-** جاء في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يقضي بحماية الأسرة من أي تدخل تعسفي، سواء في الحياة الخاصة للفرد أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما تمنع نفس المادة الاعتداء عن طريق شن حملات على شرف الإنسان وسمعته، وتضمن الحق في حماية قانونية لكل شخص من أي تدخلات أو حملات مغرضة.

ولا ريب أنّ التدخل التي منعه هذه المادة وكل أشكال الاعتداءات التي يمكن أن تُمارس على الأسرة، هي تهديدات خطيرة تُعرض أمن الأسرة للزوال.

**2-** تنص المادة 16 في فقرتها الأولى من نفس الإعلان، على الاعتراف بحق الزواج وتأسيس الأسر، للرجال والنساء متى بلغوا سنّ الزواج، وقررت حقوقاً متساوية للزوجين عند وأثناء وبعد انحلال الزواج، وهذا حتى يطمئن كل طرف ويأمن من مغبة هضم حقوقه من أي جهة كانت، وهذا الاطمئنان يُسهم في تركيز كل من الزوجين على إنجاح مشروع زواجهما، ويعزز الثقة بينهما.

كما كرس الإعلان في نفس المادة مبدأ الرضائية في تأسيس علاقات الزواج بين الأطراف الراغبين في الزواج؛ وذلك من خلال وجوب توافر عنصر وركن الرضا الكامل الخالي من أي شكل من أشكال الإكراه أو الإجبار، وقررت منع وعدم صحة إبرام عقود الزواج التي يتخلف فيها الرضا<sup>1</sup>؛ لأنه لا يمكن أن يُتصوّر تأسيس وبناء أسرة آمنة تعتمد في حياتها على المودة والرحمة والتكافل، تحت طائلة الإكراه والإجبار.

وأكدت نفس المادة على مبدأ جوهرية وضمانة مهمة تصبّ في مصلحة الأسرة وتهدف بشكل جدّي ومباشر إلى أمنها واستقرارها، بنصّها: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"<sup>2</sup>.

**3-** تنصّ المادة 25 من نفس الإعلان على جملة من الحقوق المعززة لأمن الأسرة بقولها: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية..."<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 16 ف2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> - المادة 16 ف3 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - المادة 25 من نفس القانون.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فلأن أمن أي أسرة واستقرارها تتحكم فيه عوامل أساسية أهمها وأبرزها عامل مستوى المعيشة، أراد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن تنعم كل الأسر بالقدر الكافي من الصحة والعناية الطبية اللازمة، وتحقيق الكفاية من الغذاء والملبس، وتوفير السكن والرفاهية.

**4-** تنص المادة 26 من الإعلان نفسه، على وجوب حماية الأولاد والاعتراف بحق الآباء وسلطتهم في اختيار نوع تربية أولادهم؛ ولكمال شفقة الآباء على أولادهم، لا شك أن كل أب أو أم سيحرصان على تنشئة أبنائهما وبناتهما التنشئة السليمة، بعيدا عن كل ما يُشكل خطرا عليهم، أو على أمنهم وسلامتهم.

**ثانيا- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>:** يكتسب هذا الميثاق الذي يتألف من 68 مادة، أهمية خاصة من بين جملة المواثيق الأخرى الدولية، وهذا يعود إلى خصوصية بعض القضايا على الصعيد الإفريقي والتي تطرّق إليها هذا الميثاق في عدة مجالات؛ خاصة في قضايا الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، فقد جاء هذا الميثاق ليعالج المسائل المتعلقة بهذه الأخيرة وغيرها، فأكد على جملة من الحقوق الأسرية الهامة، يمكن تبيانها على النحو الآتي:

**1-** جاء في المادة 18 من هذا الميثاق ما نصّه: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها"؛ فقد جاءت هذه المادة - كما هو واضح من نصها- بضمانة أساسية وقوية تستهدف بشكل مباشر أمن الأسرة على المستوى المادي وكذلك المعنوي.

وقد أوضحت نفس المادة في فقراتها الموالية مظاهر هذه الحماية والعناية كما يأتي<sup>2</sup>:

**أ-** التزام الدول بمساعدة الأسر في أداء رسالتها، وحماية الأخلاقيات والقيم التقليدية الخاصة بها والتي يعترف بها المجتمع الذي تنتمي إليه؛ فحفظ أدوار ووظائف الأسرة في ظل توفير الجو الذي يُلائم أخلاقياتها وقيمها في المجتمع التي هي جزء منه، يجعلها تلعب أدوارها بشكل أفضل وآمن.

**ب-** وجوب القضاء على كل تمييز يواجه المرأة، إضافة إلى كفالة جميع حقوقها وحقوق طفلها على نحو يحقق لهما الأمن ويضمن لهما الاستقرار.

<sup>1</sup> - هذا الميثاق المؤرخ في: 28 جوان 1981م، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم: 87-37، المؤرخ في: 04 جمادى الثانية 1407هـ الموافق ل: 03 فيفري 1987م، المتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م، ج.ر.ج.ج، ع06، الصادرة بتاريخ: 05 جمادى الثانية 1407هـ الموافق ل: 04 فيفري 1987م.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 18 ف 2 و3 و4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ج- وضع التدابير اللازمة والمناسبة للمسنين أو المعوقين التي تضمن حقهم في حمايتهم بشكل خاص يُلائم حالتهم البدنية وكذلك النفسية والمعنوية، ويحقق لهم الأمن في وعلى حياتهم ومصيرهم داخل أسرهم.

2- تنص المادة 29 في فقرتها الأولى من نفس الميثاق على جملة من الواجبات الأسرية التي تقع على عاتق ومسؤولية أي فرد؛ وهي:

أ- المحافظة على انسجام وتطور الأسرة، من خلال تنظيم النسل وتباعد فترة الولادات.

ب- العمل من أجل تماسكها واحترامها؛ بتماسك أفرادها واحترام بعضهم لبعض.

ج- احترام الوالدين والعناية بهما وإطعامهما ومساعدتهما عند الحاجة.

### الفرع الثالث: الأمن الأسري من خلال القوانين الجزائرية المختلفة

أولاً- الأمن الأسري من خلال القانون الجنائي الجزائري: يتبوأ القانون الجنائي مكانة هامة داخل النظام القانوني الجزائري؛ فهو يهدف إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع والمثل الأخلاقية التي يسير عنها، ويحمي كذلك نظام الأسرة<sup>1</sup>، ويحمي المصالح الأساسية للأفراد، ويحفظ أمنهم، وممتلكاتهم، ومعتقداتهم الدينية والفكرية الخاصة... وغيرها.

وقد أشار القانون الجنائي الجزائري إلى الأمن الأسري من خلال ما يأتي:

1- أخذه بما يُسمى بتدابير الأمن: وقد نصّ عليها المشرع الجزائري في المادة 01 من ق.ع.ج<sup>2</sup> بقوله: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"؛ ويمكن القول أنّ المشرع الجزائري جعل من تحقيق الأمن للأسرة هدفاً له، من خلال وضعه لمنظومة تدابير الأمن بصفة عامة؛ حيث تهدف هذه الأخيرة إلى تحقيق الأمن على كل المستويات؛ سواء على مستوى الأسرة أو المجتمع أو الدولة بصفة عامة.

جاء في المادة 19 من ق.ع.ج بياناً لبعض الإجراءات التي تدخل ضمن تدابير الأمن؛ وهي:

أ- الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

ب- الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

<sup>1</sup> يُنظر: عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ص 289.

<sup>2</sup> الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق ل: 08 جويلية 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع، ع 49، الصادرة بتاريخ: 21 صفر 1386هـ الموافق ل: 11 جويلية 1966م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وقد كانت هذه المادة قبل تعديل 06-23 الذي مسّ بعض مواد ق.ع.ج تجعل من ضمن تدابير الأمن سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها، وهذا التدبير الأمني يستهدف بشكل مباشر أمن الأسرة مما قد يُعرضها للخطر من جهة من له السلطة الأبوية، الأمر الذي يدلّ ويُشير بوضوح إلى تجذّر موضوع الأمن الأسري في نصوص التشريع الجزائري، وأنه هدف يسعى إلى تحقيقه هذا الأخير.

وعلى كل حال فإنّ التدبيرين أعلاه اللذين أبقى عليهما المشرّع بعد التعديلات، ليسا بأقل من غيرهما من حيث الدلالة على أصالة الأمن الأسري في النصوص التشريعية الجزائرية، فقد أوجّدت تلك التدابير من أجل مواجهة بعض المخاطر الإجرامية، فإذا انصبّ التدبير الأمني على المجرم في شخصه، يكون التدبير شخصياً؛ حيث يستهدفه باعتباره مصدراً لخطورة يجب درؤها<sup>1</sup>؛ وبالتالي تحول دون تحقّق الخشية من الخطورة الإجرامية على كيان المجتمع أو الأسرة؛ وهذا ممكّن من مكّان الأمن الأسري وإشارة غير مباشرة إليه.

ولأنّ بعض الأشخاص الإجرام لديهم يُفصح عن ثورة إجرامية مستمرة على المحيطين بهم، ولا تُجدي العقوبة في مواجهتهم مهما كانت شديدة، كان لا بُدّ أن تُتخذَ نحوهم تدابير أمن تمنعهم من العودة إلى الإجرام<sup>2</sup>، وقد صرحت المادة السالفة بهذه الإجراءات، وهو وضعهم في مكان معزول عن المجتمع، حتى يأمنوا من خطورته، وهذا التدبير وقائي، وهناك تدابير أمن علاجية؛ حيث تستهدف درء خطورتهم عن طريق علاجهم في مصحّات متخصصة، وهذا الإجراء أنجع ويضمن لهم العودة إلى الحياة العادية<sup>3</sup>.

**2-** أشارت المادة 330 من ق.ع.ج إلى الأمن الأسري من خلال نصها: "يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة ... أحد الوالدين الذي يُعرّض صحّة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ...". فهذه المادة فيها إشارة واضحة للأمن الأسري والعمل على حفظه؛ حيث أنّ تعريض أمن الأولاد داخل أو خارج أسرهم من طرف أحد أبويهم، من بين الجرائم التي يُعاقب عليها القانون.

<sup>1</sup>- يُنظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-، ص 114.

<sup>2</sup>- يُنظر: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 274/5.

<sup>3</sup>- يُنظر: المادة 19 من ق.ع.ج.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

ثانيا- الأمن الأسري من خلال قانوني البلدية والولاية: يُعتبر قانون كل من البلدية والولاية الراعي غير المباشر لمسألة الأمن الأسري:

أ- قانون البلدية: جاء في القانون رقم: 11-10<sup>1</sup>، الذي ينظم شؤون البلدية ما يُشير إلى الأمن الأسري، وفيما يأتي بيان ذلك:

- ينصّ قانون البلدية في المادة 03 منه على أنّ البلدية: "تساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه".

فمن جملة الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري للبلدية، هي المساهمة مع الدولة في حفظ الأمن والمحافظة على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه، وهذا بصفة المساهم، فهي تساهم مع الدولة في ذلك، ما يعني أنّ الدولة هي الفاعل، والبلدية بمثابة الشريك الأساسي.

والمساهمة في الأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين والعمل على تحسينه - كما هو وارد في نص المادة-، فيه إشارة إلى الأمن الأسري؛ فقد وظف المشرع مصطلح الأمن في هذا النص، وجاء في سياق عام؛ مما يدلّ على شموله عدة نواحي ومجالات، منها العمل والإسهام في أمن الأسر، ومما يزيد في تأكيد ذلك، أنّ المشرع بعد أن ذكر الأمن، أضاف الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين والعمل على تحسينه، وهذا لا يتأتى إلا بعد حصول واستتباب الأمن المعيشي لهؤلاء المواطنين.

- وتنص المادة 88 من نفس القانون على عدة صلاحيات محوّلة لرئيس البلدية منها: "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: ... السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية".

فرئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى الصلاحيات التي خوّلها له المشرع الجزائري، وعلى وجه الخصوص في هذه المادة، يسهر على حفظ النظام العام وكذا الأمن والسكينة العامة في إقليم البلدية، ويتّخذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية التي تساهم في ترقية النظافة العمومية في إقليم البلدية، ويسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف؛ كإسعاف المرضى،

<sup>1</sup> القانون رقم: 11-10، المؤرخ في: 20 رجب 1432هـ، الموافق ل: 22 جوان 2011م، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع37، الصادرة بتاريخ: 01 شعبان 1432هـ، الموافق ل: 03 جوان 2011م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وضحايا حوادث المرور والزلازل والبراكين ... إلخ، ويتخذ كل التدابير لضمان سلامة الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية طبقاً للقانون<sup>1</sup>.

- وتنص المادة 94 من نفس القانون على: "في إطار احترام حقوق وحرية المواطنين، يُكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي: - السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ...".

ولا شك أنّ أمن الأشخاص وممتلكاتهم يشمل الأمن على النفوس والأعراض والبيوت والمنازل وغير ذلك ...

**ب- قانون الولاية:** جاء في القانون رقم: 12-07<sup>2</sup> المتعلق بالولاية، ما يُشير إلى مدلول الأمن الأسري، وفيما يأتي بيان ذلك:

- جاء في المادة الأولى من هذا القانون ما يُبيّن بعض المهام التي تقوم بها الولاية، وهو الإسهام مع الدولة في حماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين

- وجاء في المادة 77 بياناً لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي في عدة مجالات؛ منها: الصحة العمومية وحماية الطفولة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية البيئة.

ولا ريب أن هذه المجالات مهمة وحساسة ولها ارتباط شديد بمسألة الأمن الأسري؛ فلا أمن لأي أسرة في ظل بيئة غير نظيفة أو ملوثة، ولا أمن من دون الصحة ومستلزماتها.

- وجاء في المادة 96 من نفس القانون أنّ المجلس الشعبي الولائي يُساهم ويُشارك بالتنسيق مع البلديات في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان حماية الأم والطفل، ومساعدة الطفولة، وكذلك المسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في وضع صعب، وكذلك المحتاجين، والتكفل بالمشردين والمختلين عقلياً.

- وجاء في المادة 101 من نفس القانون أنّ المجلس الشعبي الولائي يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن المهش وغير الصحي ومحاربه؛ وهذا حماية لأهلها من أي ضرر أو حادث قد يشكّل خطراً يهدد أمنهم.

<sup>1</sup>- يُنظر: جمال دوي بونوة، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في التشريع الجزائري (مقال)، ص13.

<sup>2</sup>- القانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012م، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادرة بتاريخ: 07 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق لـ: 29 فيفري 2012م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

- وتنص المادة 114 من نفس القانون على أنّ: "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

فالأمن العام أو السلامة العمومية هو العنصر الثاني في النظام العام، هدفه المحافظة على سلامة المواطن واطمئنانه على نفسه وماله وأسرته من جميع المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرق والأماكن العمومية التي يرتادها وأهله، وحمائته من الكوارث والأخطار العمومية؛ كالفيضانات أو الحرائق والأوبئة والاعتداءات المسلّحة، والحوادث بصفة عامة.

وكذلك فالمقصود بالأمن العام هو المحافظة على السلامة العامة؛ بالعمل على درء ومنع كلّ الأخطار التي تهدّد حياة النّاس أفرادا وأسرا وجماعات، وسلامة أجسادهم، وأموالهم، ومصادر الأخطار والمخاطر هذه قد تكون طبيعية؛ مثل تهدّم وسقوط المنازل، والأبنية على ساكنيها من الأسر، وكذلك الزلازل والفيضانات والحرائق وسقوط الأشجار، وتساقط وتراكم الثلوج، وانتشار الأوبئة والأمراض التي تهدّد جميعها أفراد الأسر في أمنها العام.

وقد تكون مصادر هذه المخاطر والأخطار التي تهدّد الأمن والسلامة، الحيوانات المفترسة أو الأشياء والآلات الخطرة؛ مثل السيارات، وكافة المركبات والأسلحة والمتفجّرات والمصانع الكيميائية والتجارب العلمية ... فلا بدّ إذن من العمل بانتظام واطّراد وبطريقة وقائية وسابقة للقضاء على كافة أسباب ومصادر الأخطار التي تهدّد الأمن العام والسلامة العامة لأفراد الأسرة والمجتمع والدولة<sup>1</sup>.

**ثالثا- الأمن الأسري من خلال قانون المرور:** فقانون المرور<sup>2</sup> متعلّق بنسبة كبيرة بأمن الأسر باعتبار أفرادها من المواطنين والراجلين، وسائقي المركبات، ولا غنى لأي أسرة من استعمال الطرقات من أجل التنقل وقضاء الحاجات؛ لذلك يمكن القول أنّ المشرع تناول مسألة الأمن وجعله مقصودا وهدفا، من خلال جملة من موادّه القانونية مثل:

**1- المادة 01** من قانون المرور الجزائري التي تنصّ على الهدف والغاية من وضع هذا القانون بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد الشروط المتعلّقة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها"؛ فقد استعمل كلمة "أمنها"، التي تعود على الطرق، ولكن المشرع لا يقصد بأمن الطرق تلك المباني أو

<sup>1</sup> - يُنظر: هشام بن عبادي، الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العائمة (مقال)، ص 102-103.

<sup>2</sup> - القانون رقم: 01-14، المؤرخ في: 29 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق ل: 19 أوت 2001م، المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادرة بتاريخ: 29 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق ل: 19 أوت 2001م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

الأرصفة أو اللافئات فقط، وإنما قصد كذلك الأشخاص الذين يسرون عليها، وهم المخاطبون في هذا النص من خلال وجوب احترامهم لقوانين وأحكام المرور.

**2-** ووفقا للمادة 09 من نفس القانون التي تنص: "يجب على كل سائق مركبة الامتثال للقواعد الخاصة بحركة المرور حتى لا يشكل أي خطر عليه أو على غيره من مستعملي الطريق"؛ فإنه يتعين على كل سائق أن يلتزم بتلك القواعد المنظمة لحركات المرور، وهذا حتى لا يُسبب لنفسه أو لغيره من أفراد أسرته الذين يكون معه، أو مستعملي الطرقات الآخرين أي ضرر أو خطر نتيجة التهور في السياقة، ويكون الجميع في مأمن وأمان.

**3-** وتنص المادتان 11 و18 من نفس القانون على بعض الأحكام المهمة لقانون المرور، ولها صلة مباشرة بأمن الأشخاص وسلامتهم، وسلامة وأمن أسرهم الذين يُرافقونهم، فقد نصت الأولى على أن: "استعمال حزام الأمن إجباري"، وتنص الثانية على أنه: "يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما يتعاطى مسكرا أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة".

والمشرع الجزائري بات يُدرك جيدا تأثير تلك الحوادث المرورية على الأفراد وأسرهم؛ لذا فهو يُسارع بقدر المستطاع للحد من الخسائر والأضرار من خلال وضع مثل هذه التدابير والإجراءات الكفيلة بالحماية وحفظ الأمن في الطرقات وتقليل الإصابات.

**4-** وتنص المادة 63 منه على أن الدولة تتكفل بتربية وإعلام المواطن من أجل ترقية الانضباط في استعمال المسالك العمومية الكفيلة بضمان أمنه

**رابعا- الأمن الأسري من خلال قانون الصحة:** يُعد مجال الصحة من أهم وأبرز ما تحتاج إليه الأسرة؛ من أجل أن تزاوُل حياتها بأمن وأمان، لذا فالمشرع الجزائري أشار من خلال القانون المتعلق بالصحة<sup>1</sup> إلى مسألة الأمن الأسري، ومن بين أهم المواد التي أشارت إلى ذلك ما يأتي:

**1-** تنص المادة 03 من قانون الصحة الجزائري على: "تتمثل الأهداف في مجال الصحة في حماية صحة المواطنين عبر المساواة في الحصول على العلاج وضمان استمرارية الخدمة العمومية للصحة والأمن الصحي"؛ فالأمن الصحي رافد مهم وبعُد أساسي من أبعاد الأمن الأسري، وقد جعله المشرع

<sup>1</sup> القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 18 شوال 1439هـ، الموافق ل: 02 جويلية 2018م، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ع، ع46، الصادرة بتاريخ: 16 ذو القعدة 1439هـ، الموافق ل: 29 جويلية 2018م.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

هدفا يسعى إليه في مجال الصحة، إضافة إلى حماية صحة المواطنين بتوفير الخدمات العمومية اللازمة، وضمان استمرارها مع المساواة بينهم في تلقي العلاج، دون تمييز لأحد على أحد، وبهذا يتساوى الجميع ويعيشون أفرادا وأسرا وجماعات في جو من الاستقرار والأمن والسلامة.

**2-** تنص المادة 09 من نفس القانون على: "تهدف حماية الصحة وترقيتها إلى ضمان حماية المستهلك والبيئة وحفظ الصحة وسلامة المحيط وإطار المعيشة والعمل"؛ فالأسرة بكل أفرادها هي المعنى الأول بمضمون ومحتوى هذه المادة، فهي المستهلك الذي يجب تأمين سلامته وحماية صحته، وهي التي تحتاج إلى بيئة نظيفة ومحيط سليم خالٍ من الأوبئة الفتاكة والأمراض، وهذا إشارة قوية من المشرع الجزائري إلى الأمن الأسري.

**3-** تنص المادة 69 من قانون الصحة على: "تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف لاسيما إلى: حماية صحة الأم قبل وبعد وأثناء الحمل، وضمان الظروف الصحية للطفل ونموه"؛ فهذه المادة ركزت على الأم والطفل بصفة خاصة لاعتبارات منها:

أ- أهمية هاذين الفردين داخل الأسرة، وضعف وشدة احتياج هذه الفئة إلى رعاية خاصة تضمن أمنهم.

ب- الأم هي الركيزة الأساسية داخل الأسرة وهي نصف المجتمع، أما الطفل هو الجيل الذي سيقدم ويعطي لهذا المجتمع في المستقبل ويكون بدوره الأسرة الخاصة به.

ج- الحملات المسعورة التي يقودها منظرو الإفساد والفساد في العالم والتي تستهدف أمن هذه الفئة بشكل خاص مما استدعى مزيد العناية بهم.

وعليه فإن نص هذه المادة فيه دلالة صريحة على نية المشرع تأسيس أسر على قواعد آمنة، بعيدة عن الأخطار التي تحقّقها وتحقيق بها.

**4-** ونصت المادة 1/71 من نفس القانون على: "يشكّل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية ويساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل" وتضيف الفقرة الثانية من نفس المادة "وتعهد هياكل ومؤسسات الصحة وتنفذه عبر كل التدابير والترتيبات الصحية والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسيس".

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

فالتنظيم أو التخطيط العائلي يُقصد به تنظيم النسل، وتباعد فترات الولادات، وذلك من أجل المحافظة على صحة وحياء الأم وطفلها من أي ضرر قد يُصيبهما، نتيجة الحمل المتكرر وغير المنظم في فترات زمنية قصيرة، والمشرع الجزائري بإدراجه هذا النوع من التنظيم ضمن قائمة الأولويات الصحية، يكون قد قصد وهدف وأشار إلى مسألة غاية في الأهمية، ألا وهو الأمن الأسري.

### الفرع الرابع: الأمن الأسري من خلال مقاصد القانون

تُعرّف مقاصد القانون على أنّها: "الأهداف والقيم التي يتوجب أن يتوخّاها القانون، ويسعى إلى تحقيقها"<sup>1</sup>؛ وفقهاء القانون يعبرون عن المقاصد بمصطلح آخر وهو: "روح القانون"، وأيّ مشرّع وضعي، لا يمكن أن يضع القانون اعتباطا، وإنما يضعه بناءً على أهداف وحكم وأسباب ودوافع. والتشريع إذا كان خلوا من المقاصد؛ فإنّه سيؤدّي إلى الخطأ في تطبيقه، وأيضا إلى استغلاله بطريقة سيئة، تجلب الضرر، أو النفع والمصلحة ولكن لفئة معينة من الناس دون الآخرين، والنّاظر في منشأ أغلب مظاهر الفساد القضائي في أي دولة، يجد أن مردّ ذلك غالبا، إمّا إلى انعدام أو نقص أو خلل في النظر المقاصدي في وضع أو تطبيق القانون، يقول أحمد إبراهيم: "القانون بلا غاية يعدّ مجرد أمر واقع ينقصه المشروعية"<sup>2</sup>.

والمتمفحص لنصوص اجتهادات القضاء وقراراته، وكذلك بعض المذكرات الإيضاحية والتفسيرية للقانون، وحتى في كتب الفقه القانوني التي تُعنى بمباحث فلسفة القانون؛ يجد العديد من العبارات التي تدلّ بصريح لفظها ومعناها على أخذ المشرّع المقاصد بعين الاعتبار؛ مثل: قصد المشرّع، وقصد الشارح، وغاية التشريع، وهدف التشريع ومقاصده العليا.

وعليه فمن خلال النصوص التشريعية التي تم ذكرها في الفروع أعلاه، وبالرجوع إلى باقي النصوص الأخرى ذات الصلة بالأسرة، نجد كلاً من قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية قد تضمّن كلّ واحد منهما جانبا خاصا من الجوانب التي تهدف إلى بناء الأسرة وحفظ أمنها.

ويمكن القول أنّ الأول عالج مسألة الأمن الأسري موضوعيا، من خلال تنظيمه لعقد الزواج والطلاق وآثارهما، وعالج الثاني الأمن الأسري إجرائيا من خلال ضبط الحالة المدنية للأزواج والأولاد وتنظيمها في سجلات خاصة بها.

<sup>1</sup> - إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، ص 03.

<sup>2</sup> - أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون - دراسة في فلسفة القانون-، ص 56.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وحتى يؤكّد المشرّع الجزائري على الجانب المقاصدي في الأسرة، نصّت المادة 03 من ق.أ.ج، على: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسنُ المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية".

فالأُسرة حتى يتعزّز استقرارها ويكتمل أمنها لا بدّ أن يتربط أفرادها برباط الأخوة والبنوة والأبوة والأمومة، ويتكافلوا فيما بينهم، ويعاشر بعضهم بعضا، بناءً على نوع الترابط الذي يتربطون به؛ فالزوج والزوجة يتعاشرون فيما بينهم بالمعروف، والأبناء يتعاشرون فيما بينهم وبين أصولهم بما يُحقّق التعايش الآمن بينهم، والتربية الحسنة وحسن الخلق لا بدّ أن تتحقّق أولاً في الزوجين، ومن بعد يسعى كلّ منهما لتحقيقها في الأبناء، حينها تنشأ الأسرة نشأة آمنة ترفض وتنبذ كل آفة أخلاقية واجتماعية.

ونصّت المادة 04 من نفس القانون أيضا على: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودّة والرّحمة والتّعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

فالمشرّع ذكر فقط هذه الأهداف، والحقيقة أنّ أهداف الزواج أكثر من ذلك؛ فهو ذكر المودّة والرّحمة والإحسان والمحافظة على الأنساب، وقد سبق لنا وأن تكلمنا على كلّ ذلك في مطلب التأصيل الشرعي، غير أنّ المشرّع برأيي كان عليه أن يعبر بالنسل بدلا من الأنساب، وأن يُضيف السّكن الزوجي الذي هو من أجلّ المقاصد في مشروع الحياة الزوجية، وهو أساس وعمدة الأمن الأسري.

كما راعى المشرّع الجزائري إلى اعتبار المقاصد العامة؛ كتكريس مبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص، في النصوص التشريعية، ولا يخفى ما لتلك المبادئ من التأثير الإيجابي على الأمن الأسري. فالعدل والمساواة لها متعلّقات كثيرة بالعلاقة التي تربط الزوجين منذ بدايتها؛ وتكريسا لهذا المبدأ، فالدولة أخذت على عاتقها بما أنّها تسير بالأنظمة الوضعية أن تطبق قوانينها بالعدل بين الناس، حتى لا يكون القانون مصدرا للخوف، بدلا من أن يكون أداة لحفظ الأمن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: حسن الترابي، في الفقه السياسي - مقاربات في تأصيل الفكر السياسي الإسلامي -، ص 252.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

من خلال ما تمّ عرضه من تأصيل للأمن الأسري من الناحية الشرعية والقانونية، يمكن بيان نتائج المقارنة بين الناحيتين على النحو الآتي:

**أولاً- أوجه التشابه بين التأصيلين الشرعي والقانوني للأمن الأسري:** ويمكن إبرازها على النحو الآتي:

**1- تُعدّ الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري مصدران من مصادر الأمن عموماً والأمن الأسري بصفة خاصة.**

**2- تشترك الشريعة الإسلامية مع التشريع الجزائري في أنّ كلّ منهما يعمل على تحقيق الأمن والاستقرار وإشاعة الطمأنينة داخل المحيط الأسري.**

**3- يُعتبر الأمن عموماً والأمن الأسري بوجه خاص، غاية ومقصد مهم راعت إليه الشريعة الإسلامية والتشريع الوضعي الجزائري.**

**4- كلا التشريعين لم يُشير صراحة إلى مصطلح الأمن الأسري، وإنما أشارا إليه تلميحاً، من خلال جملة النصوص التي تعرّضت لحماية الأسرة.**

**ثانياً- أوجه الاختلاف بين التأصيلين الشرعي والقانوني للأمن الأسري:** ويمكن إبرازها على النحو الآتي:

**1- الإشارة إلى الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية كانت عن طريق بيان أهمية الأمن وما يهدّده أما في التشريع الجزائري جاء في إطار كفالة الحقوق والحريات**

**2- الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة الإسلامية ليس دنيوي فقط، وإنما أخروي أيضاً، عكس التشريع الوضعي الجزائري الذي يُهمل الجانب الأخروي.**

**3- فقهاء القانون عنيتهم بمقاصد نصوصهم التشريعية، أقلّ بكثير ممّا هو الحال عند أهل الشريعة الإسلامية؛ ربما لأنّ الداعي الذي قام عند فقهاء الشريعة لم يرقم عند أهل القانون، إضافة إلى أنّ التشريع الوضعي غير ثابت، فهو معرّضٌ للتعديل والتغيير في كلّ مرة، وقلّما نجد نصّاً ذا نظرة أو بعد مقاصدي؛ بحيث تُستخرج منه الحكم الكثيرة والغايات المصلحية المقصودة، وهذا لا ريب سينعكس على الأسرة ومقصد أمنها.**

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

وعليه فقد وُجد في الشريعة الإسلامية العديد من المقاصد التي تدلّ على اعتبار الأمن الأسري بشكل مفصّل، على العكس من التشريع الوضعي الجزائري الذي لم يُشر إلاّ لبعض المقاصد ولم يفصّلها.

**4-** المقاصد المؤسّسة للأمن الأسري في التشريع الوضعي الجزائري، قد تتسم بالطابع الظرفي، فهي أهداف ظرفية ومصالح دنيوية ليس فيها ما يدلّ على الاستمرارية والديمومة سواء في عالم الدنيا أو حتى الآخرة، ففي عالم الدنيا، بسبب التعديلات المتكررة، فالذي يُعدّ هدفاً ومقصداً في هذا التعديل الحالي للقانون، قد يُلغى في تعديل آخر، أما في الآخرة، نظراً لخلو هذه المقاصد وتجردها من معاني الإيمان والبعث والنشور والحساب والعقاب كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

**5-** الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية هو نعمة من عند الله تعالى، وكلّ أفراد الأسرة مسؤولون عن المحافظة عليها، وكذلك الدولة، أمّا في التشريع الجزائري، فلا أثر لهذه المسؤولية في الواقع.

**6-** التأسيس للأمن الأسري في الشريعة الإسلامية ارتكز على الإطار العقدي؛ من خلال لزوم كمال العبودية لله تعالى والتزام مبدأ التقوى، وارتكز على الإطار التعبدي والأخلاقي من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والسير عليها والتخلّق بها، وارتكز كذلك على الإطار التشريعي من خلال سن وتشريع الآليات المحقّقة للأمن الأسري ومنظومة الأوامر والنواهي، عكس التشريع الوضعي الجزائري الذي اكتفى في تأسيسه للأمن الأسري على الإطار التشريعي فقط.

**7-** الأمن الأسري في الشريعة الإسلامية حقّ إنساني وفريضة إلهية وواجب شرعي وضرورة من ضرورات استقامة العمران الإنساني، أمّا في التشريع الجزائري فالغالب من خلال نصوصه أنّه حق من حقوق الإنسان فقط.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري

### ملخص الفصل:

يُحيطُ بمفهوم الأمن الغموض والتعقيد؛ نظرا لوجود عوامل عدة تؤثر فيه، بالإضافة إلى كونه قد يأخذ بُعدا إجرائيا؛ من خلال تلك الأعمال الأمنية التي تقوم بها بعض الأجهزة والهيئات المكلفة بالحفاظ على الأمن؛ كما قد يأخذ بعدا شعوريا؛ يتجلى في تلك الحالة النفسية من الطمأنينة والاستقرار الناتج عن الرضا والارتياح النفسي للفرد، ومصطلح الأمن الأسري الذي بين أيدينا يحمل في طياته دلالة اللاخوف والاطمئنان والثقة داخل الوسط الأسري، الناتجة عن تلك الأبعاد التي تم ذكرها.

وللأسرة الآمنة خصائص تميّزها؛ أهمها أنّ العلاقات داخلها تتّصف بالتماسك، والوحدة والمصير المشترك؛ حيث يصبح الفرد عضوا يقاسم الأعضاء الآخرين، وللأسرة كذلك أشكال متنوعة تتخذها، فهناك الأسرة النوواة، والأسرة الممتدة والمشاركة... إلخ، وهذه الأشكال وغيرها -مما لم يُذكر في الدراسة-، تجعل الأسر تتفاوت في درجة الأمن، على حسب قلة أو كثرة عدد أفرادها.

هذا ولا بدّ للأسرة من وظائف تُؤدّي بشكل صحيح، حتى تضمن أمنها واستقرارها؛ ومن أبرز ذلك؛ الوظيفة النفسية والعاطفية؛ التي توفرّ المحبة والمودة والحنان والترابط بين أفراد الأسرة.

والأمن الأسري له أنماطٌ عدّة مختلفة، قد تجتمع كلّها في آنٍ واحد، فنكون بصدد أمنٍ أسريّ شامل وناجح على كلّ المستويات، وقد لا تجتمع تلك الأنماط، فنكون بصدد أمنٍ أسريّ أقلّ نجاحاً، وقد تنعدم بالكليّة فينعدم معها بالجملة، ومن أبرز هذه الأنماط؛ الأمن المادي والمعنوي للأسرة، والواقعي والافتراضي، والداخلي والخارجي... إلخ، كما أنّ للأمن الأسري أبعاد مختلفة، هذه الأخيرة هي بمثابة مكوناته الأساسية التي يقوم عليها، منها: الأمن النفسي والفكري والصحي والمالي... إلخ.

وفيما يخصّ الجانب التأصيلي للأمن الأسري شرعا وقانونا، يظهر أن النصوص التي تشير من خلال لفظها أو معناها إلى الأمن الأسري كثيرة؛ فهي إما نصوص تشير إلى الأمن بشكل عام، وكيف أنّ الأمن له ارتباط فيما بعد بالفرد والمجتمع وكذلك الأسرة بشكل غير مباشر، وإما نصوص تشير إلى ما يحقق أمن الأسرة ويحفظه بشكل مباشر.

الفصل الثاني:

مهددات الأمن الأسري

من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

المهددات الداخلية للأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع

الجزائري

المبحث الثاني:

المهددات الخارجية للأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع

الجزائري

المبحث الأول:

المهددات الداخلية للأمن الأسري

من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مهددات العلاقة الزوجية

المطلب الثاني: مهددات العلاقة الأسرية

### المطلب الأول: مهددات العلاقة الزوجية

يواجه الزوجان في حياتهما العديد من المشاكل والخلافات؛ نتيجة لعدة أسباب وعوامل منشأ أغلبها من الاختلافات في الآراء وتباين وجهات النظر، وكذلك عدم تقدير كلٍّ منهما للمسؤولية الملقاة على عاتقه، ونقص الوعي الكافي لفلسفة الحياة الزوجية أو انعدامه بالكامل؛ مما نجم عن ذلك العديد من المهددات التي لا شك ستكون ضارة بأمن الأسرة، وفي هذا المطلب سنقف على أبرز هذه المهددات على النحو الآتي:

### الفرع الأول: النشوز والهجر والتهديد بالطلاق

سأكشف من خلال هذا الفرع على جملة من المهددات التي تعترض أمن الأسرة على النحو الآتي:

#### أولاً- النشوز: وفيما يأتي بيانٌ لهذا المهدد

**1- النشوز في الفقه الإسلامي:** جاء في القاموس الفقهي أنّ معنى النشوز؛ هو الارتفاع، وهو من نَشَرَ الشيء نَشْرًا، ونَشُوًا؛ أي: ارتفع<sup>1</sup>، والنشوز الذي نتكلم عنه هنا ضمن مهددات الأمن الأسري، هو النشوز الزوجي، وينقسم إلى نوعين، نشوز الزوجة، ونشوز الزوج.

**أ- نشوز الزوجة:** عرّف ابن كثير<sup>2</sup> الزوجة الناشز بقوله: "الزوجة الناشز هي المترقعة على زوجها، التاركة لأمره، الممغضة له"<sup>3</sup>، ويُعرّف النشوز أيضًا بأنه: "خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق"<sup>4</sup>، أو هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها<sup>5</sup>.

فكلّ هذه التعريفات اشتركت في أنّ نشوز الزوجة يكون إما بالخروج من البيت، أو الخروج عن الطاعة، ويمكن محاولة الجمع بين هذه التعريفات، فأقول: "النشوز هو خروج الزوجة عن بيت الطاعة

<sup>1</sup> يُنظر: سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي، مادة: نَشَرَ، ص352-353.

<sup>2</sup> ابن كثير: هو إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء، القرشي، الدمشقي، شافعي المذهب، كان قدوة العلماء والحفاظ، وعمدة أهل المعاني والألفاظ، سمع وجمع وصنّف ودّرّس وألّف، اشتهر بالضبط والتحرير، وانتهدت إليه رئاسة العلم في التاريخ والحديث والتفسير، توفي سنة 774هـ، من آثاره: تفسير القرآن العظيم، والبداية والنهاية، والباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث. يُنظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص534.

<sup>3</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 2/257.

<sup>4</sup> ابن عابدين، رد المحتار، 2/646.

<sup>5</sup> وهذا تعريف الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، يُنظر: الأبي، جواهر الإكليل، 1/328. والشربيني، مغني المحتاج 251/3. والبهوتي، كشف القناع، 5/209.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بغير حق<sup>1</sup>، فقولي: بيت الطاعة؛ يشمل الخروج من البيت والخروج عن الطاعة سواء، وقولي: بغير حق؛ فهذا تقييد؛ فليس كل خروج من البيت أو عن الطاعة، يُعدّ من النشوز.

وقد ذكر المولى تبارك وتعالى النشوز مقرونا بالخوف في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: 34]؛ فالخوف الذي ورد في الآية يُحتمل أن يكون بمعنى العلم؛ أي: تعلمون نشوزهنّ، ويُحتمل أن يكون ضدّ الأمن؛ أي: تخافون وتخشون نشوزهن لعلمكم بالأحوال المؤذية<sup>1</sup>، وعلى الأخذ بالاحتمال الأخير، ففي ذلك حكمة؛ تتمثل في أنّ النشوز يُشكّل تهديدا وخوفا على كيان الأسرة، إذا كان بغير حق؛ وليس من المبالغة إن قلنا أنّه من أبرز المهددات للأمن الأسري.

ولأنّه مهدّد للأمن الأسري، ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام<sup>2</sup>، لما ورد فيه من صريح النهي، قال النبي ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>3</sup>.

ومن مظاهر النشوز التي ذكرها الفقهاء: منع الزوجة زوجها من الوطاء أو الاستمتاع، وخروجها من البيت بغير إذن زوجها محل تعلم أنّه لا يأذن فيه أو لا يجب خروجها إليه، مع عجز الزوج عن منعها ابتداء ثم عن ردها، أو تركها للعبادات؛ كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان، وإغلاقها الباب دونه، وبأن تخونه في نفسها أو ماله<sup>4</sup>.

ب- نشوز الزوج: والنشوز أيضا قد يكون من الزوج، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128]؛ فالنشوز لم يحدث ولم يقع، ولكن المرأة ينبغي أن تخاف حدوثه ووقوعه، والله تعالى ربّ الحكم لمجرد الخوف من النشوز لا حدوث النشوز بالفعل، وهذه لفظة مهمّة، بأن لا تُترك المسائل حتى تقع، بل يجب أن يُتلافى أسبابها قبل أن تقع؛ لأنها إن وقعت ربما استعصى تداركها، وهنا وجه التهديد للأمن الأسري؛ فالمرأة من خلال هذه الآية، إن رأت بعضاً من ملامح نشوز الزوج، فعليها أن تعالج الأمر<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الواحدي، التفسير البسيط، 489/6.

<sup>2</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 343/2. وابن قدامة، المغني،

18/7-46. والبهوتي، كشاف القناع، 209/5.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 5193، 30/7.

<sup>4</sup> - يُنظر: الزرقاني، شرح الزرقاني، 60/4. والدسوقي، المصدر السابق، 343/2.

<sup>5</sup> - الشعراوي، الخواطر، 2682/5.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

2- النشوز في التشريع الجزائري: هذا المهّد ذكره المشرّع الجزائري في ق.أ.ج بقوله: "عند نشوز أحد الزوجين يحكّم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرّر؛ فالنشوز من خلال هذه المادّة قد يقع من الطرفين، ووجه التهديد فيه، أنّ المشرّع جعله من الأسباب التي تُوقع الضرر، وتوجبّ التعويض للطرف المتضرّر.

وقد ذكر المشرّع هذا المهّد أيضا في القرارات والأحكام القضائية ورّتب عليه سقوط النفقة على الزوجة؛ حيث جاء في حكم محكمة سطيف بأنّ: "النفقة المحكوم بها للزوجة بالحكم المؤرّخ في 24 نوفمبر 1966م، تنتهي في 08 جويلية 1968م، وهو اليوم الذي ثبت فيه نشوز الزوجة وامتناعها عن الرجوع إلى بيت زوجها"<sup>1</sup>.

وجاء في قرار المحكمة العليا: "نشوز الزوجة لا يثبت إلا بموجب محضر امتناع عن الرجوع بعد تنفيذ حكم يقضي بالرجوع"<sup>2</sup>، كما أنّه لم يذكر أمثلة عن النشوز سوى حالة الخروج والامتناع عن العودة إلى البيت.

ثانيا- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر:

1- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر في الفقه الإسلامي: وهجر الرجل لزوجته؛ معناه: أن لا يجامعها، ويرفّد على فراشها، ويوليها ظهره، ولا يكلمها<sup>3</sup>، وقد عدّ الفقه الإسلامي الهجر وسيلة من الوسائل المتاحة لتأديب الزوجة، لقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]، غير أن هذا الحق، لا ينبغي أن يجاوز مدّة أربعة أشهر، لقول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

فمجاوزه تلك المدّة فيه ضرر وتهديد للأمن الأسري؛ لأنّ تلك الزيادة هي تعسف من جهة وزيادة في الفجوة القائمة بين الزوجين من جهة أخرى، وهذا بلا شك سيعرّض العلاقة الزوجية إلى التحطم الكامل ويشوّش على الأبناء ويؤثّر على تربيتهم ونشأتهم، وبذلك تجرد الأسرة نفسها في نفق

<sup>1</sup> - نشرة القضاة، لسنة 1972م، ع2، ص37.

<sup>2</sup> - نشرة القضاة، لسنة 2008م، ع63، 339.

<sup>3</sup> - يُنظر: الطبري، جامع البيان، 8/299-303.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مظلم يهدد أمنها واستقرارها، قال النبي ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>1</sup>.

2- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر في التشريع الجزائري: ذكر المشرع الجزائري الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر في ق.أ.ج، وعدّ هذا النوع من الهجر من قبيل الضرر الذي يمكن للزوجة من خلاله أن تطلب فك الرابطة الزوجية؛ عن طريق طلب التطلق، بنصه: "يجوز للزوجة أن تطلب التطلق للأسباب الآتية: ... 3- الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر ..."<sup>2</sup>.

فالهجر أساسا - كما سبق وأسلفنا - شرع للزوج من أجل تأديب الزوجة التي نشزت، ومحاولة إصلاحها وإرجاعها إلى بيت الطاعة، غير أنّ الزوج إذا كان متعتفا في استعمال حقه في هجر زوجته، فإنّه بذلك يفتح الطّريق، نحو فكّ الرابطة الزوجية، ويمهّد إلى هدم الرابطة الأسرية القائمة بأكملها، مع الأخذ بعين الاعتبار، ما إذا كان هناك أطفال منهما، فمن المؤكّد أنّهم سيتضرّرون من ذلك.

### ثالثا- التهديد المستمرّ بفك الرابطة الزوجية:

1- التهديد المستمرّ بفك الرابطة الزوجية في الفقه الإسلامي: قد يحدث وأن تظهر بعض من أمارات الخلاف، أو بوادر النشوز أو الشقاق بين الزوجين، وهذا أمرٌ قلّ ما تسلّم منه أسرة من الأسر، وسرّعان ما تبدأ عل أثر ذلك، بعض الآثار السيئة بالظهور، فيلجأ الزوج إلى تهديد زوجته بالطلاق، وتلجأ الزوجة أيضا إلى تهديد زوجها بطلب التطلق أو الخلع، اعتقادا منهما أنّ ذلك هو العلاج والرّادع لمشاكلهما.

والحقيقة أنّ التهديد بالطلاق الذي يُعتقد أنّه العلاج والرّادع لبعض المشاكل بين الزوجين، ليس ذلك من العلاج ولا الرّدع في شيء، إنّما هو مهّدّد خطير قد يأخذ بالأسرة إلى منعطف سيء لا يمكن العودة منه إلا بصعوبة، عندها ستجد الأسرة نفسها منهارة بالكامل، وإنّما كان الأجدر والأمثل لكلّ منهما، أن يعقدا بين الحين والآخر، جلسات ودّية تعتمد على الشفافية، وبعيدة عن كلّ مظاهر وأشكال الفوضى والهمجية، من أجل التّحاور ومصارحة كلّ منهما للآخر بما في قلبه، وأيضا استماع كل منهما للآخر.

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، حديث رقم: 6237، 53/8.

<sup>2</sup>- المادة 53 البند 3، من ق.أ.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وتتجلى خطورة التهديد بفك الرابطة الزوجية، حينما يتكرر هذا الفعل في كل مرة، وبمجرد أي سبب حتى وإن كان تافهاً، ومن صورته: قول الزوج لزوجته: إن خرجتِ فأنتِ طالق، أو إن ذهبتِ إلى أهلِكَ فأنتِ طالق، فكلّ هذا عبث وتلاعب وظلم لا يُقرّه الإسلام، لعموم الآيات والأحاديث التي تنهى عن الظلم، كما أنّ في ذلك اتّخاذ لآيات الله هزواً؛ يأثم فاعله، ويكون بذلك يهدم بيته ويخسر أهله، وقد جاء عنه ﷺ أنه قال: «لَا يَفْرُكُ<sup>1</sup> مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»<sup>2</sup>. وحتى وإن كان سبب التهديد يتعلّق بخلافٍ أو نشوز... إلخ، فعلاج الإسلام لتلك البوادر من الخلافات والشقاق والنشوز ليس التهديد بالطلاق، وإنما كما قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:34].

**2- التهديد المستمرّ بفك الرابطة الزوجية في التشريع الجزائري: والتهديد بالطلاق في التشريع الجزائري لم يُشر إليه، ولكن من خلال مجموع النصوص التشريعية لاسيما في المجال الأسري، التي تكرّس مبدأ التّحاور والتّشاور والصلح ونفي الضرر والإضرار، يمكن القول أنّ ما يُنافي تلك المبادئ، أمرٌ لاغٍ ولا اعتبار له، وغير مقبول؛ لأنّ التهديد من أساسه، وأيّاً كان نوعه، فهو يتعارض مع المبادئ العامّة للتشريع.**

### الفرع الثاني: القذف والإهمال وعدم الانجاب

#### أولاً- القذف:

**1- القذف في الفقه الإسلامي: القذف لغةً: الرمي عن بعيد، ثم استعير للشتم، وشرعاً: الرمي بالزنا والنسبة إليه<sup>3</sup>، وعرفه ابن عرفة<sup>4</sup> بقوله: "نسبة آدميٍّ مكلفٍ غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرةً تُطبق الوطاءً لزناً، أو قطع نسب مسلم"<sup>5</sup>.**

<sup>1</sup> - يَفْرُكُ: من الفَرْك بفتح الفاء وإسكان الراء؛ وهو البغض. يُنظر: النووي، شرح النووي على مسلم، 58/10.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، 1091/2.

<sup>3</sup> - البركتي، التعريفات الفقهية، ص172.

<sup>4</sup> - ابن عرفة: هو محمد بن عرفة الورغمي، أبو عبد الله، إمام تونس، وعالمها وخطيبها ومفتيها، كان من فقهاء المالكية، تصدّى للتدريس بجامع تونس، وانتفع بعلمه خلقٌ كثير، توفي سنة 803هـ، من آثاره: المبسوط في الفقه، والحدود. يُنظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 331/2-333. والتبكي، نيل الابتهاج، ص463-471.

<sup>5</sup> - ابن عرفة، المختصر الفقهي، 211/10.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وقد حرّم الإسلام هذا الفعل تحريماً شديداً، وعدّه من الكبائر التي تُوجب على فاعله إيقاع الحد؛ قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ<sup>1</sup> قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالنَّوِيَّ يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>2</sup>.

والحدّ الذي يوجبُه القذف هو الجلد ثمانين جلدة مع ردّ شهادته، إلّا إذا ثبتت صحّة بيّته؛ كالإقرار<sup>3</sup>، أو بإتيانه أربعة شهداء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، كما أنّ القذف بين الزوجين يُوجب اللّعان، وهذا الأخير عبارة عن كلمات معلومة، جُعلت حجةً للمضطرّ إلى قذف من لَطَخَ فراشه، وأُحِقَ به العار<sup>4</sup>.

وبخصوص أثره على الأمن الأسري؛ فالناظر إلى القذف وما يتركه من تأثير على الأسرة، لا يجد فيه إلّا إيذانا بخراب الكيان الأسري وتزلزل بنيانه، الذي ينبغي أن يقوم أساساً على الثقة المتبادلة من الطرفين، خاصّة إذا كان ذلك القذف بين الزوجين نابغاً لمجرد الشكّ، وعدم التّثبت، هذا إذا لم يكن مختلفاً من الأساس، فانعدام الثقة بين الزوجين التي أفضت إلى القذف، مهدّدة ومنافية تماماً لمبدأ الأمن الأسري الذي لا يتأسّس من دون ثقة واطمئنان كلّ من الزوجين نحو الآخر.

### 2- القذف في التشريع الجزائري: جعل المشرع الجزائري هذا المهّدّد ضمن الجرائم التي قرّر لها العقوبات، وأدرجها في قانون العقوبات، ضمن جرائم الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص

<sup>1</sup> - الموبقات: "هي المهلكات، يُقال: وبق الرجل، بفتح الباء، ووبق بكسرهما، ووبق بضم الواو وكسر الباء؛ إذا هلك، وأوبق غيره؛ أي أهلكه". النووي، شرح النووي على مسلم، 84/2.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم: 2766، 10/4.

<sup>3</sup> - الدليل على اعتبار الإقرار في القذف، عن أبي هريرة ﷺ قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَادَّاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَيَّ نَفْسِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَلَيْكَ جُنُونٌ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتُ؟، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»؛ فالنبي ﷺ أقام على الرجل الحدّ بموجب إقراره. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب لا يرحم الجنون والمجنونة، حديث رقم: 6815، 8/165.

<sup>4</sup> - يُنظر: تقي الدين الحصني، كفاية الأختيار، 75/2.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وحياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار<sup>1</sup>، وقد عرّفه ق.ع.ج على أنّه: "يُعدّ قذفا كلّ ادّعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئات المدّعى عليها بها، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئات..."<sup>2</sup>.

### ثانيا- الإهمال الأسري:

**1- الإهمال الأسري في الفقه الإسلامي:** يُعرّف الإهمال بأنّه: "انهيار للوحدة الأسرية، وانحلال بناء الأدوار الاجتماعية المرتبطة بها؛ عندما يفشل عضو أو أكثر، في القيام بالتزاماته، أو يتعمّد عدم القيام بها، رغم صلاحيته لذلك"<sup>3</sup>، وهناك من عرّفه بأنّه: "وهنّ، أو سوء تكيّف أو توافق، أو انحلال يُصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية، كلّ مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم"<sup>4</sup>.

وقد ربّبت الشريعة الإسلامية وكذا التشريع الوضعي الجزائري، جملة من الحقوق والواجبات التي تكون بين الزوجين وبين الأبناء وأصولهم، وذلك حفاظا على استقرار العلاقات الزوجية والأسرية، وضمانا لاستمرارها.

فإذا لم يعرف أو يحفظ كلّ فردٍ من الأسرة الحقوق والواجبات التي عليه تجاه الآخر؛ سواءً الزوجين أو الأبناء، فإنّ ذلك مهدّد خطير لا شك أنّه سيضرب بالاستقرار الأسري، ولا بد أن تؤثر ديمومة واستمرارية وكثرة الإهمال على العلاقات الأسرية؛ لأنّ الإهمال لا يحمل في طياته إلا الضرر للأسرة، وهذا وجه التهديد في هذا الأمر.

والإهمال يأثم صاحبه؛ لقول رسول الله ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَضِيعَ مَنْ يَقُوتُ»<sup>5</sup> وبقوله ﷺ أيضا: «أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ

<sup>1</sup> - يُنظر: المواد من 296 إلى 298 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - المادة 296 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - آمنة محمدي بوزينة وفريدة بن عمروش، أثر الإهمال الأسري على جنوح الأطفال (مقال)، ص 511.

<sup>4</sup> - بدر الدين عبيدي والسعيد قطاوي، علاقة الوسط الأسري بالعنف لدى الأطفال، ص 53.

<sup>5</sup> - يَقُوتُ: "يريد من يلزمه قوته؛ والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلك، تطلب به الأجر، فينقلب ذلك إثما؛ إذا أنت ضيعتهم". الخطابي، معالم السنن، 82/2.

<sup>6</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم: 1692، 118/3. قال محققا السنن شعيب الأرئوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بَعْلَهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»<sup>1</sup>.

والإهمال في الشريعة الإسلامية، منه ما يكون معنويا في الأسرة؛ وذلك بتخلي أحد أفرادها عن إحدى التزاماته المعنوية أو كلها؛ كترك مقرّ الأسرة، أو ترك الزوجة الحامل، أو الإهمال المعنوي للأولاد، ويدخل فيه الإهمال العاطفي والوجداني، ومنه ما يكون ماديا؛ كالإهمال في النفقة... إلخ. وإهمال الأسرة في الإنفاق، يرى الباحث أنّ أغلب المشاكل التي تواجه الزوجين، وأكثر حالات الطلاق، إنما سببها اقتصادي؛ أي الأمور المالية في الأسرة.

ويمكن القول أنّ عدم تحقيق الاحتياجات الأسرية، وخاصة منها الضرورية؛ قد يكون من أسبابه؛ محدودية الدخل المادي للأسرة، أو البخل والشح في الإنفاق أحيانا، مما يؤدي إلى مشاكل داخل الأسرة، وإلى إثارة الخلافات الأسرية<sup>2</sup>، وبالتالي تضطرب الأسرة ويختل نظامها وبالتالي يتعرّض أمنها للتهديد.

ومن الأمثلة على الإهمال المعنوي والعاطفي؛ غياب الأم عن ابنها عددًا من الساعات، وذلك يؤثر على شخصية الابن، ويؤثر على رعايته في جميع المجالات، خاصة العاطفي والصحي؛ لأنّ الطفل في مراحله الأولى يحتاج إلى أمّه أكثر من الأشياء الأخرى، ولقد أثبتت الدراسات أنّ سلوك الجانح، له علاقة كبيرة بابتعاد الطفل عن أمّه مدة كبيرة في السنوات الخمس الأولى من حياته<sup>3</sup>، وأثبتت أيضا، أنّ عمالة المرأة، ساهمت بدور كبير في زيادة حجم مشكلة انحراف الأحداث في الأسر الحديثة<sup>4</sup>.

**2- الإهمال الأسري في التشريع الجزائري:** اعتبر المشرع الجزائري الإهمال الأسري مهددا؛ حيث عقد له في الباب الثاني في الفصل الثاني من قانون العقوبات الجزائري المعنون بالجنايات والجنح ضدّ الأسرة والآداب العامة، قسما خاصا بالإهمال عنونه: بترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، جاء فيه مجموعة من المواد تُبيّن خطورة الإهمال، وتكلّم عن أشكال من الإهمال الأسري، من المادة

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، حديث رقم: 1829، 1459/3.

<sup>2</sup> - يُنظر: خضرون تواتي، جودة الحياة الأسرية وعلاقتها بالأمن الأسري لدى عيّنة من الأبناء المراهقين بمدينة الأغواط في الجزائر (مقال)، ص 501.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد الله الرشدان، التربية والتنشئة الاجتماعية، ص 124.

<sup>4</sup> - يُنظر: حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع - دراسة في علم الاجتماع الأسري-، ص 162.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

314 إلى المادة 320، وبالإضافة إلى ذلك، هناك مادّتان ضمن القسم الخامس من نفس الفصل، عنوانه المشرّع بترك الأسرة، وهذان المادّتان هما: 330 و331.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري، يُعبّر عن الإهمال بالترك، وهذا الأخير عدّه المشرع ضمن الجرائم، والدليل إدراجه ضمن الباب الثاني، الذي عنوانه بـ: "الجنایات والجنح ضد الأفراد"، كما أنّه جعل من الإهمال نوعان، وهما: الإهمال المادي والإهمال المعنوي.

### ثالثا- المشاكل المتعلقة بالإنجاب:

**1- المشاكل المتعلقة بالإنجاب في الفقه الإسلامي:** من المشاكل العويصة التي تهدّد أمن الأسرة، تلك المتعلقة بالإنجاب، وهي مشكلة قلّما تسلم منها أسرة من الأسر؛ ويندرج تحت هذا المشكل عدة مشاكل تابعة له؛ كعدم إنجاب الذرية أو ما يُسمّى بالعقم، والرغبة في التوقّف عند عدد محدّد من الأولاد أو تنظيم إنجابهم دون موافقة من الطرف الآخر، وتفضيل إنجاب الذكور على الإناث، وكلّ هذا من شأنه أن يتسبّب في إثارة الخلافات الحادة بين الزوجين، وكثيرا ما تنتهي تلك الخلافات، إمّا بلجوء الزوج إلى التزوّج من امرأة أخرى، رغبةً منه في المزيد من الإنجاب<sup>1</sup>، أو بالطلاق.

ومشكلة عدم الإنجاب قد تكون بسبب خارج عن إرادة الإنسان؛ مثل إصابة أحد الزوجين بمرض العقم، وقد تكون برغبة شخصية من أحدهما، أو نتيجة لظروف اقتصادية داخل الأسرة تدفع الزوج عادة دون الزوجة إلى عدم الرغبة في الإنجاب، ولعلّ المشكلة الأكبر التي تعاني منها بعض المجتمعات العربية، ومنها مجتمعنا في مدينة واد سوف الجزائرية، هو حبّ إنجاب الذكور من الأولاد، وهي رغبة عادة ما تكون من طرف الزوج؛ لأسباب معلومة؛ كالخوف من ضياع مَن يحمل اسمه من بعده، أو ربّما حتى الخوف من الأعباء وثقل المسؤولية المترتبة عن إنجاب الكثير من البنات.

وللأسف هناك بعض الأمثال الخاطئة الشائعة كثيرا على ألسنة بعض العوام؛ كـ: "همّ البنات إلى الممات"، وغيرها من الأمثلة التي لا اعتبار لها، ولا تدلّ إلّا على نقص الإيمان بالله تعالى.

كلّ هذه الحالات والأسباب تُدخل الأسرة في دوامة وحالة من الاضطراب الذي يهدّد شعورها بالأمن؛ خاصّة إذا غاب عنصر التفاهم والتّشاور بين الزوجين في مسألة الإنجاب، مع نقص الثقافة الدينية والإيمان بالله تعالى.

<sup>1</sup> - يُنظر: خضرون تواتي، جودة الحياة الأسرية وعلاقتها بالأمن الأسري لدى عيّنة من الأبناء المراهقين بمدينة الأغواط في الجزائر (مقال)، ص500.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: 58-59]؛ يقول البغوي<sup>1</sup> في تفسيره لهذه الآية: "ظلَّ وجهه مسودًّا؛ أي متغيرا من الغم والكراهية، وهو كظيم، ممتلىء حزنا وغيظا فهو يكظمه، أي: يمسكه ولا يظهره، يتوارى، أي: يختفي، من القوم من سوء ما بُشِّرَ به، من الحزن والعار ثم يتفكّر أيمسكه على هون؟ أي: هوان، أم يدسُّه في التراب؟، أي: يخفيه فيه، فيعده، وذلك أن مُضَرَّ وحُزْرَاعَةَ وتَمِيمًا، كانوا يدفنون البنات أحياء؛ خوفا من الفقر عليهن، وطمع غير الأكفاء فيهن، كان الرجل من العرب، إذا ولدت له بنت، حفر لها بئرا في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر، قال لها: انظري إلى هذه البئر، فيدفعها من خلفها في البئر، ثم يُهَيِّل على رأسها التراب، حتى يستوي البئر بالأرض"<sup>2</sup>.

فالآية عاجلت قضية حسّاسة جدا تتعلّق بالإنجاب؛ حيث ذمّت ذلكم الأشخاص الذين يتلقّون نبأ إنجاب الإناث بالغيظ والحزن واسوداد الوجه والتبرّم من زوجاتهم؛ وفي هذا أذى لهنّ، واعتداءً على مشاعرهنّ، وكسرٍ لخواطرنّ، وسببٌ يبعثُ على ظهور الكراهية بينهم وبين زوجاتهم، وقد يتطوّر ذلك فتنشأ تلك البنات على كره آبائهن، وهذا بنظري من أخطر المهدّدات للأمن الأسري عموما. والإنسان إنما ينبغي عليه أن يتسلّح بالإيمان في مثل هكذا أمور وغيرها، ويدرك أنّ الله عزّ وجلّ وحده الفاعل والواهب والرّازق، وأنّ حكمته اقتضت أن يكون ذلك مراده، قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُرَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49-50].

**2- المشاكل المتعلقة بالإنجاب في التشريع الجزائري:** لم يرد في نصوص التشريع الوضعي الجزائري بيانا شافيا لهذه المسائل، وإمّا أشار إلى بعضها إشارة عابرة، كمسألة تباعد الولادات التي جاءت في سياق ضرورة التشاور الأسري؛ حيث تنصّ المادة 36 من ق.أ.ج في بندها الرّابع على: "يجب على الزوجين: .... 4- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات ...؛ فالعمل بما يخالف هذه

<sup>1</sup> - البغوي: هو الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، أبو محمد، البغوي، نسبته إلى "بغا"، وهي قرية من قرى خراسان، الفقيه الشافعي، المفسّر، الشّيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، محيي السنّة، توفي سنة 516هـ، كان ورعا، زاهدا، عابدا، صالحا، من آثاره: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة في الحديث. يُنظر: ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 281/1.

<sup>2</sup> - البغوي، معالم التنزيل، 83/3.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المادة والمبدأ الذي جاء فيها، يُعتبر استبدادا بالرأي، وعلامة على سلوك مسلك التهديد والتقويض لأمن الأسرة.

كما أنه ومن خلال هذه المادة التي تدعو إلى نبذ الاستبداد الزوجي في مسائل الإنجاب، والمواد الأخرى التي تُكرّس مبدأ المساواة والتحاور والتفاهم بين الزوجين، وتحرم مبدأ التمييز<sup>1</sup> على أساس الجنس، يمكن القول أنّ ما يُخالف كل ذلك؛ كالتشاؤم من الإناث وحبّ إنجاب الذكور، كلّ ذلك يُعدّ من التمييز والاستبداد في نظر التشريع الجزائري، لا يورث سوى العداوة والبغضاء والنفور بين الزوجين وأفراد الأسرة عموماً، وبالتالي يُهدّد الأمن الأسري.

### الفرع الثالث: إفشاء الأسرار والخيانة الزوجية

#### أولاً- إفشاء الأسرار الزوجية:

**1- إفشاء الأسرار الزوجية في الفقه الإسلامي:** يُعدّ إفشاء الأسرار التي تخصّ الزوجين، من أحدهما أو كلاهما، نقض لدعائم استقرار الأسرة، ونزع للثقة التي تزرع الشكوك بينهما وتزيل الاطمئنان من النفوس، لذا فقد ذمّ النبي ﷺ من يفعل ذلك ذماً شديداً فقال: «إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»<sup>2</sup>.

هذا الحديث يُفيد تحريم سلوك إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته، من أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجري من المرأة فيه، من قول أو فعل ونحوه<sup>3</sup>، قال صاحب عون المعبود: "... وذلك لأن كون الفاعل لذلك، بمنزلة شيطان لقي شيطانة، فقضى حاجته منها، والناس ينظرون"<sup>4</sup>.

وقد اعتبر الهيثمي<sup>5</sup> نشر أسرار العلاقة الزوجية، من كبائر الذنوب واستدلّ على ذلك بهذا الحديث الذي تقدّم<sup>1</sup>، وهذا من الوعيد الشديد الذي حدّر منه المصطفى ﷺ لما يترتب عنه من

<sup>1</sup> - تنصّ المادة 37 من الدستور الجزائري الجديد: "كلّ المواطنين سواسية ... لا يمكن أن يُتدرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، حديث رقم: 1437، 1060/2.

<sup>3</sup> - النووي، شرح النووي على مسلم، 08/10.

<sup>4</sup> - العظيم آبادي، عون المعبود، 158/6.

<sup>5</sup> - الهيثمي: هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، شيخ الهيثمي، فقيه باحث مصري، ولد عام 909هـ في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر، وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر، ومات بمكة سنة 974هـ، من آثاره: مبلغ الأرب في فضائل العرب،

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المفاسد العظيمة، والنهي في هذا الحديث يشمل المرأة كذلك، فلا يجوز لها إفشاء سر زوجها للناس؛ فذلك أحفظ للزوجين وأسكن لهما<sup>2</sup>.

وقد لام النبي ﷺ بعض زوجاته؛ عندما أفشت بعض الأسرار التي أطلعها عليها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾ [التحریم: 3].

والأسرار بين الزوجين ليست مقصورة على العلاقة الزوجية بينهما، بل تتعداها إلى أمور كثيرة في الحياة الزوجية، فالببوت فيها أسرار كثيرة لا ينبغي نشرها وإشاعتها بين الناس، وإن نشر تلك الأسرار قد يؤدي إلى وقوع الخلاف والنزاع بين الزوجين، خاصة إذا كان أحدهما يتحسس من ذلك بشدة، فمحافظة على استقرار الحياة الزوجية، يجب كتمان أسرار الزوجين وعدم نشرها<sup>3</sup>.

**2- إفشاء الأسرار الزوجية في التشريع الجزائري:** ورد في نصوص المشرع الجزائري ما يشير إلى هذه المسألة بشكل قد لا يكون مباشر وصریح، فقد نصّت المادة 333 مكرر 5 من ق.ع.ج على تجريم كل زوج أو زوجة أو حتى خاطب أو مخطوبة يُذيع أو ينشر بأي وسيلة من الوسائل صورا خادشة لشريكه في الزواج أو في الخطوبة، سواء أثناء قيام رابطة الزوجية والخطوبة أو بعدهما، بتوقيع عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وفي هذا دلالة على خطورة مثل هذه الأفعال في نظر المشرع الجزائري.

وعلى العموم يمكن القول أنّ هذا السلوك منافٍ بشكل كبير لمقاصد وغايات وأهداف الزواج النبيلة التي تركز على الثقة المتبادلة والمودة والرحمة والتعاون.

كما يمكن عدّ هذا الفعل - في نظر التشريع الوضعي الجزائري - إخلالا صريحا ومباشرا بالواجبات والحقوق المشتركة المنصوص عليها في ق.أ.ج بين الزوجين، والتي منها؛ المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، والمعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام<sup>4</sup>، فهذا يقتضي من الزوجين أن يحفظ

الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج. يُنظر: الشوكاني، البدر الطالع، 109/1. والزركلي، الأعلام، 234/1.

<sup>1</sup> - يُنظر: الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 45/2.

<sup>2</sup> - يُنظر: المناوي، فيض القدير، 538/2.

<sup>3</sup> - حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 196/7.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 36 البند 01 و02 من ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

كلّ منهما أسرار وخصوصية الآخر من باب الاحترام، وكذلك الحفاظ على قدسية الرابطة الزوجية التي بينهما.

### ثانيا- الخيانة الزوجية:

**1- الخيانة الزوجية في الفقه الإسلامي:** والخيانة عموماً "هي مخالفة الحقّ، بنقض العهد في السرّ، والأظهر أنّها شاملة لجميع التكاليف الشرعية"<sup>1</sup>، أما الخيانة الزوجية، فتشمل كلّ سلوكٍ خائن، من شأنه الإضرار بشريك العلاقة الزوجية، في ماله وعرضه وحياته، فتشمل السرقة والكذب والزنا وتدمير المكائد وتعريض حياة الشريك للخطر<sup>2</sup>.

وتعدّ الخيانة الزوجية أو ما يعبر عنه البعض بمصطلح الإشباع العاطفي خارج حدود الزوجية - وهو من العبارات الحاطفة المنتشرة-، من العوامل الأساسية في هدم البناء الأسري، وانهيائه وتقويض دعائمه الأمنية؛ وبالتالي إلى إنهاء العلاقة الزوجية، وحتى حدوث الطلاق، كما تعدّ أيضاً خروجاً عن إطار الحقوق الشرعية للزوجين، وإخلالاً مباشراً بمبدأ الوفاء الزوجي، والحفاظ على ميثاقه<sup>3</sup>.

وقد عدّ العلماء الخيانة الزوجية من الكبائر، قال صاحب كتاب الكبائر: "والخيانة قبيحة في كلّ شيء، وبعضها شرٌّ من بعض، وليس من خانك في فلس؛ كمن خانك في أهلك ومالك وارتكب العظائم"<sup>4</sup>، وقد كان ﷺ، يتعوّذ من الخيانة عموماً في دعائه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك عن الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة»<sup>5</sup>؛ وفي تعوّذه منها ﷺ دليل على أنّها من المهّدّات، سواءً على مستوى الفرد أو المجتمع أو الدولة، والأهمّ من ذلك كلّ الأسرة.

ويُعتبر الملل وكثرة المشاكل بين الزوجين، وكذا ضعف الوازع الديني، والاختلاط بين الرجال والنساء في أماكن العمل، وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، من أكثر الأسباب التي تُساهم ولا زالت تُساهم في شيوع وانتشار الخيانة الزوجية.

<sup>1</sup> - الممّلا علي قاري، مرقاة المفاتيح، 4/1711.

<sup>2</sup> - صباح الصباح، التربية الجنسية عند الرجل والمرأة، ص 40.

<sup>3</sup> - يُنظر: الطاهر ياكّر، مؤكّدات ومهدّدات الأمن الأسري في ظلّ المتغيّرات العالمية (مقال)، ص 174.

<sup>4</sup> - الذهبي، الكبائر، ص 149.

<sup>5</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب في الاستعاذة، حديث رقم: 1547، 2/646. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده قوي".

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ومن الآثار السيئة لهذا المهدد على الأمن الأسري؛ فقدان الثقة بين أفراد الأسرة، وانعدام الاستقرار والانسجام بين العلاقات الأسرية، وحدوث الفوضى والفضيحة التي سيكون لها تأثير آخر فيما بعد على جميع أفراد الأسرة، ذلك بأن الأسرة التي يرتكب فيها الآباء أو الأمهات الخيانة الزوجية تكون منبوذة اجتماعيا، وهذا سيَجَرُّ الأسرة نحو تجنّب الناس لمصاهرتها، ومن ثمّ تحطيم مستقبل الأبناء والبنات.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]؛ فقد نهى الله تعالى عباده عن الزنا، ومقاربتة؛ أي: مخالطة أسبابه ودواعيه؛ لأنه فاحشة<sup>1</sup>؛ أي: ذنبا عظيما، "وساء سبيلا"؛ أي: وبئس طريقا ومسلكا<sup>2</sup>.

فهو طريق مؤدّب إلى شرور عظيمة ومفاسد كثيرة في الدنيا، وعذاب عظيم في الآخرة، كما يؤدّي إلى هلاك الأبدان، وفساد وهتك الأعراض، وإتلاف الأموال، وخراب البيوت والأسر، وانقطاع الأنساب وضياعها، وفساد المجتمع وانحلاله أخلاقيا، زيادة على كل هذا، ما فيه من معنى القتل للنفوس<sup>3</sup>.

**2- الخيانة الزوجية في التشريع الجزائري:** لم يرد في نصوص التشريع الجزائري ذكرٌ لعبارة الخيانة الزوجية، وإنما عبّر عنها بالزنا، فقد نصّ في المادة 339 من ق.ع.ج: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين، على كلّ امرأة متزوّجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا ... ويُعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس، من سنة إلى سنتين ... ولا تُتخذ الإجراءات إلّا بناءً على شكوى الزوج المضروب، وإنّ صفح هذا الأخير، يضع حدّا لكلّ متابعة".

فهذه المادة قطعا هي تتحدّث عن الخيانة الزوجية، غير أنّ المشرّع عبّر عنها بالزنا، وأعطاه وصف الجنحة، وإنّه لأمرٌ يدعو -صراحة- للحيرة والاستغراب والاستنكار؛ حين نرى المشرّع الوضعي الجزائري لا يُعبّر عن المعاني بمصطلحاتها، ولا يضع الأمور في نصابها أو في محلها الصحيح، كما أنّه لا يُوجد في هذه المادة ما يُوحى بفتح الخيانة الزوجية، أو يُشعرُ بأنّها مهدد سوى عبارة "الزوج المضروب"، وهذا -بنظري- غير كافٍ.

<sup>1</sup> - فاحشة: "هي الرذيلة التي تجاوزت الحد في القبح، وعظّم فُبح الزنا مركزاً في العقول من أصل الفطرة، كان ولم يزل كذلك معروفاً". ابن باديس، تفسير ابن باديس، ص92.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 72/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن باديس، المرجع السابق، ص92.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

والأدهى من كلّ ذلك، أنّ المشرّع لا يعتبر هذا الفعل جريمة زنا، إلاّ إذا ثبت بالفعل وقوعها، بأنّ تتمّ المباشرة فيها، وأنّ يُقدّم الزوج المضرور شكوى<sup>1</sup>، وفوق كلّ ذلك إذا صُفح هذا الأخير فلا متابعة<sup>2</sup>.

فلم يعد لهذا السلوك بعد كل هذا، أي علامة تدلّ أو توحى بمدى شناعته أو قبحة لدى مشرعي القانون الوضعي، سوى أنّه مُدرج ضمن قانون العقوبات.

---

<sup>1</sup> - ماذا لو أنّ هذا الزوج لم يُقدّم شكوى، علما أنّه ثبت بالفعل وقوع جريمة الزنا؟ هل يسقط وصف الجريمة لهذا الفعل؟

<sup>2</sup> - أعتقد أنّ هذه المادة قد جانبّت الصواب إلى درجة كبيرة جدا، ويرى الباحث ضرورة ووجوب تعديلها بما يتوافق وقيم وعادات المجتمع الجزائري، ويخدم مصلحة وأمن الأسرة.

### المطلب الثاني: مهددات العلاقة الأسرية

#### الفرع الأول: قطع صلة الأرحام والعقود والتميز في المعاملة

##### أولاً- قطع صلة الأرحام:

1- قطع صلة الأرحام في الفقه الإسلامي: المقصود بقطع الأرحام؛ أي قطع علاقات التواصل والصلة بين أفراد الأسرة وأقاربهم، وتعدّ من أبرز مهددات الأمن في الأسرة.

فقطيعة الرّحم: هي "أن يعقّ الإنسان أولى رحمه وذوي قرابته فلا يصلهم ببرّه ولا يمدهم بإحسانه، ويختلف ذلك بحسب حال القاطع والمقطوع، فتارة يكون ذلك بمنع المال، وتارة بحجب الخدمة والزّيارة والسّلام، وغير ذلك"<sup>1</sup>؛ ومن مظاهرها المهدّدة للأمن الأسري<sup>2</sup>:

أ- تجاهل الأقارب والأرحام، والإعراض عن السّؤال عليهم، وعدم زيارتهم، وكذلك عدم دفع الضّرر عنهم في حالة وقوع مكروه لهم، أو العطف عليهم والرّفق بهم، أو مساعدتهم بالمال والصدّقة، عند الاحتياج إلى ذلك.

ب- الإساءة إلى الأقارب وإطالة اللسان عليهم بسوء القول وقبحه، أو التعديّ عليهم بالفعل، وتقديم وتفضيل الغريب عليهم في المعاشرة وفي جميع الأمور، وأيضاً عدم مشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم وجميع مناسباتهم.

ج- المعاملة بالمثل وعدم وصل الأقارب، إلّا إذا وصلوا هم، وهذا قد ورد فيه نهي من النبي ﷺ؛ فقد حدّر من المداومة على قطيعة الرّحم، وحثّ مرارا وتكرارا على وصلها، حتى في حال ما إذا كانوا هم من بادروا أولاً بفعل القطيعة؛ فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنْ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَّاهَا»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - مجموعة من المؤلفين بإشراف صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 5330/11.

<sup>2</sup> - يُنظر: مجموعة من المؤلفين بإشراف صالح بن حميد، المرجع نفسه، 5330/11. ومحمد الحمد، قطيعة الرّحم، المظاهر والأسباب وسبل العلاج، ص 06-08.

<sup>3</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزّكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم: 1696، 122/3. قال محققا السنن، شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

قال ابن بطال<sup>1</sup>: "وقوله **الصلوة**: ليس الواصل بالمكافئ؛ يعني: ليس الواصل رحمه من وصلهم مكافأة لهم على صلة تقدمت منهم إليه، فكافأهم عليها بصلةٍ مثلها"<sup>2</sup>.

د- عدم تقديم الموعدة الحسنة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للأقارب ذوي الرحم، والتعافل عن دعوتهم، وهذا الفعل يُنافي منهج الرسول ﷺ في الدعوة إلى الله، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214].

2- قطع صلة الأرحام في التشريع الجزائري: تكلمت المادة 36 من ق.أ.ج على بعض ما يُفيد ضرورة صلة وشائج الأرحام، فأمرت بحسن معاملة الأقارب واحترامهم وزيارتهم، والمحافظة على روابط القرابة والتعامل معهم بالحسنى والمعروف واستضافتهم بالمعروف.

وهذا يدلّ على أنّ المشرّع الجزائري يبنذ كل مظاهر وأشكال القطيعة التي تقع بين الأقارب وذوي الأرحام، والمشرّع بإدراجه مثل هذه القيم النبيلة ضمن قانون الأسرة، يكون قد أشار إلى أنّ ما يُناقض تلك القيم يُشكّل تهديداً على حاضر ومستقبل الأسرة، فقطيعة الأرحام ليس ورائها إلاّ التشتت والتفرّق.

### ثانياً- العقوق:

1- العقوق في الفقه الإسلامي: والعقوق اصطلاحاً عزّفه ابن الصّلاح<sup>3</sup> بقوله: "كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة"، أو هو: "صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قولٍ أو فعلٍ"<sup>4</sup>.

وقد عدّ النبي ﷺ عقوق الوالدين كبيرة من الكبائر وذلك حين سُئل عن الكبائر؛ فقال: «الشِّركُ بالله، وقتلُ النَّفسِ، وعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، فَقالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبائِرِ قالَ قَوْلُ الزُّورِ،

<sup>1</sup> - ابن بطال: هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ويُعرف أيضاً بابن اللجام، من أهل قرطبة، وهو فقيه مالكي، عالم في الحديث، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، اشتهر بعنايته بعلم الحديث العناية تامة، توفي سنة 449هـ، من آثاره: شرح البخاري، والاعتصام في الحديث. يُنظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، 160/8. وابن فرحون، الديباج المذهب، 106-105/2.

<sup>2</sup> - ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 208/9.

<sup>3</sup> - ابن الصّلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى، تقيّ الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصّلاح، أصله كرديّ، شافعيّ المذهب، إمام عصره في الفقه والحديث وعلومه، كان عارفاً بالتفسير والأصول والتّحو، توفي سنة 643هـ، من آثاره: مشكل الوسيط، والفتاوى، وعلم الحديث الذي عُرف بـ: "مقدّمة ابن الصّلاح". يُنظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 326/8.

<sup>4</sup> - السيوطي، التوشيح شرح الجامع الصحيح، 3634/8.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ»<sup>1</sup>، ونقل الذهبي<sup>2</sup> الإجماع على أنّ عقوق الوالدين أو أحدهما من الكبائر؛ وقال معقبا على هذا الحديث: "... فانظر كيف قرن الإساءة إليهما وعدم البرّ والإحسان بالإشراك"<sup>3</sup>.

ومظاهر العقوق كثيرة جدا؛ أذكر منها ما له علاقة مباشرة بتهديد أمن الأسرة:

أ- إحقاق العار والسمعة السيئة بهما، عن طريق الأفعال المنكرة مع الناس.

ب- رفع الصوت عليهما وتسفيهه وتقبيح رأيهما.

ج- عدم الجلوس معهما والنظر إليهما بازدراء.

د- إبعادهم عن أفراد الأسرة عند كبرهما، بوضعهما في دور رعاية المسنين.

هـ- الاعتداء عليهما بالقول والفعل، وإيذائهما بذلك.

ويتجلى وجه تهديد العقوق للأمن الأسري فيما يأتي:

أ- كون العقوق، إرهابا للوالدين وإجهادا لهما بالطغيان والكفر، وهذا ضدّ الأمن الذي يحمل في طياته دلالة الطمأنينة والاستقرار والارتياح، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْعُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّنَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾ [الكهف: 80-81].

ب- إمكانية استجابة دعاء أحد الوالدين على ولده، لقوله ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»<sup>4</sup>؛ فهذا الابن أو البنت العاقّة، لن يكونا آمنين في حال تكوينهما لأسرة جديدة، وهذا أمرٌ مُشاهدٌ بالتجربة، فكم من أسرٍ اختلّ أمنها وضاع بسبب العقوق.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، حديث رقم: 5977، 04/8.

<sup>2</sup> - الذهبي: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله، حافظ، مؤرخ، علامة محقق، تركماني الأصل، من أهل ميفارقين، مولده ووفاته في دمشق، رحل إلى القاهرة، وطاف كثيرا من البلدان، وكفّ بصره سنة 741هـ، توفي سنة 748هـ، من آثاره: تاريخ الإسلام الكبير، سير أعلام النبلاء، ميزان الاعتدال في نقد الرجال. يُنظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 100/9-104.

<sup>3</sup> - الذهبي، الكبائر، ص40.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب الدعاء بظهر الغيب، حديث رقم: 1536، قال محققا السنن: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "حسن لغيره".

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ج- وتتجلى خطورة العقوق وتهديده أيضا، في كون العاقّ كافر بنعمة الله سبحانه وتعالى، وبإحسان والديه، كما أنّه كبيرة من الكبائر تُبعد عن رضوان الله، وتُوجب العقوبة يوم الجزاء، والعقوق أيضا يُحدث زعزعة في الأسرة والمجتمع، فمن لا يبرّ والديه، لا يبرّه أبناؤه، ولا يبرّ جيرانه ومجتمعه، ويُبعد بذلك المجتمع والأسرة من دائرة الأمن والأمان<sup>1</sup>.

**2- العقوق في التشريع الجزائري:** تناول المشرّع الجزائري هذا المهدد في إطارين اثنين وهما:

**1- إطار جزائي:** حيث جاء في المادة 267 من ق.ع.ج، ما يُفيد بأنّه جريمة، وهناك تمّ ذكر بعض من مظاهر العقوق؛ كضرب أو جرح أحد الفروع للأصول، وهذا بنظري غير كافٍ؛ لأنّ الضّرب أو الجرح أو حتى السّب أو الشتم أو التّخلي عنهما، هي في الحقيقة جرائم شنيعة، وتتعدى وصف العقوق.

**2- إطار حقوقي:** حيث أورد المشرّع في ق.أ.ج جملة من الحقوق والواجبات التي تقع على عاتق الفروع نحو أصولهم؛ تنصّ المادة 36 من ق.أ.ج في بُدنها السادس على: "يجب على الزوجين: ... المحافظة على روابط القرابة، والتعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف"؛ فالعمل بما يُخالف مُقتضى هذا البند الحقوقي يُعدّ عقوقا.

إلى هنا يمكن ملاحظة الفرق في معالجة التشريع الجزائري الشريعة لهذا المهدد ومعالجة الشريعة الإسلامية، فقد جعلت هذه الأخيرة مجرّد كلمة "أفّ"، يقولها الولد لأحد والديه على سبيل الضّجر أو الملل، يُعدّ من أصناف وأشكال العقوق المؤاخذ عليه.

**ثالثا- التمييز في المعاملة بين أفراد الأسرة:**

**1- التمييز في المعاملة بين أفراد الأسرة في الفقه الإسلامي:** والتمييز أو المفاضلة من أسوأ السلوكيات الضّارة التي قد يتعرّض لها أفراد الأسرة؛ فقد تكون هذه المفاضلة أو التّمييز معنويا؛ كتقديم وتفضيل ومحبة الابن على البنت أو العكس، والميل الشّديد البيّن لإحدى الزّوجات على الأخرى، وقد يكون مادّيا؛ كتخصيص بعض الولد بالهبات المالية دون البعض، والإنفاق وأساس كل ذلك هو غياب مبدأ العدل الذي ينبغي أن يكون حاضرا في جميع التعاملات الأسرية.

<sup>1</sup> - يُنظر: صالح بن حميد وآخرون، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، 5017/10.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

والقرآن الكريم قد اعتبر بعض مظاهر التمييز في الأسرة من الأمور التي تبعث على الخوف؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

فهناك وجهٌ من أوجه التهديد في الآية، وهو مخافة عدم العدل، الذي هو مناط المفاضلة والتمييز داخل الأسرة؛ فقد أشارت الآية إلى أنّ في حدّ الأربع غنية لكل أحد، ومع هذا، فإنما يُباح له ذلك، أو ما دونه، إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن.

فإن خاف شيئاً من هذا، فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه، فإنه لا يجب عليه القسم في ملك اليمين، وفي الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين، أدعى بأن لا تعولوا؛ أي: لا تظلموا<sup>1</sup>.

وقال الله تعالى أيضاً: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَقُّهُ سَاقِطٌ»<sup>2</sup>، قال العيني<sup>3</sup> في تعقيبه على هذا الحديث الشريف: "قيل: المراد سُقُوطُ شَقِّهِ حَقِيقَةً، أَوْ الْمُرَادُ سُقُوطُ حَجَّتِهِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى امْرَأَتَيْهِ الَّتِي مَالَ عَلَيْهَا مَعَ الْأُخْرَى؟ وَالظَّاهِرُ الْحَقِيقَةُ، تَدُلُّ عَلَيْهَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ<sup>4</sup>: التي جاء فيها: "وشقه مائل"<sup>5</sup>، والجزء من جنس

<sup>1</sup> - السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص 164.

<sup>2</sup> - أخرجه الحاكم في مستدرکه، كتاب الأهوال، حديث رقم: 2759، 203/2. قال محققه مصطفى عطا: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه".

<sup>3</sup> - العيني: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، وأصله من حلب، ومولده في عينتاب، وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، ووُلِّي في القاهرة الحسبة، وقضاء الخنفة، ونظر السجون، وتقرب من الملك المؤيد حتى عُذَّ من أخصائه، وتوفي بها سنة 855هـ، من آثاره: مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، عقد الجمال في تاريخ أهل الزمان. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 163/7.

<sup>4</sup> - أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني، الإمام، العلم، إمام الأئمة في الحديث، أحد أصحاب كتب الحديث الستة المشهورة، جمع وصنّف ودافع عن السنن، ولد عام 202هـ وتوفي سنة 275هـ، من آثاره: سنن أبي داود، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ. يُنظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص 265.

<sup>5</sup> - عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم: 2133، 469/3. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الْعَمَل، وَلَمْ يَعْدِلْ أَوْ حَادَ عَنِ الْحَقِّ، كَانَ عَدَابُهُ بِأَنْ يَجِيءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ وَأَحَدِ شَقِيهِ مِثْلًا"<sup>1</sup>.

وعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَأَلْتُ أُمَّيَ أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا غُلَامٌ، فَآتَى بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ هَذَا، قَالَ: أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: لَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرٍ"<sup>2</sup>»<sup>3</sup>.

فقد عبّر صلى الله عليه وسلم على التمييز بالجور، وجعل من إعطاء بعض الولد العطيّة دون البعض، من الجور، ورفض أن يكون شاهداً عليه، وفي هذا دليل كافٍ وصريح على النهي عن التمييز بين الأولاد، سواءً أكانوا ذكورا أم إناثا، في العطايا، أو الهبات.

والتمييز بين الأولاد إن كان في الهبات أو المعاملة أو غير ذلك، مهدّد خطير؛ لاعتبارات أذكر منها:

- 1- أنه خطأ شنيع، يقع فيه بعض الأولياء، بقصد أو بغير قصد، والإسلام حدّر من عواقب ذلك غاية التحذير، وعدّه من قبيل التفرقة والظلم؛ لا يُجنى منه سوى الدمار والشنار للأسرة.
- 2- هذه الظاهرة لها أسوأ النتائج في انحرافات الأولاد السلوكيّة والنفسيّة؛ وتولد بينهم الحسد والكراهية، وتسبب الخوف والحياء، والانطواء، وتورث حبّ الاعتداء، والمشاجرة والعصيان، والإصابات العصبية، ومركبات الشعور بالنقص، وبالجملة فهو يؤدّي إلى الكثير من المخاوف<sup>4</sup>، إن على مستوى الأسرة أو حتى المجتمع.

<sup>1</sup> - العيني، عمدة القاري، 199/20.

<sup>2</sup> - الجور: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم كلمة "الجور" بدلاً عن "الظلم"، وفي ذلك حكمة؛ فالجور خلاف الاستقامة في الحكم، تقول جار الحاكم في حكمه؛ إذا فارق الاستقامة في ذلك، والظلم ضرر لا يُستحق ولا يعقب عوضاً، سواء كان من سلطان أو حاكم أو غيرهما، ألا ترى أن خيانة الدرهم، تسمّى ظلماً، ولا تسمى جوراً، فإن أخذ ذلك على وجه القهر، أو الميل، سمّي جوراً، وهذا واضح، وأصل الظلم؛ نقصان الحقّ، والجور العدول عن الحقّ، من قولنا: جار عن الطريق؛ إذا عدل عنه. يُنظر: العسكري، الفروق اللغوية، ص 231.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشّهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث رقم: 2650، 171/3.

<sup>4</sup> - يُنظر: عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، 329/1.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

**3-** التمييز بين الأولاد والتفريق بينهم في أمور الحياة هو بالإضافة إلى كونه سبب للعقوق، ولكراهية بعضهم لبعض، والعداوة بينهم، فإنه كذلك عامل مهم من عوامل تهديد أمن الأسرة في مالها؛ حيث أن هذا التمييز يجعل ضحيته يشعر بالنقص، ويساهم في تعقيد الولد وانحرافه، وبذلك يتحول إلى حياة الرذيلة والشقاء والإجرام؛ كالسرقة من مال أبيه، وحتى القتل... إلخ.

ولعله لا يخفى على أحد انتشار ظاهرة قتل الوارثين لمورثيهم، وقضايا تنازع الأخوة على الميراث التي أصبحت تضحج وتضحج بها قاعات المحاكم؛ وجلّ ذلك إنما مرده غالباً، من ممارسة التمييز الذي يمكن عدّه من أكبر الأخطاء التي يرتكبها بعض الأولياء وأرباب العائلات، والتي تؤدي بالأسرة إلى دوامة من اللاأمن، ليس في مالها فقط، بل حتى في انسجامها واتحادها اللذين يفرضان على أفراد الأسرة، أن يكونوا يداً واحدة، في مواجهة تحديات الحياة الكثيرة، والتي تتطلب المشاركة بينهم في المال وإعانة بعضهم البعض به.

**2-** التمييز في المعاملة بين أفراد الأسرة في التشريع الجزائري: بالعودة إلى المشرع الجزائري نجد أنه قد تكلم عن هذا المهّد الخطير، وقد سمّاه بالتمييز، وحاربه بشدّة، ومن أجل مكافحته صادق على بعض الاتفاقيات بهذا الخصوص؛ وأهمّها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة التي صادقت عنها الجزائر عام 1996م.

كما أنه أصدر على المستوى الوطني قوانين تجرّمه وتُعاقب عليه وتتصدّى لمكافحته؛ كالقانون 105-20<sup>1</sup>، المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

جاء في المادة 02 من القانون السالف تعريفاً للتمييز له علاقة بالمهّد الذي نحن بصدد الحديث عنه، تنصّ على: "كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحيّة، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامّة".

<sup>1</sup> القانون رقم: 05-20، المؤرخ في: 05 رمضان 1441هـ الموافق لـ: 28 أبريل 2020م، المتعلّق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج.ر.ج.ع، ع25، الصادرة بتاريخ: 06 رمضان 1441هـ الموافق لـ: 29 أبريل 2020م.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

والتشريع الجزائري أيضا كرس مبدأ العدالة والمساواة وشدد على مسألة نبذ كل أشكال التمييز العنصري في الدستور<sup>1</sup>، فقد نصّت المادة 37 منه على: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يُنذَرع بأيّ تمييز، يعودُ سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". فمن خلال مضمون المادّتين السابقتين يمكن اعتبار التمييز والمفاضلة بين أفراد الأسرة من مهددات الأمن الأسري.

### الفرع الثاني: العنف الأسري والتعسف في استعمال الحقوق

#### أولاً- العنف الأسري:

**1- العنف الأسري في الفقه الإسلامي:** العُنف ضدّ الرّفق، جاء في معجم لغة الفقهاء أنّ العنف: "هو معالجة الأمور بالشدّة والغِلظة"<sup>2</sup>، وعرّف بعض القانونيين العنف بأنّه: "الاستخدام الفعلي للقوّة أو التّهديد، باستخدامها لإلحاق الأذى والضّرر بالأشخاص، والإتلاف للممتلكات". ويُلاحظ من خلال هذين التعريفين عموم الأول، وشموله لكل أنواع ومجالات العنف، أمّا الثاني، فقد اقتصر فقط على بعض الأنواع، وهو استعمال القوة والتهديد، من أجل إلحاق الأذى والضرر والإتلاف.

والعنف الأسري بالرغم من أنّه من المصطلحات الحديثة، إلّا أنّ معناه موجودٌ في الشريعة الإسلامية، وحتى في التشريع الجزائري، فقد عرّفه مجمّع الفقه الإسلامي بأنّه: "أفعال وأقوال، تقع من أحد أفراد الأسرة على أفرادها، تتّصف بالشدّة والقسوة، وتُلحق الأذى المادّي أو المعنوي بالأسرة، أو بأحد أفرادها"<sup>3</sup>.

وقد أخذت ظاهرة العنف الأسري تحتلّ حيزًا كبيرًا من اهتمام المختصّين بالمجال التربوي والأسري، بسبب تناميها وزيادة نسبتها، إلّا أنّ هذا الاهتمام، لم يأخذ حظّه من الدّراسات والبحوث العلميّة المستفيضة؛ فهي لا تزال تشكّل مشكلة كبيرة، ذات أبعاد ونتائج سلبية التّأثير، تهدّد ترابط

<sup>1</sup> - يُنظر المادّة 32 من الدستور الجزائري لسنة 2020م.

<sup>2</sup> - محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص323.

<sup>3</sup> - مجمّع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 180، 19/6، بشأن العنف في نطاق الأسرة، المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشّارقة، دولة الإمارات العربيّة المتّحدة، من 01 إلى 05 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق ل: من 26 إلى 30 أبريل 2009م.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وتماسك وأمن الأسرة، وهذه الظاهرة باتت تنتشر بنسبة كبيرة في العالم، وفي جميع الطبقات غنيها وفقيرها<sup>1</sup>.

هذا وقد يكون العنف على شكل اعتداء لفظي أو جسدي أو جنسي، وعادةً ما يصدر من قبل الأقوى في الأسرة، ضد فرد أو أفراد آخرين، يمثلون الفئة الأضعف، مما يترتب عليه أضرار بدنية أو نفسية أو اجتماعية، وقد يؤدي أيضا إلى نتيجة سيئة؛ وهو الانفصال أو الطلاق، أو هروب الأبناء من أسرهم؛ والعنف ليس بالضرورة أن يكون بين الزوجين فقط، بل قد يكون موجّه أيضا إلى الأطفال أو المستنّين أو المعاقين أو الخدم<sup>2</sup>.

عن عبد الله بن زمعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَجْلَدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ»<sup>3</sup>؛ وقوله: "جلد العبد"؛ إشارة إلى شدة الضرب، فلم يقل "جلد الأمة"؛ ولعله ذكر ذلك؛ لأن جلدّه يكون أشدّ من جلدِ الأمة<sup>4</sup>.

وقال ابن الملقن<sup>5</sup> في شرحه لهذا الحديث: "وقوله: ثُمَّ يُجَامِعُهَا؛ لم ينهه عن ذلك، وإنما أخبر أنه قد يبدو له فيجامعها؛ فيأتيها وهي كارهة، فلا يجد منها المودّة التي تكون عند الوطء، وهو تقبّيح الضرب، وقُرْبُ ما يناقضه"<sup>6</sup>؛ فيستبعد من العاقل الجمع بين هذا الإفراط، وهذا التفريط من الضرب المبرح، والمضاجعة<sup>7</sup>، وعليه يُستبعد حصول الطمأنينة في الجماع، أثناء تلك الفترة المتقاربة بين الجلد والجماع.

<sup>1</sup> - يُنظر: بثينة حسنين عمارة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، ص 67.

<sup>2</sup> - يُنظر: حسن محمد الصديق محمد، التفكك الأسري - الأسباب، الآثار، العلاج - (مقال)، ص 30.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يُكره من ضرب النساء، حديث رقم: 5204، 32/7.

<sup>4</sup> - يُنظر: الدهلوي، لمعات التنقيح، 6/111.

<sup>5</sup> - ابن الملقن: هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن، يُعدّ من أكابر العلماء في الحديث والفقه وتاريخ الرجال، أصله من وادي آش "بالأندلس"، ولد بالقاهرة، وتوفيّ بها سنة 804هـ، من آثاره: إكمال تمذيب الكمال في أسماء الرجال، التذكرة في علوم الحديث، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. يُنظر: السيوطي، ذيل طبقات الحفاظ، ص 244 وما بعدها.

<sup>6</sup> - ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، 39/25.

<sup>7</sup> - يُنظر: الزمواوي، اللامع الصبيح، 13/325.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وعن عائشة، زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يَا عَائِشَةُ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»<sup>1</sup>.

ووجه التهديد للأمن الأسري من خلال العنف؛ أنّ هذا الأخير ما يُعطى عليه، هو ضدّ كلّ ما يُعطى على الرفق؛ ففي بعض الأحيان يحدث من المشاكل الأسرية ما يستدعي معالجة جادة؛ فإنّ عُولجت برفقٍ فإنّ ما يُعطى عليه من النتائج ما حتى إن لم ينفع، فلن يضرّ، أمّا إن تعامل بالعنف، فإنّ احتمال وقوع الضرر آكّد، وإن جرّ معه بعض المنفعة.

وإنّه لمن الأسف ما ينتشر في بعض مجتمعاتنا في الجزائر، من أنّ العنف والشدة وإحكام السيطرة وكل ما يدخل في معنى العنف، هي الوسائل الوحيدة لمعالجة مشكل ما في الأسرة، والحقيقة أنّ مجرد التفكير بهذه الطريقة، هو بحدّ ذاته مهدّد.

فالعنف حتّى وإن نجح في حلّ مشكلة، فإنّه يخلف وراءه حقدا ورغبة في الثأر والانتقام، وما أكثر عدم نجاحه وتعقيده لغير المعقّد، ومضاعفة تعقيده للعقّد، وحقّا ما دخل الرفق في شيء إلا زانه وجمّله وحسنه، وما دخل العنف في شيء إلا شانه وعيبه وقبحه وأساء إليه<sup>2</sup>.

**2- العنف الأسري في التشريع الجزائري:** بالرّجوع إلى التشريع الوضعي الجزائري، فإننا لا نجد تعريفا للعنف، غير أنّه ومن خلال نصوص قانون العقوبات، يتّضح أنّ العنف، هو جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون، وما دام أنّه جريمة، فلا شكّ أنّه يُعتبر مهدّد للأمن الأسري من منظور التشريع الوضعي الجزائري.

ولا أدلّ على ذلك من المادّة 39 ف2 من الدستور الجزائري التي تنصّ على: "يُحظر أيّ عنفٍ بدنيّ أو معنويّ، أو أيّ مساسٍ بالكرامة"، وكذلك المادّة 40 من نفس القانون التي تنصّ على: "تحمي الدولة المرأة من أشكال العنف في كلّ الأماكن والظروف...؛ فقد عبّر بالحظر والحماية، فلا شكّ إذن أنّ العنف مهما كانت صورته ومظاهره، يُعتبر من المهدّدات الخطيرة للأمن الأسرة.

ويتمثّل هذا المهدّد في اعتداء شخص على شخص آخر، إمّا جسدياً؛ كالضرب أو الجرح، وهذا ما يُعرّف بالعنف المادّي، وقد نصّت عليه المادّة 266 مكرّر من ق.ع.ج<sup>3</sup>، وإمّا أن يكون العنف

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البرّ والصّلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم: 2593، 2003/4.

<sup>2</sup> - يُنظر: موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، 74/10.

<sup>3</sup> - تنصّ المادّة 266 مكرّر من ق.ع.ج على: "كلّ من أحدث عمدا، جرحا أو ضربا بزوجه يُعاقب...".

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

معنويا ونفسيا؛ كالسب والشتم أو التهديد أو التحقير، وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الآخر، أو يُحدث بهم آلاما نفسية<sup>1</sup>.

وهذا نصت عليه المادة 266 مكرر 1 من ق.ع.ج: "يعاقب ... كل من ارتكب ضدّ زوجته أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمسّ بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية".

وقد علّقت إحدى الباحثات عن لفظة "أو النفسية" في هذه المادة، فقالت: "وللعنف النفسي آثار سلبية تنعكس على نفسية المرأة، وتؤدي إلى احتمال إصابتها بأمراض نفسية حادة؛ كالاكتئاب"<sup>2</sup>.

### ثانيا- التعسف في استعمال الحقوق:

**1- التعسف في استعمال الحقوق في الفقه الإسلامي:** هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير<sup>3</sup>، وهو مصطلح معروف عند فقهاء القانون الوضعي بغير مسماه في الفقه الإسلامي؛ فهذا الأخير يُعبّر عنه بـ: "الاستعمال المذموم"<sup>4</sup>، وأيضا بـ: "التعنّت"<sup>5</sup> و"الجنف"<sup>6</sup>، وقد عرفه فتحي الدريني بما يوافق الفقه الإسلامي بقوله: "مناقضة قصد الشارع، في تصرف مأذون فيه شرعا، بحسب الأصل"<sup>7</sup>.

والإسلام قد منح لكل من الزوج والزوجة حقوقا وألزم كل منهما بواجبات تُجَاه الآخر؛ فأعطى للمرأة من الحقوق ما لم يُعطى لها قبل ظهور الإسلام؛ وأكرمها بالمساواة مع الرجل، باستثناء بعض ما

<sup>1</sup> يُنظر: عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج -دراسة على ضوء القانون 19/15، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري- (مقال)، ص179.

<sup>2</sup> نورة بن بوعبد الله، المواجهة الجزائرية لجرائم العنف ضدّ الزوجة في القانون الجزائري (مقال)، ص259.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7064/9.

<sup>4</sup> يُنظر: الزيعلي، تبيين الحقائق، 368/5. وابن الهمام، شرح فتح القدير، 10/8.

<sup>5</sup> التّعنت: أصلُ التّعنتِ التّشديدُ، يُقال: فلانٌ يتعنّتُ فلانا ويُعنته؛ أي: يُشدّدُ عليه، ويلزمه بما يصعبُ عليه أدائه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: عنّت، 61/2.

<sup>6</sup> الجنف: هو الجورُ والعدول عن الحق في كلام العرب. يُنظر: الطبري، جامع البيان، 405/3. والخطابي، غريب الحديث، 45/3.

<sup>7</sup> فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يتعلق بطبيعتها كأنتى، وما يتصل بمهمة الرجل، وذلك بصفته رب أسرة ورئيس العائلة، الذي يرمى مصالحها، ويضمن استقرارها وأمنها.

ومن الأسباب التي تبعث على التعسف في استعمال الحقوق بين أفراد الأسرة؛ هو عدم الالتزام بالأسس الشرعية في بناء الأسرة؛ حيث يتزوج كل من الرجل أو المرأة بغير الكفاءة، في الدين وفي الخلق<sup>1</sup>، وكذلك ضعف الوازع الديني لدى الزوجين، وحب تسلط كل منهما على الآخر، وكذلك جهل كل منهما بالحقوق والواجبات التي له والتي عليه، وأيضا بعض العادات والتقاليد المنتشرة في بعض المجتمعات، والتي تُعطي للرجل صلاحية مُطلقة لم يُعطها له الله ولا رسوله ولا أيّ تشريع وضعي.

والتعسف قد يكون في المعاشرة الزوجية؛ كأن يباشر الرجل زوجته مباشرة تضرّ بها، فيطأها في دبرها، وذلك محرم<sup>2</sup>، أو تأديب الرجل لزوجته بطريقة تكون الغاية منه الانتقام والإذلال والإهانة والتعبير عن الكراهية، أو أن تكون غايته حملها على معصية، فيضربها ضربا قبيحا مبرحا<sup>3</sup>، أو منع زيارتها لأبويها وذويها، وقد بيّن الفقهاء أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها، وخصوصا عند حاجتهما إلى الرعاية، لكبر أو عجز أو مرض أو غيره<sup>4</sup>.

وفي المقابل قد يكون نفس الفعل من الزوجة أيضا؛ كأن تتعسف في استعمال حقّها في الخلع. ومن الآثار السيئة لهذا المهدد على أمن الأسرة ما يأتي:

أ- انعدام الثقة بين الزوجين، والعيش في حالة من القلق وعدم الاستقرار والإحباط، وخلق حالة من الشك والريبة لدى الزوجين في جميع تصرفاتهما، وإصابة المرأة بالانهزامية، والشعور بالنقص، مما يدفعها إلى الانعزالية والانفرادية وعدم التعاون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - بعض الشباب والشابات للأسف الشديد، يركّزون أثناء اختيارهم لشريك الحياة على معياري المال والجمال، وهما على الرغم من اعتبارهما شرعا وقانونا، إلا أنّهما لا يكفيان لتأسيس حياة مبنية على احترام الحقوق وأداء الواجبات، قلت: والكثير منهم في زماننا يهتمون المعيار الأهمّ الذي يحقّق ويضمن لهم السعادة والطمأنينة، ويصون ويحفظ حقوقهم، وهو معيار الدين والأخلاق، والله المستعان.

<sup>2</sup> - يُنظر: البهوتي، كشف القناع، 188/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، ص 243.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ص 212. والمواق، التاج والإكليل، 548/5.

<sup>5</sup> - يُنظر: عبد المجيد منصور، الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرين، ص 76-177.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ب- قد يدفع هذا السلوك أيضا إلى تعثر العلاقة بين الأبناء وأحد الوالدين أو كلاهما، نتيجة التأثير بذلك التعسف، كما وقد يدفع أيضا إلى ارتكاب الجرائم بين أفراد الأسرة.

ج- التعسف نموذج سيء للمستقبل الأسري للأبناء؛ لما فيه من التسلط ومناهضة الديمقراطية داخل المحيط الأسري.

د- كما أن هناك أثرا مهددا من الناحية الفقهية، قد يتسبب فيه التعسف على الزوجة، وهو أن هذه الأخيرة لها أن ترفع أمرها إلى القاضي إذا تعسف زوجها في معاشرتها جنسيا، فيأمره القاضي بالرجوع عن ذلك، فإن أبي يأمره بطلاقها، وإن أبي فرّق القاضي بينهما<sup>1</sup>، وعليه فالتعسف قد يقضي على الأسرة بتفككها.

ومما يندرج ضمن التعسف؛ العضل، وهو نوعان:

- أحدهما: عضل الزوج زوجته؛ كأن يسيء عشرتها من أجل أن تفتدي نفسها منه بالمهر، ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19].

هو أن يُضارّها ولا يُحسن عشرتها، فهو لا يعاملها معاملة الأزواج ولا يتركها تتصرف في نفسها أو هو أن يُكره الرجل امرأته فيضُرُّ بها حتى تفتدي منه<sup>2</sup>.

- والثاني: عضل الولي لمن في ولايته على الزواج؛ وهو "منع الحرّة البالغة من الإنكاح بكفء طلبته"<sup>3</sup>، أو "منع الأب ابنته من النكاح، لا لمصلحتها بل لإضرارها"<sup>4</sup>؛ فامتناع الولي تزويج من تحت ولايته دون سبب مقبول تعسف وعضل، ولا يعتبر الولي عاضلا برد الخاطب، إلا إذا تحقق أنه قصد الإضرار بها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: الخرشبي، شرح الخرشبي، 238/3. والشريبي، مغني المحتاج، 348/3. وابن قدامة، المغني، 318/7.

<sup>2</sup> - الطبري، جامع البيان، 464/4-112/8.

<sup>3</sup> - الكاساني، بدائع الصنائع، 376/2.

<sup>4</sup> - عليش، شرح منح الجليل، 283/3.

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المختار، 315/2-316. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 231/2-232. والشريبي، المصدر السابق، 153/3-154. والبهوتي، كشاف القناع، 54/5-55.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ومن آثار العزل السيئة على المرأة والمهددة؛ أنّ المرأة المعضولة غالباً ما تُصبح انطوائية، كارهة لوليّها، منعزلة عن أسرتها، وهذا قد يؤدي إلى تفكك الأسرة جزئياً، كما أنّ المعضولة تكون صاحبة نفسية مدمّرة، وبال مشغول باستمرار، وجسد مرهق بالهموم والمتاعب<sup>1</sup>.

2- **التعسف في استعمال الحقوق في التشريع الجزائري:** نصّت المادة 13 من ق.أ.ج على أن: "لا يجوز للولي، أباً كان أو غيره، أن يُجبر القاصرة التي هي في ولايته على الزواج، ولا يجوز له أن يُزوّجها بدون موافقتها"؛ فالمشرّع من خلال هذه المادة حمى المرأة من أيّ إجبار أو إكراه على الزواج من طرف وليّها؛ ويجعل عقد الزواج مبنيّ على موافقتها ورضاها، فلا يتمّ الزواج إلاّ بإرادتها<sup>2</sup>.

فيُفهم إذن من خلال هذه المادة أنّ المشرّع الوضعي الجزائري عمل بنفي الإجبار والإكراه المناقضان لمبدأ الرضا والتوافق الذي تحتكم إليه العقود، وهذا الأمر أكّده المشرّع غير مرّة في التشريع الأسري<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: عمل المرأة طوال اليوم والتربية السيئة للأبناء

ويمكن بيان خطر هذه المهددات على نحو ما يأتي:

#### أولاً- عمل المرأة طوال اليوم خارج البيت:

1- **عمل المرأة طوال اليوم خارج البيت في الفقه الإسلامي:** إن أهم الآثار التي خلّفتها الفلسفة المادية في نظرتها إلى المرأة وعملها، أنّها ألقت بها في أتون شهوات بعض الرجال، من ذوي النفوس المريضة، وشرهم الجنسي، لقاء لقمة العيش، وأنّها باتت ترهق المرأة من أمرها عسراً فوق إرهاقها الطبيعي بالحمل والولادة، وأنّها تؤدي إلى تفكك الأسرة وتشتت شملها، ونشوء الأولاد بعيدين عن مراقبة آبائهم وأمهاتهم.

وقد كثر في الآونة الأخيرة شكوى المفكرين الغربيين من انحلال الأسر عندهم، وكثرت أبحاثهم لحل هذه المشكلة ويكادون يجمعون على أنه ليس هنالك من سبب لتفكك الأسرة إلا هجر المرأة بيتها لتعمل خارجه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: سهاد حسن البياري، عزل المرأة من النكاح -دراسة فقهية مقارنة-، ص116.

<sup>2</sup> - يُنظر: هاجرة عمير ومحمد حاج بن علي، دور قانون الأسرة الجزائري في حماية المرأة من التعسف (مقال)، ص543.

<sup>3</sup> - تنصّ المادة 04 من ق.أ.ج على: "الزواج هو عقد رضائي، يتمّ بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

<sup>4</sup> - يُنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص138-144.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

فالعديد من الأسر انحلت وتصدعت وانتهى بها المطاف إلى الضياع، نتيجة استخدام المرأة في الأعمال العامة طوال اليوم وأغلب أيام الأسبوع، وأظهر الاختبار أن المرأة - في كثير من الأحيان - تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظل أمينة لرجل واحد إذا تحررت اقتصادياً<sup>1</sup>.

والناظر في حال العديد من النساء المتزوجات العاملات خارج بيوتهن، يجد الكثير منهن يواجهن صعوبات كبيرة جداً، في التوفيق بين عملهن الوظيفي، ووجباتهن المنزلية نحو أبنائهن وأزواجهن وبخصوص موقف الفقه الإسلامي من خروج المرأة للعمل، فالأصل أنّ عمل المرأة في بيتها؛ رعاية لأطفالها، وصيانة لحقوق زوجها، ولا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها، لكن إذا اضطرت للعمل خارج بيتها لكسب العيش، فإن ذلك يجوز بشروط<sup>2</sup>:

أ- أن تلبس عند خروجها اللباس المحتشم، دون تبرج ولا تعطر.

ب- قيام الحاجة إلى عملها.

ج- عدم الاختلاط بالرجال.

د- أن تعمل في عمل يناسب النساء من تعليم وتمريض ونحوهما.

هـ- ألا تضيّع من تعول من أولادها، ولا تقصّر في حقوق زوجها ووالديها.

و- أن تأمن على نفسها في الطريق ومكان العمل.

**2- عمل المرأة طوال اليوم خارج البيت في التشريع الجزائري:** اتخذ المشرع الجزائري موقفاً أقرّ بموجبه للمرأة حقها في العمل، وهذا رغبة منه في تعزيز مكانتها الاجتماعية، وأبقى على وظيفتها الأساسية كأم وربة بيت، ونجد هذا الموقف واضحاً من خلال دساتير الجزائر وعلى رأسها التعديل الأخير لسنة 2020م، لاسيما المادة 35 و67 التي تدل بعموم لفظها على أنّ للمرأة الحق في تقلد الوظائف والأعمال مثلها مثل الرجل.

وتأكيداً على هذا الاتجاه بشكل صريح نصّت المادة 68 من نفس القانون على: "تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل"، بل إنّ الدولة بمقتضى الفقرة الثانية من

<sup>1</sup> - مُجّد كرد علي، الإسلام والحضارة الغربية، 92/2.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 665/2. والشريبي، نهاية المحتاج، 147/7. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 82/7. ومحمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 534/3. وعبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 97/11.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

هذه المادة، تشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

غير أنّ المشرّع كان عليه أن يُنظّم هذا الحق، ويضبطه أكثر بما يتوافق مع طبيعة المرأة، ووظائفها الأساسية في بيتها، والتي لا يُحسن الرجال القيام بها، كالطهي والغسيل والإرضاع... إلخ. وصحيح قد جعل المشرّع للمرأة العاملة في قطاع الوظيف العمومي بعض الحقوق؛ كعطلة الأمومة، مراعاةً منه لوظائف الأم الأساسية في بيتها، إلا أنّ مركز المرأة الأم في أسرتها حساس جدا ويتطلّب مزيداً من التنازلات لفائدة ومصالحة أولادها الذين هم في حاجة دائمة ومستمرّة لها أكثر من وظيفتها، وإلا فإنّ الأمر قد يشكل تهديداً لأمن هؤلاء الأولاد النفسي والخلقي.

### ثانياً- التربية السيئة للأبناء:

**1- التربية السيئة للأبناء في الفقه الإسلامي:** يُعرّف الغزالي<sup>1</sup> التربية بقوله: "هو العمل الذي يقوم به المرشد المربي اتجاه المتربّي لِيُخرج الأخلاق السيئة منه، ويجعل مكانها خُلُقاً حسناً"<sup>2</sup>، أو هي "تبليغ الشّيء إلى كماله شيئاً فشيئاً"<sup>3</sup>.

أما تربية الأبناء هي تلكم التربية التي تعودّد الطفل على التفكير الصحيح والحياة الصحيحة، بما تزوّده من معارف وتجارب، تنفع عقله وتغذّي وجدانه وتنمّي ميوله ومواهبه وتعودده العادات الحسنة وتجنّب العادات السيئة، فينشأ قويّ الجسم، حسن الخُلُق سليم العقل، متّزن الشخصية، قادراً على أداء رسالته في الحياة<sup>4</sup>.

فمن خلال ما سبق يمكن أن نستشفّ معنى التربية السيئة للأبناء فأقول: "هي تنشئة الأبناء بما يضرهم ويضرّ بأسرهم ومجتمعهم"، ولعلّ من أبرز صور التربية الخاطئة والسيئة للأبناء؛ الدلال الزائد، وعدم محاسبة الولد على أخطائه، وإطلاق العنان له في التصرف، وتعليمهم بحشونة وعنف، وسبهم أو لعنهم... وغيرها من الصور التي لا يمكن حصرها.

<sup>1</sup> - أبو حامد الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، وُلد بالطابان إحدى قصبتي طوس بخراسان سنة 450هـ، وتوفيّ بها سنة 505هـ، من آثاره: إحياء علوم الدين، وحمّات الفلاسفة، والاقتصاد في الاعتقاد. يُنظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، 111/2.

<sup>2</sup> - أبو حامد الغزالي، أيها الولد، ص60.

<sup>3</sup> - البيضاوي، أنوار التنزيل، ص28.

<sup>4</sup> - عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، أصول التربية، ص20.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وشتم طفل حينما يخطئ، والنطق بسببه ولعنه ولمزه ونبزه؛ الأصل في ذلك كله الحرمة<sup>1</sup>، لعموم النصوص الآتية: كقول الله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: 83]، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [الإسراء: 53]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].

إضافة لكل هذه الآيات الكريمة، يقول رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»<sup>2</sup>.

والناظر في عواقب وآثار التربية السيئة للأبناء، يجد أنّ أغلبها مما يضرّ الأسرة قبل المجتمع؛ فالتربية الخاطئة تنتج أولادا بعيدين كلّ البعد عن الأخلاق التي يحثّ عليها الهدي الإسلامي القويم؛ كنقصان أو انعدام الحياء، والتطاول على مَنْ هم أكبر منهم سنًا في الأسرة بالكلام البذيء، وكم من أولياء كانوا يستعملون السبّ والكلام البذيء في تربية أبنائهم صغارًا؛ وعندما كبروا، رُدّت إليهم البضاعة، الصّاع بالصّاعين.

ولابن القيم الجوزية<sup>3</sup> كلام نفيس حول إهمال تعليم الأولاد وعواقبه يقول فيه: "فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم من قبل الآباء، وإهمالهم لهم وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغارًا فلم ينتفعوا بأنفسهم، ولم ينتفعوا آباءهم كبارًا"<sup>4</sup>.

هذا وإنّ لزوم الأولياء اللهو والباطل والغناء وسماع الفحش والبِدع ومنطق السوء، فإنه إذا علق بسمع أو بصر الصبي منها شيء، عسّر عليه مفارقتها في الكبر، وعزّ على وليه استنقاذه منه، فتغيير

<sup>1</sup> - يُنظر: فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، 610/2.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، حديث رقم: 2599، 2006/4.

<sup>3</sup> - ابن القيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرُّزعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين، حنبليّ المذهب، وأحد كبار العلماء، ولد سنة 691هـ بمدينة دمشق، وتوفيّ بها سنة 751هـ، تتلمذ على يد ابن تيمية، وهو الذي هدّب كتبه ونشر علمه، وسُجن معه في قلعة دمشق، من آثاره: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، زاد المعاد. يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 170/5.

<sup>4</sup> - ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص229.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

العوائد من أصعب الأمور، يحتاج صاحبه إلى استجداد<sup>1</sup> طبيعة ثانية، والخروج عن حكم الطبيعة عسر<sup>2</sup> جدا.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: 6]؛ فوقاية الأهل من النار تكون بسلوك التربية الحسنة وتجنّبهم التربية السيئة.

2- التربية السيئة للأبناء في التشريع الجزائري: ورد في المادة 03 من ق.أ.ج التي تنصّ على: "تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبتد الآفات الاجتماعية؛ فالأسرة التي تتأسس على التربية السيئة والأخلاق البذيئة والآفات الأخلاقية والاجتماعية لا يمكن أن تحيا حياة آمنة، ويُسْتَبَعَدُ من أفرادها أن يكون بينهم الترابط والمعاشرة الحسنة.

وهذه المادة 36 من ق.أ.ج في بندها الثالث تنصّ على: "يجب على الزوجين: ... التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم..."; فحُسن التربية نقيضها سوء التربية، وهو خرق واضح لحقوق وواجبات الأولاد. وعندما جاء المشرّع ليعرّف الحضانة في المادة 62 من ق.أ.ج قال: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحّة وحُلُقًا"، فحفظه حُلُقًا لا يكون بتربيته تربية سيئة.

فالتربية من أوكد الحقوق الواجبة على الآباء بُجَاه أبنائهم، آثارها خطيرة على حاضر الأبناء ومستقبلهم، فإذا حرص الآباء على القيام بواجب رعاية أبنائهم وأحسنوا تربيتهم، فإنّهم بذلك أتمروا خيرا كثيرا، وإذا لم يكثرثوا بتربيتهم وما يُصلح شأنهم، فإنّ ذلك مدعاة لأنّ تحلّ بالأسر الفوضى ويلحق بها وبالمجتمع الانحراف<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - استجداد: من استجدّ الشيء؛ إذا استحدثه وصيّره جديداً. يُنظر: أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: جد، 348/1.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص240.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد الله شيباني، حماية حق التربية الأسرية للأبناء في القانون الدولي والتشريع الجزائري (مقال)، ص661.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

على ضوء ما تقدّم يمكن عرض نتائج المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في نظرتهما للمهددات الداخلية للأمن الأسري، على النحو الآتي:

**أولاً- أوجه التشابه:** ويمكن إبرازها في النقاط الآتية:

**1-** يشترك الفقه الإسلامي مع التشريع الوضعي الجزائري في اعتبار أن العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، والعلاقة الأسرية بين أفرادها ككل، ينبغي أن تكون مؤسسة على الأمن الذي يترجمه الترابط والتلاحم والتضامن والتكافل والمودة والرحمة بينهما، وأن هذا الأمن المطلوب في كل من العلاقتين، تواجهه جملة من المهددات التي من شأنها أن تشكل تحد وعائق في سبيل تحقيقه.

**2-** بعض المهددات تستند في بيان اعتبارها كذلك إلى المبادئ والقواعد العامة، سواء في الفقه الإسلامي أو التشريع الجزائري؛ فليس لكل مهدّد سند مباشر أو دليل تفصيلي من كلا التشريعين؛ ومثال ذلك التهديد المستمر بفك الرابطة الزوجية.

**3-** يشترك الفقه الإسلامي مع المشرع الجزائري في اعتبار أن لمهددات الأمن الأسري في العلاقة بين الزوجين وأفراد الأسرة، آثار مدمرة وخطيرة؛ ومن هذه الآثار: التباغض وكثرة الخصومات والخلافات والمشاحنات والنفور وعدم التوافق أو الانسجام والطلاق... إلخ.

**4-** ثمة توافق بين التشريعين الإسلامي والجزائري في أن هناك مهددات داخلية للأمن الأسري مصدرها الزوجين أو أي فرد من أفراد الأسرة؛ كالنشوز، والقذف، والهجر غير المبرر، والتهديد بالطلاق، والعقوق، والعنف، والإهمال... إلخ.

**5-** هناك اتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في عدم ثبات بعض المهددات على وتيرة أو شكل محدد، وهذا واضح من خلال بعض المهددات؛ كالإهمال والعنف الأسري؛ فكلّ منهما يأخذ أكثر من شكل ونوع؛ فالعنف.

**6-** يرى كل من التشريعين الفقهي الإسلامي والوضعي الجزائري أنّ التربية السيئة للأبناء من أخطر ما يهدّد أمن الأسر على المستوى القيمي والخلقي؛ فهي مهدد ومصدر لكل تهديد في نفس الوقت، وأنّ التربية الحسنة ونبذ الآفات الاجتماعية واجب شرعي وقانوني من أجل بناء أسرة سليمة من كل أنواع المهددات.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ثانيا- أوجه الاختلاف: ويمكن ذكر أهمها على النحو الآتي:

**1-** ثمة قصور واضح من جانب المشرع الجزائري في التعامل مع بعض المهددات المؤدية إلى انعدام وزوال الأمن في العلاقة الزوجية خصوصا والأسرية عموما؛ فالكثير منها لم يُعطيها الأهمية الكافية واللازمة، ولم يُبين موقفه منها صراحة، علما أن التعديل الأخير لقانون الأسرة، هدف إلى حفظ كيان الأسرة واستقرارها.

ولا أدلّ على ذلك من النشوز والعقوق؛ فالنشوز يُعدّ -بلا شك- من الأسباب المؤدية للطلاق، فقد كان من المفروض أن يُعالجه بطريقة تسدّ الباب وتحول دون الوصول إلى مرحلة الطلاق، ويوضّح موقفه منه، وهذا خلاف ما عليه الفقه الإسلامي الذي تناوله وعالجه بتفصيل ووضوح شاف وكاف، ويبيّن خطره وحذر من أثره، أما العقوق فقد رأينا أنّ الإسلام جعل من مجرد كلمة "أف" من العقوق.

**2-** مما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لا يراعي تجريم الوسائل المفضية للمقاصد، خلاف الفقه الإسلامي الذي يجرم كل وسيلة تؤدي إلى مقصد محرّم من شأنه تهديد الأمن في العلاقة بين الزوجين، خاصة فيما يتعلق بالمهددات ذات الصلة بالآداب العامة والأخلاق، وهذا هو السرّ الذي جنّب الفقه الإسلامي منذ بروزه وظهوره، تناقض أحكامه غير المبرّر في باب الوسائل والمقاصد.

**3-** التغليظ الشديد المقرون بالتهديد والوعيد في سبيل بيان خطورة أو قبح بعض المهددات المفضية إلى زوال نعمة الأمن، وهذا منهج الإسلام الأصيل ورؤيته وتعامله مع هذه المهددات، كإفشاء الأسرار الزوجية، الأمر الذي يفتقر إليه التشريع الجزائري.

**4-** يُوجد مهددات بين الزوجين خارجة عن نطاق إرادتهما؛ كبعض المشاكل المتعلقة بالإنجاب؛ مثل العقم، فهذا المرض في حد ذاته ليس بالمهدد الذي يمكن أن يعيق أمن الأسرة، وإنما التعامل السلبي معه هو الذي يجعل منه مهددا؛ كتحميل الطرف المصاب بذلك المسؤولية، والإسلام دون المشرع الجزائري دائما ما يقدم الحلول لأي مشكلة أو معضلة ويجعل لها مخرج جذري؛ فالعقم مرض أباح الإسلام علاجه، فإن لم يعالج فيباح للزوج أن يتزوج بثانية وثالثة ورابعة إن كان العقم من زوجته، ناهيك عن مبدأ التسليم والرضا والإيمان بالقضاء والقدر، وهذا يعد حلا ناجعا لهذه المشكلة وغيرها في بين الزوجين أو الأسرة، كعدم تقبل إنجاب الإناث دون الذكور أو العكس.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

---

5- يتعامل المشرع الجزائري بشكل مادي صرف مع مهددات الأمن في العلاقة الزوجية، ولا ينظر فيها إلا بعد تحقق وقوعها؛ وقد رأينا هذا بوضوح في تعامله مع جريمة الخيانة الزوجية، عكس الفقه الإسلامي الذي يتعامل معها قبل وقوعها، وبشكل جذري.

المبحث الثاني:

المهددات الخارجية للأمن الأسري

من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المهددات الاجتماعية

المطلب الثاني: المهددات الفكرية والإعلامية

### المطلب الأول: المهددات الاجتماعية

#### الفرع الأول: التدخل الخارجي في شؤون الأسرة والتدليس في عقود الزواج

أولاً- التدخل الخارجي في شؤون الأسرة والتحريش بين أفرادها:

1- التدخل الخارجي في شؤون الأسرة والتحريش بين أفرادها في الفقه الإسلامي: والتدخل في شؤون الأسرة والتحريش أو التحريض بين أفرادها، وخاصة الزوجين، من أسوء ما يهدد الأسرة؛ فهذا الفعل من جملة الاعتداءات الواقعة على الحق في حرمة الحياة الخاصة.

فالتحريش أو التحريض بين الزوجين أو أفراد الأسرة عموماً، قد عبّر عنه النبي ﷺ بالتخيب، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِهِ»<sup>1</sup>، والتخيب هو الإفساد؛ قال ابن حجر الهيتمي<sup>2</sup>: "تخيب المرأة على زوجها؛ أي: إفسادها عليه، والزّوج على زوجته"<sup>3</sup>، وتخيب زوجة الغير خداعها وإفسادها، أو تحسين الطلاق إليها ليتزوجها أو يُزوّجها غيره<sup>4</sup>.

ويحرّم أن يُحدّث رجلاً أو زوجته أو أبيه أو غلامه أو غيرهم، بما يُفسدهم به عليه، إذا لم يكن أمراً بمعروف، أو نهيًا عن منكر<sup>5</sup>، والدليل هو الحديث الذي تقدّم، وصوره كثيرة ومتعدّدة؛ لكن أهمّها: ذكر مساوئ أحد الزوجين عند أحدهما، وحمله على مخالفته وإذايته.

والتدخل الخارجي في شؤون الأسرة والحياة الخاصة بها، هو قسيم وريث التخيب والتحريض في درجة الخطورة والتهديد، إلّا أنّ الأخير القصد منه ابتداءً، إذكاء نار الفتنة والعداوة والشقاق بين أفراد الأسرة، وخاصة الزوجين، بُغية التفرقة وتمزيق الأواصر، أما التدخل قد لا يكون الهدف منه -دائماً- إيقاع السوء، خاصّة إذا كان من قبل أهل الزوج أو الزوجة، غير أنّه وحتى في هذه الحالة قد يسبّب المشاكل، أو يزيد في كثير من الأحيان المشاكل تعقيداً.

فتدخل الأهل في تفاصيل حياة الزوجين، وقراراتهما وشؤونهما الخاصة، مشكلة من أخطر المشكلات التي قد تواجه الزوجين؛ إذ يؤثر تأثيراً سلبياً في الحياة الزوجية، ويؤدّي إلى عدم استقرارها،

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب فيمن حَبَّبَ امرأة على زوجها، حديث رقم: 2175، 503/3، قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

<sup>2</sup> - سبقته ترجمته.

<sup>3</sup> - الهيتمي، الزواجر عن اقتراف الكبائر، 42/2.

<sup>4</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 19/11.

<sup>5</sup> - الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 282/9.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وضياع الخصوصية بين الزوجين، وتوتر العلاقة بينهما، ويصل الأمر في بعض الأحيان، إلى انهيار الحياة الزوجية وحدوث انفصال، ومن الأسباب التي تؤدي إلى تدخل الأهل في حياة الزوجين؛ هو عدم احترام الزوجين للخصوصية التي بينهما؛ ففي حالة حدوث أي خلاف، يسرع أحد الطرفين لإخبار أهله بما يحدث داخل حياته<sup>1</sup>.

وفي النهي عن التدخل في شؤون أسر الآخرين، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَسَنَ إِسْلَامَ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»<sup>2</sup>، ومن الصور الخطيرة للتدخل في الحياة الخاصة لأسر الآخرين؛ التجسس عن البيوت والتجسس لأخبارهم؛ وهذا أفضع اعتداء قد يقع على الخصوصية الأسرية، وقد ورد فيه نهي صريح، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَخَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>3</sup>.

فقوله ﷺ: «وَلَا تَجَسَّسُوا؛ أَي: لا تبحثوا عن عورات المسلمين ومعاييهم، وتستكشفوا ما ستروه، وتستطلعوا أسرهم، فالتجسس: هو البحث عما هو مكتومٌ عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، أما التجسس: فهو البحث عن الأخبار، والاستماع إلى حديث القوم، وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم»<sup>4</sup>.

ووجه التهديد للأمن الأسري من خلال التدخل في خصوصيات الأسر، يتمثل في أنّ الحق في حرمة السكن، من أبرز ما يتفرع عن الحق في حرمة الحياة الخاصة؛ فالمسكن بمثابة مستودع أسرار الإنسان ومركز خصوصياته، ولن يتمكن من العيش فيه آمناً مطمئناً، إذا كان ثمة من يتطّقل عليه، أو يسوقه الفضول نحو الاطلاع على عوراته، لذلك نجد نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية

<sup>1</sup> - يُنظر: إيمان الحلواني، تدخل الأهل.. خراب للبيوت، أخذته يوم: 11 أكتوبر 2021م، في الساعة: 07:23، من موقع: "كل الأسرة"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://kulalusra.ae/ar/better-life/love-and-marriage/2021/08/09/421>

<sup>2</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند أهل البيت رضوان الله عليهم أجمعين، حديث عقيل بن أبي طالب ؓ، حديث رقم: 1737، 259/3. قال محقق السنن أحمد شاكر: "إسناده صحيح".

<sup>3</sup> - مالك بن أنس، الموطأ، كتاب حُسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، حديث رقم: 15، 908/2.

<sup>4</sup> - يُنظر: وهبة الزحيلي، التفسير المنير، 255/26.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الشريفة، حدّرت - بشدّة - من التلصّص على بيوت الناس، أو الدخول فيها بغير إذن، أو استراق النظر إليهم وغيرها من أشكال الاعتداءات المماثلة.

والأدلة على كلّ ذلك كثيرة ومتنوعة منها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: 27-28].

وعن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ<sup>1</sup> بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>2</sup>، وثبت عنه أيضا ﷺ أنه قال: «لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ، وَلَمْ تَأْذِنْ لَهُ، خَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>3</sup>.

2- التدخل الخارجي في شؤون الأسرة والتحرّيش بين أفرادها في التشريع الجزائري: شدد المشرع الوضعي الجزائري هو الآخر على حرمة الحياة الخاصة بالزوجين وأسرتهما، وجعل ذلك حقا من الحقوق التي يجب حمايتها وحفظها، فقد جاء في الدستور الجزائري ما نصّه: "لكلّ شخص الحقّ في حماية حياته الخاصة وشرفه"<sup>4</sup>.

كما ينصّ ق.ع.ج على أنّه: "يُعاقب ... كلّ من تعمّد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأيّة تقنية كانت ..."<sup>5</sup>، وقد ذكرت المادة بعض الوسائل التي يتّم من خلالها الاعتداء؛ وهي: التقاط الصور، وتسجيل المكالمات، ونقل الأحاديث الخاصة والسريّة، كلّ ذلك بغير إذن ورضا من صاحبها.

إذن فالتشريع الجزائري ما دام أنّه يحمي الحق في الحياة الخاصة بالمواطنين، ويُعاقب على من يتعمّد المساس بها؛ كالتدخّل والتجسس والتنصّت وإفساد ذات البين الأسرية، فلا شكّ إذن أنّه يعتبر كلّ ذلك من وجهة نظره، من المهدّدات الخطيرة لأمن الأسرة.

<sup>1</sup> - قَوْلُهُ: فَخَذَفْتَهُ بِالْحِصَاةِ وَالذَّالِ الْمَعْجَمَتَيْنِ؛ أَي: رَمَيْتَهُ. الْعَيْنِي، عَمْدَةُ الْقَارِي، 65/24.

<sup>2</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْتِ، بَابُ مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ فَفَقَّقُوا عَيْنَهُ فَلَا دِيَةَ لَهُ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 6902، 11/9.

<sup>3</sup> - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْتِ، بَابُ مَنْ أَخَذَ حَقَّهُ أَوْ اقْتَصَدَ دُونَ السُّلْطَانِ، حَدِيثٌ رَقْمٌ: 6888، 07/9.

<sup>4</sup> - الْمَادَّةُ 47 مِنَ الدِّسْتُورِ الْجَزَائِرِيِّ 2020م.

<sup>5</sup> - الْمَادَّةُ 303 مَكْرَرٌ مِنْ ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ثانيا- التدليس في عقود الزواج:

**1- التدليس في عقود الزواج من منظور الفقه الإسلامي:** التدليس في عقود الزواج هو "كتمان أحد الزوجين عيبا فيه عن الآخر أو إخباره بأمر ليست فيه تغيرا وخداعا للوصول لإبرام الزواج"<sup>1</sup>، وعليه فإن الفقه الإسلامي يرى أنّ كلّ عيب من العيوب التي من شأنها أن تنقّر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل منه مقصود النكاح من الرحمة والمودة، فإنّه يُوجب الفسخ<sup>2</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>3</sup>؛ والغشّ ضدّ النّصح، وهو إظهار ما ليس في الباطن، ومعنى قوله: "فليس منا" أي: ليس على مسيرتنا ومذهبنا<sup>4</sup>.

ومن العيوب التي تُخلُّ بمقاصد الزّواج، أو تسبّب الثُّفرة بين الزوجين، أو تُخلُّ بالاستمتاع بينهما: العجز الجنسي، والمرض الخطير المعدي، والأمراض المنقّرة، وعُقم الرّجل، والبرص، والصّرع، والجنون، والاستحاضة الدّائمة، وبعض الأمراض النفسية، والتشوّهات الجسدية المنقّرة.

قال مالك: "ترد المرأة من أربعة: من الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج"<sup>5</sup>، وكذلك الرجل، واخْتُلِفَ في أربع: السواد والقرع والبخر والخشم، وهو نتن الأنف<sup>6</sup>.

ويدخل في ذلك أيضا حتى المعاصي التي تُخلُّ بالكفاءة في الدّين، وتمنع استقرار الأسرة وحصول السّكن والمودّة والرحمة بين الزوجين، وتربية الأولاد تربيةً صحيحة؛ كإدمان شرب الخمر أو المخدّرات ونحوها<sup>7</sup>.

**2- التدليس في عقود الزواج من منظور التشريع الجزائري:** المقصود بالتدليس في نظر التشريع الجزائري هو كتمان العيوب، وقد ذكر المشرع هذا العيب في المواد 86 و87 من ق.م.ج ورتّب عليه

<sup>1</sup> - بسام موسى النزلي، أحكام صور التدليس المعاصرة في عقود الزواج -دراسة فقهية مقارنة-، ص26.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد، 182/5.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، حديث رقم: 101، 99/1.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، 94/8.

<sup>5</sup> - مالك بن أنس، المدونة، 142/2.

<sup>6</sup> - يُنظر: اللخمي، التبصرة، 1900-1891/4.

<sup>7</sup> - ما العيوب التي يجب الإخبار بها عند الخطبة؟، مقال من دون ذكر صاحبه، أخذته يوم: 21 نوفمبر 2023م، في الساعة:

10:30، من موقع: "هيئة الشام الإسلامية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بطلان العقد إذا كان هو الدافع للتعاقد؛ حيث نصت المادة 86 في فقرتها الثانية على: "يُعتبر تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا أثبت أنّ المدلس عليه ما كان ليُبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة".

ولم يعدد المشرع الجزائري العيوب التي يمكن أن تُصنف تدليسا في عقود الزواج، ولكنه حاول أن يضع حدًا لبعض أنواع التدليس؛ كإخفاء العيوب والعياهات والأمراض من طرف أحد الزوجين على الآخر؛ وذلك لعلمه بخطورة هذا الأمر وتأثيره على مشروع الأمن الأسري وتهديده، ولعلمه أيضا بإمكانية حدوث ووقوع كل أشكال التدليس والتغيير في عقود الزواج.

فنصّ في المادة 07 مكرر من ق.أ.ج على ضرورة تقديم طالبي الزواج وثيقة طبية تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا على طرفي العلاقة في زواجهما، كما يقع على ضابط الحالة المدنية أو الموثق التأكد من صحة تلك الفحوصات، ومن علم كل طرف بنفسه وبالأخر بما قد تكشف عن تلك الفحوصات من أمراض.

ولأنّ بعض العيوب يمكن أن تحول دون الهدف من الزواج أجاز المشرع الجزائري للزوجة أن تطلب التطلق<sup>1</sup>، وبالتالي إنهاء الرابطة الزوجية، فدلّ هذا على أن التدليس وإخفاء العيوب هي من ضمن مهددات بقاء واستمرارية الأسرة.

وقد يبدو أنّ المشرع لم يعط هذا الحق للزوج كما أعطاه للزوجة، ولكن عند النظر والتدقيق نجد أنّ الزوج الذي وقع ضحية التدليس، له أن يوقع الطلاق بالإرادة المنفردة طبقا للمادة 48 من ق.أ.ج، وهو بهذا لا يُعد متعسفا في مفهوم المادة 52 من نفس القانون.

### الفرع الثاني: البطالة والإسراف والتقتير في الإنفاق والظلم في مسائل الميراث

#### أولا- البطالة:

**1- البطالة في الفقه الإسلامي:** تُعرّف البطالة بأنّها: "التوقف عن العمل، أو عدم توافر العمل لشخص قادر عليه وراغب فيه"<sup>2</sup>، وتعرّف أيضا بأنّها: "توقّف عن العمل بصفة مستمرة؛ بسبب لا دخل لإرادة العامل فيه، ألا وهو صعوبة الحصول على العمل"؛ فمن خلال هذين التعريفين نستنتج أنّ البطالة قد تكون بإرادة الشخص نفسه؛ بحيث يكون هناك عمل، ولكنه يفضل الراحة، كسلا

<sup>1</sup>- يُنظر: المادة 53 ف2 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup>- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص84.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

منه، وقد تكون بسبب خارج عن إرادة الشخص؛ كمن يبحث عن عمل أو وظيفة، ولا يتمكن من إيجادها.

والبطالة إذا كانت للتفرغ للعبادة، مع القدرة على العمل، والحاجة إلى الكسب لقوته وقوت من يعوله، تكون حراما، والبطالة تهاونا وكسلا مع عدم الحاجة للكسب مكروهة أيضا، وتزري بصاحبها وتضره، أما البطالة بسبب عذر ما؛ كعجز أو عاهة، فلا إثم فيها ولا كراهة<sup>1</sup>، لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولما جاء عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفِيَ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ»<sup>2</sup>.

والبطالة قد تكون بطالة دائمة أو بطالة جزئية وموسمية، وتتضاعف تأثيراتها الضارة إذا استمرت لفترة طويلة وخاصة في أوقات الكساد الاقتصادي، وكان الشخص عائلا أو رباً للأسرة، حيث تؤدي إلى تصدع الكيان الأسري، وتفكك العلاقات الأسرية، وإلى إشاعة مشاعر البلادة والاكتماب<sup>3</sup>. وتشكل البطالة تهديدا خطيرا لأمن الأسرة في مالها؛ باعتبار أن الأخيرة تحتاج إلى نفقات مختلفة للغذاء واللباس والسكن والعلاج والتعليم وغيرها؛ فإذا كان المسؤول عن شؤون أسرته بطالا دون وظيفة أو حرفة أو أي عمل يحقق ويلبي لأسرته تلك الاحتياجات الآنية وحتى المستقبلية، فإنه لا يتصور أن تكون هذه الأسرة آمنة ماليا؛ لأن المال غير موجود من الأساس.

والبطالة التي ينجم عنها عدم الاكتفاء المالي في الإنفاق، قد تؤدي بالأسرة إلى سلوك طرق غير مشروعة؛ من أجل توفير المال؛ كالسرقة والتسول وعمالة الأطفال... الخ، وقد يصل الأمر إلى المتاجرة وبيع الشرف مقابل الحصول على المادة، ولا شك أنّ في كل ذلك تهديد صريح لأمن الأسرة، ليس في مالها وقوتها فقط، بل حتى في كيانها ككل وأخلاقها وكرامتها وعرضها واستقرارها.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 25 منه على أنّ: "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرّاهية له ولأسرته... وله الحق فيما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة...".

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 100/8.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، حديث رقم: 1471، 123/2.

<sup>3</sup> - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص 84.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

2- البطالة في التشريع الجزائري: لم يُعرّف المشرّع الجزائري البطالة، ولم يُعالجها معالجة موضوعية، لكن يمكن القول أنّه ينظر إلى هذه المسألة على أنّها أزمة لطالما تدخّل بوضع آليات قانونية للتخفيف أو الحد منها، كاستحداث مناصب الشغل، وفتح باب القروض الميسّرة لصالح الشباب... إلخ، فهي مشكل يعاني منه كل دول العالم، وهي لا تشكّل عائقا اقتصاديا فحسب، بل حتى اجتماعيا وأسرانيا. فأزمة البطالة تُعتبر من بين أهم التحديات التي يجب رفعها في ظرف الراهن وفي المستقبل، نظرا لأنّها تمسّ عددا كبيرا من فئات الشعب الجزائري بمختلف شرائحه، وهي تعدّ السبب الأول لتفشي ظاهرة الفقر، وما ينجّر عنها من آفات اجتماعية خطيرة تهدد أمن الدول والمجتمعات والأسر<sup>1</sup>.

ثانيا- الإسراف والتقتير في الإنفاق الأسري:

1- الإسراف والتقتير في الإنفاق الأسري من منظور الفقه الإسلامي: يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29]؛ فقله: ولا تبسطها كل البسط؛ أي: لا تنفقها في معصية الله وفيما لا يصلح، وهو الإسراف<sup>2</sup>، والضابط في ذلك هو كما قال ابن حزم<sup>3</sup>: "وكل نفقة نهى الله تعالى عنها -قلت أم كثرت- فهي الإسراف والتبذير وبسط اليد كل البسط"<sup>4</sup>.

ومما جاء في إضاعة المال، عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»<sup>5</sup>؛ والمراد بإضاعة المال في نص الحديث؛ أي إنفاقه في غير حقه<sup>6</sup>، وقد جاء عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>7</sup> أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ أَنْ يَرْزُقَكَ اللَّهُ حَلَالًا

<sup>1</sup> يُنظر: ناجي بن حسين وآخرون، البطالة في الجزائر -دراسة تحليلية- (مقال)، ص 115.

<sup>2</sup> يحيى بن سلام، تفسير ابن سلام، 1/132.

<sup>3</sup> ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متفننا في علوم حجة، توفي سنة ست وخمسين وأربعمائة، من مؤلفاته: الإحكام لأصول الأحكام، والمحلى بالآثار... إلخ. يُنظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 3/325، والصفدي، الوافي بالوفيات، 20/93.

<sup>4</sup> ابن حزم، المحلى بالآثار، 7/155.

<sup>5</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفَافًا﴾، حديث رقم: 1477، 2/124.

<sup>6</sup> يُنظر: البُستي، التقاسيم والأنواع، 5/480.

<sup>7</sup> سعيد بن جبیر بن هشام، مولى والبة بن الحارث من بني أسد، تابعي كوفي، كان فقيها عابدا ورعا فاضلا، سمع من عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر... وغيرهم، روى عنه الكثير منهم محمد بن واسع، ومالك بن دينار، والزُّهري... وغيرهم، قتله الحجاج

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

فَتُنْفِقُهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ<sup>1</sup>، ونُقل عن الصحابي الجليل معاوية رضي الله عنه قوله: "مَا رَأَيْتُ تَبْدِيرًا إِلَّا وَإِلَى جَانِبِهِ حَقٌّ يُضَيِّعُ"<sup>2</sup>.

ويشكّل الإسراف والتبذير مهدداً مباشراً وخطيراً لأمن الأسرة في مالها، وذلك لأنّ المال الذي هو عنصر مهم في حياة الأفراد من أجل تلبية حاجاتهم وتغطية شؤونهم، يفترض فيه أن يكون مُصاناً محفوظاً، لأنّ الإسلام اعتبر المال واحداً من كليات الدين الخمس الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، فوضعت له جملة من الوسائل التي تحفظه من حيث الوجود والعدم.

ولا شك أنّ الإسراف في المال وتبذيره ضد تلك الوسائل التي وضعها الإسلام من أجل حفظ المال من حيث العدم؛ ذلك بأنّ الإسراف يُذهب بمال الأسرة ويُتلفه، ويسبّب في تنشئة أفراد الأسرة نشأة ترف، وتعوّد على حياة البذخ والفساد، والتقليل من قيمة المال وأهميته.

والإسراف فيه إذكاء للبعضاء والشحناء بين طبقات المجتمع، الأغنياء والفقراء؛ فالفقير إذا رأى غنياً ذا أنانية، يبيد ماله في طرق غير مشروعة؛ كبناء القصور الشاهقة والمزخرفة، وتحديد أثاث البيت كل عام، وتبديل سيارته الفارهة بين عام وآخر، أو صرفه في المحرمات، أو اللعب به في نوادي القمار والميسر، أو التبرّع لجهات مشبوهة، هذا في الوقت الذي يحرم منه أهله المستحقين، هذا الفقير وهو يعيش هذه المشاهد ونظائرها ينزرع في قلبه بغض تلك الطبقة ويحقد عليها ويجسدها على هذه النعمة<sup>3</sup>.

وربّما دفعه ذلك الحسد إلى ارتكاب بعض الجرائم في حقّ هذا النوع من الأسر المسرّفة؛ كالسرقة، والقتل... إلخ، وهذا تهديد خطير لأمنها.

ومن أوجه الإسراف في المال التبذير في الأكل من خلال تقديم أصناف عديدة ومختلفة في الموائد ويمكن الاستغناء عنها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنَ السَّرْفِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»<sup>4</sup>، وقد

بن يوسف سنة خمس وتسعين، وهو ابن تسعة وأربعين سنة. يُنظر: الأصبهاني، سير السلف الصالحين، 780/3، والمقدسي، الكمال في أسماء الرجال، 133/5.

<sup>1</sup> - الأصبهاني، حلية الأولياء، 281/4.

<sup>2</sup> - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، باب القصد في المال، حديث رقم: 338، ص 101.

<sup>3</sup> - عبد الله الطريقي، مشكلة السرف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ص 98.

<sup>4</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب من الإسراف، أن تأكل كل ما اشتهيت، حديث رقم: 3352، قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: "إسناده ضعيف"، 1112 / 2.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

عَدَّ اللهُ الْمُبْدِرِينَ إِخْوَانًا لِشَرِّ الْخَلْقِ وَهُمْ الشَّيَاطِينُ، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 27].

أما التقدير في الإنفاق الأسري: فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، والتقدير من القتر ومعناه: التضيق الذي هو نقيض الإسراف<sup>1</sup>؛ فإذا كان الإسراف في النفقة الذي عناه الله في هذا الموضع، هو ما جاوز الحد الذي أباحه الله لعباده إلى ما فوقه، فإنَّ الإقتار مَا قَصُرَ عَمَّا أَمَرَ اللهُ بِهِ<sup>2</sup>.

ووجه التهديد في الشح والتقدير المالي أنّ هذين الأخيرين، شكلين من أشكال التضيق على الأسرة التي ينبغي أن يكون الإنفاق عليها كافٍ ومحقق لأمنها واستقرارها، فيدفعان أفراد الأسرة الذين هم في حاجة إلى المال لطرق غير محمودة للحصول على متغاهم من رب الأسرة؛ فيلجأون على سبيل المثال؛ إلى أخذ المال خلسة عليه ومن دون علمه، فيتعودون بذلك على السرقة التي قد تخرج من حيّز ونطاق الأسرة إلى خارجها، هذا من جهة، وفيه خطأ كبير، ثم إنهم قد يأخذون فوق حاجتهم وفي ذلك إسراف لمال الأسرة من جهة أخرى.

وهذا كله نتيجة الشح والتقدير في الإنفاق الأسري الذي هو تهديد صريح لأمن الأسرة في مالها، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: 9]؛ فمن يوق شح نفسه حتى يخالفها فيما يغلب عليها من حب المال وبغض الإنفاق، فأولئك هم المفلحون الفائزون بالثناء العاجل والثواب الآجل<sup>3</sup>.

ومما يلحق بخطر الإسراف عدم الاحتياط المالي، والمقصود بالاحتياط هو أخذ الأمور بالأحزم والصيانة<sup>4</sup>؛ ويشكّل عدم الاحتياط المالي تهديداً لأمن الأسرة من عدة جهات؛ أهمها: أنّ المصادر التي يأتي منها المال سواء أكانت منحة أو وظيفة حكومية أو حرفة يدوية أو أي عمل آخر، غير مستقرة؛ فمن المصادر المالية ما تنقضي بعد موت الإنسان، ومنها ما ينقطع أثناء حياته لسبب ما، ومنها ما يشوبها تذبذب وعدم استمرار... إلخ، وفي كل ذلك، إذا لم يأخذ الإنسان احتياطه المالي لأسرته، فإنه سيواجه تهديداً خطيراً على مستوى أمنه الأسري.

<sup>1</sup> - يُنظر: الرمخشري، الكشاف، 292/3.

<sup>2</sup> - يُنظر: الطبري، جامع البيان، 501/17.

<sup>3</sup> - البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 200/5.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 484/3.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وللسلوك الادخاري ارتباط بمستوى دخل الفرد أو الأسرة، وله كذلك ارتباط بالوعي الإنفاقي للشخص، فقد تفوده رغباته بما يتجاوز إمكانياته، فيكون مديناً، وقد يبقى كذلك لسنوات غير قادرٍ على الخلاص من ملاحظات الدائنين وتعاضم فوائد القروض يوماً بعد يوم، ولا شك أن أصحاب الدخل المنخفض أو المصروفات العالية بسبب كثرة الالتزامات، نتيجةً إما لضخامة الأسرة، أو الإنفاق غير المنضبط، يعانون من قصور في مصاريفهم مما يجعلهم يعيشون تحت وطأة الديون لمدى من زمن، هذا واقع تعايشه شرائح من سكان العالم<sup>1</sup>.

**2- الإسراف والتقتير في الإنفاق الأسري في التشريع الجزائري:** لم يتعرض المشرع الجزائري إلى هذه المسألة، لغلبة طابع الأحكام التشريعية على النصوص القانونية، وهذه المسألة في الأساس تندرج ضمن الجانب الأخلاقي، المتروك أغلبه في نظر المشرع لضمير كل فرد ووعيه.

غير أنه يُوجد في ثنايا بعض النصوص القانونية ما يُشير بطريق غير مباشر إلى شيء من هذه المسألة، فقد جاء في ق.أ.ج ما يُفيد بأنّ النفقة التي تجب على الأصول نحو الفروع، أو الفروع نحو الأصول، تكون بحسب القدرة والاحتياج<sup>2</sup>، وهذا يدلّ على أنّ الإنفاق يكون بمستوى لا إفراط فيه؛ بالإسراف والتبذير، ولا تفريط فيه؛ بالتقتير والتقصير، وضابط ذلك كله، هو قدرة كل منفق على أسرته واستطاعته.

وجدير بالذكر أن ننوه إلى أنّ وزارة التجارة الجزائرية كشفت في بيان لها أنه على المستوى الوطني تم التسجيل خلال المدة المتراوحة ما بين 13 إلى 24 أبريل من عام 2021م تبذير 535 طن من مادة الخبز؛ أي أكثر من 2.1 مليون خبزة، وهو ما يعادل قيمة مالية قُدّرت بـ: 20 مليون دينار جزائري.

وقد عقدت الوزارة حملات تحسيسية وطنية للوقاية من ظاهرة التبذير، ووجهت دعوات كتابية وإعلامية عديدة للمواطنين من أجل التحلي بروح المسؤولية في هذا الجانب، كما دعت سونلغاز إلى

<sup>1</sup> - يُنظر: إحسان بوحليقة، أمة لا تدّخر أمة لا تستثمر، أخذته يوم: 11 ديسمبر 2023م، في الساعة: 17:26، من موقع: "العربية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/2023/07/19/%D8%A3%>

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 77 من ق.أ.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ضرورة ترشيد الاستهلاك في الكهرباء، وذلك من أجل خفض قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء للأفراد وبالتالي المساهمة في خفض أعبائهم المالية وأيضاً البعد عن الإسراف<sup>1</sup>.

وبخصوص مسألة عدم الادخار والاحتياط المالي للأسر، فلم يتعرّض لها المشرع الجزائري، ولكنه أعطى قواعد عامة ينبغي أن تسيّر عليها الأسرة؛ ومن ذلك ضرورة التعاون على مصلحة الأسرة والتشاور في تسيير شؤونها، ولا يخفى ما لعدم الاحتياط في المال والعمل على ادخاره لصالح الأسرة، من علاقة بالتفريط في مصلحتها وعدم العقلانية في تسيير شؤونها، وكل ذلك إسهام مباشر في إضعاف أمنها المالي.

### ثالثاً- الظلم في مسائل الميراث:

**1- الظلم في مسائل الميراث من منظور الفقه الإسلامي:** يأخذ الظلم في مسائل الميراث، عدة أشكال وصور، كلها تأخذ حكم المنع والتحريم مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]، ولعلّ من أبرز هذه الصور:

**أ- تهريب المال على الورثة والإضرار في الوصية:** وهذه من أخطر التصرفات التي يقوم بها بعض المورثين تجاه ورثتهم، ويكمن وجه خطرها على الأمن الأسري في كونها تجعل الأسرة في عوز وفقر، بدل أن تكون في غنى، وتضيق عليهم حقوقهم المالية التي شرعها الله لهم؛ فبدل أن يستفيد أفراد أسرة الموصي الميت بأموال هذا الأخير، يجرمون منها من غير وجه حق، إما بتهريب المال من طرف المورث أثناء حياته، أو الوصية بأكثر من الثلث وبذلك يواجهون مصيراً مالياً سيئاً يعرض أمنهم الأسري للخطر.

**ب- أكل مال اليتيم:** قال الله تعالى: ﴿وَأْتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 2]؛ والمراد بإيتاء الأموال إياهم؛ أي: احفظوا أموالهم، ولا تتعرضوا لها بسوء، وسلّموها لهم متى آنستم منهم الرشد، فاليتيم ضعيف لا يقدر على حفظ ماله والدفاع عنه.

<sup>1</sup> يُنظر: تبذير 535 طناً من مادة الخبز بين 13 إلى 24 أبريل 2021م، تقرير أعدته الإذاعة الجزائرية، أخذته يوم: 28 ديسمبر 2021م، من موقعها الإلكتروني: "الإذاعة الجزائرية"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20210426/210653.html>

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وقوله تعالى: وَلَا تَتَّبِعُوا الْحَيْثَ بِالطَّبِّبِ؛ أي: لا تتمتعوا بمال اليتيم في المواضع والحالات التي من شأنكم أن تتمتعوا فيها بأموالكم، فإذا فعلتم ذلك، فقد جعلتم مال اليتيم بدلا من مالكم، وقوله: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ؛ المراد من الأكل؛ سائر التصرفات المهلكة للأموال، وإنما ذكر الأكل لأن معظم ما يقع من التصرفات فهو لأجله، و"إلى" بمعنى "مع"؛ أي: لا تأكلوا أموالهم مخلوطة ومضمومة إلى أموالكم حتى لا تفرقوا بينهما؛ لأن في ذلك قلة مبالاة بما لا يحل، وتسوية بين الحرام والحلال، ثم قال: إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا؛ أي: إن هذا الأكل ذنب عظيم وإثم كبير<sup>1</sup>.

قال رسول الله ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: الشِّرْكَ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>2</sup>.

**2- الظلم في مسائل الميراث من منظور التشريع الجزائري:** يُعتبر حق الإنسان في الإرث، من الحقوق التي شملتها الحماية الجنائية في شقيها الموضوعي والإجرائي من عبث واستغلال بعض الطامعين في حق غيرهم من الورثة من خلال الاستيلاء أو الغصب.

ولعظم خطر وتأثير هذه الأفعال الموصوفة بالجرائم لدى المشرع الجزائري، على استقرار وأمن الأسر من التشقق والتصدع، شُرِعَ الصلح الجنائي كحالة استثنائية بإجراء الوساطة القضائية لفض النزاعات والخصومات المترتبة عنها، عن طريق الود دون اللجوء إلى الحكم بالجزاء<sup>3</sup> الذي لن يزيد الأسرة إلا تصدعا وتشققا، وهذا يدل بوضوح على جسامته مثل هذه التهديدات، وخطرها على كيان الأسرة وأمنها المادي والمعنوي.

ومن صور ونماذج الظلم الذي قد يقع في باب التركات والموارث؛ الاستيلاء بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته، وقد جرّم هذا المشرع الجزائري<sup>4</sup>؛ لما فيه من جور وظلم وتعدّ، يُشعل نار العداوات بين أفراد الأسرة، ويؤدي بهم إلى شَرَك الشحناء والبغضاء، المذهبتين بكل ركائز

<sup>1</sup> - يُنظر: المراغي، تفسير المراغي، 179/4.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾، حديث رقم: 2766، 10/4.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد القادر رحال، البناء القانوني لجرمة الاستيلاء على التركة بطريق الغش - دراسة موضوعية إجرائية مقارنة- (مقال)، ص176.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 363 من ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الأمن ودعائم الاستقرار، كما أنه منع وجرم استعجال الحصول على الإرث أو الوصية قبل أوانها، فيلجأ المستعجل سواء الوارث أو الموصى له إلى قتل المورث أو الموصي عمدا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: السحر والخمور والتحرش الجنسي والانتحار

#### أولاً- السحر والشعوذة:

**1- السحر والشعوذة في الفقه الإسلامي:** يُعرّف السحر بأنه: "ما يُستعان في تحصيله بالتقرب إلى الشياطين مما لا يستقلُّ به الإنسان. وإطلاقه على ما يفعله من الحيل حقيقة لغوية يعني ما يلعب بالعقول من الأمور العجيبة ولا يستظهر عليها بالشياطين"<sup>2</sup>.

يقول ابن قدامة<sup>3</sup> عن السحر بأنه: "عَقْدٌ وَرُقَى وَكَلَامٌ يَتَكَلَّمُ بِهِ السَّاحِرُ، أَوْ يَكْتُبُهُ، أَوْ يَعْمَلُ شَيْئًا فَيُؤْثِرُ فِي بَدَنِ الْمَسْحُورِ أَوْ قَلْبِهِ، أَوْ عَقْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ لِلْمَسْحُورِ"<sup>4</sup>، فهو عبارة عن أمور دقيقة موعلة في الخفاء، يمكن اكتسابها بالتعلم، تشبه الخارق للعادة، وليس فيها تحد، أو تجري مجرى التمويه والخداع، تصدر من نفس شريرة تؤثر في عالم العناصر بغير مباشرة أو مباشرة<sup>5</sup>.

وفي التحذير من السحرة والمشعوذين والعزّافين، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»<sup>6</sup>.

وعمل السحر حرام، وهو من الكبائر بالإجماع، وقد عده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يُعدُّ كفراً، ومنه ما يكون معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر، وإلا فلا، وأما تعلّمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر، كفر واستُتِيب منه، ولا يُقتل، فإن تاب قُبِلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عَزُر، والذي عليه المالكية والحنابلة، أنّ الساحر كافر

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 135 و188 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - البركتي، التعريفات الفقهية، ص112.

<sup>3</sup> - ابن قدامة: هو عبد الله بن أحمد، أبو محمد، موقِّق الدين، ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، فقيه الحنابلة، المجتهد، كان عالم أهل الشّام في زمانه، وُلِد في قرية "جماعيل" بمدينة نابلس سنة 541هـ، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، كان رجلاً نبيلاً ورعاً عابداً، صاحبٌ خُلُق ووقار، من آثاره: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول، وفضائل الصحابة. يُنظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 3/281.

<sup>4</sup> - ابن قدامة، المغني، 12/299.

<sup>5</sup> - عبد السلام سكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، ص38.

<sup>6</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، حديث رقم: 2230، 4/1751.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يُقتل بالسحر، ولا يُستتاب، وبهذا قال جماعة من الصحابة والتابعين، وفي المسألة اختلاف كثير، وتفاصيل ليس هنا موضع بسطها<sup>1</sup>.

ومن أبرز الغايات والأهداف التي يسعى إليها السحرة والمشعوذون؛ هي التفرقة بين المرء وزوجه، وإفساد أواصر الأسرة، وترهيبهم وتمزيقهم وأكل أموالهم بالباطل، والأسوأ من كل ذلك؛ إفساد العقائد، وقد ذكر القرآن الكريم ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: 102]؛ أي علم السحر الذي يكون سبباً في التفريق بين الزوجين بأن يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه<sup>2</sup>.

عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنَزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ»<sup>3</sup>.

وقد تفاقم شرّ السحرة والمشعوذين والدجالين في زماننا هذا، حتى صارت لهم قنوات تلفزية ومواقع إلكترونية، يمارسون من خلالها دجلهم وكذبهم على الناس؛ فدخلوا بها على البيوت والأسر فشتتوا أفرادها، وزرعوا بينهم الشك، وأوقعوا بينهم العداوة والبغضاء والشحناء، فهذا يتّهم الآخر بالعين والبخل، والآخر يتّهم هذا بالحقد والحسد والسحر، فلم تعد العيشة فيما بينهم راضية، ولا الأسرة في هذه الحالة المزرية آمنة.

**2- السحر والشعوذة في التشريع الجزائري:** أفرد ق.ع.ج. قسمًا خاصًا لأعمال السحر والشعوذة، وأعطى لهذه الأعمال تعريفًا وهو: "إحداث الأمل أو الخشية في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرته أو سلطة خيالية أو انتحال صفة كاذبة"<sup>4</sup>؛ فأعمال السحر أو الشعوذة -من خلال التعريف- تعتمد على إيهام الناس وخداعهم وتليبس الحقائق عليهم، لقاء الحصول على منفعة مادية أو معنوية.

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري، 10/224.

<sup>2</sup> - النسفي، مدارك التنزيل، 1/117.

<sup>3</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينًا، حديث رقم: 2813، 4/2167.

<sup>4</sup> - المادة 303 مكرر 42 ف4 من ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وقد جرّم المشرع الجزائري هذه الأعمال في المادة 303 مكرر 42 من ق.ع.ج، ورتّب عليها عقوبة الحبس، وقدرها بثلاث سنوات، وقد تصل إلى سبع، وذلك إذا ترتّب على تلك الأعمال ضرراً على الضحية، سواء جسدياً أو معنوياً، كما قد تصل العقوبة إلى أكثر من ذلك؛ أي عشر سنوات، إذا تمّ المساس عن طريق السحر والشعوذة بجرمة الحياة الخاصة للناس وشرفهم وكرامتهم. وقد أحسن المشرّع في معالجته لهذه الظاهرة الخطيرة التي دمّرت البيوت وصيّرتها إلى خواء، وفرقت بين أهلها، وجعلتهم في تشاحن وشكوك بين بعضهم، بعد أن كانوا في جو من المودة والمحبة والاطمئنان والتعاون والتكافل.

ومما يلحق بالسحر والشعوذة ما يُسمى بالعرافة؛ وقد جرّم المشرّع الجزائري ممارسة مهنة العرافة أو التنبؤ بالغيب أو تفسير الأحلام مع مصادرة الأجهزة والأدوات والملابس التي استعملت لممارسة هذه المهنة أو أعدت لذلك<sup>1</sup>.

### ثانياً- الخمر والمخدرات:

**1- الخمر والمخدرات في الفقه الإسلامي:** الخمر هو كل ما خامر العقل، وحجبه عن الواقع، وأفسده وعطل وظائفه الطبيعية من حيث الإدراك والفهم<sup>2</sup>. وكل ما من شأنه أن يُسبب السكر، فهو خمرٌ شرعاً، وبالتالي يأخذ حكمه<sup>3</sup> قال القرطبي<sup>4</sup>: "كل ما كان كالخمر -أي مسكراً- فهو بمنزلتها"<sup>5</sup>.

والمخدرات هي مواد تسبّب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة؛ كالحشيش والأفيون، وتحدث فتوراً وارتخاء في الجسم وضعفاً في الإحساس وخمولاً في الذهن<sup>6</sup>، ويُعرّفها البعض بأنّها: "كلّ مادّة يترتب

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 456 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، ص70

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن حزم، المحلى، 478/7.

<sup>4</sup> - القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، الفقيه المالكي المفسر، العالم باللغة، وُلد في قرطبة عام 600هـ، وسافر إلى مصر واستقرّ بصعيدها، وتوفي ودُفن به سنة 671هـ، كان رحمه الله منقطعاً إلى العلم منصرفاً عن الدنيا، من آثاره: التذكرة بأحوال الموتى، والتذكار في أفضل الأذكار، والجامع لأحكام القرآن. يُنظر: السيوطي، طبقات المفسرين، ص79.

<sup>5</sup> - القرطبي، تفسير القرطبي، 52/3.

<sup>6</sup> - يُنظر: أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: خدر، 618/1.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

على تناولها إتهاك الجسم، وتأثير عكسي على العقل حتى تكاد به، وتؤدي عادة إلى الإدمان، وتحرمها القوانين الوضعية"<sup>1</sup>.

والخمر بحكم تأثيرها السلبي في العقول، وتعطيل الإدراك، تجعل من متعاطيها يتخذ قرارات غير سليمة في العديد من أموره الحياتية؛ كحياته الأسرية وحياته المهنية، وكل ذلك لا شك يؤثر سلبا على الجو الأسري العام الذي ينبغي أن يسوده الانسجام والانضباط والتدقيق والتبصر في اتخاذ القرارات المتعلقة بمدى استقرار الأسرة، ويشكل الخمر مزيدا من التهديد على أمن الأسرة، إذا كان أحد أفرادها يقود بجم سيارة وهو ثمل بالسكر، فالكثير من حوادث السيارات راح ضحاياها أفراد الأسر بسبب الخمر.

وقد استجدد لفقهاء الشريعة الإسلامية قديما، بسبب هذه الآفة، مسألة طلاق السكران<sup>2</sup>، وما زال الكلام عنها من الفقهاء، حتى هذا العصر، ولطالما نسمع بين الحين والآخر عن أزواج يشربون الخمر، ويدخلون لبيوتهم بطريقة مربعة ومزعجة في أوقات متأخرة من الليل، فيعمدون إلى زواجهم بالضرب والشتم والكلام القبيح المهين، الذي يصل صداه في كثير من الأحيان إلى مسامع الجيران، وحتى المارة في الشوارع والطرق، والأخطر من كل ذلك، التلطف بكلمات الطلاق الصريح البين الذي تترتب عليه أحكامه.

أما المخدرات فقد حرمتها هي الأخرى الشريعة الإسلامية، قياسا على تحريم الخمر؛ وذلك بجامع العلة بينهما، وهو الإسكار، وتغييب العقل<sup>3</sup>، فيُحرم كل ما من شأنه أن يضر البدن أو العقل؛ كالسم، والأفيون؛ وهو لبن الخشخاش، فذلك مضر، وربما يقتل<sup>4</sup>، وهناك أنواع أخرى كثيرة جدا؛ ما

<sup>1</sup> - جابر موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، ص 10.

<sup>2</sup> - اختلف العلماء في حكم طلاق من أدخل على نفسه السكر متعمدا على قولين:

أ- القول الأول: وقوع الطلاق، وإليه ذهب فقهاء المذاهب الأربعة. يُنظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 240/3. وابن عبد البر، الكافي، 571/2. والنووي، روضة الطالبين، 68-23/8. والبهوتي، كشاف القناع، 234/5.

ب- القول الثاني: عدم وقوع الطلاق، وهو رأي عند الحنفية والشافعية ورواية عن أحمد وهو مذهب الظاهرية. يُنظر: العيني، البناء شرح الهداية، 301/5. والماوردي، الحاوي الكبير، 419/10. وابن مفلح، المبدع، 233/7. وابن حزم، المحلى، 471/9.

<sup>3</sup> - يُنظر: الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير، 490/3-491.

<sup>4</sup> - يُنظر: الشريبي، الإقناع، 587/2.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بين الكيميائي والنباتي... إلخ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]؛ فأكل وتناول وتعاطي هذه الأشياء كل ذلك تهلّكة، فوجب أن لا يحل<sup>1</sup>.

والمخدرات آفة اجتماعية خطيرة جدا على كيان الأسرة وعلى أمنها في كل المجالات؛ فمن مخاطرها، وأوجه تهديدها للأمن الأسري:

- أ- تفسد عقول الشباب وتحطمهم وتفشلهم أسريا.
- ب- تفكك الأسر؛ وتجعلها منهارة، بلا تواصل ولا تعاون بين أفرادها.
- ج- إتلاف الأموال؛ مما يضيق على الإنفاق الأسري.
- د- انتشار الجرائم؛ كالقتل والسرقة داخل الأسر نتيجة تأمين الجرعات الكافية لاستهلاكها.
- هـ- انتشار الأمراض النفسية والاضطرابات العصبية.

**2- الخمر والمخدرات في التشريع الجزائري:** لم يرد في نصوص التشريع الوضعي الجزائري ما يبيّن أو يُوحى بخطورة الخمر، لكن صدر على المشرع من النصوص ما يُبيّن مدى خطورة المخدرات، ويعتبرها مهدد خطير لصحة الإنسان وحياته وسلامته؛ فهذا القانون رقم: 04-18<sup>2</sup>، المتعلّق بالوقاية من المخدرات، أعطى لجريمة استهلاك وتعاطي المخدرات وصف الجنحة<sup>3</sup>؛ نظرا للأضرار المتعددة التي تنجم عن تعاطيها واستهلاكها.

والتشريع الجزائري من التشريعات الوضعية التي أجمعت على مكافحة الإدمان على المخدرات؛ وذلك بتوقيع العقوبة على من يتعاطاها<sup>4</sup>، وهذا يدلّ دلالة صريحة وواضحة على اعتبارها مهدد من المهّدّات الخطيرة لأمن الأسرة والمجتمع والدولة.

### ثالثا- التحرش الجنسي:

**1- التحرش الجنسي في الفقه الإسلامي:** جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة، كلاما دقيقا يُعرّف سلوك التحرش الجنسي، ونصّه: "هو تقديم مفاتح جنسية مهينة، وغير مرغوبة، ومنحطة،

<sup>1</sup> - يُنظر: النووي: المجموع، 33/9.

<sup>2</sup> - القانون رقم: 04-18، المؤرخ في: 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل: 25 ديسمبر 2004م، المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين، ج.ر.ج.ع، ع30، الصادرة بتاريخ: 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل: 26 ديسمبر 2004م.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 12 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - يُنظر: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص -، ص206.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وملاحظات تمييزية<sup>1</sup>؛ فالتحرش الجنسي من خلال هذا التعريف؛ فيه محاولة من فاعله، لتكريس مبدأ التمييز على أساس الجنس، عن طريق انتهاج السلوك المهين والمنحط بُحاه الضحية.

وقد أعطت الباحثة فاطمة خفاجي تعريفاً آخرًا، وذكرت فيه أنواع التحرش الجنسي بقولها: "هو سلوك غير مرغوب فيه يتم دون موافقة الضحية، ويشمل اللمس أو الاتصال الجسدي، أو طلب خدمة جنسية، أو تعليقاً شفهياً جنسياً، أو عرض صورٍ جنسية، أو أي تصرف آخر شفهي، أو غير شفوي غير مرغوب فيه، ويحمل طبيعة جنسية"<sup>2</sup>.

إذن من خلال هذين التعريفين أخلص إلى أنّ التحرش الجنسي هو في الأصل يقوم على نزعة التمييز على أساس الجنس، ويقوم على سلوكيات تنمُّ على خلفية أخلاقية سلبية، وأيضاً له أنواع وطرق عديدة، غير أنّ الالفت والأهم من خلال قراءة هذين التعريفين، أنّ الضحية قد تكون من الجنسين؛ الذكور نحو الإناث، أو العكس، وقد يكون فيما بين الذكور، أو فيما بين الإناث؛ فالفاعل لا ينحصر في جنس محدد، والضحية كذلك.

وقد عبّر القرآن الكريم عن التحرش الجنسي بـ: "المراودة"؛ وهي كلمة جامعة لمعاني الإغواء والإغراء والإثارة<sup>3</sup>، فقال تعالى: ﴿وَرَاوَدْتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: 23]؛ فراودته، من المراودة التي تعني في اللغة طلب الفعل، والمراد هنا، أنها دعت إلى نفسها ليواقعها، وقد زادت امرأة العزيز في إصرارها لما قالت: "هَيْتَ لَكَ"؛ وهي كلمة حثّ وإقبال على الشيء<sup>4</sup>.

**2- التحرش الجنسي في التشريع الجزائري:** أما التشريع الجزائري فقد أورد في نصوصه مصطلح التحرش الجنسي، وأعطى له تعريفاً في ق.ع.ج، بأنه إصدار أوامر للغير، أو تهديده أو إكراهه أو ممارسة ضغوطات عليه، قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية<sup>5</sup>، كما أنّه اعتبره جريمة وعاقب عليها، وفي ذلك دليل على اعتباره مهدد في نظره.

<sup>1</sup> - أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: حَرَشَ، 473/1.

<sup>2</sup> - فاطمة خفاجي، ملاحظات أولية حول جرائم التحرش الجنسي، ص 07.

<sup>3</sup> - يُنظر: إدوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، ص 15. ومحمد قطب، التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، ص 47.

<sup>4</sup> - البغوي، تفسير البغوي، 227/4.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادة 341 مكرر من ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ومن خلال التعريف الذي ورد في ق.ع.ج، يتبين أنّ التحرش الجنسي يأخذ صوراً كثيرة ومتعددة؛ فقد يكون باللفظ؛ كإصدار أصوات وتلفظ عبارات فاحشة تدعو صراحة أو تلميحاً إلى الرذيلة، وقد يكون باللمس؛ كالاتكاك بالجسد والمداعبة باليد، وقد يكون بالمطاردة والملاحقة والتتبع؛ كالمشي خلف الضحية وإشعارها بأنه يراقبها ويهتم لها، إما بالسيارة أو الدراجات النارية والهوائية، أو حتى سيراً على الأقدام<sup>1</sup>.

والتحرش الجنسي بكل صوره وأشكاله، هو في الحقيقة تجسيد للعنف، ونشر للخوف ودليل على الأنانية والانغماس في البهيمية، وهو أيضاً انتهاك للمشاعر والخصوصيات وتعدّ عليهما، ويُشعر دائماً الضحية بالخوف، والإهانة والتقص، وهذا ينعكس سلباً على مستقبل الضحية الصحي والنفسي والاجتماعي والوظيفي والأسري... إلخ.

والمجتمعات التي تنتشر فيها هذه الظاهرة الخطيرة، في أسواقها ومدارسها وجامعاتها وأماكن العمل وكل مرافقها... إلخ، لا يمكن للأسر أن تعيش فيها، إلاّ بالخوف الدائم والمستمر على أفرادها، والقلق المتزايد عليهم كلّ ما خرج واحدٍ منهما من بيته.

### رابعاً- الانتحار:

**1- الانتحار في الفقه الإسلامي:** يُعرّف الانتحار على أنّه: قتل النفس بأداة ما<sup>2</sup>، أو هو قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرّوح عن سابق تصميم<sup>3</sup>.

والمتحّر لا فرق بينه وبين قاتل غيره، بل ربّما أسوأ منه، وقد عدّه الفقهاء فاسقاً، باغياً جانياً على نفسه، وذهب بعضهم إلى أنّه لا يُغسّل ولا يُصلّى عليه، والأكثر من ذلك كلّه أن من الفقهاء من ذهب إلى عدم قبول توبته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: أحمد عبيد، أفكار حول التحرش الجنسي في مصر، أخذته يوم: 11 أكتوبر 2023م، في الساعة: 10:37، من موقع: "الحوار المتمدّن"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

<https://m.ahewar.org/s.asp?aid=15625>

<sup>2</sup> محمد قلعجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص91.

<sup>3</sup> يُنظر: أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: نَحَرَ، 2177/3.

<sup>4</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 584/1. والقلبي وعميرة، حاشيتنا قلوبى وعميرة، 348/1-349. وابن قدامة، المغني، 418/2. والهيتمي، الزواجر، 96/2.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]، ويقول رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>1</sup>.

فالشاهد من الآية الكريمة وكذلك الحديث الشريف؛ أنّ أي فعل يرتكبه الإنسان ويكون قاصدا من خلاله إزهاق روحه وإنهائها، يأخذ حكم التحريم.

كما أنّ النبي ﷺ في حديثه الشريف يخبر أن الذي يقدم على الانتحار فيقتل نفسه بسكين، أو بتناول مادة سامة، أو التعمد أن يرمي نفسه من شاهق؛ مثل جبل أو شجرة أو نافذة أو سطح أو خنق نفسه أو ضرب نفسه برصاص، وغير ذلك من أفعال السفهاء الجهلاء، التي ياباها الدين ويقبحها العقل، يعاقبه الله تعالى عقاباً صارماً، ويجعل نوع عذابه من جنس فعلته الشنعاء، فيخلق الله له حديدة أو سماً أو يهوي في قاع جهنم مستمراً على ذلك زمناً كثيراً مخلداً دائماً<sup>2</sup>.

والانتحار يترك في الأسرة شعوراً سيئاً لدى أفرادها، خاصة إذا كان فيها أطفال صغار، فهو يزرع في نفوسهم الخوف ويصيبهم بالهلع؛ خاصة إذا كان الانتحار تمّ أمام مرأى ومسمعٍ منهم، فهذا خطر كبيرٌ جدّاً؛ وتتجلى خطورة ذلك، في أنّهم يتأثرون بذلك المشهد، ويبقى مدّة طويلة جدّاً في أذهانهم، وقد يتعلّمونه ويسلكون مسالكه عند أول نقطة ينهزمون فيها بهذه الحياة، أو يشعرون باليأس لسبب من الأسباب.

فالانتحار يترك صدمات نفسية عميقة جدّاً، تستدعي وتستجدي دعماً نفسياً كبيراً، وتدخّلا اجتماعياً للحدّ من هذه الظاهرة التي انتشرت للأسف في زماننا هذا انتشاراً رهيباً في الأسر، حتّى لقد صار الواحد يسمع عن الانتحار الجماعي لأفراد الأسرة، ثم إنّّه في حال ما انتحر أحد أعمدة الأسرة وهو الأب أو الأم، أو حتى كلاهما معاً، لنا أن نتساءل كيف سيكون مصير أطفالهما من بعدهما؟ سيجدون أنفسهم على أبواب الملاجئ التي لن يروا فيها الأمن الكافي والاستقرار والطمأنينة.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَّوَاءِ بِهِ وَمِمَّا يُخَافُ مِنْهُ، حديث رقم: 5778، 140/7.

<sup>2</sup> - يُنظر: المنذري، الترغيب والترهيب، 300/3.



## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أسباب الحروب، أو أن يمنع قيامها، على الرغم من تقرير مبدأ عدم مشروعية الحروب في عدد من الوثائق الدولية<sup>1</sup>.

والحرب من منظور الإسلام، إما أن تكون مشروعة أو غير مشروعة؛ فالأخيرة أمرها محسوم، وحكمها واضح، وهو الحرمة وعدم الجواز، أما الحرب المشروعة، فالأصل ما هي إلا مفسدة، جعلت لدفع مفسدة أعظم منها؛ لما فيها من سفك الدماء والهلاك والدمار، قال الله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39-40].

والحروب لا تشكل إلا مأساة إنسانية حقيقية؛ لتأثيرها المدمر على الأفراد وأمنهم النفسي؛ فآثارها تستمر مدى الحياة، وتظهر على الأطفال والرجال والنساء الذين أُجبروا على الفرار من ديارهم، بسبب النزاعات؛ حيث تضطر آلاف الأسر من الأرياف والمدن إلى ترك ديارهم والنزوح عنها بعيدا أو خارج أوطانهم؛ إذ يعيشون في أماكن مهجورة، أو في مجتمعات لا يتقبلونها، وهذا سيجعلهم يشعرون بأنهم مهمشون، وسيولد تأثيرات نفسية عميقة لدى الأفراد والأسر، وقد أكد علماء النفس، أنّ الأحداث المؤلمة التي يتعرض لها الفرد تبقى عالقة في ذاكرته، وكثيرا ما تتحوّل إلى أمراض نفسية تحتاج إلى المساعدة والعلاج<sup>2</sup>.

فالحروب والنزاعات المسلحة ساهمت بشكل كبير في تفويض دعائم الأمن الأسري؛ فقد شرّدت أفرادها، وغيّرت أدوارهم الأسرية، وتسببت في ظهور وانتشار البطالة والعطالة عن العمل، فلم يعد لتلك الأسر دخلا يؤمن معيشتهم ويصون كرامتهم، وهذا قد دفع الكثير منهم إلى التسول وعمالة الأطفال؛ وهما بابان من أسوأ الأبواب التي قد تُفتح على الأسر؛ حيث أنهما يُسببان في كثير من الأحيان هتك الأعراض والاعتداء على الشرف والكرامة، وكل هذا وغيره يُفضي إلى دوامة اللأمن في الأسر.

**2- الحروب في التشريع الجزائري:** كرس التشريع الجزائري مبدأ السلم والأمن في نصوصه التشريعية، وصادق على بعض الاتفاقيات بخصوص ذلك، ودائما تسعى الجزائر من خلال حضورها الدبلوماسي

<sup>1</sup> - محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ص701.

<sup>2</sup> - يُنظر: علي عبد الرحيم، الحروب وآثارها النفسية على الإنسان (مقال)، ص524-525.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

إلى حلّ المشاكل الدولية بالطرق السلمية؛ تجنّباً لوقوع ويلات الحروب والدمار التي تأبأها ولا تريدها الشعوب، فهذه المادة 31 ف1 من الدستور الجزائري تنصّ على: "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحرّيتها...".

فهذا الامتناع الذي ينصّ عليه المشرّع هو نتيجة عدّة عوامل وأسباب؛ منها وعي المشرّع لحجم الآثار والكوارث التي تخلفها الحروب - خاصة إذا كانت غير مشروعة - على العديد من المجالات والأصعدة؛ أهمّها الصعيد الأسري.

وعليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري يعتبر الحروب من مهددات الأمن الأسري، وهي تفضّل المسار السلمي في معالجة الخلافات الدولية، وهذا ما دلّت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة بقولها: "تبذلّ الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية"؛ وهذا المبدأ تلتزم به الجزائر حتى وإن كانت طرفاً في هذا الخلاف.

### ثانياً - عمالة واستغلال الأطفال:

**1- عمالة واستغلال الأطفال في الفقه الإسلامي:** يمكن تعريف عمالة الأطفال على أنهم: "الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 9 و15 سنة، والذين تسرّبوا من المدارس وهم صغار السن، واتّجهوا إلى سوق العمل قبل البلوغ، رغم انعكاساته السلبية على النمو النفسي والجسمي لهم، ممّا يؤدّي إلى حرمانهم من النموّ السوي، الذي يمتاز بالتعليم واللّعب والمرح الذي يتناسب مع مراحل أعمارهم المتباينة"<sup>1</sup>.

فعمالة الأطفال كل نشاط مُنتج يُمارسه الأطفال، سواءً بكيفية دائمة، أو مؤقتة، فالأطفال قد يعملون كمأجورين، بحيث لا يختلفون عن البالغين، سواءً بالأجر الذي يكون عادة أقلّ من أجر البالغين، أو قد يعملون كمتدريين لدى أرباب العمل مقابل مكافأة رمزية، أو يعملون في المنازل كخدم؛ خاصة الفتيات، أو يعملون لفائدة أسرهم في الأرياف من دون أن يتلقوا أجراً معيّنًا<sup>2</sup>. واستغلال الأطفال في العمالة قد يكون من والديه، أو حتى إخوته أو أخواته أو أحد أقاربه الأوصياء عليه؛ وذلك لأسباب كثيرة ربما أكثرها شيوعاً الفقر والعوز، فيجد هؤلاء الأطفال أنفسهم

<sup>1</sup> - أحمد أبو زايد، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى (مقال)، ص66.

<sup>2</sup> - أحمد أبو زايد، المرجع نفسه، ص65.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أمام أرباب عمل قد لا يتّصف بعضهم بالرحمة والإنسانية، أو حتى الأخلاق وحينئذ سيكون مصيرهم مجهولا.

وبعض أرباب العمل يلجئون إلى استغلال الأطفال من أجل تحقيق مآربهم الشخصية المتعلقة بالربح، فالأطفال لا يقومون بالإضراب، ويرضون بالأجور القليلة الزهيدة التي لا يرضاها ربّ العمل لنفسه أو لأبنائه، وهم فوق كل ذلك أداة سهلة وطّبعة في جعلهم يعملون لساعات طويلة، ربما تفوق بأضعاف الحجم الساعي للموظف العادي.

وعمالة الأطفال تُبعد الطفل عن الدراسة، وبالتالي دمار مستقبله، كما أنّها تُبعد الطفل عن أسرته، بحكم عمله لساعات طويلة خارج البيت، وهم بحكم عملهم خارج البيت، قد يتعرّفون على رفاق السوء، فيتعلّمون منهم ما يضرّهم، في أبدانهم أو في شرفهم وكرامتهم، أو في أسرهم، كما أنّ حصول الطفل على المال في تلك المرحلة من عمره، ليس في صالحه، ولا يُعدّ إلاّ مؤشّرا ومهدّدا مؤذنا بخرابه وخراب أسرته.

**2- عمالة واستغلال الأطفال في التشريع الجزائري:** يمنع المشرع الجزائري تشغيل الأطفال ويعاقب عليه، بنصّ المادة 66 من الدستور التي جاء فيها: "يُعاقب القانون على تشغيل الأطفال"، وتنصّ المادة 71 من نفس القانون على: "يُعاقب القانون على كلّ أشكال العنف ضدّ الأطفال واستغلالهم والتخلّي عنهم".

ولعل مبرر المشرع في هذا المنع، هو أنه قد يلجأ بعض أفراد الأسرة إلى استغلال الأبناء أو البنات أو الأخوة أو الأخوات القصر في تحصيل المال والربح والاستفادة منهم، عن طريق تشغيلهم عند الغير في أي عمل كان، فيتعرّضون إلى شتى ألوان القسوة والشّدة التي لا يمكن أن تناسب أجسادهم ولا أعمارهم، فيُحرّمون من أبسط حقوق الطفولة، ومن العطف والحنان، فينشعون تنشئة تهدد حاضرهم وتدمر مستقبلهم.

وقد حدّد قانون علاقات العمل الجزائري<sup>1</sup> في المادة 15 منه العمر الأدنى للتوظيف وهو ستة عشرة (16) سنة، واستثنى من هذا التحديد، الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهيّن، والترخيص بالتوظيف القاصر من طرف الوصي الشرعي.

<sup>1</sup> - القانون رقم: 90-11، المؤرخ في: 26 رمضان 1410هـ، الموافق ل: 21 أفريل 1990م، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر.ج.ج، ع17، الصادرة بتاريخ: 01 شوال 1410هـ، الموافق ل: 25 أفريل 1990م.

### المطلب الثاني: المهددات الفكرية والإعلامية

يُعد هذا النوع من المهددات من أخطر ما تواجهه الأسرة، لاعتبارات عدة سائِبها فيما يلي:

#### الفرع الأول: الغزو الفكري والإلحاد والغلو والتطرف

أولاً- الغزو الفكري: ويمكن بيانه على النحو الآتي:

**1- الغزو الفكري في الفقه الإسلامي:** أول ما يكون من أمر الغزو الفكري، أن تتخذ أمة من الأمم مناهج التربية والتعليم لدولة من الدول الكبرى المستعمرة، فتطبقها على أبنائها وأجيالها، فتشوه بذلك فكرهم وتمسخ عقولهم، وتخرج بهم إلى الحياة، وقد أجادوا بتطبيق هذه المناهج عليهم شيئاً واحداً هو تبعيتهم لأصحاب تلك المناهج الغازية أولاً، ثم يلبس الأمر عليهم بعد ذلك فيحسبون أنهم بذلك على الصواب، ثم يجادلون عما حسبوه صواباً، ويدعون إليه<sup>1</sup>.

والغزو الفكري المعاصر له أساليب جديدة في مواجهة الإسلام، وهو يفوق بعشرات المراحل أسلوب الغزو العسكري التقليدي؛ فهو يمتاز بالخداع؛ حيث قد يأتي في صورة مقال جذاب، أو كتاب بغلاف براق، أو برنامج إذاعي أو تلفزيوني، أو فيلم، أو مسلسل، كما يمتاز بأنه أخطر بكثير من الغزو العسكري؛ لأنه عميق التأثير سريع النتيجة، وليس فيه مشقة؛ لأنه سهل وبسيط، وبأقل تكلفة<sup>2</sup>.

ولقد سبب الغزو الفكري في تفسّي ظاهرة الثقافة الهابطة؛ ومن ذلك اهتمام الشباب الذين يمثّلون الفئة الأكثر فاعليّة في المجتمع بالموضة؛ من ملابس، وقصّات شعر، وعمليّات تجميل، والتوجّه إلى تقليد الإعلاميين، وغيرهم من الشخصيّات المشهورة، والأخطر الاهتمام بالثقافة الغربيّة وتقليدها على حساب الثقافة الملتزمة التي تطوّر شخصيّة الأفراد وترفع من شأن أمتهم<sup>3</sup>.

والعديد من القنوات والشبكات الفضائية، تهدف إلى إزالة بعض القيم الأصيلة الموافقة لفطرة الإنسان، وتثبيت أخرى دخيلة محلّها مخالفة تماماً للفطرة التي فطر الله الناس عليها، وبعض وسائل الإعلام تتعمّد استشارة مشاعر السخط والتمرد من خلال عرضها وتركيزها على مشاهد العنف وإثارة الغرائز، فيسهل تحكّمها وغزوها لأفكار الأفراد وأفعالهم.

<sup>1</sup> - علي محمود وآخرون، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، ص 09.

<sup>2</sup> - يُنظر: حمود الرحيلي، تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، ص 342.

<sup>3</sup> - يُنظر: أسعيد محمد توهيل: هذه هي العولمة، ص 398.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

والعديد من الشباب يميلون من خلال تواصلهم مع أصدقائهم الافتراضيين، إلى محاكمتهم والتأثر بثقافتهم المغايرة والمناقضة بشكل كبير لثقافتهم الأصيلة، ويظهر ذلك من خلال تقليد الملبس والمأكّل، إضافة إلى احتمال وقوعهم تحت تأثير ثقافة العنف والابتزاز والتهديد وتشويه صورة الآخر وغير ذلك.

**2- الغزو الفكري في التشريع الجزائري:** يعتزّ المشرّع الجزائري بانتمائه وهويته الثقافية والتاريخية، ويعدّ ذلك مصدر فخر للجزائريين، ويدعوهم إلى الاعتزاز بذلك، والدفاع عنه، والتضحية في سبيله، ويرفض أي مساس أو اعتداء على ثقافة الجزائريين وقيمهم والمكونات الأساسية لهويتهم؛ وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية، سواء من الخارج أو حتى من الداخل، وهذا يبدو جليا وواضحا من خلال ديباجة الدستور.

والجزائر لطالما سعت لتحقيق أمنها الفكري، من التيارات الدخيلة على دينها الإسلامي، ومنع الفكر الضار المستورد، وفرض قيود على بعض الحريات والحقوق للأفراد، حتى لا تُستعمل تعسفا، بدعوى التحضر أو التقدم أو التطوّر.

وحرصا منها على حماية وحفظ أمنها وطنيا ومجتمعا وأسريا، رفضت كل فكر يتناقض ومبادئها السامية التي كرستها في نصوصها التشريعية، وحرصت على تطبيق ذلك في الواقع، أشرفت وزارة التجارة وترقية الصادرات، بتاريخ: 03 جانفي 2023م بمقر الوزارة، وبحضور جمع من وسائل الإعلام، على إطلاق حملة تحسيسية وطنية حول المنتوجات التي تحمل رموز وألوان المثلية، التي تمس بعقيدة وقيم المجتمع الجزائري، تحت شعار: "احم عائلتك، حذارٍ من المنتوجات التي تحمل ألوان ورموز منافية للعقيدة وقيمنا الأخلاقية".

ويأتي هدف هذه الحملة من أجل نشر الوعي لدى المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين، حول المخاطر والعواقب السيئة التي تنجر عن تداول هذه المنتوجات في السوق الوطنية، خاصة وأنها دخلت بيوت الجزائريين ومساجدهم وما يُحيط بهم بشكل عام، حتى لقد وصل الأمر لألعاب الأطفال، وأدواتهم ولوازمهم المدرسية، وملابسهم، ولم تسلم حتى مصاحف القرآن الكريم من ذلك<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: حملة دعائية لمحاربة رموز المثلية في الجزائر، مقال من دون ذكر مؤلفه، أخذته يوم: 29 أوت 2024م، في الساعة: 18:05، من موقع: "وزارة التجارة وترقية الصادرات"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ثانيا- الإلحاد: وفيما يأتي بيان لأوجه تهديده وخطره على الأمن الأسري:

**1- الإلحاد في الفقه الإسلامي:** من المصائب والطوام الكبرى التي ابتلي بها المسلمون بشكل رهيب خاصة في زمننا المعاصر، هو ظهور الإلحاد ونشره من قبل أعداء الإسلام، والمراد بالإلحاد هو: "الميل عن الحق، والانحراف عنه بشتى الاعتقادات، والتأويل الفاسد، والمنحرف عن صراط الله والمعاكس لحكمه يسمى ملحداً"<sup>1</sup>، وعليه فالملحدون هم: "من أنكروا وجود رب خالق لهذا الكون، متصرف فيه، يدبر أمره بعلمه وحكمته، ويجري أحداثه بإرادته وقدرته، واعتبار الكون أو مادته الأولى أزلية، واعتبار تغيراته قد تمت بالمصادفة، أو بمقتضى طبيعة المادة وقوانينها..."<sup>2</sup>.

وقد ورد ذكر الإلحاد في عدة مواضع من القرآن الكريم، منها: قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: 180]، وقال أيضا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [فصلت: 40].

فقد ذكر الله تعالى الإلحاد وربطه بالأمن في صيغة استفهام؛ والغرض من هذا الاستفهام بيان أن الذين يلحدون في آيات الله سيكون مصيرهم الإلقاء في النار، وأن الذين استجابوا للحق وساروا على طريقه وهم المؤمنون، سيأتون آمنين من الفرع يوم القيامة<sup>3</sup>. والأسباب التي تدفع الإنسان نحو الإلحاد كثيرة جدا، أذكر منها<sup>4</sup>:

أ- الابتعاث إلى بلاد الكفار للدراسة دون التقيد بالضوابط الشرعية، ويبقى الطالب هناك سنوات عديدة، فينber بالحضارة الغربية الزائفة، ويختلط بالكفرة والملحدون، فيزرع في دينه وعقيدته الشك، وفي النهاية قد ينتهي به الأمر إلى الإلحاد والزندقة.

ب- القراءة فيما يسمى بكتب الفكر والفلسفة، أو الحداثة التي تحوي الإلحاد والزندقة، والتعرض للذات الإلهية بالتنقص، فالقراءة في مثل هذه الكتب المسمومة يؤثر على عقيدة القارئ، ومع كثرة القراءة، وتنوع الكتب، قد ينشأ عنده الفكر الإلحادي.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن الدوسري، الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة، ص40.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن الميداني، كواشف زيوف المذاهب المعاصرة، ص409.

<sup>3</sup> - يُنظر: مُجَّد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، 357/12.

<sup>4</sup> - يُنظر: أمين الشقاوي، الدرر المنتقاة من الكلمات الملقاة، 356/8.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ج- الاطلاع والتصفح والنظر للمواقع الإلكترونية، أو القنوات الفضائية اليهودية، أو النصرانية التي تدعو لعقيدة التثليث، أو الشيعوية الإباحية.

د- حب الشهوات والملذات، والتخلص من التكاليف الشرعية والانطلاق في عالم الإباحية والمجون.

هـ- إهمال الآباء تربية أبنائهم التربية الإسلامية الصحيحة.

و- مخالطة رفقاء السوء، والإنسان مجبول على التأثر بصاحبه وجليسه.

ويُشكّل الإلحاد تهديدا صارخا لأمن الأسرة المسلمة؛ حيث أنّ الدين بمثابة ضابط أخلاقي وعلاج نفسي للعديد من الأمراض المعنوية، وإنكاره وإلغاؤه يؤدي إلى اضطراب أمني على المستوى الشخصي الفردي وعلى المستوى الجماعي الأسري، وينجم عنه قسوة القلب وظلامه، ودوام الكآبة بين أفراد الأسرة والأمراض النفسية التي تقود -في كثير من الأحيان- إلى الانتحار والطلاق، كما يُعدّ السبب المباشر في زهاب السكينة والطمأنينة والسعادة الحقيقية، التي لا تكون إلا بالإيمان بالله تعالى وخشيته ومحبته.

**2- الإلحاد في التشريع الجزائري:** لم يرد في النصوص القانونية الجزائرية ذكر لمصطلح وكلمة الإلحاد، بل إنّ المشرّع كفل حرية المعتقد التي هي من الحريات الأساسية للأفراد، والتي من لوازمها أن يعتنق الإنسان أي مذهب أو دين أو فكر يشاء، دون أي تدخل فيه، حتى لو أُلحد.

لكن من خلال تتبع وقراءة القانون الدستوري وقانون العقوبات وقانون الأسرة، نجد أنّ المشرّع لا يسير أبدا في خط الإلحاد، الذي للأسف بعض التشريعات الأخرى للدول الإسلامية والعربية في طريقها إليه.

فقد تبوّأ المشرع الجزائري الإسلام دينا للدولة، وكترس ذلك بتصريح مباشر في المادة الثانية من الدستور، وجعل هذا الأمر من ضمن المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، كما أنّه منع وجرم وعاقب من خلال ق.ع.ج كل من أساء إلى النبي مُحَمَّد ﷺ أو غيره من الأنبياء الآخرين، أو قام بالاستهزاء بأي معلوم من الدين بالضرورة؛ كالصلاة والصوم وغيرها، أو بأي شعيرة من شعائر الإسلام، بأي وسيلة كانت، كتابة رسم تصريح شفوي... إلخ<sup>1</sup>.

كما أنّ قانون الأسرة الذي يستمد جل أحكامه من الشريعة الإسلامية الغراء وأحكامها وقواعدها، يزيد من تأكيد المشرع الجزائري على تكريس الدين واحترامه، وجعله الحاكم والمهيمن على

<sup>1</sup>- يُنظر: المادة 144 مكرر من ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

شؤون الأسرة وأمورها، من بداية تأسيسها إلى زوالها، وهذا يبدو كافٍ لدرجة ما لأن يجعلنا نعتقد بأنّ المشروع يريد أن تتأسس الأسر في جو من القيم الإيمانية، بعيدا عن متاهات الإلحاد ومصائبه التي ليست في صالح الأسر.

ومنه نستنتج أن المشرّع لا يعاقب على الاعتقاد بالإلحاد، إذا كان بين الإنسان ونفسه، كون ذلك حرّيته الشخصية، وإنما يُعاقب على خروج هذا الإنسان عن الإطار المسموح به، حفظا للنظام العام؛ كالانتقاص من الذات الإلهية والإهانة والإساءة إلى الأنبياء والرسل أو المقدسات والدعوة إلى ذلك جهرا.

ثالثا- الغلو والتطرف: وسيتم معالجة هذين المهديين على النحو الآتي:

**1- الغلو والتطرف في الفقه الإسلامي:** الغلو هو المبالغة في الشيء والتشدد فيه بتجاوز الحد<sup>1</sup>، ويُعرّفُ التطرف على أنه تجاوز حد الاعتدال وعدم التوسط، فالتطرف في الدين هو المتجاوز حدوده، وكل مُغالٍ في الدين هو متطرف<sup>2</sup>، وقد نهي الله تعالى عن ذلك جميعا في قوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: 171]، وقال رسول الله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»<sup>3</sup>.

وأشد أنواع الغلو خطرا وأفدح ضررا بين المسلمين هو ذلك الغلو الاعتقادي، فلا زالت أفكار ما يُسمّون بالخوارج في تكفير المسلمين ماثلة بين الجماعات والأحزاب التي ترى من يخالفها في الآراء والأفكار المتطرفة خارجا عن الإسلام، فيحكمون بكفره واستحلال دمه، وكثيرا ما يحكمون بالتكفير لمجرد العصيان والذنوب، وهذا عين ما كان عليه الخوارج<sup>4</sup>.

ومن الأسباب التي تدفع إلى سلوك منهج الغلو والتطرف؛ التربية غير القويمة، والتعليم غير السليم والصحيح، والجهل ومجالسة رفقاء السوء، واتباع أئمة الأهواء والبدع والزيغ والضلال، ممن يظنون أنّ الله تعالى لم يهد سواهم، ويعدون أنفسهم وحدهم من سينجو ويفوز بالجنة في الآخرة.

<sup>1</sup> - ابن حجر، فتح الباري، 13/278.

<sup>2</sup> - يُنظر: خالد العك، عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، ص 15-16.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب قدر حصي الرمي، حديث رقم: 3029، 1008/02. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 29/07.

<sup>4</sup> - خالد العك، المرجع السابق، ص 18.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ويتمثل تهديد الغلو والتطرف للأمن الأسري، في ذلك التّشدد والتشديد والتضييق على أفراد الأسرة من طرف أحدهم، والانغلاق الفكري والتعصب ورفض الحوار وعدم قبول رأي الآخر، وفرض الرأي عليه، وبخاصة بين الزوجين، مما يُسهم في زيادة معدلات الطلاق، ويُسبب اضطراب الأسرة وتفككها وعدم تماسكها.

**2- الغلو والتطرف في التشريع الجزائري:** أشار المشرّع الجزائري إلى الغلو والتطرف من خلال معالجته للجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية، في ق.ع.ج، دون أن يقدّم لذلك تعريفاً يُبيّن ماهية وحقيقة هذه الظاهرة.

علماً أنّ الجزائر قد مرّت ببعض الفترات الزمنية؛ خاصة في التسعينيات من القرن الماضي بمرحلة عصبية جداً، دفعت ثمنها العديد من أسر الجزائريين في تماسكها واستقرارها وأمنها، وراح أفرادها ما بين مخطوف ومقتول ومسجون، ومجروح، وثكلى، ويتيم... إلخ، وكادت أن تؤدي بالدولة إلى الانهيار والزوال.

وقد كان للغلو والتطرف اللذان هما من أبرز سمات وصفات الإرهاب والترهيب، النصيب الأوفر في إذكاء نار الفتنة والتمرد في تلك الفترة، سواء من الجماعات الإرهابية الذين انتهجوا منهج التخريب والتشدد والغلو، أو حتى من بعض أفراد وقيادات الجيش الذين لم يُحسنوا -ويا للأسف- معالجة الوضع، فكانوا في بعض تصرفاتهم وأفعالهم غالين متطرفين.

وعلى كل حال فإنّ الجزائر بأجهزتها التنفيذية والتشريعية والقضائية، تعتبر كل فعل أو وسيلة من شأنها الإسهام في نشاط الإرهاب ودعمهم أو الشدّ على أيديهم، مهدد صارخ وخطير لأمنها؛ وكمثال على ذلك؛ نصّت المادة 87 مكرر 10 من ق.ع.ج على المعاقبة بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية، كل من يؤدّي خطبة داخل مسجد من المساجد أو ما يقوم مقامها؛ كالمصليات أو الأماكن العامة التي تُتخذ للصلاة، آتياً من خلالها بأي فعل أو عمل يُخالف المهام والرسالة النبيلة لهذه المساجد، أو يمسّ بتماسك المجتمع، أو يُشيد بكل فعل من شأنه التخريب والترهيب.

فالمشرع في هذه المادة ذكر المساجد؛ والعلة في ذلك، ما لها من تأثير وارتباط وثيق بالمجتمع وبالأسر، ولن يجد المتطرفون بيئة أو مكاناً أفضل من المساجد، من أجل تمرير أفكار الغلو والتطرف المولّدين للإرهاب.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

### الفرع الثاني: العنف الرقمي ومواقع الإباحية والشذوذ

وفيه سأكشف عن أخطر مهددين كان ولا يزال لهما تأثير خطير وسلي على الأمن الأسري.

أولاً- العنف الرقمي: سأعرض له على النحو الآتي:

**1- العنف الرقمي في الفقه الإسلامي:** على الرغم من الفوائد المتعددة لوسائل التكنولوجيا الحديثة، وأهميتها في حياة الناس المعاصرة من شتى النواحي الحياتية الشخصية والمهنية، ودورها في إعادة اتصال الكثير من الأشخاص ببعضهم بعضاً، إلا أنّ سوء استخدامها من قبل البعض، جعل منها وسائل تنتهك خصوصيات الناس وأديبتهم، ما أدى إلى ظهور طرق جديدة من العنف، تُعرف تحت مسمى "العنف الرقمي"<sup>1</sup>.

ووسائل التواصل الاجتماعي؛ كالفيس بوك وغيره هو من التقنيات الحديثة التي يخضع الحكم الشرعي فيها إلى المستخدم، فإن استخدمها لما فيه نفع له، فلا حرج في ذلك، وإن استخدمها فيما يضرّ في الدين أو الدنيا فلا يجوز له استخدامها<sup>2</sup>.

ووسائل التواصل الاجتماعي -نتيجة لاستخدامها في العنف- ظهر أثر ذلك في العديد من المجتمعات والأسر؛ فتسببت بخلل في التدين، وضعف في التربية، وانحطاط في الأخلاق، فكثير من أبناء المسلمين وبناتهم ما كانوا يعرفون القتل والسب والشتم والكلام البذيء وإتيان الفواحش والممارسات الأخلاقية المنحطة؛ حتى تعلموها من هذه الوسائل؛ فالفضول قادهم لمعرفة، وضعف الوازع جرّأهم عليها، وحبُّ التجربة جرّهم إليها، فمنهم من غرق في الرذائل بسببها<sup>3</sup>.

يقول أحد الباحثين: "ففي الوقت الذي نودُّ فيه استقامة أخلاق أبنائنا وبناتنا، نُحيطهم بكلِّ ما يؤدّي بهم إلى الانحراف؛ فنسمح لهم برُفقاء السوء، وندفعُ بهم إلى بعض المدارس الأجنبية التي لا تُقيمُ للقيم الأخلاقية المعهودة في شريعتنا وعاداتنا وزنا، ونأخذهم بأيدينا إلى السينما ليشاهدوا الأفلام الغرامية والبوليسية، وهي تُفسد أخلاق الكبار، فكيف الصغار؟، ونضعُ بين أيديهم المجالات المأجنة التي تنجر بالغرائر، وتُشجّع على الإجرام"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: خالد صلاح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي -دراسة تحليلية- (مداخلة)، ص31.

<sup>2</sup> - يُنظر: عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، 11/106.

<sup>3</sup> - يُنظر: صغّير بن محمد الصغّير، ينايع المنبر، ص368.

<sup>4</sup> - مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ص160.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وأكثر ما ساهم في انتشار المهرج والفوضى داخل الأسر وفي المجتمعات والشوارع، هو العنف الرقمي الذي بدأ ظهوره مع وسائل الإعلام والتواصل، عن طريق إنتاج مقاطع الفيديوها المحرّضة على العنف والقتل والتخريب، وكذا تطبيقات الألعاب والبرمجيات الضارة الموجودة في الهواتف الذكية لدى الأبناء والبنات، والتي ظاهرها التسلية والمرح، وباطنها نشر العنف والأفكار السامة، وحتى التجسس على أسرار وخصوصية الناس.

**2- العنف الرقمي في التشريع الجزائري:** يشكل العنف الرقمي أو الإلكتروني من منظور التشريع الجزائري خطرا كبيرا يهدد أمن الأسرة وأفرادها بشكل فظيع ومباشر ومنقطع النظير، فهو عبارة على أفعال تتسم بالعنف والشراسة والعدوانية تُرتكب ضد الضحايا، عن طريق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي تشمل الهواتف الذكية، ووسائل التواصل الاجتماعي بكل تطبيقاته والمواقع والشبكات العنكبوتية.

وتتمثل هذه الأفعال في التهديد بكل أنواعه وأشكاله وصوره، والابتزاز والتحرش والتنمر وسرقة الحسابات وانتحال شخصية إنسان بهدف الإضرار به وبسمعته، وانتهاك خصوصيته وكشف المعلومات الخاصة به والحساسة، ومشاركتها مع العامة.

غير أنّ المشرّع الجزائري ما زال -من وجهة نظري الخاصة- لم يعالج هذا الموضوع المعالجة الكافية والشفافية؛ على الرغم من أنه أصدر -فيما مضى من السنوات- العديد من القوانين التشريعية المنظمة للجانب الإعلامي الرقمي.

وحسبي أن أذكر بعض الأفعال مما ورد في نصوص المشرع الجزائري، والتي اعتبرها هذا الأخير من قبيل العنف الرقمي؛ كالقذف والسب إلكترونيا، الذي جرّمه في نص المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام<sup>1</sup>، ونفس الأمر فيما يتعلق بالتشهير والابتزاز والتهديد الإلكتروني<sup>2</sup>، والإهانة والإساءة إلكترونيا<sup>3</sup>.

وقد تجلّى خطر العنف الرقمي في كونه تسبب -كثيرا من الأحيان- في نشر الخوف والذعر بين الناس، والقلق والاكتئاب المؤدي إلى إيذاء الذات وإنهاء حياة الضحايا بأيديهم، وأثر بشكل سلبي

<sup>1</sup> - القانون العضوي رقم: 05-12، المؤرخ في: 18 صفر 1433هـ الموافق ل: 12 جانفي 2012م، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ع، ع02، الصادرة بتاريخ: 21 صفر 1433هـ الموافق ل: 15 جانفي 2012م.

<sup>2</sup> - يُنظر: المواد 370 و371 من ق.ع.ج.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 123 و126 من قانون الإعلام.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

جدا على العديد من الأزواج في علاقاتهم الزوجية، وعلى الأولاد في دراستهم، وحتى الموظفين أثناء عملهم.

ثانيا- مواقع الإباحية والشذوذ: سأعالج هذا المهدد من الناحية الفقهية والقانونية على النحو الآتي:  
**1- مواقع الإباحية والشذوذ في الفقه الإسلامي:** الإباحية فرقة من المبطلين قالوا بأنهم ليس لهم قدرة على اجتناب المعاصي ولا على إتيان المأمورات، وليس لأحد في هذا العالم ملك رقبة ولا ملك يد والجميع مشتركون في الأموال والأزواج، وهذه الفرقة من أسوأ الخلائق<sup>1</sup>؛ لما أحدثوه من فساد في الخليقة، وشذوذ وخروج على الفطرة، كل ذلك تحت ستار وغطاء الحرية والحدثة.

ومن صور الإباحية المهذّدة لأمن الأسرة: المتاجرة في أفلام الفيديوهاات الخليعة، والمجلات الإباحية التي تعرض المحرمات؛ كأفلام الجنس والمجون والرذائل والمسلسلات الدرامية التي تُسهم في نشر الجرائم والرذائل، وصور النساء العاريات ونحوها.

والتعامل بهذه الأشرطة والمجلات بيعاً أو شراءً أو إجارةً أو إهداءً أو تبادلاً دون مقابل، كل ذلك محرم شرعاً؛ لأنها تسهم بلا شك في نشر الفاحشة بين المسلمين<sup>2</sup>؛ في بيوتهم وأنديتهم وشوارعهم، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: 19]، كما أنه يُعدّ من قبيل التعاون على الإثم والعدوان.

ولا بد من التنبيه إلى أن دعاة الإباحية، لهم بدايات تبدو خفيفة، لكنها تحمل مكائد عظيمة، منها: التساهل في مسألة الاختلاط بين الجنسين، التي يبدوون بها منذ الطفولة، في رياض التعليم وفي برامج الإعلام، وركن التعارف الصحفي بين الأطفال، وتقديم طاقات باقات الزهور من الجنسين في الاحتفالات<sup>3</sup>.

ثم يزداد الأمر ويتطوّر، ويصبح الأمر لديهم مُستساغ، وتقتضيه الحدّثة والعصرنة، حتى يصل إلى درجة المواعيد السرية بين الشباب والفتيات، والخلوة غير الشرعية، وهتك المحرمات، والمخادنة... إلخ. وكل هذا يُشكّل خطراً وتهديداً على أعراض وأمن أسر المسلمين في بناتهم وزوجاتهم وأولادهم.

<sup>1</sup> يُنظر: البركتي، التعريفات الفقهية، ص14، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/178.

<sup>2</sup> يُنظر: حسام الدين عفانة، فقه التاجر المسلم، ص198.

<sup>3</sup> يُنظر: بكر أبو زيد، حراسة الفضيلة، ص69.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

2- مواقع الإباحية والشذوذ في التشريع الجزائري: تُعدّ المواقع الإباحية على الأنترنت البيت المكشوف الذي يُمارس فيه كل أنواع الأفعال المخلة بالحياء، والشذوذ وكل الجرائم الأخلاقية التي تتنافى والقيم التي يسعى المشرّع الجزائري للحفاظ عليها.

فقد بات فضاء الأنترنت، لدى الكثير من مرضى القلوب والنفوس، وسيلة لتنفيذ جرائم تهدد أمن الأسر والمجتمعات بالانحلال الأخلاقي، وجزء كبير من نشاط الإباحية -للأسف- يستهدف بنيان الأسرة، وبخاصة فئة القصر والعلاقة بين الزوجين، فالعديد من المواقع الشبكية تسعى إلى الإيقاع بالأسرة وضربها في الصميم.

لذا فإنّ المشرّع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى، سعى جاهدا لمنع الأفعال العلنية المخلة بالحياء والشذوذ، والترويج لذلك بأي وسيلة، وصدّد امتداد خطر الإباحية، وعدّد كل أشكالها من ضمن الجرائم المعاقب عليها، طبقا للمواد 333 و333 مكرر و333 مكرر 1 من ق.ع.ج، ورصد لها أقصى العقوبات.

وقد زاد المشرّع الجزائري من تأكيده على تحريم ومنع وتجريم الشذوذ الجنسي، بين المتماثلين في الجنس، من الذكور أو الإناث، وفرض على ذلك عقوبة السجن لمدة تصل إلى سنتين، بنصه: "كلّ من ارتكب فعلا من أفعال الشذوذ الجنسي على شخص من نفس جنسه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة"<sup>1</sup>، وعملا بمبدأ تغليظ العقوبة وتشديدها في بعض الحالات، قد تصل عقوبة هذا الجرم إلى ثلاث سنوات، في حال ما إذا كان أحد الجناة قاصرا لم يكمل بعد سن الثامنة عشرة من عمره.

من خلال ما تمّ ذكره يمكن بيان نتائج المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في نظرتهما للمهددات الخارجية للأمن الأسري، على النحو الآتي:

أولا- أوجه التشابه: وسأقتصرُ على ذكر أهمّها على النحو الآتي:

1- هناك توافق بين الإسلام والتشريع الجزائري الوضعي في أن للأسرة مهددات خارجية مصدرها جهات كثيرة؛ كالمجتمع والإعلام.

<sup>1</sup> - المادة 338 من ق.ع.ج.

## الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

2- حاول كل من التشريع الفقهي الإسلامي والمشرع الجزائري تجنب ووقاية الأسرة وحمايتها من الأخطار والمهددات التي تأتيها من الخارج؛ كمنع التدخل في شؤونها، وتحريم التدليس في عقود الزواج... إلخ.

3- يولي الإسلام والمشرع الجزائري أهمية قصوى في التحذير من بعض المهددات؛ كالتطرف والعنف والسحر والظلم في مسائل الميراث... إلخ.

4- تنوع وتعدد وتشعب المهددات الاجتماعية والفكرية والاعلامية وتطورها؛ ففي كل مرة يظهر ويبرز منها ما يستدعي من التشريع الإسلامي والجزائري تبيان موقفهما منها.

ثانيا- أوجه الاختلاف: ويمكن عرضها على شكل عناصر فيما يأتي:

1- يراعي التشريع الفقهي الإسلامي المنهج أو الجانب التعليلي للعديد من المسائل المحرمة والمهددة للأمن الأسري من الناحية الاجتماعية، وهذا يُساعد بشكل كبير في استيعاب حجم وخطورة تلك المهددات، وقد لمس الباحث هذا فيما ساقه من مهددات؛ كالخمر والمخدرات، والاسراف والتقتير في الانفاق، بينما التشريع الجزائري خال تماما من هذا الجانب.

2- يبني فقهاء المسلمين على بعض المهددات أحكاما وفروعا فقهية؛ كالخمر الذي دفعهم لمناقشة ومعالجة مسألة هي من أخطر المسائل المتعلقة بأمن الأسر، وهي مسألة طلاق السكران، وهذا التفرع مفقود تماما لدى مشرعي القانون الجزائري.

3- كثيرا ما يقترح الإسلام الحلول الناجعة لاجتناب المهددات الاجتماعية والفكرية أو الحد من آثارها، كالبطالة والتحرش الجنسي والانتحار... إلخ.

4- يعتمد الإسلام في معرض تبيانه لكون الشيء مهدد لأمن الأسرة من عدمه، على جملة من الوسائل والآليات؛ كالتقبيح والتهديد والوعيد والتنفير والتجريم والعقاب؛ بينما يعتمد التشريع الجزائري في ذلك على التجريم والعقاب فقط.

5- ثمة مهددات خطيرة جدا على الأمن الأسري، لم يتناولها المشرع الجزائري في نصوصه التشريعية؛ كالخمر والاسراف والتقتير في الانفاق الأسري والإلحاد.

### ملخص الفصل:

الوقوف على ما يحقق الأمن في الأسرة، يستلزم معرفة ما يهدد هذا الأمن ويقف عائقا في سبيل تحقيقه ويقوّض بنيانه؛ فمعرفة جملة هذه المهددات أو المعوقات أمر مهم، من أجل الوقاية منها والحذر من الوقوع فيها والحيلة منها، وقد أتى هذا الفصل على ذكر الأهم من المهددات، مما وورد أو أُشير إليه في نصوص الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

والحقيقة أنّ مهددات الأمن الأسري ليست على نهج واحد أو نوع واحد، بل تتنوع وتتشعب وتتداخل فيما بينها، وهذا يؤثر طبعاً على استيعاب كلّ المهددات وتصنيفها من قبل الباحثين والعاملين في الاستشارات الأسرية والإصلاح الأسري، غير أنّ هذا الفصل قد صنّف هذه المهددات بالنظر إلى الأسرة داخلها وخارجها إلى نوعين؛

أولها: مهددات داخلية؛ وهي إما أن تكون مهددات للعلاقات الزوجية بصفة خاصة؛ كالنشوز، والقذف، وإفشاء الأسرار بين الأزواج، والخيانة الزوجية، أو مهددات للعلاقات الأسرية بصفة عامة؛ كقطع صلة الأرحام، والتمييز في المعاملة، والتربية السيئة للأبناء.

وثانيها: مهددات خارجية؛ منها ما هو اجتماعي؛ كالتدخل الخارجي في شؤون الأسرة، والبطالة، والظلم في مسائل الميراث، والسحر، والتحرش الجنسي، وعمالة واستغلال الأطفال، ومنها ما هو فكري وإعلامي؛ كالغزو الفكري، والإلحاد، والغلو والتطرف، والعنف الرقمي، ومواقع الإباحية والشذوذ.

وقد توصل الباحث إلى أنّ تناول ومعالجة التشريع الإسلامي لمجموع تلك المهددات، كان جذريا وجادا، أكثر من التشريع الجزائري في بعض المسائل؛ خاصة فيما يتعلّق بالخيانة الزوجية التي تُعتبر من أخطر مهددات الأمن الأسري، والتي تساهل هذا الأخير في بعض جوانبها.

## الفصل الثالث:

آليات تحقيق الأمن الأسري تنظيميا وقضائيا وجنائيا  
في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

آليات تحقيق الأمن الأسري تنظيميا في الفقه الإسلامي والتشريع  
الجزائري

المبحث الثاني:

آليات تحقيق الأمن الأسري قضائيا وجنائيا في الفقه الإسلامي والتشريع  
الجزائري

المبحث الأول:

آليات تحقيق الأمن الأسري تنظيميا في الفقه الإسلامي والتشريع

الإسلامي

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: العناية بمقدمات الزواج

المطلب الثاني: ضبط وتنظيم عقود الزواج

المطلب الثالث: تحديد منظومة الحقوق والواجبات الأسرية

### المطلب الأول: العناية بمقدمات عقد الزواج

يُعتبر التمهيد الجيد لتكوين الأسرة من الأمور المهمة جداً في تحقيق الأمن لهذه الرابطة، وهذا التمهيد هو في الحقيقة مقدمات؛ إذا بُنيت بشكل متين، وسارت بشكل صحيح، فإنّ ما ينتج عن تلك المقدمات لا شكّ سيكون أكثر رسوخاً وأشدّ متانة، وبالتالي شعور أسريّ بالأمن.

والشرع الحنيف والتشريع الوضعي الجزائري لهما عناية خاصّة بهذه المقدمات، والسبب هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي، وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جوّ من الحب والألفة والود والسكينة واطمئناناً<sup>1</sup>.

وفيما يأتي سأركز على أهم وأبرز ما يتعلّق بالأمن الأسري من مقدمات، وهو الاختيار المناسب لشريك الحياة، والنظر إلى المخطوبة، والعدول عن الخطبة.

#### الفرع الأول: الاختيار المناسب لشريك الحياة

الاختيار للزواج يُعتبر الخطوة الأولى التي تسبق عملية الزواج؛ كونه مسألة شخصية وصعبة في نفس الوقت، يهتمّ بها الطرفان المقبلان على الزواج، كلّ طرف يقوم باختيار شريك حياته حسب مقاييس محدّدة يرتضيها، وهذا بهدف التوصل إلى الشريك الأكثر ملائمة<sup>2</sup>، وتعدّ هذه المرحلة من الخطورة بمكان؛ إذ أنّها أول عقبة يتوقّف عليها نجاح وسير مشروع الأمن الأسري، وآثار هذه المرحلة تؤثّر أكلها فيما بعد انعقاد الزواج، وليس من المبالغة القول إنّ كل خير أو شرّ قد تواجهه الأسرة في أمنها داخلياً، إنّما مردّد أكثره إلى هذه المرحلة الحسّاسة، وفيما يأتي من عناصر، سنتعرّف على موقف كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من مسألة الاختيار المناسب لشريك الحياة.

**أولاً- الاختيار المناسب لشريك الحياة في الفقه الإسلامي:** حتى يضمن كل من الشريكين الاختيار الأمثل لشريكه الآخر من أجل حياة أسريّة آمنة، جاءت النصوص في الشريعة الإسلامية تحثّ على حسن اختيار الزوجين لبعضهما، وفق معايير وأسس وضوابط مهمّة جداً، لها أبعادها على الأمن الأسري، هذه المعايير منها ما يتعلّق بالزوجة، ومنه ما يتعلّق بالزوج، والتفصيل في هذا على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6491/9.

<sup>2</sup> - يُنظر: جريدة عسولات، الاختيار للزواج والاستقرار الأسري (مقال)، ص 125.

1- معايير اختيار الزوجة: استحب الفقهاء أن تكون المرأة التي يريد أن يخاطبها الرجل تتمتع بالصفات الآتية<sup>1</sup>:

أ- أن تكون ذات دين وخلق وأدب وورع وجمال معروفة النسب والحسب؛ أي طيبة الأصل، لأن العرق نزاع، وذلك لقوله ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَاهَا، وَحَسَبِهَا، وَجَمَاهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»<sup>2</sup>.

فالنبي عليه الصلاة والسلام، بعد أن ذكر المال والحسب والجمال أعاد ذكر الدين مرّة أخرى، وهذا التكرار له دلالة وأهميته عند أهل الفنّ من الشراح واللغويين، فعلى الرغم من مكانة المال والحسب والجمال من بين تلك المعايير، إلا أنّ كلّ ذلك مُعَرَّضٌ وسائر للزوال في نظر كل بصير، ويبقى الدين الذي هو جماع كلّ خصال الخير، من غنى في النفس، وجمال في الروح، وحسب عند الله تعالى.

فلا ينبغي تقديم الجمال أو الحسب أو المال عن الدين، غير أنّ هذا لا يعني بحال أن يترك الرجل المال والنسب والجمال، فبهاء منظر المرأة مع دينها وخلقها وكرامتها، ذلك من كمال صفاتها<sup>4</sup>، وأدعى للرجل بأن يأمن معها زوجياً وأسرياً.

ب- أن تكون ولوداً ودوداً، لقوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنَّهُ مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَمُ»<sup>5</sup>؛ والودود هي التي تشتدّ محبتها للزوج، والولود التي تكثُر ولادتها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- يُنظر: القدوري، مختصر القدوري، ص146. وابن نجيم، البحر الرائق، 3/86. والحطاب، مواهب الجليل، 5/20. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 3/288-360. والنووي، منهاج الطالبين، ص204. والشربيني، مغني المحتاج، 4/206-207. وذكريا الأنصاري، 4/93. والبهوتي، كشاف القناع، 5/08-09.

<sup>2</sup>- ذات الدين: أي الطاعات، والأعمال الصالحات، والعفة عن المحرمات، وتربت يداك: أي استغنيت إن فعلت، أو المعنى: افتقرت إن خالفت. يُنظر: الشربيني، المصدر نفسه، 3/126-127.

<sup>3</sup>- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، 2/1086.

<sup>4</sup>- يُنظر: عبد الحسن القاسم، خطوات إلى السعادة، ص52.

<sup>5</sup>- أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب النكاح، باب في تزويج الأبقار، حديث رقم: 2050، 3/395. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده قوي".

<sup>6</sup>- يُنظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصاييح، 4/15.

ج- أن تكون بكرا، لقوله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»<sup>1</sup>؛ وقوله: أعذب أفواها؛ كناية عن طيب الكلام وعدم السلاطة والتفحش في الكلام، وقوله: أنتق أرحاما؛ أي أن أرحامهن أكثر قبولا للنظفة والحمل<sup>2</sup>.

د- يختار أيسر النساء خطبة، ومؤنة، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا بقوله: «أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَهً أَيْسَرُهُنَّ مَثُونَةً»<sup>3</sup>، وقال أيضا: «إِنَّ مِنْ يَمُنِ الْمَرْأَةَ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا وَتَيْسِيرَ رَحْمَتِهَا»<sup>4</sup>.

فالحديثان يُفيدان أنّ من دلائل بركة المرأة على زوجها، التيسير في الخطبة وعدم التشديد في الصداق، ومعنى تيسير رحمتها؛ أي كثيرة النسل<sup>5</sup>.

هـ- أن تكون أجنبية عن الرجل؛ أي من غير الأقارب، وهذا رغبة في نجابة الولد وتجنباً لقطيعة الرحم في حال ما إذا وقع خلاف.

و- وأن يختار الرجل من النساء دونه في العز والحرفة والحسب والمال والسن والقامة، فإن ذلك أيسر من الحقارة والفتنة.

ز- وألا تكون طويلة مهزولة، ولا قصيرة ذميمة، ولا سيئة الخلق، ولا ذات الولد، ولا مسنة، ولا زانية لقول الله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 3]، أو بنت زنا، أو لقيطة أو من لا يُعرف أبوها، ويجتنب المرأة الحسنة في منبت السوء.

2- معايير اختيار الزوج: ورد في بعض الأحاديث ما يدلّ على استحباب حسن اختيار المرأة لمن يتقدّم لخطبتها؛ ومن ذلك: قوله ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب تزويج الأبكار، حديث رقم: 1861، 64/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده ضعيف".

<sup>2</sup> - يُنظر: المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 16/4.

<sup>3</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﷺ، حديث رقم: 25119، 54/42. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده ضعيف".

<sup>4</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مُسْنَدُ الصِّدِّيقَةِ عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ ﷺ، حديث رقم: 24478، 28/41. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده حسن".

<sup>5</sup> - يُنظر: الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير، 140/4.

تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادًا»<sup>1</sup>، وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد خطبها كل من معاوية بن أبي سفيان وأبو جهم بن صُخَيْرٍ وأسامة بن زيد رضي الله عنه: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»<sup>2</sup>.

فمما ينبغي على المرأة أن تراعيه فيمن يتقدم لخطبتها من خلال ما تقدم، هو الدين والأخلاق، فالدين والأخلاق مطلوبان ومهتمان في الرجال؛ لأنهما علامة على الصلاح والنجاح في العلاقة الزوجية، فينبغي على المرأة أن تختار الزوج الدّين، الحسن الخلق، ولا بأس أن تختار الجواد الموسر، ولا تتزوج الفاسق أو الزاني لقول الله تعالى: ﴿الْحَبِيبَاتُ لِحَبِيبَاتٍ وَالْحَبِيبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: 26]، وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: 3]، كما يُستحب ألا يزوج الولي ابنته الشابة شيخا كبيرا، ولا رجلا دميما، ويزوجها كفؤا<sup>3</sup>.

والكفاءة هي: "مساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيرا للزوجة"<sup>4</sup>، ومن الفقهاء من عدها شرط من شروط عقد النكاح، وترتبط الكفاءة بالأمن الأسري من عدة أوجه، منها أن الكفاءة تسد تلك الفجوة الموجودة بين الشريكين القائمة على أساس الدين أو النسب أو الحرية أو اليسار وتعطي متانة أقوى في العلاقة بينهما، وهي عند المالكية: تكون في الدين، والحال؛ أي السلامة من العيوب المثبتة للخيار<sup>5</sup>، وأما عند الجمهور: تكون في الدين، والنسب، والحرية، والحرفة، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار أو المال<sup>6</sup>.

فالإسلام إذا - من خلال ما تقدم - راعى ضرورة اختيار شريك الحياة من خلال جملة من المعايير الدينية والأخلاقية وحتى المادية؛ كصحة الجسم والقابلية للإنجاب الذي هو من أساسيات سنة الزواج؛ كل ذلك حرصا منها على تفادي كل ما قد يعرّك ويعرقل استمرار الأسرة ويحفظ أمنها بعد الزواج.

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزوجه، حديث رقم: 1085، 387/3، قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا، حديث رقم: 1480، 1119/2.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 86/3-87.

<sup>4</sup> - البركتي، قواعد الفقه، ص 444.

<sup>5</sup> - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 248/2.

<sup>6</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 436/2. والشريبي، مغني المحتاج، 164/3. والبهوتي، كشف القناع، 72/5.

ثانياً- الاختيار المناسب لشريك الحياة في التشريع الجزائري: لم يُشر المشرع الجزائري إلى هذه المسألة رغم أهميتها، عكس التشريعات الأخرى للبلدان العربية؛ ويمكن أن نعلل هذا الفراغ التشريعي بإحدى ثلاث وهي:

1- ربما أحال المشرع الجزائري هذه المسألة إلى الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من ق.أ.ج.  
2- أو ربما اكتفى المشرع بمسألة التراضي والرضا بين الزوجين؛ فالرضا مظنة الاختيار المناسب لكل شخص، فما دام هناك تراضٍ بين الطرفين، فذلك معناه إيجاد كلٍّ منهما في شريكه الصفات التي يبحث عنها، ويطمئن قلبه له، والرضا نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 09 من ق.أ.ج بقوله: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

3- أو ربما أشار إلى معايير وأسس اختيار الشريك المناسب من خلال المادة 04 من ق.أ.ج التي تضمنت جملة من المقومات التي اعتبرها المشرع أهدافاً أساسية للزواج؛ وهي المودة والرحمة والتعاون وإحسان الزوجين والمحافظة على الأنساب، وهذه المقومات لا تتحقق إلا باختيار الشريك المناسب والأمثل؛ كالأخلاق والجمال والصلاح والقابلية للإنجاب... إلخ.

### الفرع الثاني: النظر بين الخاطب والمخطوبة

الاختيار المناسب لشريك الحياة حتى يتم على أكمل وجه، ينبغي أن يُدعم ويُصاحبه النظر بين الخاطب والمخطوبة، اللذان سيتشاركان الحياة، وفيما يأتي سنتعرّف عن موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من ذلك:

أولاً- النظر بين الخاطب والمخطوبة في الفقه الإسلامي: نُقل الاتفاق بين الفقهاء على مشروعية النظر إلى المخطوبة<sup>1</sup>، فيُندب ويُسنّ للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته<sup>2</sup>، لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قال القرطبي في إباحة النظر إلى المخطوبة: "وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا بمبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 201/14.

<sup>2</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 262/2، والزرقاني، شرح الرُّزقاني على مختصر خليل، 289/3. والآبي، جواهر الإكليل، 275/1. والنووي، روضة الطالبين، 19/7-20. والبهوتي، كشف القناع، 80/5.

<sup>3</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم: 2082، 424/3. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "هذا حديث حسن".

ولحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بَيْنَكُمَا»<sup>1</sup>؛ فالشاهد من الحديثين: "أنّ النظر إلى المرأة قبل النكاح يوقع الألفة بين الزوجين؛ فإذا نظر الخاطب ومال قلبه إليها وتزوجها، يكون قد تزوجها عن معرفة ورؤية، وكل فعل يكون عن معرفة وتجربة، لا تكون بعده ملامة غالبا، وإن لم ينظر إليها فرما يظنها جميلة، فإذا تزوجها عن هذا الظن، فرما لا تكون كما ظنها، فيكون بعد ذلك نادما على تزوجها، ولا يكون له بها ألفة"<sup>2</sup>.

أما حكم نظر المرأة المخطوبة إلى خاطبها، فهو كحكم نظره إليها، وهو الندب كذلك؛ لأن المرأة يعجبها من الرجل ما يعجبه هو منها، وأيضا للاشتراك في العلة المذكورة في الحديثين السابقين، بل إنّ بعض الحنفية صرّحوا بأنها أولى منه في ذلك؛ لأن الرجل عادة يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها<sup>3</sup>.

وبخصوص حدود النظر إلى المخطوبة، فإنه لا خلاف بين أهل العلم القائلين بمشروعية النظر إلى المخطوبة في جواز النظر إلى الوجه والكفين<sup>4</sup>، وبهذا قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، وهو قول عند الحنابلة، ولكن زاد آخرون على ذلك، بإباحة النظر إلى ما يظهر منها غالبا؛ كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة، وذهب الظاهرية إلى أنه يجوز النظر إلى جميع البدن<sup>5</sup>.

وقد اشترط الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة لمشروعية النظر أن يكون الناظر إلى المرأة مريدا نكاحها، وأن يرجو الإجابة رجاء ظاهرا، أو يغلب على ظنه الإجابة، أما الحنفية اكتفوا باشتراط إرادة نكاحها فقط<sup>6</sup>.

1- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ، حديث رقم: 1087، 388/2. وقال: "هذا حديث حسن".

2- المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، 23/4.

3- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 370/6. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 215/2. والشربيني، مغني المحتاج، 208/4.

4- يُنظر: ابن قدامة، المغني، 552/6.

5- يُنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 370/6. والآبي، جواهر الإكليل، 572/1. والشربيني، المصدر السابق، 128/3. والرملي، نهاية المحتاج، 183/6. وابن قدامة، المصدر نفسه، 552/6. والمرداوي، الإنصاف، 19/8. والعسقلاني، فتح الباري، 182/9. وابن حزم، المحلى، 30/10.

6- يُنظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، 237/5. والحطاب، مواهب الجليل، 405/3. والنووي، روضة الطالبين، 20/7. والرملي، المصدر نفسه، 183/6. والبهوتي، كشف القناع، 10/5.

والحكمة من النظر بين الخاطبين تتجلى في كون ذلك طريقاً لتعريف كلٍّ منهما على الآخر؛ إذ أنه السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وُجد التلاقي والتجاوب، أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووثام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم<sup>1</sup>.

**ثانياً- النظر بين الخاطب والمخطوبة في التشريع الجزائري:** لم يتعرض المشرع الجزائري إلى هذه المسألة رغم عظيم أهميتها وأثرها الإيجابي على الأمن الأسري، والسبب في ذلك ربما يرجع إلى أنه ينظر إلى مثل هذه المسائل على أنّها من البدهيّات، فما دام هناك رجل وامرأة يرغبان في الزواج من بعضهما، فمن البدهيّ أن يسبق زواجهما نظر كل منهما للآخر، والتعريف عليه.

### الفرع الثالث: العدول عن الخطبة

العدول هو شكل من أشكال إعادة النظر فيما سيقع عليه اختيار الخاطبين، كلاهما أو أحدهما، وهو آلية ووسيلة مهمة لدرء كل ما لا يحقق التوافق والتعايش بين الرجل والمرأة، وقد عُرّف كالاتي: "هو أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما"<sup>2</sup>، ولفقه الإسلامي والتشريع الجزائري موقف من مسألة العدول، سأكشف عنه فيما يأتي:

**أولاً- العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي:** الخطبة مقدمة تسبق عقد الزواج، قد يعقبها إضافة إلى تقديم المهر أو الهدايا -تقوية للصلات- عدولٌ عنها من طرف الخاطب أو المخطوبة، أو منهما معاً؛ وهذا جائز في رأي أكثر الفقهاء<sup>3</sup> إذا كان لسبب وجيه؛ فالخطبة مجرد وعد بالزواج، وليست عقداً ملزماً، والعدول أو الرجوع عن هذا الوعد، حق من الحقوق يملكه الطرفان، ولم يجعل الفقه الإسلامي لإخلاف الوعد عقوبة يُجازى بمقتضاها المخلف<sup>4</sup>، جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6492/9.

<sup>2</sup> - مُجَدُّ عَقْلَةُ الْإِبْرَاهِيمِ، نظام الأسرة في الإسلام، 230/1.

<sup>3</sup> - يُنْظَرُ: الْقَلِيوبِي وَعَمِيرَةُ، حَاشِيَتَا قَلِيوبِي وَعَمِيرَةُ، 215/3. وسليمان الجمل، حاشية الجمل، 129/4. وابن قدامة، المغني، 146/7. والعسقلاني، فتح الباري، 290/5.

<sup>4</sup> - يُنْظَرُ: سَيِّدُ سَابِقٍ، فقه السنة، 31/2.

يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»<sup>1</sup>. وذهب المالكية إلى أنه يُكره لمن ركنت له امرأة وانقطع عنها الخطاب لركونها إليه أن يتركها<sup>2</sup>.

والشريعة الإسلامية لا تقرّ بمشروعية أو تبيح حقّ من الحقوق، إلا ويوجد فيه مصلحة وحكمة، ومن مقاصد مشروعية العدول عن الخطبة ذات الصلة بالأمن الأسري، تمكين طرفي الخطبة من تفادي الارتباط بزواج لا يحقق الغاية المقصودة والمرجوة منه<sup>3</sup>، وأيضا تصحيح المسار التشاركي لكلا الخاطبين أو أحدهما.

**ثانيا- العدول عن الخطبة في التشريع الجزائري:** أعطى المشرع الجزائري للخطابين حق العدول عن الخطبة، وهذا لا يتوقف على وجوب رضا الطرف الآخر؛ لأن هذا الأمر مباح من الناحية الشرعية وجائز قانونا<sup>4</sup>، وهذا ما تمّ النصّ عليه في المادة 05 ف 2 من ق.أ.ج: "الخطبة وعد بالزواج. يجوز للطرفين العدول عن الخطبة"؛ فيتبين من خلال هذا النصّ مطلقة جواز العدول والرجوع عن الخطبة، فالمشرع لا يُلزم أو يُجبر أحدا على الزواج، إذا لم يرغب هو أو هي فيه، ولا يلزمهما به بمجرد الوعد به، أو حتى التضرر من العدول.

بل إنّ في الإجماع على الزواج مساس بالحريات الشخصية التي كفلها الدستور للأفراد في المادة 39 منه، وعليه لا يجوز للطرف الذي لم يعدل، أو لم يقبل بفكرة العدول، أن يطلب من القاضي إلزام الطرف العادل بالاستمرار في الخطبة، دون رغبته وإرادته.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يُخْطَبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَدَعَ، حديث رقم: 5142، 19/7.

<sup>2</sup> - يُنظر: الخطاب، مواهب الجليل، 411/3. والخرشى، شرح مختصر خليل، 168/3.

<sup>3</sup> - يُنظر: أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن (مقال)، ص 27.

<sup>4</sup> - يُنظر: مُجَدِّدَة، الخطبة والزواج، ص 49.

## المطلب الثاني: ضبط وتنظيم عقود الزواج

سمى الله تعالى الزواج بالميثاق الغليظ، تأكيداً على متانة هذا العقد وأهميته، وما كان لهذا العقد أن يقوم على غير أركان ومن دون شروط تضبطه، ذلك بأنّ تكوين الأسرة يجب أن يكون نتاج عقد كامل الأركان والشروط حتى تكون الأسرة أكثر تماسكاً، وهذا يؤهلها إلى أن تنجح في تحقيق الأهداف المرجوة من تكوينها.

وحكمة الشريعة عموماً من وضع تلك الأركان والشروط، إنما هو للإيضاح وانضباط الأمور، فلو فُقد هذا الجانب من التنظيم لعمت الفوضى ووقع الهرج، والذي يُبنى على فوضى لا يُتصوّر منه الاستقرار والثبات، وتأكيداً لهذا المعنى، فقد وضع الفقه الإسلامي قاعدة فقهية جوهرية في هذا الجانب مفادها: أنه لا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط وترتفع الموانع<sup>1</sup>، والفقه الإسلامي والتشريع الجزائري قد رتّباً على غياب أحد أركان هذا العقد البطلان، وعلى غياب أحد الشروط الفساد أو الفسخ، وهذا مزيد حماية وعناية بهذا العقد.

والذي يهمنا في بيان آلية ضبط وتنظيم عقود الزواج ليس سرد وبيان كل التفاصيل المتعلقة به؛ إذ ليس هنا محل التفصيل في ذلك، وإنما الذي يهمنا تلك العلاقة التي تربط جانب ضبط وتنظيم عقود الزواج بالأمن الأسري، وفيما يأتي سنتكلم عن أهم نقاط هذا الضبط والجوانب التنظيمية التي لها أهميتها وتأثيرها في الأمن الأسري على النحو الآتي:

## الفرع الأول: تحديد أركان وشروط عقد الزواج

وسأتناول هذه المسألة من خلال بيان أهم النقاط المتعلقة بها والتي لها صلة بتحقيق الأمن

الأسري، وذلك في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري كما سيأتي:

أولاً- تحديد أركان وشروط عقد الزواج في الفقه الإسلامي:

**1- الصيغة كركن في عقد الزواج:** الصيغة هي الألفاظ الدالة على الإيجاب والقبول بين طرفي العقد أو ما يقوم مقام اللفظ عند تعدّره<sup>2</sup>، وهي النقطة الأولى لتأسيس علاقة متينة بين الزوجين، مبنية على الإرادة الحرة الخالية من أي عيب أو نقص أو إكراه، وذلك من خلال توافق القبول مع الإيجاب،

<sup>1</sup>- يُنظر: صالح الفحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص 109.

<sup>2</sup>- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص 142.

ومطابقته له<sup>1</sup>، وهي الركن المتفق عليه عند فقهاء المذاهب والعديد من التشريعات الوضعية؛ كالتشريع الجزائري.

والإيجاب عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة هو ما يصدر من ولي الزوجة، أما القبول ما يصدر من الزوج أو وكيله<sup>2</sup>، وأما الحنفية فالإيجاب عندهم ما يصدر أولاً، سواء أكان من الزوج أو الزوجة، والقبول هو ما يصدر مؤخراً، سواء أكان من الزوج أم الزوجة<sup>3</sup>. وللصيغة شروط أهمها: أن تكون بألفاظ مخصوصة وهي لفظ الإنكاح والتزويج، وأن تكون شفوية مُتَلَفَّظَ بها، وأن تدلّ على الدوام والتنجز والفورية، وأن يوافق الإيجاب القبول من كل وجه، وألا يرجع الموجب عن إيجابه قبل القبول، وأن تكون الإرادة خالية من العيوب<sup>4</sup>. وقد أجمع الفقهاء على اشتراط تعيين الزوجين في عقد النكاح، فلا يعقد النكاح على مبهم؛ كأن يقول الرجل: زوجني إحدى ابنتيك، ونحو ذلك، فلا بد أن يُسمّى كل من الزوجين بما يدل عليه<sup>5</sup>؛ لأنّ الرضا لا يكون بالمجهول.

ونشدّد التذكير على شرط الدوام، فلا بدّ أن تكون صيغة العقد مؤبدة، فلا يجوز التأقيت في عقد النكاح عند جمهور العلماء، وهو مبطل لعقد النكاح؛ كتزوجتك إلى حين قدوم زيد<sup>6</sup>، وهو المسمى بالزواج المؤقت، ومثله نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل مسمى قريباً أو بعيداً، وقد ورد النهي عنه، فعن علي عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله «نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6537/9.

<sup>2</sup> - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 221/2. والشريبي، مغني المحتاج، 226/4. وابن مفلح، المبدع، 95/6. والبهوتي، كشاف القناع، 37/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، 190/3.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن الهمام، المصدر نفسه، 105/3 وما بعدها. والدسوقي، المصدر السابق، 221/2. والضاوي، حاشية الضاوي على الشرح الصغير، 356/2. والشريبي، المصدر السابق، 231/4 وما بعدها. وابن قدامة، المغني، 532/6-533. والبهوتي، المصدر السابق، 136/3.

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن مودود، الاختيار، 93/3. وابن الهمام، المصدر نفسه، 192/3. وابن العربي، أحكام القرآن، 498/3. والرافعي، العزيز شرح الوجيز، 513/7. والمرداوي، الإنصاف، 51/8.

<sup>6</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 272/2-273. وابن عابدين، رد المختار، 293/2. والحطّاب، مواهب الجليل، 446/3. والدسوقي، المصدر السابق، 238/2. والشريبي، المصدر السابق، 231/4. والبهوتي، المصدر السابق، 96/5-97.

خَيْرٌ»<sup>1</sup>، فهذه الأنواع من الأنكحة، محرمة باتفاق المذاهب الأربعة وعقدها باطل<sup>2</sup>، ولا شك أنّها تتنافى وتحقيق الأمن الأسري.

وفي سياق كلامنا عن مثل هذه الأنكحة، جدير أن نذكر بأنّ هناك أنواعاً أخرى من الأنكحة المحرمة مثل:

أ- **نكاح الشغار**: وهو أن يزوج ولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته<sup>3</sup>، وهو من الأنكحة المنهي عنها، وذلك لقول النبي ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ»<sup>4</sup>، وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نكاح الشغار لا يصح<sup>5</sup>.

ب- **نكاح المحلل**: وهو أن تُطَلَّقَ المرأة ثلاثاً، فتُحْرَمَ على زوجها، فيتزوجها رجل آخر بقصد أن يحلّها لزوجها، لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»<sup>6</sup>.

هذا وقد أوجب الفقه الإسلامي ضرورة الموافقة الصريحة من جانب الرجل والمرأة على الزواج، ولا يكفي رضا الولي ولو كان أباً، ما دام الطرفان أو أحدهما غير راض بقلبه وضميره، وقد جعل الفقه الإسلامي الأمر شورى بين الفتاة وولي أمرها وأمها، حيث أوجبت على الولي أخذ رأي المخطوبة في زوجها المستقبلي، مع أخذ رأي أمها؛ لأنها على دراية بأحوالها<sup>7</sup>؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»<sup>8</sup>.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخره، حديث رقم: 5115، 12/7.

2- يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، 246/3. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/2. والشربيني، مغني المحتاج، 231/4. والبهوتي، الروض المربع، 108/3.

3- أبو بكر جابر الجزائري، النكاح والطلاق، ص12.

4- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وتطلائه، حديث رقم: 1415، 1035/2.

5- يُنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 307/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 448-443/11. وابن حجر، فتح الباري، 164-162/9. والشربيني، المصدر السابق، 143-142/3. والبهوتي، كشاف القناع، 92/5.

6- أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، حديث رقم: 1120، 420/3. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

7- يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 38/9. والسرخسي، المبسوط، 02/5. وابن قدامة، المغني، 399/9. ونبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي، ص82.

8- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان النيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، حديث رقم: 1419، 1036/2.

2- تحديد المحل في عقد الزواج: المقصود بالمحل؛ طرفا العلاقة الزوجية؛ وهما الزوج والزوجة، اللذان يشكّان أعمدة الأسرة التي سببناها، وقد وضع الفقه الإسلامي شروطاً لطرفي هذه العلاقة؛ سأذكر منها ما له علاقة بتحقيق الأمن الأسري فيما سيأتي:

أ- انتفاء الموانع: حتى يصحّ عقد النكاح وضع الفقه الإسلامي جملةً من الموانع التي ينبغي انتفاؤها من طرفي العلاقة الزوجية، يُمكن بيان هذه الموانع بإيجاز فيما يلي:

- عدم الإكراه: لا يصحّ في الفقه الإسلامي النكاح ممن أكره عليه سواءً الزوج أو الزوجة؛ وذلك كالتهديد بالقتل أو الضرب أو غير ذلك مما يُمكن التهديد به، ويُفسخ نكاح الإكراه إن وقع؛ لانعدام وجود الاختيار والإرادة الحرّة؛ فالمكره لا إرادة له فيما أُجبر عليه من إنشاء هذا العقد<sup>1</sup>.

- عدم المرض: والمرض الذي ينبغي انتفاؤه ما حكم الطبّ بكثرة الموت منه<sup>2</sup>، والذي عليه الجمهور هو صحة نكاح المريض والمريضة<sup>3</sup>، لكنّ المالكية منعه على المشهور عندهم، وفي المسألة قولان: قول بالمنع سواء كان المريض محتاجاً إلى النكاح لخدمة، أو استمتاع، أو ليس بمحتاج، وهذا هو المشهور، وقول بالمنع إذا لم يحتج المريض إلى النكاح، أما المحتاج فجائز، وعلى الأخذ بالقول الأول فإنه لو تم النكاح في حالة المرض المخوف بأحد الزوجين أو بهما معاً، يُفسخ قبل الدخول وبعده ما لم يصح المريض<sup>4</sup>.

وقد ذكر الفقهاء سبباً لمنع نكاح المريض، له علاقة بالأمن الأسري، وهو إدخال وارث على الورثة مما يُسبّب إضراراً بهم<sup>5</sup>، ذلك بأنّ الزوج المريض، تصرفاته وهو في حالته المرضية، قد لا تكون لصالح الورثة، ناهيك لما في نكاح المريض من عدم أمان في صحّته البدنية والانجابية، له ولشريك حياته، وبالتالي اختلال في الأمن الصحيّ لهذه الأسرة.

- عدم المحرمية: وذلك بأن لا يكون أحدهما محرماً للآخر، والمحرمات من النساء قد نصّ عليها القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ، وهي على نوعين:

<sup>1</sup> يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 1/361. والرملّي، نهاية المحتاج، 6/223-224. وابن قدامة، المغني، 406/9.

<sup>2</sup> يُنظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 5/78. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 5/304.

<sup>3</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 7/225. والشافعي، الأم، 4/103. وابن قدامة، المصدر السابق، 6/326.

<sup>4</sup> يُنظر: الحطّاب، المصدر السابق، 3/481. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/276.

<sup>5</sup> يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 2/171. والصاوي، المصدر السابق، 2/427. وابن قدامة، المصدر السابق، 6/326.

\* - محرمات على التأييد: وهن اللائي تكون حرمة نكاحهن مؤبدة، لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، وأسباب التأييد ثلاثة، هي: القرابة والمصاهرة والرضاع:

\* فالحرّمات بالقرابة: سبعٌ وقد ورد ذكرهنّ في القرآن الكريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ [النساء: 23]، ولعلّ الحكمة من هذا التحريم هو منع الاختلاط المفضي إلى الفوضى، وهو الأنسب للفطرة والأكمل للأسر حتى تعيش بعيدا عن هذه الفوضى.

\* والمحرمات بالمصاهرة: إنما سببه هو الزواج، وقد ورد ذكرهنّ في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

وحكمة هذا التحريم لها علاقة جدّ وطيدة بالأمن الأسري؛ وتتجلّى في تكريم الأصول واحترامهم وعدم التطلّع إلى حلّلتهم، والمحافظة على كيان الأسرة بمنع الاختلاط بين الآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]؛ فقد وصف الله ذلك بأنه فاحشة ومقتا؛ إشارة إلى قبح هذا الفعل عقلا وشرعا<sup>1</sup>، ثم قال: "وساء سبيلا".

كما أنّ في تحريم زوجات الأبناء على الآباء، سلّ لأسباب الضغائن، وسدّ لباب الأحقاد والعقوق، وهذا مظهر عظيم من مظاهر العناية الربانية، التي منعت كلّ ما يؤدّي إلى انهيار الأسرة وتفكّكها، وتسعى إلى المحافظة على أمن ومقومات استقرار الأسر.

وقد رُغِب في الزواج بتجاوز دائرة القرابة إلى الزواج بالغرائب، يعضد ذلك ما ثبت بالدراسة أنّ انحصار الزواج في محيط القرابة القريبة يؤدّي إلى إنتاج ذريّة ضعيفة<sup>2</sup>، وهذا قد يفقد الأسرة لذّة العيشة الهنيئة التي من مقوماتها العافية والصحة في البدن.

ففي اختيار الأجنبية نجابة للولد، وعدم ضعفه، كما أنّه لا تؤمن العداوة في النكاح، وقد تُفضي تلك العداوة إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، 73/2.

<sup>2</sup> - يُنظر: زكريا البري، حكمة الله في أحكام الأسرة الإسلامية، ص 09.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن قدامة، المغني، 109/7.

\* والمحرمات بالرضاع: قد أشار إيهنّ قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، فهذه الآية حرمت الأمهات والأخوات من الرضاعة، ويمتدّ هذا التحريم إلى أصناف أخرى أشار إليها قول رسول الله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»<sup>1</sup>؛ أي يشمل التحريم الأم المرضعة، ورضيعة الزوجة (البنّت)، وبنّت المرضعة (الأخت)، وأخت زوج المرضعة (العمة)، وأخت المرضعة (الخالة)، وبنّت ابن المرضعة (بنّت الأخ)، بنّت بنت المرضعة (بنّت الأخت).

وللتحريم بالرضاعة حكمة بالغة، وهي أنّ من رحمته تعالى أن وسّع دائرة القرابة للأسر بإلحاق الرضاع بها، وأن بعض بدن الرضيع يتكوّن من لبن المرضع، وأنه بذلك يرث منها كما يرث ولدها الذي ولدته<sup>2</sup>، فليس من الشرع ولا العقل ولا الذوق أن يكون هناك كلام عن نكاح أو شهوة واستمتاع.

\* - محرمات على التأقيت: وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة؛ لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال، وهن كالأتي:

زوجة الغير ومعتدّته لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 24]، والجمع بين أكثر من أربع زوجات، لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]، والمطلّقة ثلاثاً، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، والمشرّكة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، والمسلمة التي يرغب بزواجها المشرك، قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، والجمع بين الأختين ومن في حكمهما، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23]، وقوله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»<sup>3</sup>.

والحكمة من تحريم الجمع بين من تقدّم ذكرهنّ؛ لما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن والقطيعة بين الأرحام، بسبب ما يحدث عادة بين الضرائر من الغيرة، أما في تزويج المسلمة بالمشرك، لما للزوج

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض، حديث رقم: 2645، 170/3.

<sup>2</sup> - يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، 87/2.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمّتها، حديث رقم: 5109، 12/7.

من ولاية على الزوجة، ومعلوم أنّه لا ولاية لكافر على مسلم، ولأنّها لا تأمن عنده على دينها ولا حتى أسرتهما التي سيؤسّسها<sup>1</sup>، أما في زواج المسلم بالمشاركة لما فيه من خوف عدم إيمانها والذي يُخشى معه الفتنة، وميل الأولاد لأهمهم فيما بعد، نظراً للتعلّق الغريزي بها.

أما في التزوج بأكثر من أربعة لما فيه من خوف الإعالة، وعدم القدرة على العدل، وفي تحريم الزواج بزوجة الغير ومعتدّته، منعٌ وصدٌّ من الاعتداء على الغير وحرمته، وحفظ الأنساب من الاختلاط والضياع<sup>2</sup>.

وقد اتفق الفقهاء على فساد عقد الزواج بإحدى المحارم من نسب أو رضاع أو مصاهرة، ويترتب عليه التحريم ووجوب فسخه في الحال<sup>3</sup>، فإذا لم يدخل بها فلا يترتب أي أثر من الآثار، أما إذا دخل بها، فيترتب على ذلك وجوب المهر، وثبوت النسب، ووجوب العدة، هذا إذا لم يكن عالماً بالتحريم قبل أو أثناء العقد<sup>4</sup>، أما إذا كان عالماً فإنه لا يترتب على ذلك أي أثر من الآثار السابقة<sup>5</sup>.

**- عدم الإشكال:** فلا يصحّ نكاح الخنثى المشكّل لعدم اتّضح جنسه، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة أنه يمتنع النكاح في حقه من الجهتين؛ أي لا يَنْكَح ولا يُنْكَح<sup>6</sup>، فهو لا يُعرف إن كان ذكراً أم أنثى، فقد يتزوج ذكراً وهو في الأساس ذكر، وهذا فيه فتح لباب اللواط والسحاق. وجدير بالذكر أن تُشير هنا إلى ما آلت إليه الثقافة الغربية المعاصرة في بعض بلدانها من إباحة الزواج المثلي (اللواط)، والمسارة إلى تشريع تنظيمه؛ فقد أباحوا زواج الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى، وهذا قمّة الشذوذ والانحراف والانحطاط الفكري والخلقي، ومجانبة الفطرة والفضيلة؛ حيث جعلوا من اللواط والسحاق حقاً من حقوق الفرد<sup>7</sup>، ولا يُتصوّر عقلاً قيام أسرة بزواج مثلي، ولا يصحّ أصلاً إطلاق لفظ الأسرة بمعناها المتعارف عليه على هذا الشذوذ.

<sup>1</sup> - يُنظر: مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، 31/4-32.

<sup>2</sup> - يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 219/36.

<sup>3</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 561/3. والمرغيناني، الهداية، 389/1. وابن جزوي، القوانين الفقهية، ص373. وابن قدامة، الكافي، 383/5.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، المصدر نفسه، 335/2. وزكريا البري، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص120.

<sup>5</sup> - يُنظر: العيني، البناية في شرح الهداية، 526/4. ومحمد سلام مذكور، أحكام الأسرة في الإسلام، ص198. ومحمود مهران، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، 166/1.

<sup>6</sup> - يُنظر: الحطّاب، مواهب الجليل، 432/6. والنووي، منهاج الطالبين، ص215. والبهوتي، كشاف القناع، 110/5.

<sup>7</sup> - يُنظر: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص125.

ب- الأهلية في الزواج: وهي من أهم الشروط في عقد النكاح، ولها أثر جد بليغ في تحقيق الأمن للأسرة التي سيُشكّلها الزوجان؛ لأنّ الأهلية نضج وقدرة على تحمّل المسؤولية، لكن ليس في الفقه الإسلامي تحديد لسن أهلية الزواج، وإنما ربط الأمر بالبلوغ والعقل.

فمتى ما ظهرت أمارات البلوغ؛ كالاحتلام للفتى، والحيض للفتاة، فإنّهما يصيران أهلاً لمباشرة النكاح، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: 6]، والبلوغ عادة ما يصبحُه نموّ في العقل.

وهذا بطبيعة الحال يطرح إشكالا في مسألة جواز تزويج الصغار، لكن الذي عليه الجمهور في الفقه الإسلامي هو جواز تزويج الصغيرة إذا كان من كفاء<sup>1</sup>؛ وفي اشتراط الكفاءة هنا حكمة، وهي أنّ الولي قد لا يجد الكفاء في كل زمان ومكان، فمتى ما رآه، فمن مصلحة ابنته تزويجها منه. وقد استدلّوا على هذا الجواز بقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: 4]، وقد جوزوا كذلك تزويج الصغير إذا كان لمصلحة؛ كالخوف من الزنا<sup>2</sup>.

3- الولي إذنه وحضوره: الذي عليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يصح النكاح بغير ولي، وأنّ العقد الذي لا يكون الولي فيه حاضراً، أو الذي تتولاه المرأة بنفسها باطل، فالولي ركن<sup>3</sup>، خالف في هذا أبو حنيفة، وقال بنكاح الحرة البالغة العاقلة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكر كانت أم ثيباً؛ لأنّ الولي ليس ركن<sup>4</sup>.

ولكلّ أدلته ومستنده، غير أنّ ما يهمنّا هو أدلّة الجمهور، لما يحقّقه مذهبهم من أمن للزوجة، فقد استدلّوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، فدلالة الآية

<sup>1</sup> يُنظر: السرخسي، المبسوط، 212/4. وابن جزوي، القوانين الفقهية، ص198. والشريبي، مغني المحتاج، 168/3. وابن قدامة، المغني، 487/6.

<sup>2</sup> يُنظر: اللخمي، التبصرة، 1805/4. والشريبي، المصدر نفسه، 196/3. والشيرازي، المهذب، 40/2. والبهوتي، كشاف القناع، 44-43/5.

<sup>3</sup> يُنظر: الدردير، الشرح الصغير، 253/2. والشريبي، المصدر نفسه، 147/3. والبهوتي، المصدر نفسه، 49/5. وابن قدامة، المصدر السابق، 448/6.

<sup>4</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المختار، 297-296/2.

تنصرف إلى أنّ أمر تزويج النساء ليس بأيديهنّ، ولما ورد في حديثه ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»<sup>1</sup>.

وما نودّ أن نُعقّب به في هذه المسألة، هو أنّ عقود الزواج التي لا تعطي أهمية للولي، قد يؤثر ذلك سلباً في مسيرة مشروع الزواج؛ فبعض أعراف المجتمعات؛ ومنها المجتمع السوفي، لا يتقبّل فكرة تغييب الولي، فالبنت التي تخرج عن إرادة وليها أو أسرتها، تُعتبر معدومة أو ناقصة البركة. هذه الأخيرة؛ أي (البركة) يمكن اعتبارها طاقة أو شحنة إيجابية من ذلك الولي أبا كان أو غيره ممن يقوم مقامه، إضافة إلى أفراد تلك الأسرة، نحو ابنتهم وحياتها الزوجية التي ستعيشها، فوجود الولي مهمّ ليتم عقد الزواج.

ولئن كانت الحكمة من اشتراط الولي هو صيانة حقوق المرأة، والحفاظ عليها من الضياع أو الفوات، والوقوف معها في حل المشكلات التي تقع بعد الزواج، فإنّ وجود الولي أثناء عقد الزواج، وإعطائه الصلاحية الشرعية التي أعطاها له الإسلام، من شأن ذلك أن يُسهم أيضاً في تحقيق الاستقرار والطمأنينة بين الزوجين، وهذا بدوره ينعكس على تكوين الأسرة تكويناً آمناً، بعيداً عن كل ما ينعص عليها، فالزوجة في النهاية هي بنت أبيها، وتحتاج إلى من يقف معها في تلك المرحلة الحاسمة من حياتها.

يقول الله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: 25]؛ وإذن الأهل في هذه الآية الكريمة؛ المراد به رضاهم، لكن يُحسن التنبيه هنا إلى أنّ صلاحية رضا الولي إذا استُعملت بتعنت؛ وذلك كمنع المرأة من الزواج، أو إجبارها عليه ممن لا ترغب فيه، فذلك عضل محرم<sup>2</sup>، قد يُفشّل حياتها الأسرية إذا وقع.

**4- الإشهاد على النكاح وإعلانه:** لا بدّ من الإشهاد في عقد النكاح، فلا يصحّ العقد من دونه عند الحنفية والشافعية والمشهور عند أحمد<sup>3</sup>، وعند المالكية الإشهاد على العقد مستحب، إلّا عند

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 1102، 400/3. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ".

<sup>2</sup> - يُنظر: فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، 2/ 644.

<sup>3</sup> - يُنظر: البارقي، العناية شرح الهداية، 351/2-352. والشربيني، نهاية المحتاج، 213/6. وابن قدامة، المغني، 450/6.

الدخول، وإن دخلا بلا إسهاد فسخ النكاح<sup>1</sup>، جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»<sup>2</sup>.

ويشترط الفقهاء شروطاً في الشهود أهمها: الإسلام والعدالة<sup>3</sup> والعقل والسمع<sup>4</sup> والذكورة<sup>5</sup> والعدد؛ أي اثنان فأكثر للحديث الذي تقدم، والشهادة بالإضافة إلى أنّها تحمي الزوجين من إلحاق التهمة، فهي بمثابة إعلان في المجتمع على تأسيس علاقة جديدة بين طرفين محددين، يُثبت لهما الحرمة الأسرية، ويمنع الغير من الطمع في تلك الزوجة، أو الزواج منها.

وقد تكلم فقهاء المالكية عن الإعلان في الأنكحة وذهبوا إلى أنّ الشهادة لا تُجزئ عن الإعلان، ولا بدّ في الانعقاد من العلانية<sup>6</sup>؛ لأنّ بإعلان النكاح؛ تنشهر تلك العلاقة وذلك الزواج أكثر، لتمييز من السر الذي هو الزنا<sup>7</sup>، والذي عليه أهل المذاهب الفقهية الأربعة أنّ إعلان الأنكحة مستحب<sup>8</sup>، قال الخطّاب<sup>9</sup>: "ويُستحبّ إعلان النكاح وإشهاره وإطعام الطعام عليه"<sup>10</sup>، لما رُوي عنه ﷺ قوله:

<sup>1</sup> - يُنظر: الخطّاب، التاج والإكليل، 410-408/3. والآبي، جواهر الإكليل، 275/1. والغرياني، مدونة الفقه المالكي، 573-572/2.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي، ذكر نفي إجازة النكاح بغير ولي وشاهدي عدل، حديث رقم: 4075، 386/9. قال محققه شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن".

<sup>3</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 402-398/3. وابن جزيء، القوانين الفقهية، ص317. والبغوي، التهذيب، 262/5. والمرداوي، الإنصاف، 104-102/8.

<sup>4</sup> - يُنظر: نظام الدين البرنهابوري وآخرون، الفتاوى الهندية، 268-267/1. وخليل، المختصر، ص222. وعليش، منح الجليل، 398/8. والنووي، روضة الطالبين، 45/7. والبهوتي، كشف القناع، 66/5.

<sup>5</sup> - يُنظر: الباجي، المنتقى، 211/5. والرملّي، نهاية المحتاج، 310/8. والبهوتي، المصدر نفسه، 433/6.

<sup>6</sup> - يُنظر: الدردير، الشرح الصغير، 376/1. والخطّاب، مواهب الجليل، 408/3.

<sup>7</sup> - ابن شاس، عقد الجواهر، 414/2.

<sup>8</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 261/2. والخطّاب، المصدر السابق، 26/5. والدميري، النجم الوهاج، 56/7. والقلبيوي وعميرة، حاشيتا قلبوي وعميرة، 295/3. وابن قدامة، المغني، 537/6.

<sup>9</sup> - الخطّاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطّاب الرُّعيني، فقيه مالكي، من العلماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة عام 902هـ، واشتهر بها، ومات في طرابلس الغرب، سنة 954هـ، من آثاره: قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج. يُنظر: مُجّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 389/1.

<sup>10</sup> - الخطّاب، المصدر السابق، 408/3.

«أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْذُّفُوفِ»<sup>1</sup>، وقال أيضاً: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ، الذُّفُوفُ وَالصَّوْتُ»<sup>2</sup>.

ووسائل إعلان النكاح غير محصورة، منها: الشهادة، ووليمة العرس، والتحدث به بين الناس، ومما يزيد في دعم الإعلان، تلك العلامات الدالة عليه؛ كالأضواء، ومنبهات السيارات، والطلقات النارية، والنشيد المباح<sup>3</sup>، فكل ذلك مشروع ولا بأس به.

فبإعلان النكاح - كما سبق وبيننا-، يتضح الفرق بين النكاح والسفاح؛ لأن السفاح الذي هو الزنا إنما يكون خفية وسرا، ونكاح السرّ يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، -بناء على حقيقة نكاح السر عندهم- أنه نكاح باطل؛ لعدم الإشهاد عليه<sup>4</sup>.

وإعلان الأنكحة، فيه إظهار للشعيرة الفطرية الشرعية وهي التزواج؛ لأن هذا يقتضيه الشرع والفطرة والجبلة التي جبل الله عليها الخلق، وكذلك فيه تشجيع للاقتداء والتأسي.

ومن حكمه أيضاً أنه ربما يكون عند أحد علم برضاع بين الزوج والزوجة، فإذا أشهر النكاح وأعلن وتبين، فإنه يندفع بذلك مفسدة أن يتزوج ثم يدخل ثم يأتي بأولاد ثم بعد ذلك تظهر الشهادة<sup>5</sup>.

يقول ابن عاشور<sup>6</sup>: "فالشهرة بالنكاح تحصل معنيين؛ أحدهما: أنها تحثّ الزوج على مزيد الحصانة للمرأة إذ يعلم أن قد علم الناس اختصاصه بالمرأة فهو يتعير بكل ما تتطرق به إليها الريبة.

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: 1089، 3/391. قال الترمذي: "هذا حديث غريب حسن في هذا الباب".

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: 1088، 3/390. قال الترمذي: "حديث حسن".

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع، 33/1.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 2/253. والماوردي، الحاوي، 9/58. والبهوتي، كشاف القناع، 5/66. وابن قدامة، المغني، 6/538.

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن عثيمين، فتح ذي الجلال، 4/468.

<sup>6</sup> - ابن عاشور: هو محمد الطاهر بن محمد الشاذلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، شيخ الإسلام، المالكي، وُلد عام 1296هـ بتونس، وفيها أخذ العلم، انتصب لرئاسة المفتين المالكيين بتونس، وتولّى مشيخة جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء الجمعيتين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1393هـ، من آثاره: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 6/173.

والثاني: أنها تبعث الناس على احترامها وانتفاء الطمع فيها إذ صارت محصنة<sup>1</sup>، وكل ذلك يعود بالأمن للأسرة.

## ثانيا- تحديد أركان وشروط عقد الزواج في التشريع الجزائري:

**1- الصيغة كركن في عقد الزواج:** عبّر المشرّع الجزائري عن الصيغة بالرّضا، جاء في المادة 09 من ق.أ.ج: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين".

وقد بيّنت المادة 10 الكيفية التي يتمّ بها هذا الرضا بنصّها: "يكون الرّضا بإيجابٍ من أحد الطرفين وقبولٍ من الطرف الآخر بكلّ لفظٍ يُفيد معنى النكاح شرعا، ويصحّ الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يُفيد معنى النكاح لعة أو عُرفا كالكتابة والإشارة"، وقد رتب المشرّع الجزائري في المادة 33 من نفس القانون بطلان العقد الذي اختلّ فيه ركن الرضا بنصّها: "يطلّ الزواج إذا اختلّ ركن الرضا".

ويختلّ ركن الرضا بالعيوب التي قد تكتنفه، هذه العيوب تكلم عنها المشرّع الجزائري في ق.م من المادة 81 إلى المادة 91 وهي كالاتي: الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال.

وعليه فقد أجاز المشرّع الجزائري من خلال المادة 81 و82 من ق.م طلب إبطال العقد نتيجة لغلط جوهري، كما أجاز في المادة 86 من نفس القانون إبطال العقد الذي يشوبه تدليس، وجاء في المادة 08 مكرر من ق.أ.ج "في حالة التدليس على الزوجة يجوز لها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق"، أما الإكراه فقد أجاز المشرّع إبطال العقد المشوب بهذا العيب في المادة 88 فقرة 1 من القانون المدني.

هذه الحماية لعقد الزواج من المشرّع الجزائري دلالة على إرادته تأسيس أسرة آمنة من أي تدليس أو إكراه يشكّل عائقا في استقرارها.

## 2- تحديد المحل في عقد الزواج:

**أ- انتفاء الموانع:** حتى يصحّ عقد النكاح وضع الفقه الإسلامي وكذا التشريع جزائري جملةً من الموانع التي ينبغي انتفاؤها من طرفي العلاقة الزوجية، يُمكن بيان هذه الموانع بإيجاز كالاتي:

**- عدم الإكراه:** فقد تقدّم بيان أن العقد المشوب بالإكراه المعدّم للإرادة لأحد طرفي هذا العقد يقع باطلا<sup>1</sup>، لأنّ عقد النكاح يندرج ضمن العقود الرضائية.

<sup>1</sup> - ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 431/3.

- **عدم المرض:** وقد اشترط المشرع الجزائري على الزوجين المقبلين على الزواج أن يُقدّما وثيقة طبيةً تُثبت خلوهما من الأمراض أو ما من شأنه أن يشكّل خطراً يتعارض مع الزواج<sup>2</sup>، وهذا الذي يُسمى بالفحص الطبي قبل الزواج<sup>3</sup>، ويمكن اعتباره آلية تطبيقية لشرط عدم المرض الذي تكلم عنه المالكية، غير أن المشرع لم يرتّب على عدم تقديم هذه الوثيقة الطبية أي أثر على عقد الزواج.

- **عدم المحرمية:** وقد نصّ عليها التشريع الجزائري، جاء في المادة 23 من ق.أ.ج: "يجب أن يكون كلّ من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية المؤبّدة والمؤقتة"؛ ومنه فالمحرّمات أخذها المشرع كما هي من الفقه الإسلامي، وهي نوعان:

\*- **محرمات على التأييد:** وهن اللاتي تكون حرمة نكاحهن مؤبّدة، لأن سبب التحريم ثابت لا يزول، وأسباب التأييد ثلاثة، هي: القرابة والمصاهرة والرضاع:

- **فالمحرّمات بالقرابة:** سبع، أعاد التشريع الجزائري ذكرهنّ بنفس الترتيب الوارد في القرآن الكريم<sup>4</sup>.

- **والمحرّمات بالمصاهرة:** إنّما سببه هو الزواج، وهنّ: أصول الزوجة بمجرد العقد عليها، وفروعها إن حصل الدخول بها، وأرامل أو مطلّقات أصول الزوج وإن علوا، وأرامل أو مطلّقات فروع الزوج وإن نزلوا<sup>5</sup>.

- **والمحرّمات بالرضاع:** أشار إليها التشريع الجزائري من خلال إعادة ذكر الحديث الشريف الذي تقدّم كما هو، وجعله ضمن مواده القانونية، دون أن يعدّد ذكر المحرمات بالرضاع<sup>6</sup>.

\*- **محرمات على التأقيت:** وهن من تكون حرمة نكاحهن مؤقتة؛ لأن سبب التحريم غير دائم، ويحتمل الزوال، وقد أورد التشريع الجزائري المحرمات مؤقتاً، فذكر: المحصنة، والمعتدة من طلاق أو وفاة،

<sup>1</sup>- يُنظر: المادة 88 فقرة 1 من الأمر رقم: 58-75، المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق ل: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع78، الصادرة بتاريخ: 24 رمضان 1395هـ الموافق ل: 30 سبتمبر 1975م.

<sup>2</sup>- يُنظر: المادة 07 مكرر من ق.أ.ج.

<sup>3</sup>- باعتبار أنّ هذه الآلية من الآليات الصحية للأمن الأسري، فسيأتي تفصيل الكلام عنها في الفصل الموالي.

<sup>4</sup>- يُنظر: المادة 25 من ق.أ.ج.

<sup>5</sup>- يُنظر: المادة 26 من نفس القانون.

<sup>6</sup>- يُنظر: المادة 27 من نفس القانون.

والمطلقة ثلاثاً، والجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم أو من رضاع، وزواج المسلمة من غير المسلم<sup>1</sup>، ولم يذكر زواج المشتركة بالمسلم. وقد رتب المشرع الجزائري في المادة 34 من ق.أ.ج البطلان المطلق لكل زواج بإحدى المحرمات التي سبق الكلام عنها، حماية منه وحصانة للأسرة وأمنها، ويُفسخ العقد قبل وبعد الدخول، مع وجوب الاستبراء وثبوت النسب.

**ب- الأهلية:** وضع التشريع الجزائري سنّاً محددة لأهلية الزواج كما فعل العديد من مشرعي البلدان الأخرى؛ حيث تنص المادة 7 من ق.أ.ج على: "تتكمّل أهلية الرّجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة"؛ فقد ساوى بين الرجل والمرأة بهذا التحديد.

وثمّت تعقيب نفيس من أحد العلماء المعاصرين على تحديد أغلب التشريعات الوضعية العربية لسن الزواج، فقد رأى بأنّ هذا التحديد ليس له مستند من آراء الفقهاء الإسلاميين خاصة وأنّ قوانين الأسرة مستمدّة من الفقه الإسلامي، فقد صرّح بأنّه أخذ عن القوانين الغربية، وللغربيين بيئتهم وأوضاعهم الخاصة، وهذا التحديد لا يتفق مع مرحلة البلوغ الجنسي لكل من الفتى والفتاة في بلادنا، ولا يتفق مع المصلحة الأخلاقية العامة، فيجب أن يُسمح بالزواج منذ البلوغ الجنسي، والفتى والفتاة وأولياؤهما أدري بالمصلحة متى تكون في الزواج؟، أهو بمجرد البلوغ؟ أم بانتظار سنوات بعد ذلك؟، وتدخل القانون في هذا الموضوع لا معنى له<sup>2</sup>.

هذا الكلام فيه شيء من مجانبة الصواب، فلا ضير من تحديد سن الأهلية، وقد يكون فيه جانب من المصلحة التي تحقّق أمن الأسر؛ فيُمنع تزويج المرأة أو الرّجل قبل بلوغ تلك السنّ القانونية؛ لأنّ في تزويجها قبل ذلك ضرراً بهما؛ ولأنّ أهليتهما غير كاملة، وليس أهلاً لتحمل أعباء بناء أسرة بعد، فمن حقّ الحاكم أو الوالي أن يُنظّم أمور الرّعية، ويمنع ما يلحق الضرر بالمجتمع، ويعمل على تحقيق مصلحته، ولئن كان الفقهاء لم يشترطوا سنّاً معيّنة للزواج، فهذا لا يعني سد باب التنظيم والمصالح، ولا ضير في تقييد المباح بما يوافق مصلحة الأمة ولا يضرّها، وإذا تحقّق الضرر بفعل المباح، تغيّر حكمه ولم يعد مباحاً كما كان، وهذا من باب السياسة الشرعيّة المبنيّة على جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 30 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - يُنظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص50.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد القادر داودي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص129.

هذا وقد أدرج التشريع الجزائري تحت هذا التحديد لسن الأهلية، مسألة مراعاة الضرورة والمصلحة في أهلية الزواج، فقد نصّ على: "... وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج"<sup>1</sup>، فالذي جعله الفقه الإسلامي جائزاً ابتداءً على الأغلب، جعله المشرّع الجزائري رخصة بسبب ضرورة أو مصلحة.

فقد راعى المشرّع المصلحة والضرورة من خلال الترخيص بالزواج لمن يبلغوا سن الأهلية في الزواج والتي حدّدها بـ: 19 عاماً، وهذا - بنظري - يحقق أمن الأسرة من وجوه أهمها: أنّ المصلحة إذا كانت مشروعة ومستوفية لشروطها؛ كعدم احتوائها على ضرر، أو يُرجى منها تحقيق منفعة ودفع مفسدة، فإنّ تلك المصلحة لا شكّ أنّها حماية وأمن وأمان لتلك الأسرة.

**3- الولي إذنه وحضوره:** بالعودة إلى المشرّع الجزائري نجد في المادة 11 من ق.أ.ج: "تعقد المرأة الرّاشدة زواجها بحضور وليّها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخصٍ آخر تختاره؛ فقد أعطى المشرّع للولي الصفة الحضورية فقط، ولم يكتفي بهذا، بل للمرأة أن تختار من بين أقاربها من يحضّر هذا العقد، ولها أن تذهب في اختيارها إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو أي شخصٍ آخر تختاره، فهذا التنكير في لفظة "أيّ شخص" مُقتضاه دخول الأجنبي في هذه الصلاحية أيضاً، وأداة "أو" التي تقتضي التخيير في هذا النصّ، ومن قبلها دلالة "حضور وليّها"، كلّ ذلك فتح باباً كبيراً من الجدالات والتأويلات التي ليس هنا محلّ بيانها.

ولكن حسبي أن نقول بأنني لا أرى في هذه المادة ما يُقوي ويحفظ أمن الأسرة؛ لمخالفتها أعراف المجتمع، ولما قد تُحدثه من صراع بين البنت وأهلها، مما قد يخلّ بانسجام وترابط أسرتها بشأنها.

**4- الإشهاد على النكاح وإعلانه:** اعتبر التشريع الجزائري الشهود من جملة الشروط الواجب توافرها في عقد الزواج، فالتكليف القانوني للشهود هو شرط صحة، ولا يُعدّ العقد قانونياً إذا خلا من الشاهدين، وعليه فإنه يُفسخ قبل الدخول، ولكن يُثبت بعده بصدّق المثل<sup>2</sup>.

وقد اشترط المشرّع في الشهود: العدد؛ حيث اكتفى بذكر شاهدين، لكن لم يُحدّد جنسهما<sup>3</sup>، واشترط فيهما أيضاً الأهلية والمقصود بها السن والعقل؛ حيث يجب أن يكون سنّ الشاهد 19 سنة

<sup>1</sup> - المادة 07 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - يُنظر: المواد 09 مكرر و33 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 09 مكرر من نفس القانون.

فما فوق<sup>1</sup>، أما الشروط الأخرى فلم يأت على ذكرها، ربما لأنّ الشّان فيها يرجع لنصّ المادة 222 من ق.أ.ج، والمشرع كذلك لم يفرّق بين الإشهاد والإعلان، فبالأول يتحقّق الثاني، ويتحقّق معه أمن العلاقة بين الزوجين من أي شبهة داخل المجتمع.

### الفرع الثاني: الاشتراط وتوثيق عقود الزواج

#### أولاً- الاشتراط وتوثيق عقود الزواج في الفقه الإسلامي:

**1- الاشتراط في عقود الزواج:** يعرفُ الاشتراط في عقد الزواج على أنه: "ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض"<sup>2</sup>، والحقيقة أنّه ليس كل شرط يصحّ في عقود النكاح عند الفقهاء؛ إذ من الشّروط ما هو فاسد وباطل في أصله ولا يجوز أن يُقترن بهذا العقد، وعليه يمكن تقسيم الشروط إلى ثلاثة أقسام كالآتي:

**أ- شروط غير منافية لمقصود العقد في الشرع:** ومثاله شرط الإنفاق والكسوة والسكنى، فقد اتفق الفقهاء على أنّها شروط صحيحة يلزم الوفاء بها<sup>3</sup>.

**ب- شروط منافية لمقصود العقد في الشرع:** كشرط خروج المرأة من غير إذن الزوج وعدم طاعته، فقد اتفق الفقهاء على عدم صحتها لتضمنها ما نهى الله عنه، يقول رسول الله ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>4</sup>.

ومذهب الحنفية في حكم الشرط الفاسد أنه لا يبطل العقد به، إلّا شرط تأقيت الزواج<sup>5</sup>، أما الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى أنه إذا كان هذا الشرط مخالفاً لمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو تأقيت زواجها، فهو يبطل العقد، أما إذا كان غير مخالفاً لمقصود النكاح، كأن تشترط خروجها متى شاءت، أو تشترط طلاق ضربتها، فذلك غير مبطل<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: المادة 33 من القانون رقم: 08-14، المؤرخ في: 13 شوال 1435هـ، الموافق ل: 09 أوت 2014م، المعدل والمتمم للأمر رقم: 20/70، المؤرخ في: 13 ذو الحجة 1389هـ الموافق ل: 19 فيفري 1970م، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ج.ع، ع49، الصادرة بتاريخ: 24 شوال 1435هـ، الموافق ل: 20 أوت 2014م، ص05.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6540/9.

<sup>3</sup> ابن حجر، فتح الباري، 218/9. والنووي، روضة الطالبين، 264/7. والشريبي، مغني المحتاج، 226/3.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم: 2168، 73/3.

<sup>5</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 285/2.

<sup>6</sup> يُنظر: النووي، المصدر السابق، 265/7. وابن قدامة، المغني، 451/7.

ج- شروط لم يرد الأمر ولا النهي عنها وفيها منفعة للمشترط: وذلك كأن تشترط الزوجة على زوجها ألا يخرجها من دارها أو بلدها، أو عدم السفر بها والزواج عليها، أو الاستمرار في دراستها أو عملها، وقد اختلفوا في مثل هذه الشروط إلى قولين:<sup>1</sup>

- القول الأول: مذهب الجمهور: منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي والظاهرية، قالوا بأن هذه الشروط باطلة ولا تجل، والعقد صحيح؛ لأن الأصل عندهم في العقود والشروط الحظر، إلا ما أباحه الشرع، ولقوله ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»<sup>2</sup>.

- القول الثاني: وهو مذهب أحمد: يصح الشرط، ولكن لا يلزم الوفاء به، ولها فسخ العقد إذا كان محلاً به؛ وذلك عملاً بقاعدة الأصل في العقود والشروط الإباحة، ولقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 34]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>3</sup>.

فلا اشتراط إذا لم يكن يُتأني عقد الزواج أو مقصوده شرعاً، يمكن اعتباره آلية مهمة لصيانة الحقوق وحفظها لصالح الزوجين، وفيه من المنافع ما يُحقّق الوثام والانسجام أكثر بين الزوجين.

2- توثيق عقود الزواج: يُعدّ عقد الزواج من العقود الشكلية التي تخضع لجملة من الإجراءات، ولعلّ من بين أبرز هذه الإجراءات ما دعت إليه الحاجة والمصلحة، وبخاصة في زمننا الذي تعدّدت فيه ألوان المشاكل وظهرت فيه العديد من ضروب الإنكار والجحود.

وتوثيق عقد الزواج يُقصد به تسجيله لدى المأذون أو الموظف المختص، وهو نظام أوجبه اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية؛ خشية الجحود وحفظاً للحقوق، وقد حذرت من مخالفته لما له من النتائج الخطيرة عند الجحود<sup>4</sup>، وفي الفقه الإسلامي يُعتبر العقد المستوفي لأركانه، صحيحاً وإن لم يُوثّق لدى الجهات الرسمية، غير أن انعدام الثقة والأمان والخوف من ضياع الحقوق وإنكارها، أو وقوع

<sup>1</sup> - يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، 459/2. وابن عبد البر، الاستدكار، 149/16. والشافعي، الأم، 65/5. وابن قدامة، المغني، 93/7. والمرداوي، الإنصاف، 155/8. وابن حزم، المحلى، 375/8.

<sup>2</sup> - سبق تحريجه.

<sup>3</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح، حديث رقم: 1127، 426/3. وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

<sup>4</sup> - حسنين محمد مخلوف، فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، 55/2.

الشك والريبة أو خشية النسيان، وفساد الذم وشيوع الكذب وشهادة الزور، فهذه الأسباب والعوارض وغيرها جعلت من توثيق الديون واجب تقتضيه مصلحة الجماعة، درءاً للمفاسد التي قد تحدث بين أفراد المجتمع، ويُقاس عليها توثيق العقود، ومنها توثيق وكتابة عقد الزواج لخطورته وأهميته<sup>1</sup>. وثمّت من أشار من العلماء بأنّ التوثيق من صميم الفقه الإسلامي، وذلك من خلال اشتراط الإشهاد الذي يُعتبر في حدّ ذاته توثيق لعقد النكاح، وإذا كان التوثيق بالشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه، فإن توثيقه بالكتابة سبباً أيضاً لإشهاره وإعلانه، وفيه إظهار لشرف هذا العقد<sup>2</sup>.

ويتجلى عنصر الخوف في عدم توثيق عقود الزواج، -من خلال ما تقدم- في تنكّر الزوجين أحدهما للآخر بخصوص العلاقة الزوجية أو الفرار من الالتزامات المالية، فالتوثيق فيه شيوع للطمأنينة بين أسرة كل من الزوجين، وكذلك الزوجان في حدّ ذاتهما.

### ثانياً- الاشتراط وتوثيق عقود الزواج في التشريع الجزائري:

**1- الاشتراط في عقود الزواج:** أقرّ المشرّع الجزائري في ق.أ.ج آلية الاشتراط في عقود الزواج، دون أن يتطرّق إلى تعريفه، وذلك في المادة 19 منه والتي نصّت: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون"، وقد ربّ ق.أ.ج على الشرط الذي يُباني مقتضى العقد البطلان ولكن يبقى العقد صحيحاً<sup>3</sup>.

فهذا الذي أقرّه وسار عليه التشريع الجزائري، هو بلا شكّ أنجع آلية يمكن من خلالها المساهمة في استقرار الأسر، والتقليل من المشاكل الناتجة عن النزاع والاختلاف فيها، خاصة بعد غياب الوازع الديني وانحراف بعض الأسر عن مسارها الطبيعي، في تحقيق أهدافها السامية التي تأسّست لأجلها<sup>4</sup>. فهو يدعم ويُرسي معالم الأمن الأسري؛ وبخاصة في زمننا الحاضر، الذي ظهرت فيه العديد من الأمور والمستجدات والمشكلات، وظهور بعض القضايا المستحدثة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، التي لا تجد حلها ربما إلا بالاشتراط؛ كخروج المرأة للعمل، الذي ما زال بعض المجتمعات تجد حرجاً في تقبله.

<sup>1</sup> - يُنظر: عبد القادر بوقزولة، توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، ص 68.

<sup>2</sup> - يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، 2/68. وعبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 11/27.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 35 من ق.أ.ج.

<sup>4</sup> - سميرة عبدو، الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري (مقال)، ص 468.

فالحاجة إذن إلى الاشتراط جدّ ماسة، والسبيل إليه ضروري وملح؛ لأنّ الاشتراط أثناء العقد، من شأنه أن يحدد ويوضّح كل الأمور التي قد تتسبب في عرقلة مسيرة الحياة الزوجية والأسرية؛ فهو يضع النقاط على الحروف.

**2- توثيق عقود الزواج:** عقد الزواج من العقود المدنية التي تخضع للتسجيل، وقد دعت الحاجة والمصلحة لجعل هذا العقد من العقود الشكلية، وتحقيقا لهذه المصلحة، فقد أوجب المشرّع توثيق عقود الزواج، وأسند مهمة تحرير عقود الزواج وتسجيلها إلى سلطة خاصة ممثلة في جهتين: إما الموثّق باعتباره موظف عمومي، أو موظف مؤهل قانونا لهذه الوظيفة، سماه ق.ح.م.ج بضابط الحالة المدنية<sup>1</sup>، وذلك حتى يُتمكّن من إثباته في حال حدوث أي خصومة أو إنكار يعصفان باستمرار العلاقة الزوجية واستقرارها وأمنها.

وإجراءات تسجيل عقود الزواج على العموم تخضع ل: ق.ح.م.ج، الذي وضع لهذا العقد جملة من الوثائق الواجب توافرها، وقد بيّنت المادة 71 و 77 من هذا القانون هذه الوثائق اللازمة، وهي:

أ- شهادة ميلاد الزوج والزوجة، وشهادة الإقامة للزوج الذي ينتمي للاختصاص المحلي للمحكمة أو الموثّق أو البلدية<sup>2</sup>.

ب- شهادة الإعفاء من السنّ الذي نصّت عليه المادة 07 من ق.أ.ج،

ج- رخصة الزواج التي ينصّ عليها القانون العسكري أو الجيش أو الأمن الوطني،

د- نسخة من وثيقة وفاة الزوج السابق أو حكم الطلاق الذي صار نهائيا للمرأة التي سبق لها الزواج<sup>3</sup>.

هـ- تقديم وثيقة طبية تُثبت الخلو من الأمراض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة الأولى من ق.ح.م.ج.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 74 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 75 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 07 مكرر من ق.أ.ج.

### المطلب الثالث: تحديد منظومة الحقوق والواجبات الأسرية

لا بدّ من معرفة أنّ قيام كل من الزوجين بواجبه نحو الآخر، والاضطلاع بمسؤولياته التي تقع عليه، هو الذي يوفر أسباب الاطمئنان والهدوء النفسي في الوسط الأسري، وبذلك تتم السعادة الزوجية، والأسرية عموماً<sup>1</sup>، والفقه الإسلامي قد وضع نظاماً متيناً للحقوق والواجبات داخل مؤسسة الأسرة، وحذا حذوه التشريع الجزائري، ويمكن اعتبار هذا النظام أو التحديد للحقوق والواجبات آلية مهمة من آليات الأمن الأسري، لما يحققه من درء للمضار والخصومات، وجلب للانسجام والتناسق في الأدوار والاستقرار والمنافع.

ومن مظاهر تنظيم هذه الآلية، أنّ الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري، قد قسّم هذه الحقوق والواجبات؛ فمنها ما هو للزوج والزوجة معاً، أو كل واحد منهما على حدة، ومنها ما هو للأصول (الآباء) نحو الفروع (الأولاد) والعكس، وفيما يلي سنذكر أهم هذه الحقوق والواجبات وفق هذا التقسيم.

### الفرع الأول: تحديد الحقوق الزوجية

#### أولاً- تحديد الحقوق المشتركة بين الزوجين:

**1- حل العشرة بين الزوجين واستمتاع كل منهما بالآخر:** إذا تمّ العقد كاملاً ومستوفياً لجميع شروطه وأركانه بين الزوجين، فإنّه يحلّ لكليهما الاستمتاع بالآخر، وهذا الحل مشترك بينهما، فيحلّ للزوج من زوجته ما يحلّ لها منه؛ فالاستمتاع حق لكلا الزوجين شرعاً وقانوناً، وبالتالي يتشاركان فيه، ولا يمكن بحال أن ينفرد به أحدهما دون الآخر<sup>2</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6]، وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا الحق بقوله: «وَأَنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيَّكَ حَقًّا»<sup>3</sup>.

**2- حرمة المصاهرة:** فالزوجة بعد انعقاد عقد النكاح عليها أو الدخول بها، تحرم على آباء الزوج وأجداده وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، ويحرم على الزوج أمهات الزوجة وجداتها وبناتها، وبنات آبائها

<sup>1</sup> يُنظر: سيد سابق، فقه السنة، 153/2.

<sup>2</sup> سيد سابق، المرجع نفسه، 153/2.

<sup>3</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، حديث رقم: 1975، 39/3.

وبناتها، كما لا يجوز للزوج أن يجمع بينها وبين أختها أو عمتها أو خالتها<sup>1</sup> وقد تقدّم تفصيل هذا أثناء الكلام عن المحرمات من النساء فقها وقانوناً<sup>2</sup>.

**3- التوارث:** معلوم أنّ الزواج من أسباب التوارث، فبمجرّد تمام عقد النكاح يثبت هذا الحق، وقد بيّن المولى تبارك وتعالى أنّ للزوج النصف مما تركه زوجته، إذا لم يكن لها فرع وارث، فإن كان لها هذا الأخير فإنّ له الربع فقط، ولا يهّم إذا كان ذلك الفرع منه أو من غيره، أما الزوجة فلها الربع من تركه زوجها في حال انعدام الفرع الوارث، سواء كانت زوجة واحدة أم زوجات، أما إن كان له فرع، فإنّ لها أو لهن الثمن فقط.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 12].

وقد أشار التشريع الجزائري أيضاً إلى هذا الحق في المادة 126 و 130 و 131 و 132 من ق.أ.ج، وشرط شروطاً لترتيب هذا الحق؛ يتمثل في أن تكون العلاقة الزوجية صحيحة وقائمة وقت الوفاة أو معتدة من طلاق، وألا يكون هناك مانع من موانع الإرث؛ كالردة أو القتل.

**4- المعاشرة بالمعروف:** والتعاشر هي الصحبة الجميلة بين الزوجة وبعليها، ومن علاماتها: أن يكف كل منهما آذاه عن الآخرة، وألا يماطل كلّ منهما بأداء ما عليه من واجبات، وإن أدى واجبه، لا يظهر الكراهة عند أدائه، بل يبذله ببشر وطلاقة ولا يتبعه منّة ولا أذى؛ لأن هذا من المعروف المأمور به<sup>3</sup>، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

<sup>1</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 63/24. والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 61/4.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 24 و 26 من ق.أ.ج.

<sup>3</sup> - أحمد علي ريان، فقه الأسرة، ص 186.

وإنّ مما تتم به المعاشرة الحسنة: الكلام الحسن الطيب، والفعل الجميل المحمود، والتسامح الدائم، وبذل التعاون، وتكريس مبدأ التشاور في تسيير شؤون الأسرة، والاحترام، وحفظ الأسرار مع اجتناب دواعي الشرور والفتن والنزاعات، وكل خصلة من الخصال الحسنة والحميدة<sup>1</sup>.

والمشرّع الجزائري قد أعطى صوراً نموذجية حول العلاقة التي تربط الزوج بزوجته، فقد نصّ في المادة 36 في بنودها الأربع الأولى على أنه يجب على الزوجين:

- المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة.
- المعاشرة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.
- التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم.
- التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات.

### ثانياً- تحديد حقوق الزوج على زوجته:

على الزوجة أن تقوم بخدمة زوجها، وإصلاح بيته، وتدبير منزله، وتربية أولاده، والنصح له، وأن تحفظ زوجها في نفسها وماله وبيته، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة، وتترنن له، وأن تجلّه وتوقره وتعاشره بالحسنى، وتهيئ له أسباب الراحة، وتدخّل على نفسه السرور ليجد في بيته السعادة والانشراح<sup>2</sup>، يقول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رِبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُهُ»<sup>3</sup>، وفيما يأتي سأذكر أهمّ الحقوق:

**1- الطاعة:** أي تمكينه من نفسها إذا دعاها إلى فراش الزوجية، فلا يجوز لها أن تمتنع، إلا إذا كان هناك مانع أو عذر شرعي؛ لقوله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»<sup>4</sup>، ومن حقه كذلك أن تتجمل وتترنن له.

<sup>1</sup> - مُجَدُّ طَاهِر الْجَوَابِي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ص 133.

<sup>2</sup> - مجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، 98/3.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، حديث رقم: 1853، 595/1. قال مُحَقِّقُه محمد فؤاد عبد الباقي: "صحيح الإسناد".

ومعنى الحديث: أي لو سألتها زوجها، وطلبها للجماع بما وهي راكبة على "قتب"؛ وهو للجمل؛ كالسرج للخيل، والإكاف للحمار، "لم تمنعه"؛ أي من الجماع بما من غير عذر شرعي. يُنظر: المهري، شرح سنن ابن ماجه، 40/11.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، حديث رقم: 5193، 30/7.

ويندرج تحت حق الطاعة: عدم الجواز للمرأة بالانشغال عن زوجها بأداء النوافل من العبادات؛ كصيام أو صلاة، إلا برضاه، وقد نُقل الإجماع على ذلك<sup>1</sup>، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَيْهِ شَطْرَهُ»<sup>2</sup>.

وعليها أن تلتزم بيت زوجها؛ فلا يجوز لها الخروج من البيت ولو للمسجد إلا بإذنه أو بعلمه أو كانت هناك ضرورة، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، كما ينبغي عليها خدمة بعلها وأولادها وبيتها.

ولم ينصّ المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الأسرة على هذا الحق صراحة، وإنما تكلم على ما يدلّ عليه، وذلك حينما تطرّق للحديث على النشوز، وهو الخروج عن بيت الطاعة كما مرّ معنا، والذي يُمكن من خلاله الزوج بموجب المادة 55 من ق.أ.ج أن يرفع أمره للقاضي فيحكم له بالطلاق وبالتعويض إذا كان متضررا، غير أنّ ما جاء في هذه المادة غير خاصّ بالزوج فقط، وإنما للزوجة أيضا، مما يجعلنا نقول أنّ تقرير حق الطاعة للزوج في التشريع الجزائري غير كاف.

**2- الحق في تعدد الزوجات:** كما هو معلوم أنّ تعدد الزوجات هو حق للزوج، وأمّر مشروع في ديننا الحنيف، وقد ورد ذكره في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3]، وقد أقرّ التشريع الجزائري هذه الإباحة في المادة 08 من ق.أ.ج.

لكن هذه الإباحة في التعدد لم تكن لتترك دون قيود وضوابط تنظمها، وبالفعل فقد وضع الإسلام نظاما خاصا بتعدد الزوجات، وكذلك التشريع الجزائري، غير أنّ هذا الأخير زاد عليه قيودا شكلية وإجرائية أخرى ظاهرها الزيادة في التنظيم، ومهما كانت نية المشرع في وضعه تلك القيود، فإنّ فكرة التنظيم في تعدد الزوجات تظل في الأساس فكرة جيدة؛ إذا لم يُقصد به التضييق أو تحريم ما أحلّ الله لعباده.

<sup>1</sup> - يُنظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص 72.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم: 5195، 30/7.

ويتمثل نظام التعدد في الفقه الإسلامي فيما يأتي:

أ- تقييد تعدد الزوجات بأربع: فلا يجوز الزواج بأكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وهذا بإجماع<sup>1</sup>، وفي ذلك يقول الخطيب الشربيني<sup>2</sup>: "والحكمة في تخصيص الحر بالأربع؛ أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة، وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع، ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال، وهي مدة قريبة"<sup>3</sup>.

ب- توفير العدل بين الزوجات: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]؛ والعدل في الآية يُراد به القسم بين الزوجات والتسوية في حقوق النكاح، وهو فرض<sup>4</sup>، بمعنى آخر أن العدل المطلوب هو ما يندرج ضمن الأمور المادية لا القلبية؛ لأنه غير مُستطاع، وبدلالة هذه الآية يرى الحنفية إباحة تعدد الزوجات إلى أربع؛ إذا أمن عدم الجور بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على ما يمكنه العدل بينهن، فإن لم يأمن اقتصر على واحدة<sup>5</sup>.

ج- القدرة على الإنفاق: لا يحل شرعاً الإقدام على الزواج، سواء من واحدة أو من أكثر، إلا بتوافر القدرة على مؤن الزواج وتكاليفه، والاستمرار في أداء النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ»<sup>6</sup>؛ والباءة هي مؤنة النكاح<sup>7</sup>، وتشمل الطعام والشراب والكسوة والمسكن... إلخ.

وقد احتوى المشرع الجزائري شروط الفقه الإسلامي بخصوص التعدد في المادة 08 من ق.أ.ج بنصه: "يُسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وُجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، غير أنه زاد بعض الشروط الأخرى في الفقرات الموالية من نفس المادة، والتي ضيّقت صراحة من مسألة التعدد، ويمكن بيان ذلك كالآتي:

<sup>1</sup> - يُنظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 44/2.

<sup>2</sup> - الشربيني: هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، فقيه شافعي، مفسر، من أهل القاهرة، توفي سنة 977هـ، من آثاره: السراج المنير في تفسير القرآن، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وشرح منهاج الطالبين للنووي. يُنظر: الزركلي، الأعلام، 06/6.

<sup>3</sup> - الشربيني، الإقناع، 401/2.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 409/1.

<sup>5</sup> - يُنظر: الشربيني، مغني المحتاج، 127/2-128. والجصاص، أحكام القرآن، 54/2.

<sup>6</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم: 5065، 3/7.

<sup>7</sup> - يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6670/9.

- أ- التقيّد بالعدد: أي العدد الذي أباخته الشريعة الإسلامية وهو أربع زوجات.
- ب- اشتراط وجود المبرّر الشرعي: لكن لم يحدّد ماهيته، ولا المعيار الذي يمكننا من التفريق بينه وبين ما هو غير شرعي.
- ج- اشتراط توقّر نيّة العدل بين الزوجات: وهذا أمرٌ داخلي في الإنسان، ويصعبُ على القاضي الكشف عنه.
- د- اشتراط القدرة على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية: أي القدرة على الإنفاق وتوفير مؤن الحياة الزوجية.
- هـ- وجوب إخبار الزوجة السابقة واللاحقة: فيجب إخبار الزوج زوجته التي في عصمته، وأيضا المرأة التي سيتزوَّجُ بها.
- و- طلب ترخيص قضائي بالزواج: يجب على الزوج طلب الترخيص بالزواج من رئيس المحكمة التابعة إقليمياً لمكان مسكن الزوجية، وذلك إذا تأكّد هذا الأخير من تحقّق الشروط السابقة، وفي حال عدم استصدار هذا الترخيص من القضاء، يُفسخ عقد الزواج قبل الدخول<sup>1</sup>، و"في حالة التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضدّ الزوج للمطالبة بالتطليق"<sup>2</sup>.
- ويعزز تعدد الزوجات الأمن الأسري من وجوه عدة؛ أذكر منها:
- أ- في إباحة التعدد سدّ رمق وحاجة الرجل من الذرية عند عقم الزوجة الأولى أو مرضها، أو امتناعها عن الإنجاب؛ لأن الرجل يحتاج إلى الذرية بحكم فطرته؛ وبهذا تتحقّق السعادة الأسرية.
- ب- أمن الأسرة من الجرائم الأخلاقية، واستعاضة الرجل عن الفسق والبغاء.
- ج- عند مرض الزوجة بمرض لا شفاء منه، فلا بد من الزواج من زوجة أخرى لرعاية الأطفال؛ حتى ينشئوا نشأة صحيحة، ولا يشعروا بالحرمان العاطفي<sup>3</sup>.
- هذا وإنّ من حق الزوج على زوجته -إضافة إلى ما تقدّم-، صيانة عرضه، والحفاظ على شرفها الذي هو من شرفه، ورعاية ولده وماله وكافة حقوقه، وعدم إدخال أحد لبيته إلا بإذنه وعلمه، وعدم

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 08 مكرّر 1 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - المادة 08 مكرّر من نفس القانون.

<sup>3</sup> - يُنظر: تسنيم خيري، الحكمة من تعدد الزوجات للرجل، أخذته يوم: 21 جويلية 2023م، في الساعة: 00:05، من موقع: "البلد نيوز"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

إذاعة ونشر أسرار الزوج، وأسرار الفراش، قال الله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34]، كما يجب عليها حسن معاملة والديه وأقاربه وضيوفه<sup>1</sup>.

### ثالثاً- تحديد حقوق الزوجة على الزوج:

**1- النفقة والكسوة والسكنى:** على الزوج القيام بالإفناق على زوجته وأولاده؛ وذلك بتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من سكن، ولباس، وطعام، ودواء ونحو ذلك، غنية كانت أو فقيرة<sup>2</sup>، وقد أجمع الفقهاء على وجوب الإفناق على الزوجة<sup>3</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]، وقال أيضاً: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 7]، ولا تسقط النفقة إلا بالنشوز<sup>4</sup>.

وقد نصّ التشريع الجزائري على هذا الحق في المادة 74 من ق.أ.ج بقوله: "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه بيّنة"، وحدّد في المادة 78 من نفس القانون مشتملات هذه النفقة؛ وهي: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وكل ما يُعدّ من الضروريات عادة أو عرفاً، مع مراعاة القاضي لحال الطرفين وظروفهما في حال الحكم بها<sup>5</sup>.

**2- المهر:** وهو ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها<sup>6</sup>، وهو حق خالص للمرأة، وقد اتفق الفقهاء على وجوب توافره في النكاح، ولا يجوز التواطؤ على تركه أو إسقاطه؛ لأنّ ذلك مُفسد للعقد<sup>7</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وليس للمهر حد أقصى في الفقه الإسلامي وهذا بالاتفاق<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 143/4.

<sup>2</sup> محمد بن إبراهيم التويجري، المرجع نفسه، 138/4.

<sup>3</sup> يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، 460/5.

<sup>4</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4. والشرييني، مغني المحتاج، 436/3 وما بعدها. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 514/2. والبهوتي، المصدر نفسه، 467/5.

<sup>5</sup> يُنظر: المادة 79 من ق.أ.ج.

<sup>6</sup> الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 428/2.

<sup>7</sup> يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 290/2. وابن رشد، بداية المجتهد، 21/2.

<sup>8</sup> يُنظر: الحصكفي، الدر المختار، 452/2 وما بعدها، وابن جزوي، القوانين الفقهية، ص202. والشيرازي، المهذب، 55/2. والبهوتي، المصدر السابق، 142/5.

وقد اعتبر المشرع الجزائري المهر أو الصداق ملكاً للزوجة تتصرف فيه كما تشاء، ولم يجعل له حد، ويجب أن يُحدّد في العقد، سواء أكان معجلاً أم مؤجلاً<sup>1</sup>، ورتّب في المادة 33 من ق.أ.ج فسخ العقد الذي لم يُذكر فيه صداقاً أو لم يُحدّد.

**3- عدم الاضرار بالزوجة:** يجب على الزوج أن يبتعد عن كل ما من شأنه أن يضرّ بالزوجة في جسدها أو في نفسها أو في أولادها أو حتى في مالها... إلخ، فإذا ضرب لا يضرب الوجه، ولا يُقبّح، ولا يهجر إلا في الفراش، وقد أوصى النبي ﷺ بالنساء فقال: «وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»<sup>2</sup>.

وعلى الزوج أن يكون حسن الصحبة والعشرة، طيب النفس، بشوش القلب، يعاشر زوجته بمودة ولين وعطف ولطف، إذا غضبت يحلم عليها، وإذا سخطت يرضيها، يتحمل منها الصغائر ويصفح عنها في سفاسف الأمور، يعينها في خدمة بيتها، ويأمرها بفعل الواجبات، وترك المحرمات، ويعتني بها في حال مرضها، ولا يُرهقها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، يعلمها أمر دينها وما جهلت من أحكام تخصّ علاقتهما وعلاقتها هي بالآخرين، كما لا يجوز أن يحرّمها ما تطلب مما هو مباح ومقدور عليه، ولا بدّ أن يحفظ كرامة أهلها ولا يمنعها عنهم<sup>3</sup>، فكل ذلك يدخل في عدم الإضرار بها.

والمشرع الجزائري قد نصّ في المادة 36 من ق.أ.ج على وجوب احترام كلّ منهما للآخر، والمحافظة على الروابط الزوجية، وهو وإن كان حقاً مشتركاً، إلا أنّه في حق المرأة أوجب، لضعفها وغربتها عند بيت زوجها، كما اعتبر المشرّع الإضرار بالزوجة من الأسباب التي تُبيح لها طلب التطليق من زوجها<sup>4</sup>.

**4- إعفاف الزوجة بالجماع:** وهذا فيه مراعاة لحقها ومصالحتها في النكاح، ودفعاً للفتنة عنها<sup>5</sup>؛ وذلك بأن لا يحرّمها من حقّها في أن تستمتع به، وهذا يتأتّى بإعطائها حقّها في الجماع، وبذلك يحصل لها العفاف عن الحرام، وعن التشوّف إلى غيره من الرجال، فالمرأة مخلوق ضعيف، ولها شهوة

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 14 و15 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، حديث رقم: 5185، 26/7.

<sup>3</sup> - يُنظر: محمد بن إبراهيم التويري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص822.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 53 من ق.أ.ج.

<sup>5</sup> - عبد العزيز الأحمدى وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 305/1.

كالرجل<sup>1</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: 5-6].

والإعفاف في الحقيقة أمراً مشتركاً بين الزوجين؛ إذ ينبغي على كل واحد منهما أن يعف الطرف الآخر، لكننا خصصنا هذا الحق بالزوجة أكثر؛ لأنه قد يحدث وأن يتزوج الرجل بأكثر من واحدة، فيعف هذا الأخير نفسه مع الثانية ويكتف بها ويهمل الأولى، لذلك قد أشار المشرع الجزائري في المادة 53 من ق.أ.ج إلى جواز طلب المرأة للتطليق؛ إذا هجرها زوجها في المضجع أكثر من أربعة أشهر، وهو المسمى في الفقه الإسلامي بـ: "الإيلاء"، أو إذا كان هناك عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

### الفرع الثاني: تحديد حقوق الفروع والأصول

أولاً- تحديد حقوق الفروع على الأصول:

#### 1- حق النسب:

أ- تعريف النسب ومظاهر العناية به فقها وقانوناً: يعرف النسب على أنه: "رابطة شرعية بين شخصين، يُثبت لكليهما بمقتضاه مجموعة من الحقوق، ويجب عليه مجموعة من الالتزامات، وتُبنى عليه الأحكام الشرعية"<sup>2</sup>.

وهو من الآليات التي أولاها الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري عناية خاصة؛ ذلك بأن النسب أو النسل كما يعبر به عنه بعضهم، من أعلى ما يملكه الإنسان، وهو من الكليات الضروريات الخمس التي بها قوام أمر البشرية، والمحافظة على الأنساب فيها أمن للأولاد الذين هم نتاج أبويهم، وأيضاً هم قرة أعين لهم.

وحفظ النسب المقصود منه أن يكون نسب الأبناء إلى آبائهم أمراً معلوماً، وأن يكون حاصلًا بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج بشروطه وأحكامه، فهذا الانتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يجعل النسل؛ أي الولد، شديد الانتماء إلى مجتمعه، بشدة انتمائه إلى أسرته التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، كما تجعل الأسرة شديدة الإحاطة به والرعاية له، وكل ذلك ينعكس قوة وأمناً في النفس، وتوازناً في الشخصية، وانسجاماً مع المجتمع.

<sup>1</sup>- يُنظر: محمد بن إبراهيم التوجيري، موسوعة الفقه الإسلامي، 4/138.

<sup>2</sup>- أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص 190.

وأما الجهالة في الأنساب والاختلاط فيها، فإنه لا يثمر إلا أن يزيل من الأصل الأبوي الميل الجليلي الباعث على الذبّ عن الولد، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والأمن، وهو ما يفضي إلى التفكك الاجتماعي، بتفكك المكوّن الأول للمجتمع وهو الأسرة، فيدخل إذاً حفظ الأنساب ضمن حفظ النسل ويكون مقصدًا من مقاصده<sup>1</sup>.

ولم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للنسب، بالرغم من أهميته وخطورته، بيد أنه اكتفى ببيان بعض أحكامه، وتنظيم شروطه، وطرق اثباته، وذلك من المادة 40 إلى المادة 46 من ق.أ.ج.

أما مظاهر العناية به فتتجلى في أنّ الإسلام حرّم على الأمهات نسبة الولد إلى غير آبائهم، أو جحود وإنكار الآباء لأولادهم، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ بِهِ عَلَى رُءُوسِ الْخَلَائِقِ بَيْنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»<sup>2</sup>.

كما حرّم انتساب الأولاد إلى غير آبائهم، يقول ﷺ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>3</sup>، بالإضافة إلى كل ذلك تحريم الزنا لما فيه من خطورة على الأنساب، وكذلك القذف الباطل.

هذا وقد حرّم التبني، وهو هو نسبة الابن إلى غير أبيه، بحيث يأخذ أحكام الابن من الصلب في المحرمية، والإرث والصلة، وغير ذلك من أحكام البنوة، كالحلوة، والمصافحة، والرؤية لمن لا يحل له<sup>4</sup>، وقد كان أمرا مشروعاً في الجاهلية وحتى في بداية الإسلام، إلى أن نزلت هذه الآية الكريمة الصريحة في تحريمه، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5].

<sup>1</sup> - يُنظر: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ص 147.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ثبوت النسب وما جاء في القائف، حديث رقم: 4108، 418/9. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف".

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب حدّثنا أبو معمر، حديث رقم: 3508، 180/4.

<sup>4</sup> - عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 151/11.

وقد منع المشرع الجزائري التبني، ولكن لم يعط له تعريفاً، وإنما اكتفى بتحريمه في المادة 46 من ق.أ.ج والتي تنص: "يُمنع التبني شرعاً وقانوناً".

وقواعد النسب في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لها أهميتها في استقرار العائلة وثبوت أنسابها وعدم اختلاطها أو التلاعب بها، وصيانتها من الأهواء والنزوات، كما أنّ فيها ضمانات قوية لثبوت نسب الولد والمحافظة على مركزه الشرعي في المجتمع، وما يترتب على هذا المركز من حقوق له أو عليه<sup>1</sup>.

ب- آليات حفظ نسب الأسرة: وآليات الأمن الأسري فيما يخصّ حفظ الأنساب، يمكن إجمالها في ثلاث وسائل، على النحو الآتي:

- الوسيلة الأولى، التوسع في مسألة إثبات النسب: المعلوم من خلال قواعد الفقه الإسلامي أن الشريعة الإسلامية متشوّفة لإلحاق النسب وحفظه<sup>2</sup>، وقد تكرر فيها الأمر بحفظه عن تطرّق الشك إليه، والتحذير من ذرائع التهاون به، ولمراعاة هذا المقصد فإنّ الأحوال النادرة في إلحاق النسب أمر معتبر، لتشوّف الشارع لإثباته<sup>3</sup>.

وقد وضع الفقه الإسلامي جملة من الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها إثبات النسب؛ وهي: الزواج الصحيح أو الفاسد، والإقرار، والبيّنة، والقافة، والنكول، وحكم القاضي، والشاهد واليمين، وهناك طرق علمية اختلف الفقهاء حولها، تتمثل في الوسائل العلمية؛ كالبصمة الوراثية ونظام تحليل الدم وغيرها.

أما المشرّع الجزائري فقد اقتصر في المادة 40: من ق.أ.ج على بعض الوسائل المقرّرة في الفقه الإسلامي، جاء في المادة: "يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبيّنة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تمّ فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد (32 و 33 و 34) من هذا القانون". وسأقتصر فيما يأتي على بيان أهم هذه الطرق:

<sup>1</sup> - القاضي عبد الباسط مسعود، الفرائض كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، ص 08.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 4/444-627. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/412. وابن عبد البر، الكافي، 2/916 وما بعدها.

<sup>3</sup> - يُنظر: القرابي، الفروق، ص 239. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/48.

\*- الزواج الصحيح أو الفاسد: الزواج الصحيح أو الفاسد سبب لإثبات النسب، وطريق لثبوته في الواقع، متى ثبت الزواج ولو كان فاسداً، أو كان زواجاً عرفياً، أي منعقداً بطريق عقد خاص دون تسجيل في سجلات الزواج الرسمية، يثبت به نسب كل ما تأتي به المرأة من أولاد<sup>1</sup>.

والزواج الصحيح هو المستوفي لشروطه وأركانه، فمن حملت أثناء قيام الزوجية، ثبت نسب حملها إلى زوجها، دونما حاجة إلى إقرار منه أو بينة، لقول رسول الله ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>2</sup>، بشرط أن يكون حمل الزوج من زوجها ممكناً؛ كأن يكون بالغاً<sup>3</sup>، وأن تأتي بالولد بين أقل مدة الحمل وأقصاها، وأقل مدة الحمل ستة أشهر على الأقل من الزواج، أو إمكانية الوطاء باتفاق<sup>4</sup>، فإن جاءت به في أقل هذه المدة فإن النسب لا يثبت، وأقصى مدة الحمل في تحديدها خلاف، من 09 أشهر إلى 07 سنوات، والشرط الأخير ألا ينفي الزوج هذا النسب عن طريق اللعان<sup>5</sup>. وقد احتوى المشرع الجزائري هذه الشروط في ق.أ.ج بنصه في المادة 41 منه: "يُنسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

وأخذ في المادة 42 من ق.أ.ج بأقل مدة الحمل وهي 06 أشهر، وأكثرها 10 أشهر، كما قرّر ثبوت نسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة<sup>6</sup>. وكذلك يُثبت النسب في الفقه الإسلامي بعقد الزواج الفاسد، وهو الذي فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، ممّا أخلّ بصحته، فيُحكم بفسخه سواءً أكان قبل الدخول أو بعده، ويُنسب الولد لأبيه إذا كان هناك حمل من تلك العلاقة، وتُثبت له الحقوق، ويُلحق بذلك ما يُسمى بنكاح الشبهة، وقد أشار التشريع الجزائري إلى هذين النوعين من الأنكحة في المادة 40 من ق.أ.ج الذي سلف ذكرها.

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7265/10.

<sup>2</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب للعاهر الحجر، حديث رقم: 6818، 165/8.

<sup>3</sup> - يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 540/3-541. والقلبي وعميرة، حاشيتا القليوبي وعميرة، 107/4. وابن قدامة، المغني، 429/3.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 623/2. وابن رشد، بداية المجتهد، 352/2. والشربيني، مغني المحتاج، 373/3. وابن قدامة، المصدر نفسه، 408-477/7.

<sup>5</sup> - يُنظر: عبد الجليل علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص 129 و130.

<sup>6</sup> - المادة 43 من ق.أ.ج.

والذي تجدر الإشارة إليه أنه إذا لم تكن شبهة ولا نكاح فاسد ولا صحيح، فذلك الزنا، الذي لا نسب فيه، وقد أشار إليه النبي ﷺ في الحديث المتقدم من أنّ للعاهر الحجر.

\*- **الإقرار:** وهو أن يعترف شخصٌ بنسب شخص ما إليه<sup>1</sup>، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالإقرار وهو نوعان:

\* **الإقرار بالنسب على النفس:** ويسمى الاستلحاق، وهو على ثلاث أشكال؛ إقرار بالأبوة، وإقرار بالبنوة، وإقرار بالأمومة، ومثال كل واحد من هذه الأشكال؛ كأن يقول شخص: "هذا ابني، أو هذا أبي، أو هذه أمي".

ويشترط فقهاء المذاهب لصحة الاستلحاق شروطاً معينة، منها: أن يمكن صدقه؛ بأن يُحتمل أن يولد مثله لمثله، وأن يكون مجهول النسب، وألا يكذبه المقر له، إن كان من أهل الإقرار<sup>2</sup>، وقد زاد بعضهم، ألا ينازعه فيه منازع؛ لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضاً، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر<sup>3</sup>.

وهذا النوع من الإقرار، قد ذكره التشريع الجزائري في المادة 44 من ق.أ.ج بنصّه: "يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة".

\* **الإقرار بنسب محمول على الغير:** وهو الإقرار بما يتفرع عن أصل النسب؛ كالإقرار بالعمومة والأخوة وغيرها؛ ومثاله: كأن يقرّ إنسان فيقول: "هذا أخي، أو هذا عمي، أو هذا جدي، أو هذا ابن ابني"، ويصحّ بالشروط السابقة، مع شرط تصديق هذا الغير عند الحنفية؛ لأن الإقرار حجة قاصرة على المقر دون غيره<sup>4</sup>.

وقد نظّم المشرّع الجزائري هذا النوع من الإقرار في المادة 45 التي تنصّ: "الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه".

<sup>1</sup> - عبد القادر داودي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ص 297.

<sup>2</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 228/7. والخطاب، مواهب الجليل، 238/5. والرملي، نهاية المحتاج، 106/5. وابن قدامة، المغني، 200/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 465/4. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 540/3. والخطاب، المصدر نفسه، 238/5. والشيرازي، المهذب، 352/2. والرملي، المصدر نفسه، 106/5-109.

<sup>4</sup> - يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7268/10.

\*- **البينة:** وهي الشهادة عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن النسب إنما يثبت بشهادة رجلين عدلين، لا بشهادة عدل وامرأتين<sup>1</sup>، لكن جَوَزَ الحنفية إثبات النسب بشهادة رجل وامرأتين<sup>2</sup>، وتصحَّ الشهادة بالتسامع لإثبات النسب باتفاق، كما هو الشأن في الزفاف والدخول بالزوجة، والرضاع والولادة والوفاة، والتسامع هو استفاضة الخبر واشتهاره بين الناس<sup>3</sup>. ورأى بعضهم أن البينة كل ما تقوم به الحجة والأدلة من طرق الإثبات، وعليه يمكن اعتبار الوثائق الرسمية المستخرجة من سجلات الحالة المدنية كبيّنة واضحة وقويّة لإثبات النسب. وقد أقرّ المشرّع الجزائري وسيلة البينة في إثبات النسب وذلك في المادة 40: من ق.أ.ج، ولم يُبيّن كيفيتها ولا شروطها.

وعلاقة كلّ هذه الوسائل بالأمن الأسري، تتجلى في تعدّد ما يمكن أن يحفظ نسب العائلات، وبتلك الوسائل يكون الإسهام فيما يحقق السعادة للزوجين، ويضمن عدم ضياع ثمرة تناسلهم. \*- **إثبات النسب عن طريق الوسائل العلمية:** مُجْمَل ما يمكن أن يُقال حول هذه الوسائل، هو أنّ الشارع لم يُلغِ أيّة وسيلة من شأنها أن تُوصل إلى معرفة الحقيقة، كما أنّه لم يُقيّد أو يَحْصُر وسائل الإثبات في عدد معين، يقول ابن القيم في هذا المعنى: "... فالشريعة لا تردُّ حقاً، ولا تُكذّبُ دليلاً، ولا تُبطلُ أمانةً صحيحة ... والبينة في الشرع اسمٌ لما يُبيّن الحقّ ويُظهره"<sup>4</sup>.

أما التشريع الجزائري فقد أجاز بصريح العبارة، اللجوء إلى استخدام الوسائل العلمية المعاصرة من أجل إثبات الأنساب، تنصّ المادة 40 من ق.أ.ج على: "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب؛ فالذي يُفهم من خلال هذا النصّ أنّ المشرّع أطلق ولم يُحدّد هذه الوسائل، وأعطى للقاضي صلاحية الاختيار والتحديد من بين تلك الوسائل، وهذا بنظري مرونة تُحسب للمشرّع. وفيما يلي سأذكر أهم هذه الوسائل العلمية:

<sup>1</sup>- يُنظر: الآبي، جواهر الإكليل، 304/2، وسليمان الجمل، حاشية الجمل، 394/5. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 483/2-484.

<sup>2</sup>- يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، 370/7.

<sup>3</sup>- يُنظر: السرخسي، المبسوط، 111/16. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 198/4 وما بعدها. والشربيني، مغني المحتاج: 448/4. وابن قدامة، المغني: 161/9.

<sup>4</sup>- ابن القيم، الطرق الحكمية، ص24.

\* **البصمة الوراثية:** وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الكائنات الحية، هذه المادة أو الأثر ينتقل في الإنسان من الأصول إلى الفروع<sup>1</sup>، فلا مانع من الناحية الشرعية أو القانونية من استخدامها، وإلى ذلك ذهب الكثير من الفقهاء المعاصرين<sup>2</sup>، شرط ألا يكون ذلك بهدف تعطيل الطرق الشرعية السابقة، أو من أجل التشكيك في الأنساب، ولا يكون الاستخدام إلا بأمر من القاضي، ويتم في مختبرات موثوقة، كما لا يجوز تقديمها أو الاستغناء بها على اللعان في نفي النسب. وهناك حالات ذكرها بعض الفقهاء المعاصرين، قد يُضطرّ من خلالها إلى استعمال هذه الوسيلة؛ كحالات التنازع على مجهول بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، وحالات الاشتباه بالمواليد في المستشفيات أو أطفال الأنايب، وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب... إلخ<sup>3</sup>.

\* **نظام تحليل الدم:** أثبت العلم الحديث أنّ فصيلة الدم التي يحملها الابن، لها ارتباط وتأثر بنوع فصيلة دم أبيه، حتى وإن كان دمهما من فصيلتين مختلفتين، فكلّ مولود تتكوّن صفات دمه وجيناته مما يأخذه ويرثه من أمه وأبيه، فإذا عُرفت صفات دم الابن يُمكن من خلال ذلك معرفة صفات دم الأب والأم، والعكس صحيح، وعليه يُمكن الاستعانة بهذه الوسيلة لإثبات النسب بناء على مقاصد الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري<sup>4</sup>.

- **الوسيلة الثانية، نفي النسب في حال عدم ثبوته:** وعلاقة نفي النسب في حال عدم ثبوته بالأمن الأسري تتمثّل في تجنيب إدخال أفراد على الأسرة وهم ليسوا منها، وبالتالي تجنّب اختلاط الأنساب ودرء التلاعب بها، ويُعتبر تشريع اللعان وسيلة لها أهميتها في الحفاظ على الأنساب؛ فهو الطريق الشرعي الأساسي لنفي النسب وفيما يلي بيان لأهم جوانبه.

\*- **تشريع اللعان:** عُرّف اللعان على أنّه شهادات مؤكّدة بالأيمان، مقرونة باللّعن من جهة الزوج وبالغضب من جهة الزوجة، قائمة مقام حدّ القذف في حقّ الزوج، ومقام حدّ الزنا في حقّ الزوجة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية - دراسة مقارنة-، ص25.

<sup>2</sup> - يُنظر: عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، 153/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، قرار رقم: 95، 16/7. والعربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص398.

<sup>4</sup> - يُنظر: عائشة سلطان المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة - دراسة فقهية وتشريعية مقارنة-، ص279.

<sup>5</sup> - النسفي، كنز الدقائق، ص301. والبهوتي، كشاف القناع، 390/5.

فقد يحدث وأن تزلّ قدم الزوجة فتقع في جريمة الزنا من رجل غير زوجها فتحمل منه، ويحتاج الزوج الذي أنكر هذا الحمل وبعد نظر منه وروية، إلى نفي وقوع الحمل منه، وهذا حقّه حتى يحمي نفسه وأسرته إن كان صادقاً، لكن قد يكون كاذباً أو مخطئاً في دعواه، فتحتاج الزوجة حينئذ بعد أن تعجز عن إقناعه، إلى حماية نفسها لترفع عنها مغبة التهمة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 6-7].

وكيفية نفي النسب باللعان عند المالكية، هو أن يقول الزوج أربع مرات: "أشهد بالله ما هذا الحمل مني"، ويقول في الخامسة: "لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين"، وتقول المرأة أربع مرات: "ما زينت"، وتقول في الخامسة: "غضب الله عليها إن كان من الصادقين"<sup>1</sup>، وهناك صيغ أخرى لنفي النسب باللعان، موجودة في كتب المذاهب الفقهية الأخرى<sup>2</sup>.

أما التشريع الجزائري فلم يفصل في مسألة اللعان، ولكن ذكره في بعض موادّه القانونية؛ كالمادة 138 من ق.أ.ج أثناء معرض كلامه عن موانع الإرث بالنسبة للزوجة، كما أشار إليه كذلك في خضمّ كلامه عن إثبات النسب في المادة 41 من نفس القانون بعبارة "ولم ينفه بالطرق المشروعة"؛ فبالرغم من الجفاف القانوني في هذه المسألة، إلا أنّ اللعان معمول به قضاءً، وقد أكّده قرارات المحكمة العليا<sup>3</sup>.

فالزوج قد يكون مضطراً إلى الكشف عن حقيقة زوجته، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة؛ لأن ارتكابها ذلك تلطّيح لفراشه، وفيه انعدام للأمان معها، وإلحاق للعار به، ولحقوق ولد غيره به، وهو لا يمكنه إقامة البينة على زوجته في الغالب، وهي لا تقر بجريمتها، وقوله غير مقبول عليها، ومن جهة أخرى فالزوجة أيضاً قد تكون مضطّرة إما أن تستر نفسها من فعل ارتكبتها، أو تدفع عنها تهمة باطلة، فلم يبق إذن سوى حلفهما بأغلظ الأيمان.

فكان في تشريع اللعان؛ حلاً لهذه المشكلة، التي اختلّ فيها الأمان الأسري وإزالة للحرج، ودرءاً للمفاسد وتحصيل أضرارها من المصالح، وحفظاً للأنسب، ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه، مُكّنت المرأة أن تعارض أيمانها بأيمان مكررة مثله، تدرأ بها الحد عنها، وإلا وجب عليها الحد. وإن نكل الزوج

<sup>1</sup> - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 465/2-466.

<sup>2</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 237/3. والرملّي، نهاية المحتاج، 107/7-109. والبهوتي، كشاف القناع، 391/5.

<sup>3</sup> - يُنظر: على سبيل المثال؛ قرار المحكمة العليا، الملف رقم: 69798، المؤرخ في: 23-04-1991م.

عن الأيمان وجب عليه حد القذف، وإن نكلت هي بعد حلفه صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية، لا معارض لها، ويقام عليها الحد حينئذ<sup>1</sup>.

ويترتب على اللعان بعد ذلك جملة من الأحكام؛ أهمها: لحوق ذلك الولد بأمه فقط، وانتفائه عن الزوج، مع التحريم المؤبد بين المتلاعنين، والمنع من الإرث.

- الوسيلة الثالثة، تشريع العدة: والعدة من الناحية الشرعية هو التربص المحدود شرعاً<sup>2</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: 228]؛ فقد أمر الله تعالى المرأة بعد انحلال عقدة النكاح أن تعتد ليظهر بآثارها بريئة من الحمل، ونهى عن كتمان ذلك الحمل إذا علمت به<sup>3</sup>، والفقهاء متفقون على وجوب العدة على المرأة عند قيام سببها<sup>4</sup>.

والآية السابقة في حق عدة المطلقة التي تم الدخول بها غير الحامل وهي ثلاثة قروء وهي إما حيضات أو أطهار، فإن كانت المطلقة من اليائسات من الحيض، فإن عدتها ثلاثة أشهر، أما أولات الأحمال فعدتهن إلى وضع حملهن، قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَيْسُنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4]، أما عدة الوفاة فهي أربعة أشهر وعشرا كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

وقد أوجب التشريع الجزائري العدد بأنواعها في المواد 58 و59 و60 من ق.أ.ج؛ وهي على الترتيب: عدة الطلاق وهي ثلاثة قروء أو أشهر، وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ويلحق بها عدة المفقود زوجها، أما عدة الحمل إلى حين وضع حملها، كما تكلمت المادة 61 على بعض أحكام المعتدة من وفاة أو طلاق؛ وهي بإيجاز: عدم الخروج من السكن العائلي طوال فترة العدة، وكذلك الإنفاق عليها.

<sup>1</sup> يُنظر: العيني، عمدة القاري، 252/13. والرملي، نهاية المحتاج، 111/7. والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 115/1. وعبد العزيز مبروك وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 323/1. ومصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي، 150/4.

<sup>2</sup> يُنظر: الحجاوي، الإقناع، 108/4. والبهوتي، كشاف القناع، 411/5.

<sup>3</sup> يُنظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 372/2-373.

<sup>4</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 190/3 وما بعدها. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 486/2. والشريبي، مغني المحتاج، 384/3. وابن قدامة، المغني، 448/7.

وفي تشريع العدة مجموعة من الفوائد؛ أهمها: حفظ حق نسب الولد، والعلم ببراءة الرحم، وعدم اجتماع ماء واطقين فأكثر في رحم واحد فتختلط بذلك الأنساب وتفسد<sup>1</sup>، وكذلك ترقب ندم المطلِّق وتمكينه من تدارك الأمر بالمراجعة<sup>2</sup>.

**2- الرضاع:** وهو حقٌّ للأولاد، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233]؛ فيجب على الأم أن تقوم بإرضاع ما دام في سنِّ الرضاع وفي حاجة إليه<sup>3</sup>، فإن لم تكن الأم ذات لبن، أو لم يكن للرضيع أمًا، فإنَّ الواجب على الأب أن يستأجر مرضعا له في حال عدم وجود المتبرِّع، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

**3- الحضانة:** وهي تربية الولد لمن له حق الحضانة، وذلك برعاية شؤونه وحفظه وتربيته، وتدريب طعامه وملبسه ونومه، وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه في سن معينة ونحوها<sup>4</sup>، وهي واجبة في حق المحضون؛ لأنه يهلك بتركها<sup>5</sup>، وقد اشترط الفقه الإسلامي لها جملة من الشروط لها علاقة بأمن المحضون<sup>6</sup>؛ وأكثر من توسّع في ذلك هم المالكية؛ أذكر منها: أمن المكان، والأمانة في الدين، وخلو الحاضن من الأمراض المزمنة، وعدم السفر به، إضافة إلى العقل والرشد والإسلام... إلخ<sup>7</sup>.

وأكثر ما تتعلّق به الحضانة هي التربية الشاملة، وهذه مسؤولية تقع على الوالدين في المرتبة الأولى، وتبدأ منذ الصغر، والمقصود بالتربية الشاملة؛ أي تشمل دين الإنسان ودينه، ولا تعني التربية

<sup>1</sup> - يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، 85/2.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 320/28.

<sup>3</sup> - يُنظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 106/3. وابن عابدين، رد المحتار، 675/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 525/2. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 445/3. والرملّي، نهاية المحتاج، 222/7. وابن قدامة، المغني، 627/7.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 40/4. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 755/2. والشريبي، مغني المحتاج، 452/3. والبهوتي، كشاف القناع، 576/5.

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 612/7. والبهوتي، المصدر نفسه، 576/5.

<sup>6</sup> - يُنظر: ابن عابدين، المصدر السابق، 555-556/3. والشريبي، المصدر السابق، 454-456/3. وابن قدامة، المصدر نفسه، 191/8.

<sup>7</sup> - يُنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 529/2.

الاقتصار على توفير الطعام والشرب والكساء والعلاج فحسب، بل تشمل كذلك ما يُصلح دين الإنسان، فيسعد في الدنيا والآخرة، ولا يفوت التذكير بأن أهم ما يبدأ به المرء في تربية الصغير هو التربية العقيدية، فإذا صلحت العقيدة صلح ما سواها من أمور، ومن أساسيات ذلك حبّ الله ورسوله وامتنال أمرهما واجتناب نهيهما<sup>1</sup>، وبذلك يتحقّق للمحضون أسباب السعادة والأمن من الزلل والآفات وغيرها.

وقد تناول التشريع الجزائري حق الحضانة، ونصّ على أنّها: "رعاية الولد وتعليمه وتربيته والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"<sup>2</sup>، فقد أعطى للحضانة أبعاداً مهمة؛ تمثلت في البعد الأخلاقي والصحي، إضافة إلى البعد التعليمي، وهذا كفيل بنشوء الولد تنشئة سليمة تحقّق له الأمن والراحة والاطمئنان، كما اشترط في المادة 62 وجوب توقّف الأهلية في الحاضن، ولم يُبيّن شروط هذه الأهلية، وهذا بنظري غير كافٍ، ولا بدّ للمشرّع أن يطابق ما قاله في تعريف الحضانة بشروط الحاضن.

### ثانياً- تحديد حقوق الأصول على الفروع:

**1- الإنفاق على الأصول:** أجمع الفقهاء على أن الإنفاق في حقّ الوالدين المعسرّين، اللذين لا دخل لهما ولا كسب ولا مال، واجبة في مال الولد<sup>3</sup>، وعلى هذا سار المشرّع الجزائري، فقد أوجب نفقة الأصول على الفروع، بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة<sup>4</sup>، وهذا يندرج ضمن إطار التكافل بين أفراد الأسرة لتكون كتلة واحدة منسجمة

ولا شكّ أن السبب في وجوب نفقة الفروع على الأصول، هو لعظيم حَقّهم عليهم، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»<sup>5</sup>، فليس من المروءة ولا الأخلاق أن يُهمل الإنسان والديه، ناهيك لما في ذلك من السلب وزوال نعمة الأمن والسعادة والفوز في الدنيا والآخرة.

<sup>1</sup> - نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل (مقال)، ص 16.

<sup>2</sup> - المادة 75 من ق.أ.ج.

<sup>3</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 167/5. والحطاب، مواهب الجليل، 209/4. والشافعي، الأم، 108/5. وابن قدامة، المغني، 212/8.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 77 من ق.أ.ج.

<sup>5</sup> - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث رقم: 4261، 74/10. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

2- البر والإحسان إليهم: وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تُوجب الإحسان إلى الوالدين، وتأمّر بطاعتهم وبرّهم، وتذكّر بفضلهما، وتحثّ الأبناء على ضرورة مقابلة إساءتهما إن صدرت منهم بالإحسان إليهما، قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: 23-24].

ومن مظاهر الإحسان والبر بهم، هو صلتهم وزيارتهم، ومن مزايا صلة الرحم والوصال بصفة عامة، هي الزيادة في العمر، وارتياح القلوب والنفوس، وربط الأجيال الجديدة بالقديمة، يقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَةً»<sup>1</sup>؛ وتكون صلتهم بطلاقة الوجه وبشاشتهم وعدم التبرّم أو التضجّر أمامهما، والتودد والتناصح والدعاء لهما، والتزاور، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة<sup>2</sup>.

وقد أشار التشريع الجزائري إلى أهم الحقوق المترتبة على الفروع تجاه أصولهم، فنص في المادة 36 من ق.أ.ج، على وجوب حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم، وكذلك المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين بالحسنى والمعروف، وأيضا زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف<sup>3</sup>.

من خلال ما تقدم يمكننا بيان حصيلة المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في آليات تحقيق الأمن الأسري تنظيمياً على النحو الآتي:

أولاً- أوجه التشابه: ويمكن الكشف عنها في النقاط الآتية:

1- كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، وضعا جملة من الآليات نظماً ومهدداً من خلالها إلى تكوين أسرة آمنة ومستقرة.

2- يتفق الفقه الإسلامي مع التشريع الجزائري في أن أغلب أسباب مشاكل الأسرة وانعدام أو نقص الأمن فيها، إنما منشأها وسببها هو خرق وعدم مراعاة قواعد تأسيس وتنظيم الأسر.

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، حديث رقم: 5985، 05/8.

<sup>2</sup> - محمد طاهر الجواي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ص145.

<sup>3</sup> - يُنظر: البند 5 و6 و7 من المادة 36 من ق.أ.ج.

**3-** يتسم الجانب التكويني لعقد الزواج في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بالدقة والحرص الشديد.

**4-** الاتفاق بين المشرعين الفقهي الإسلامي والوضعي الجزائري على جواز العدول عن الخطبة من أحد الطرفين أو كلاهما، ولا يترتب على الخطبة أي أثر من آثار الزواج.

**5-** الاتفاق بين التشريعين الإسلامي والجزائري على أن لعقد الزواج أركان وشروط تنظمه وتضبطه وتُخرجه من دائرة الفوضى الجالبة لعدم الاستقرار في العلاقات الزوجية.

**6-** رتب الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على غياب أحد أركان الزواج البطلان، وعلى فقدان أحد الشروط الفساد أو الفسخ، وهذا حماية لهذا العقد الذي ستنشأ عنه أسرة آمنة ومستقرة، ذات حقوق وواجبات.

**7-** أجاز كل من التشريعين الفقهي الإسلامي والوضعي الجزائري لكل من الزوجين أن يشترطا في عقد الزواج الشروط الضرورية التي يريانها مناسبة، من أجل الحفاظ على مصلحتهما واستقرارهما وأمنهما، وهذا ليس على إطلاقه، وإنما له قيود شرعية تتمثل في عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وقيود قانونية تتمثل في عدم منافاة الأحكام القانونية.

**8-** أوجب كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري، توثيق الزواج لدى الجهات المختصة، وفي ذلك حفظاً لمصلحة الطرفين والأولاد وأمنهم، وصون حقوقهم.

**9-** رتب كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري على عقد الزواج مجموعة من الحقوق والواجبات تخص الزوجين، وتمتد لتشمل أفراد الأسرة بشكل عام، شكلت هذه المجموعة منظومة متينة، ساهمت بشكل كبير في تحقيق الأمن الأسري.

**ثانيا- أوجه الاختلاف:** ويمكن عرضها في النقاط الآتية:

**1-** ثمة اهتمام وحرص جد كبيرين من الجانب الفقهي في مسألة اختيار شريك الحياة، ويظهر هذا جليا من خلال معايير الاختيار المتعددة التي وضعها فقهاء المسلمين، استنادا إلى النصوص الشرعية التي تحث على حسن الاختيار، سواء للرجل أو المرأة، وهذا ما لم يلمسه الباحث من جانب المشرع الجزائري، الذي تعاني نصوصه من فراغ تشريعي في هذا المسألة.

2- نظم الفقه الإسلامي مسألة النظر بين الخاطبين، وتعرض لأدق التفاصيل فيها؛ كحدود النظر وغيرها، الأمر الذي لم نجده في التشريع الجزائري، الذي ربما ينظر إلى هذه المسألة على أنها من بدهيات الخطبة.

3- حرص الفقه الإسلامي على إبراز الجانب المقاصدي في تناوله لمسائل تكوين وتنظيم الأسر، وذلك من خلال تعليقه الأحكام ذات الصلة؛ كالعدول عن الخطبة؛ لعدة أسباب أو عدم قيام الداعي إلى النكاح، وأركان وشروط عقد الزواج؛ من أجل الإيضاح وانضباط الأمور، في حين يهمل المشرع الجزائري إبراز الجوانب المقاصدية في أحكامه.

4- ذكر الفقه الإسلامي أنواعا كثيرة من الأنكحة المحرمة التي يستحيل معها تحقق الأمن في الأسر التي تنشأ عنها؛ كنكاح المتعة، والاستبضاع، والشغار... إلخ، في حين لم يتعرض المشرع الجزائري لذلك.

5- جعل الفقه الإسلامي من الإشكال مانع من موانع صحة عقد الزواج، بينما لم يتعرض المشرع الجزائري لهذه المسألة.

6- وضع المشرع الجزائري سنا محددة يكتسب من خلالها كل شخص أهلية الزواج، ورخص استثناء ومن باب المصلحة والضرورة بالزواج لمن هم دون السن المحددة، وقد أحسن إلى حد ما في هذا من وجهة نظري؛ لأن هذا التنظيم يصب في مصلحة الأسرة، بينما ربط فقهاء المسلمين الأهلية بالبلوغ والعقل وأجاز الجمهور زواج الصغار ابتداء.

7- خالف المشرع الجزائري الفقه الإسلامي في بعض النقاط المتعلقة بمسألة الولي في عقود الزواج، كاختيار المرأة من تشاء ليكون وليا لها في عقد زواجها، بمقتضى الأداة "أو" التي تفيد الخيار حتى في حال وجود الأب أو أحد الأقارب، وهذا قد يكون له انعكاس سلبي على حياة واستقرار المرأة الأسري فيما بعد.

8- بخصوص الاشتراط في عقود الزواج، فقد أدرج فقهاء المسلمين ثلاث معايير للحكم بجوازها من عدمه، وهي: شروط منافية لمقصود العقد، وأخرى غير منافية، وشروط لم يرد دليل بالنهي عنها وفيها تحقيق منفعة ومصلحة أسرية مشروعة للمشتراط، أما المشرع الجزائري فلم يتعرض لبيان هذه المعايير صراحة، وإنما أشار بطريقة غير مباشرة إلى المعيارين الأولين في الفقه الإسلامي.

**9-** ثمة تفوق ملحوظ من جانب المشرع الجزائري في اجراءات توثيق عقود الزواج، وفي هذا مزيد أمن وحماية لطرفي العلاقة الزوجية.

**10-** تناول الفقه الإسلامي مسألة الحقوق والواجبات الزوجية والأسرية بشكل مفصل وواضح وكفيل بخلق جو من الاستقرار والسعادة داخل الأسرة، بينما أهمل المشرع الجزائري ذكر بعض الحقوق والواجبات بصفة صريحة؛ كواجب طاعة الزوجة لزوجها الذي هو حق له، كما ضيق وقيد من بعض الحقوق؛ كحق الزوج في التعدد.

المبحث الثاني:

المبحث الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري قضائيا وجنائيا في الفقه

الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب القضائي

المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب الجنائي

## المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب القضائي

تعتبر وظيفة القضاء أهمّ مظهر من مظاهر تحقيق العدل الذي لطالما حثّ وأمر به الإسلام؛ فهو الدعامة الأساسية الأولى لصدّ الظلم والعدوان وإحقاق الحقّ وإنصاف الحقوق، وبالتالي تُرسى قواعد الأمن والاستقرار، وتُشاع الطمأنينة بين أفراد المجتمع، وتبني جسور الثقة بين الأفراد ومؤسسات الدولة<sup>1</sup>.

وفي هذا المطلب سنتعرّض لبيان أهم الآليات التي ساهمت في تحقيق الأمن الأسري من الجانب القضائي، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول: إعمال الأذون القضائية وتدابير الاستعجال

**أولاً- الأذون القضائية:** الأذون القضائية في مسائل الأحوال الشخصية عبارة عن رخص أو إجازات تُمنح من طرف القاضي المختصّ بُغية التمكين من القيام ببعض التصرفات<sup>2</sup>.

وفيما يلي سأورد نماذج من الأذون القضائية، مُبرزاً موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري منها، على النحو الآتي:

#### 1- الإذن بتعدد الزوجات:

**أ- في الفقه الإسلامي:** أباح الله عز وجلّ للرجل أن يعدّد في الزواج، واعتبر ذلك حقّاً من حقوقه، ولم يرد في كتب الفقه الإسلامي ما يوجبُ على الزوج استصدار إذن من القاضي من أجل أن يمارس هذا الحق الذي كفله الله له، غير أنّ الإسلام من جهة أخرى قيّد هذا الحقّ بجملة من الشروط التي سبق وأن تمّ الكلام عنها، فإذا توفّرت جاز للزوج بعد ذلك أن يعدّد في الزواج.

**ب- في التشريع الجزائري:** أما التشريع الجزائري فقد اشترط على الزوج استصدار إذن من القاضي بالزواج<sup>3</sup>، وقبل أن يرفض القاضي أو يقبل منح الإذن له، يُعْمَل سلطته المتمثلة في النظر بجدية إلى مبررات إقدام الزوج على هذا التعدّد، ومدى توافر الشروط الضرورية لذلك، ومن ثمّ يصدر الترخيص بذلك أو يمتنع، وهذا يتطلّب الحكمة والبصيرة النافذة من طرف القاضي.

<sup>1</sup> يُنظر: إبراهيم رحاني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية - مفهومه وسبل تحقيقه -، ص 09-10.

<sup>2</sup> يُنظر: مريم بن مدخن وسعاد بركمال، الإذن القضائي بزواج القصر، ص 09.

<sup>3</sup> يُنظر: المادة 08 ف3 من ق.أ.ج.

## 2- الإذن بالزواج دون السن القانونية:

أ- في الفقه الإسلامي: كما هو معلوم في الفقه الإسلامي أنه لم يحدّد سن البلوغ الذي يكسب من خلاله الفتى أو الفتاة أهلية الزواج، وقد ربطوا مرحلة البلوغ بعوامل وعلامات فيزيولوجية تظهر على الشخص، كالاحتلام والحيض... إلخ، وقد أجاز الفقهاء زواج الصغار، فذكروا أنّ الصغير المميز له أن يعقد زواجه ولكن يكون موقوفاً على إجازة وليه الشرعي.

وقد ذهب المالكية والحنابلة إلى أنّه ليس لغير الأب أو وصيه أو القاضي تزويج الصغار، فالأب لصدقه ووجود شفقتة عليه وتحقيق مصلحة ولده، ووصي الأب والقاضي كالأب، لأنه لا نظر لغير هؤلاء في مال الصغار ومصالحهم المتعلقة بهم<sup>1</sup>.

وَأَمَّا السُّلْطَانُ فَيُزَوِّجُ الْبَالِغَةَ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلِيِّ أَوْ عَضْلَهُ أَوْ غَيْبَتَهُ وَلَا يُزَوِّجُ هُوَ وَلَا غَيْرَهُ الصَّغِيرَةَ وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُ<sup>2</sup>.

ب- في التشريع الجزائري: بعد أن حدّد المشرّع الجزائري السن القانونية لعقد الزواج والمحددة بـ 19 عاماً لكلا الجنسين، فتح باب الاستثناء من هذه القاعدة، وذلك بتحويل القاضي سلطة تقديرية تتمثّل في إمكانية الترخيص بالزواج قبل تلك السن، بناءً على نظره في المصلحة أو الضرورة التي دفعت إلى ذلك، وبعد النظر في الإثباتات الطبية، وتوفر القدرة، يُصدر أمراً على ذيل عريضة يُرخص بموجبها زواج القاصر.

## 3- الإذن بالتصرف في أموال القاصر:

أ- في الفقه الإسلامي: تكلم الفقهاء حول هذه المسألة وعقدوا لها أبواباً في كتبهم، تحت عنوان: الولاية على الأموال، فذكروا أنّ للقاصر أو المحجور عليهم؛ كالصغير والمجنون والمعتوه والسفيه وذو الغفلة، ولاية متعدية شرعاً للقاضي<sup>3</sup>، في حال فقدان من له حق الولاية عليه<sup>4</sup>، ولا يوجد في الفقه الإسلامي أذن خاصّة بالتصرّف في أموال القاصر، لكن من جهة أخرى، فالفقه لا يبيح التصرّف في

<sup>1</sup> يُنظر: ابن جزير، القوانين الفقهية، ص 199. وابن قدامة، المغني، 489/6 وما بعدها. ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6684/9.

<sup>2</sup> ابن جزير، المصدر نفسه، ص 134.

<sup>3</sup> يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 160/45.

<sup>4</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 155/5. والبايجي، المنتقى، 106/6-107. والشربيني، مغني المحتاج، 173/2. والبهوتي، كشف القناع، 334/3.

أموال القاصر إلا إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة، أو منفعة سواء كان التصرف بيع عقار أو قسمة مال، أو استثمار فيه ... إلخ.

فقد جاء في كتب الفقه أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه لا يجوز للولي أن يتصرف في مال المحجور إلا على النظر والاحتياط، وبما فيه حظ له واغتياب<sup>1</sup>، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: 152]، وقال أيضا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: 6].

ولم يكن الأوائل في حاجة إلى إذن قضائي لإجازة التصرف في مال القاصر؛ نظرا لصلاح حالهم، ووجود الوازع الديني في قلوبهم وأعمالهم، وبالرغم من هذا فقد وُجد في كتب الفقهاء ما يدل على شدة الاحتياط والحذر والحرص على مال القاصر في ذلك الوقت، أما في هذا الزمن ونظرا لفساد الذمم وابتعاد الناس عن دينهم فقد أحتيج إلى ما يُحقق مقصد حفظ مال القاصر، بطريقة يكون فيها شيء من الإجراءات الإلزامية، فأوجد أهل التشريع الوضعي آلية تتمثل في الإذن القضائي.

**ب- في التشريع الجزائري:** نصّ المشرع الجزائري في المادة 88 من ق.أ.ج على أنّ بيع عقار القاصر أو منقولاته أو قسمتها يُشترط فيها إذن من القاضي، وفي ذلك ضمانات كافية؛ حيث يتفحص القاضي هذا التصرف المراد إجراؤه، ودراسته جيّدا، وتقدير نتائجه على أموال القاصر<sup>2</sup>، فإذا ما رأى فيه شكل من أشكال الضرر عليه، رفض الإذن، وقد اشترطت المادة أن يكون تصرف الولي في مال القاصر تصرف الرجل الحريص، وتقع عليه المسؤولية في ذلك، أما المادة 89 من نفس القانون اشترطت مراعاة القاضي للضرورة والمصلحة في إصدار الأذون المتعلقة بالتصرفات المالية على أموال القاصر.

ونفس المادة اشترطت على أنه إذا تعلّق الأمر ببيع عقار، فيجب أن يتم ذلك في مزاد علني، كل ذلك حماية لماله، وعلى هذا جرى عمل القضاء في الجزائر<sup>3</sup>، وإذا تعلّق الأمر بالقسمة ولم يكن هناك

<sup>1</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 5/153. وابن جزوي، القوانين الفقهية، ص211. والشريبي، مغني المحتاج، 3/151. وابن مفلح، المبدع، 4/309.

<sup>2</sup> يُنظر: هشام عليواش، اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري (مقال)، ص55.

<sup>3</sup> يُنظر: قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم: 68005، المؤرخ في: 15-07-1990م، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع02، سنة 1992م، ص103.

اتفاق، فإنّ المادة 181 من نفس القانون اشترطت أن تكون القسمة عن طريق القضاء، وعلى هذا أيضا جرى عمل القضاء الجزائري<sup>1</sup>، هذا وإن إيجار عقار القاصر وبيع منقولاته والاستثمار في أمواله، كل ذلك يحتاج إلى إذن قضائي بموجب المادة 88 من نفس القانون<sup>2</sup>.

ثانيا- تدابير الاستعجال المؤقتة:

**1- تدابير الاستعجال المؤقتة في الفقه الإسلامي:** لم يرد في كتب الفقه الإسلامي ما يُسمى بالقضاء الاستعجالي، وإذا أردنا أن نكيّفه شرعا نجده نوعا من الاختصاصات القضائية الكثيرة التي استُحدثت في الإسلام، وتقتضيها المصلحة<sup>3</sup>، وبالرغم من ذلك فإنّ الأصل في نظام فصل الخصومات في الإسلام هو التعجيل في الحسم، يدل على ذلك فعله ﷺ فقد كانت تأتيه الخصومة فيحكم فيها دون تأخير؛ ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في كتب السنة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني؟ قال: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>4</sup>.

فوجه الدلالة من الحديث: أنّ النبي ﷺ وبصفته ممثّل السلطة القضائية في عهده، بمجرد ما عُرضت عليه الخصومة، سارع في حسمها والبتّ فيها، بإصدار حكم يرفع الغبن عنها، ويحقّق المصلحة لكل الأطراف.

**2- تدابير الاستعجال المؤقتة في التشريع الجزائري:** استُحدثت هذه التدابير في التشريعات الوضعية، ويُقصد بها الأوامر على العرائض التي تصدر من رئيس المحكمة أو قاضي شؤون الأسرة، بما لهم من سلطة ولائية، بناءً على طلبات ذوي الشّأن، في شكل عرائض، وهي لا تحسّم نزاعا، وإنّما هي

<sup>1</sup> - يُنظر: قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم: 51282، المؤرخ في: 19-12-1988م، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع02، سنة 1991م، ص63.

<sup>2</sup> - الاستثمار في أموال القاصر له أوجه؛ منها: الإقراض، والمساهمة في شركة... إلخ. ومن الأمثلة على الأذون القضائية في الاستثمار، ما جاء في قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم: 80160، المؤرخ في: 15-01-1992م، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع01، سنة 1995م، ص177.

<sup>3</sup> - من الأمثلة على الاختصاصات القضائية التي استُحدثت في الإسلام "قضاء الجراح"، وقد استحدثته معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لما رأى استهانة الناس بالدماء وكثرة الجراح بعد معركتي الجمل وصفين. يُنظر: ابن حجر، رفع الإصر، ص167.

<sup>4</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، حديث رقم: 6707، 311/11. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث حسن".

تدبير مصلحي مؤقت، غرضه الحفاظ والحماية القضائية في فترة النزاع القضائي<sup>1</sup>، وتكون هذه التدابير دون مناقشة علنية أو تكليف بالحضور، ودون حتى علم أو سماع أقوال الخصم، ويجب تنفيذه خلال ثلاثة أشهر من يوم صدوره، ويمكن رفع عريضة تظلم منه<sup>2</sup>.

والتشريع الجزائري قد نصّ على الأخذ بهذا النوع من التدابير، جاء في المادة 57 مكرر من ق.أ.ج "يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على ذيل عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما تعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن"؛ والسبب في الأخذ بمبدأ الاستعجال في مسائل النفقة والحضانة وغيرها مما هو محدد في هذه المادة؛ هو أنّ هذه المسائل لا تحتمل التأجيل إلى حين الفصل النهائي في المنازعات الأسرية، فالمصلحة تقتضي التعجيل فيها؛ لأنّها تتعلّق بحماية الأولاد وكيان الأسرة بصفة عامة، حتى لا تفقد أهم شيء بسبب النزاعات، وهو التأمين على الغذاء من أجل العيش، والسكن من أجل الحماية، والحضانة من أجل الرعاية، والزيارة من أجل التواصل والاتصال.

فهذا الإجراء شكل من أشكال التيسير القضائي من أجل حماية وإشاعة الاستقرار الأسري وتجسيد الأمن الأسري، ولا شك أنّ الفقه الإسلامي بمقاصده السامية، وقواعده العامة، لا يعارض مثل هذه الآلية إذا كان من ورائه تحصيل مصلحة، أو درء مفسدة.

وتدابير الاستعجال تشمل النفقة والحضانة والزيارة والسكن، ويمكن بيان وجه الاستعجال فيها على النحو الآتي:

أ- تدابير الاستعجال المتعلقة بالنفقة: لما كان من المعلوم أن النفقة من الضروريات فقها وقانوناً، وتجب على الزوج نحو زوجته وأولاده، وهي تشمل ما لا يمكن الاستغناء عنه، أضفى عليها الفقه الإسلامي طابعاً إلزامياً، والتشريع الجزائري طابعاً استعجالياً، يُلزم الزوج بدفعها إلى غاية الفصل النهائي في النزاع، وهذا ما كرّسه عمل القضاء الجزائري<sup>3</sup>، وقد ذكر فقهاء القانون شروطاً لصدور الأمر الاستعجالي، أذكر أهمها:

<sup>1</sup> يُنظر: محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، ص135. وكريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستجدات من تشريعات الأسرة، ص12.

<sup>2</sup> يُنظر: لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ص196-197.

<sup>3</sup> يُنظر: قرار المحكمة العليا رقم: 333042، المؤرخ في: 19-01-2005م، غ.أ.ش، مجلة المحكمة العليا، ع01، سنة 2005م، ص321.

- قيام الضرورة والحاجة: بحيث لا يحتمل مع ذلك التأجيل؛ كأن تكون الزوجة غير عاملة.
- الوقتية: أي أنّ هذا الأمر محدّد بمدة معيّنة إلى غاية الفصل النهائي في النزاع.
- تقديم الطلب: على الزوجة أن تقدّم طلبا ضمن عريضة مبرّرة وموقّعة من طرفها أو من محاميها إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة التابعة لموطن زوجها<sup>1</sup>، وهذا ما نصّت عليه المادة 426 من ق.إ.م.إ.ج.

هذا وإنّ القاضي وبما معه من سلطة تقديرية، فإنّ عليه قبل إصدار هذا الأمر منه، أن يُقدّر حال الزوجين وظروفهما المادية والاجتماعية.

**ب- تدابير الاستعجال المتعلقة بالحضانة والزيارة:** بعد انحلال الرابطة الزوجية تُسند الحضانة إلى أحد الزوجين، بناءً على مراعاة مصلحة المحضون، لكن قد يحدث أثناء قيام دعوى الطلاق وأن يمتنع أحد الزوجين عن تسليم المحضون للآخر، فسداً لباب لحوق الضّرر لأيٍّ منهما، وحماية لمصلحة المحضون في أن يُجرّم من أحد والديه، أجاز المشرّع اللجوء إلى القاضي من أجل استصدار أمر استعجالي يفصل بموجبه في أمر الحضانة بشكل مؤقت، ويُتبع بحكم حقّ الزيارة للطرف الآخر، وهذا بسبب أنّ الدعوى الأصلية الموضوعية قد تستغرق زمناً للبتّ فيها، وهذا فيه ضرر لأحد الزوجين، وفوات لمصلحة المحضون<sup>2</sup>.

ولا شك أنّ هذا الاهتمام من المشرّع ليس بأكبر مما عليه الفقه الإسلامي، فقد اهتمّ هذا الأخير بمصلحة المحضون، إلى درجة أنّه جعل له الأولوية في كلّ ما يرجع إليه بالنفع، ويدفع عنه الضّرر، ومن الأمثلة على ذلك - كما مرّ معنا - ما ورد عنه ﷺ بشأن تلك المرأة التي أتته تشتكي انتزاع ابنها منها، فقال لها: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»<sup>3</sup>.

ولا شك أنّ من أعظم المصالح التي راعاها الإسلام في حقّ المحضون، بغضّ النظر إلى الجانب المادي، هو الجانب النفسي والعاطفي والتربوي أيضا<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد - أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل -، ص 156.

<sup>2</sup> يُنظر: صونيا باكري ونسرین عيساني، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، ص 47.

<sup>3</sup> أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، حديث رقم: 6707، 311/11. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث حسن".

<sup>4</sup> يُنظر: محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، ص 681.

ج- تدابير الاستعجال المتعلقة بالبقاء في السكن: يُعدّ المسكن واحد من أهم الضروريات الحياتية، جاء في المادة 72 من ق.أ.ج "في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفّر لممارسة الحضانة سكناً مُلائماً للحضانة، وإن تعذّر ذلك، فعليه دفع بدل الإيجار"، ونصّ في الفقرة الثانية من نفس المادة على: "وتبقى الحضانة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلّق بالسكن".

أما في الفقه الإسلامي فإنّ على الأب سكني الحضانة وهو المختار عند الحنفية، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنّ ما يخص الحضانة والمحضون من أجرة المسكن فهو على الأب، أما الشافعية والحنابلة فقد اعتبروا السكني من النفقة، فمن تجب عليه نفقة الحضانة يجب عليه إسكانها<sup>1</sup>.

ولا بد أن يكون سكن الحضانة مناسباً، ومستقلاً؛ بحيث يكون آمناً<sup>2</sup> مراعاةً لمصلحة المحضون؛ فالسكن هو الدعامة الأساسية لاستقرار الأسرة، لما يوفّره من السماح بممارسة الواجبات المتعلّقة بالأولاد على أمثل وجه، فانعدامه أثناء فترة النزاع الزوجي في المحاكم، يؤثّر بشكل سلبي على الأسرة وقد يدفع الأولاد نحو المجهول؛ فتفادياً لذلك أقرّ المشرع إجراءً هاماً، يتمثّل في حقّ اللجوء إلى القضاء الاستعجالي من أجل استصدار أمر يقضي بوجوب توفير مسكن للزوجة والأولاد أو دفع بدل الإيجار عوضاً عنه، إلى غاية الفصل في الدعوى الموضوعية بين الزوجين.

### الفرع الثاني: تفعيل دور النيابة العامة وآليتي الصلح والتحكيم

#### أولاً- تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة:

1- تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في الفقه الإسلامي: تتمثّل الحسبة النيابة العامة في الفقه الإسلامي، وهي من أهم ركائز الدين، وقد كان أئمة وحاكم المسلمين يباشرونها بأنفسهم لعظيم خطرها وعموم صلاحها، وجزيل ثوابها، وقد عُرِّفَتْ بأنّها: نظام رباني يتم به الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والإصلاح بين الناس<sup>3</sup>.

وإذا كان ما يُعرف بالنيابة العامة في التشريعات الوضعية تتميّز بمحدودية صلاحيتها وانحصارها في جوانب محددة أعطيت لها؛ كرفع الدعاوى الجنائية وتبعاتها وبعض الصلاحيات الأخرى اليسيرة التي سنذكرها في حينها، فإنّ نظام الحسبة في الإسلام يزيد على ذلك عند رفعه للدعوى الحسبية أمام

<sup>1</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 637/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 533/2. وابن جزير، القوانين الفقهية، ص 230. والشربيني، مغني المحتاج، 446/3. والبهوتي، كشف القناع، 460/5.

<sup>2</sup> يُنظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، 314/8. والبهوتي، شرح منهي الإيرادات، 228/3.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن الأخوة، معالم القرية في طلب الحسبة، ص 07.

القضاء، في أنّ المِخْتَسِبَ مدّع وشاهدٌ في الوقت نفسه، أما النيابة العامة فلا يتعدى دورها في كونها مدع فقط، بالإضافة إلى صلاحيات أخرى عديدة، فالْحِسْبَةُ نظامٌ رباني وأساسٌ عظيمٌ من أسس الدين<sup>1</sup>، وهي ركيزة متينة من مرتكزات وحدة الأمة والحفاظ على مصالحها العامة والخاصة.

ويجوز للحسبة أن تتدخل بصفة شاهد في العديد من المسائل العامة، ومن ذلك قضايا الأسرة؛ كطلاق الزوجة، وتعليق طلاقها، وحرية الأمة وتديبرها، والخلع، والنسب، وحد الزنى، وحد الشرب، والإيلاء، والظهار، وحرمة المصاهرة، ودعوى المولى نسب العبد، والشهادة بالرضاع<sup>2</sup>، وكل ما تعتبر فيه الشهادة حسبة يصدق عليه أنه يُقبل فيه الدعوى حسبة<sup>3</sup>.

**2- تفعيل دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري:** تُعرّف النيابة العامة بأنها هيئة قضائية خاصة، أنيط بها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أما القضاء الجزائري بقصد السهر على حسن تطبيق القوانين وملاحقة مخالفيها أمام المحاكم وتنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 29 من ق.إ.ج.ج.<sup>4</sup>

وقد أعطى التشريع الجزائري للنيابة العامة صلاحيات تَمَسُّ الجانب الأسري، وهذه الصلاحيات تستمدّ أساسها من القانون؛ حيث تنصّ المادة 03 مكرّر من ق.أ.ج.ع على "تُعَدّ النيابة العامة طرفاً أصلياً في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون"؛ فبموجب هذا النص، للنيابة الحق في رفع أي دعوى أمام القضاء وتكون هي طرفاً فيها.

وعليه فالنيابة العامة تكون طرفاً أصلياً في العديد من الحالات التي تَمَسُّ الصّالح العام للأسرة؛ من ذلك:

**أ- المفقود:** فالنيابة العامة لها أن تطلب من المحكمة تصريحاً بالفقد أو الموت بالنسبة للمفقود؛ وهذا حماية لمصالح زوجته والورثة وحفاظاً على حقوقهم، وقد نص على هذا المادة 114 من ق.أ.ج.

<sup>1</sup> - يُنظر: مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، ص 298-300.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المختار، 403-402/3. والصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 249-247/4. والقليوبي وعميرة، حاشية قليوبي وعميرة، 323-322/4. والشربيني، مغني المحتاج، 424/3، 437/4.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن عابدين، المصدر نفسه، 403/3. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 299/20.

<sup>4</sup> - سكينية طيباوي، النيابة العامة واختصاصاتها في ظل التشريع الجزائري، ص 01.

ب- دعوى الحجر وتعيين المقدم: للنيابة العامة بموجب المادة 102 من نفس القانون، في حالة وجود فاقد أو ناقص الأهلية أن تتقدم بطلب إلى القاضي من أجل مباشرة الحجر عليه، وتعيين من يتولى رعاية شؤونه ومصالح كالمقدم، وذلك حماية لها من نفسه ومن الغير.

جاء في المادة 99 من ق.أ.ج "المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي، على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة".

ج- دعوى قسمة التركة أو تصفيتها: للنيابة العامة أن تتقدم إلى القاضي بطلب قسمة التركة أو رفع دعوى لتصفيتها بموجب المادة 182 من نفس القانون.

د- دعوى تسجيل وتثبيت عقود الزواج: للنيابة العامة أن تسعى لتسجيل وتثبيت عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، حفاظاً على الحقوق وصيانتها، جاء في المادة 22 من ق.أ.ج: "يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

ثانياً- تفعيل آليتي الصلح والتحكيم:

#### 1- الصلح بين الزوجين:

أ- الصلح بين الزوجين في الفقه الإسلامي: من بين التعريفات الكثيرة التي أعطيت للصلح في الفقه الإسلامي، هو ما عرفه به أحدهم بقوله: "انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه"<sup>1</sup>؛ فهذا التعريف على اختصاره ودقة ألفاظه، جمع أنواعاً كثيرة من الصلح؛ كصلح الإقرار و صلح الإنكار و صلح السكوت، إضافة إلى أنه شامل للصلح الذي يرفع النزاع، وكذا الذي يمنع وقوعه.

وهذا الذي يتناسب مع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128].

فالصلح هنا لم يتم على رفع نزاع واقع فعلاً، وإنما قام على منع احتمال وقوعه، مما يدل على دقة تعريف الشيخ، بإشارته إلى عدم اختصاص الصلح برفع النزاع الواقع فعلاً فقط.

<sup>1</sup> - الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص 314.

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في الجملة، وإن كان بينهم اختلاف في جواز بعض صوره<sup>1</sup>، قال رسول الله ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»<sup>2</sup>.

والصلح قد يكون بين المسلمين وأهل الحرب بعقد الذمة أو الهدنة أو الأمان، وبين أهل البغي وأهل العدل، وبين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت المرأة إعراض زوجها عنها<sup>3</sup>، وهذا الأخير حثت عليه الشريعة الإسلامية ودعت إلى الأخذ به؛ قاصدة إيجاد الحل للمشاكل التي قد تشب بين الزوجين قبل المصير إلى الطلاق، الذي هو أبغض الحلال عند الله، وهذا تقديرا منها إلى أن النزاع بين أي زوجين، قد يكون بسبب عوامل خارجة عن حياة الزوجين الخاصة وعن إرادتهما، وبالتالي يمكن إيجاد حل فعال لها من خلال الصلح<sup>4</sup>.

والله تعالى بقوله: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]؛ قد وصف الصلح بأنه خير، وفي هذا يقول القرطبي<sup>5</sup> معلقا على هذه الخيرية: "الصُّلْحُ خَيْرٌ؛ لفظ عام مطلق، يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف، خيرٌ على الإطلاق"<sup>6</sup>؛ فوصف الصلح بالخير، يدل على عظيم أثره الإيجابي على أمن الأسرة واستقرارها؛ إذ أنه يُجَنَّب الأسرة مصيرا يتمثل في انحلال الرابطة الزوجية وتشتت الأسرة.

والصلح أول ما يكون من أمره ما بين الزوجين بأن يتنازل أحدهما عن بعض حقوقه للآخر، وهذا يسمى بالصلح الداخلي، وهو الأفضل لهما، وقد أشير إليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: 128]، أما إذا استحال الصلح، فعندئذ يُصار إلى التحكيم الذي سنعالجه فيما بعد.

<sup>1</sup> - يُنظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، 249/3. وابن رشد، بداية المجتهد، 77/4. والرملی، نهایة المحتاج، 382/4. وابن قدامة، المغني، 05/7.

<sup>2</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، 626/3. وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

<sup>3</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4332/6.

<sup>4</sup> - يُنظر: عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 117/11.

<sup>5</sup> - سبقت ترجمته.

<sup>6</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 406/5.

ب- الصلح بين الزوجين في التشريع الجزائري: عُرّف الصلح بشكل عام في المادة 459 من ق.م.ج بأنه "عقدٌ يُنهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقّيان به نزاعاً مُحتملاً، وذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل"؛ أي تسوية النزاع بطريقة ودّية عن طريق التنازل المتبادل بين الطرفين<sup>1</sup>.

جاء في المادة 49 من ق.أ.ج: "لا يثبتُ الطلاق إلاّ بحكم بعد محاولات الصلح من طرف القاضي دون أن تتجاوز مدة محاولات الصلح ثلاثة أشهر".  
فمن خلال المادة يمكن تعريف الصلح القضائي بين الزوجين، بأنه محاولة سابقة لدعوى الطلاق يقوم بها القاضي سعياً لإقناع الطرفين بالمصالحة أو تحقيق التسوية بالتراضي، وهو طريق من الطرق البديلة لتسوية وفضّ النزاعات، وإجراءً ضروريّ يتعيّن على المحكمة أن تقوم به، قبل أن تلجأ إلى إصدار حكم الطلاق، مما يدلّ على الإرادة الواضحة من المشرّع، وتوجّهه نحو حماية الرابطة الأسرية، وحفظ ترابطها وتماسكها<sup>2</sup>.

هذا ويتم إجراء الصلح في التشريع الجزائري من خلال ما يلي:

- اللجوء إلى القضاء برفع دعوى من أحد الزوجين، سواءً بالطلاق أو بالخلع أو بالتطليق: وذلك من خلال تقديم عريضة مكتوبة وموقعة ومؤرّخة إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة<sup>3</sup>، ولا بدّ أن تستوفي هذه العريضة الشروط المنصوص عليها في المواد 13 و14 و15 من ق.إ.م.إ.ج<sup>4</sup>.  
وقبل كل ذلك لا بدّ من وجود العلاقة الزوجية، أي أنّ عقد الزواج يجب أن يكون مُثبتاً بصفة رسمية.

- تحديد أطراف جلسة الصلح؛ وهما الزوج والزوجة، والقاضي، وأمين الضبط.  
- تحديد الجهة القضائية المختصة: والجهة القضائية المختصة بالصلح هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها بيت الزوجية، وهذا حسب المادة 6/08 من ق.إ.م.إ.ج، وذلك في المحكمة الابتدائية، وقد أقر هذا المبدأ ما جاء في قرار المحكمة العليا من أنّ "محاولة الصلح في دعوى الطلاق، تتمّ وجوباً

<sup>1</sup> - لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، ص229.

<sup>2</sup> - عبد الحق لخداري، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري (مقال)، ص248-249.

<sup>3</sup> - الغوثي بن ملحّة، القانون القضائي الجزائري، ص227.

<sup>4</sup> - القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق ل: 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ع، ع21، الصادرة بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل: 23 أفريل 2008م.

أمام المحكمة فقط"<sup>1</sup>، وفي حال رفض قاضي الدرجة الأولى بسبب ما؛ كقواعد الاختصاص، لرفع الدعوى أن يعيد الرفع أو الاستئناف، أشارت إلى هذا المادة 57 من ق.أ.ج: "تكون الاحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية"، إضافة إلى استقرار قضاء المحكمة العليا عليه<sup>2</sup>.

- استدعاء الأطراف: وذلك في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح، ليتأكد القاضي من هوية الزوجين، ويجتمع بكل منهما على انفراد، ثم بهما معا في جلسة سرية، مع إمكانية إحضار أحد أفراد العائلة إذا كان في حضوره ما يدعم عملية الصلح<sup>3</sup>.

- بداية الصلح: ولا بد أن تتخلل محاولات الصلح، فترات للزوجين من أجل التفكير، يمنحها لهما القاضي، على ألا تتجاوز ثلاثة أشهر، وفي ختام إجراء الصلح يُحرَّر محضر يَمْضيه كل من القاضي والأطراف وكاتب الضبط، يُشير من خلاله إلى ما آلت إليه عملية الصلح، سواء بالسلب أم بالإيجاب.

فإذا تم الصلح ترجع الزوجة لزوجها دون عقد جديد<sup>4</sup>، وفي حال لم يتم، يشرع القاضي في مناقشة موضوع دعوى الطلاق<sup>5</sup>.

**2- التحكيم بين الزوجين:** يُعدّ التحكيم واحد من بين أهم وأبرز الآليات التي ساهمت من خلال أحكامها في إعادة وبعث وعودة تماسك الأسرة، وأمنها من التفكك، وفيما يأتي بيان ذلك:

**أ- التحكيم في الفقه الإسلامي:** يُعرّف التحكيم في الفقه الإسلامي بأنّه: "تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما"<sup>6</sup>، أو هو "أن يلجأ طرفان محتصمان إلى شخص يختارانه برضاها، ليفصل في الخلاف

<sup>1</sup> - قرار المحكمة العليا رقم: 372130، المؤرخ في: 15-11-2006م، غ.أ.ش، المجلة القضائية لسنة 2007م، ع02، ص463.

<sup>2</sup> - يُنظر: قرار المحكمة العليا رقم: 216850، المؤرخ في: 16-02-1999م، غ.أ.ش، المجلة القضائية لسنة 2001م، ص100.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 440 من ق.إ.م.إ.ج.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 50 من ق.أ.ج.

<sup>5</sup> - يُنظر: أحمد بوداحرة وموسى قروف، الصلح بين الزوجين في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي (مقال)، ص344-354.

<sup>6</sup> - ابن نجيم، البحر الرائق، 24/7.

الذي بينهما بدلا من القاضي"<sup>1</sup>، وقد اتفق العلماء على جواز بعث الحكّمين في حال وقع شقاق بين الزوجين<sup>2</sup>.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَبِيرًا﴾ [النساء: 35]؛ فقد يصل الشقاق بين الزوجين إلى درجة يصعب معها معالجته داخليا، فلا بُدّ إذن من تدخّل أطراف خارجية، تتمثّل هذه الأطراف من خلال الآية في بعث الحكّمين، والذي يبعثهما هو الحاكم وولي الأمر؛ لأنّ فعل فابعثوا مؤذن بتوجيههما إلى الزوجين.

ويُشترط فيهما أن يكون أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة؛ لأنّ ذلك أدعى للعلم بداخلية أمرهما وأبصر في شأن ما يُرجى من حالهما وأستر لهما حفاظا على أمنهما، ومعلوم أنه يُشترط فيهما الصفات التي تحوّلها الحكم في الخلاف بين الزوجين<sup>3</sup>، فإن نجحنا في سعيهما فهو المبتغى، وإن فشلا فلهما أن يفرّقا بينهما بما معهما من سلطة، وهناك رأي آخر يقول: بأنّ التفريق بيد الحاكم أو القاضي.

**ب- التحكيم في التشريع الجزائري:** لم يُورد المشرّع الجزائري تعريفاً للتحكيم، ولكنه تكلم في المادة 56 من ق.أ.ج على أنّه في حال اشتداد الخصام والشقاق بين الزوجين، فيجب على القاضي تعيين حكّمين للتوفيق بينهما، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، وعلى هذين الحكّمين أن يقدّما تقريرا عن مهمّتهما في أجل شهرين.

فالتحكيم من خلال المادة السابقة إجراء وجوبي، ويكون عند خوف اشتداد الشقاق، فيقع على عاتق الحكّمين مهمة تقصّي الحقائق واستيضاح الأمور من أجل البحث على ما يمكن عودة الحياة الزوجية إلى حالها الطبيعي.

ولابد على الحكّمين بموجب المادة 447 من ق.إ.م.إ.ج أن يُطلعا القاضي بما يعترضهما من إشكالات أثناء تنفيذ المهمة، وإذا تم الصلح من يدي الحكّمين، يُتّبِت ذلك في محضر، ويصادق عليه القاضي، أما إذا فشلا فللقاضي أن يُنهي مهمّتهما، ويعيد القضية إلى الجلسة وتستمر الخصومة<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> - مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 528/1.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 97/2.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 46/5.

<sup>4</sup> - يُنظر: خديجة شكشاك ونوارة العشي، الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما في القانون الجزائري (مقال)، ص112.

هذا ولا بدّ من التذكير أنّ المشرّع لم يعط صلاحية التفريق بين الزوجين للحكمين على عكس الفقه الإسلامي<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 449 من ق.إ.م.إ.ج.

## المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب الجنائي

لأنّ الأسرة قد تتعرّض لمخاطر وتهديدات تتمثّل في جرائم من شأنها أن تدمّر كيانها، أحاطها الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري بسياجٍ من التشريعات الجزائية، حفاظاً عليها، حتى يشعر أفرادها بالأمن، تتمثّل في تجريم بعض الأفعال مع مراعاة تحديد الجزاء فيها (الفرع الأول)، إضافة إلى تنظيم المتابعة وتحريك الدعوى العمومية واستحداث نظام الوساطة الجزائية (الفرع الثاني)، وسيتم معالجة كل ذلك فيما يأتي:

### الفرع الأول: التجريم ومراعاة تحديد الجزاء والعقوبة

وتتمثّل هذين الآليتين في تجريم ما من شأنه المساس بأمن واستقرار ووحدة الأسرة، وكذلك وضع قواعد موضوعية يتم بها تحديد الجزاء والعقوبة، وبيانهما على النحو الآتي:

**أولاً- التجريم:** والجرائم في الفقه الإسلامي هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير<sup>1</sup>، وعلّة التجريم تتمثّل في أنّ إتيان الأفعال المعتبرة جرائم أو في تركها ضرر بنظام الجماعة وحياة أفرادها وأموالهم وأعراضهم، مما يستوجب صيانتها وعدم التفريط فيها.

ولأنّ النهي عن الفعل أو الأمر بإتيانه لا يكفي وحده لحمل الناس على إتيان الفعل أو الانتهاء عنه، شرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، ولولا العقاب لكانت الأوامر والنواهي أموراً ضائعة وضرباً من العيب<sup>2</sup>.

#### 1- تجريم الاعتداء على النفوس بين أفراد الأسرة:

أ- تجريم الاعتداء على النفوس بين أفراد الأسرة في الفقه الإسلامي:

- تجريم القتل: حرّم الله تعالى القتل في كتابه فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151]، وقال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

وهذا وعيد شديد في القتل حظّر الله عزّ وجلّ به الدماء<sup>1</sup>، ويقول ﷺ: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- الماوردي، الأحكام السلطانية، ص192.

<sup>2</sup>- يُنظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، 68/1.

وبعد أن حرّم الله تعالى ورسوله القتل في كثير من الآيات والأحاديث النبوية، حُصّت الرابطة الأسرية بمزيد اهتمام من هذا التحريم، فحرّم على أرباب الأسر قتل الولدان فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: 151]، وحرّم عليهم وأد البنات فقال: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: 8-9].

والأصل أن القتل العمد موجب للقصاص بدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

فمن قتل شخصا عمدا عدوانا يقتل قصاصا وعلى هذا انعقد إجماع الفقهاء<sup>3</sup>، لكن مع الرابطة الأسرية يوجد استثناء، سنتعرّف عليه فيما يأتي.

\* **القتل بين الأصول والفروع:** إذا قتل أحد الأصول ولده فلا قصاص عليه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء؛ لقوله ﷺ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ»<sup>4</sup>، ولقيام شبهة الجزئية، ولأن الوالد كان سببا في حياة الولد فلا يكون الولد سببا في موته، ولكن يجب على الوالد القاتل الدية في ماله، أما إذا قتل الولد أحد أصوله فيجب عليه القصاص عند الجميع<sup>5</sup>.

لكن ذهب المالكية إلى أنّ الرجل إذا قتل ابنه متعمدا، واعترف بقصده في القتل، أو مارس عليه فعل القتل؛ كالذبح وشق البطن... إلخ، يُقتل به قصاصا، وإلا فلا<sup>6</sup>، ونُقل على الحنابلة رواية عن الإمام أحمد أنّ الأم تُقتل بقتل ولدها؛ لأنه لا ولاية لها عليه عندهم<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> - الزجاج، معاني القرآن، 91/2.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمخربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 1676، 1302/3.

<sup>3</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 234/7. وابن رشد، بداية المجتهد، 179/4. والهيتمي، تحفة المحتاج، 375/8. والخرقي، مختصر الخرقي، ص 123.

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، حديث رقم: 1400، 18/4. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: إرواء الغليل، 269/7.

<sup>5</sup> - يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 235/7. والشيرازي، المهذب، 172/3. وابن قدامة، المغني، 483/11.

<sup>6</sup> - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 242/4.

<sup>7</sup> - يُنظر: ابن قدامة، المصدر السابق، 484/11.

\* **القتل بين الأزواج:** إذا قتل أحد الزوجين الآخر ولهما ولد يسقط القصاص عليهما وتجب الدية وذلك لشبهة الوراثة عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، ولأنه لو وجب القصاص لوجب لولدهما، ولا يجب للولد قصاص على والديه، أما إذا لم يكن لهما ولد فيجب القصاص<sup>1</sup>، أما المالكية فقد ذهبوا إلى أنّ الرجل يُقتل بامرأته إذا تعمد قتلها<sup>2</sup>.

\* **القتل بين الأقارب:** والقصاص واجب بين الأقارب كوجوبه بين الأجانب؛ فيقتصر للأعلى من الأدنى، والأدنى من الأعلى وللمتساويين فيها؛ ومثال ذلك: قتل الأخ قصاصاً بأخيه والعم بابن أخيه وابن الأخ بعمه والحال بابن أخته وابن الأخت بخاله... إلخ<sup>3</sup>.

- **تجريم الإجهاض:** لا يوجد خلاف بين الفقهاء في حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، فقد نصّوا في كتبهم على أنه إذا تمّ نفخ الروح في الجنين، يُجرّم الإجهاض وهذا إجماعاً، وذهبوا إلى أنه قتل له، بلا خلاف<sup>4</sup>، أما قبل نفخ الروح ففيه اختلاف، قيل: يحرم الإسقاط مطلقاً، ولو كان نطفة، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية، وبعض الشافعية والحنابلة<sup>5</sup>، وقيل: يجوز مطلقاً ما لم يتخلق، والمراد بالتخلق عندهم نفخ الروح، وهذا الراجح عند الحنفية<sup>6</sup>.

- **تجريم الانتحار:** وهو قيام الإنسان بقتل نفسه بوعيه أو بدون وعي، أو هو الفعل المقصود لقتل النفس أو زهق الرُّوح عن سابق تصميم<sup>7</sup>، ولا فرق بين من يعمد إلى شيء فيقتل نفسه وبين قاتل غيره، وقد حُرّم ذلك بإجماع؛ لأنه بغْيٌ وجناية على النفس، ومن شدة شناعة هذه الفعل، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه لا يُعسّل ولا يُصلّى عليه، والأكثر من ذلك كلّه أن من الفقهاء من ذهب إلى

<sup>1</sup> - يُنظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 106/6. والماوردي، الحاوي الكبير، 25/12. وابن قدامة، المغني، 486/11.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن جلاب، التفرّيع، 206/2. والقاضي عبد الوهاب، التلقين، 183/2.

<sup>3</sup> - القاضي عبد الوهاب، المصدر نفسه، 183/2. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 74/33.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 233/8. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 267/2. والشربيني، نهاية المحتاج، 416/8. والمرداوي، الإنصاف، 186/1، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع نفسه، 57/2.

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 176/3. والدسوقي، المصدر نفسه، 267/2. والغزالي، إحياء علوم الدين، 51/2. وابن الجوزي، أحكام النساء، ص 374.

<sup>6</sup> - يُنظر: الزيلعي، المصدر السابق، 166/2. وديبان بن مُجّد الديبان، موسوعة أحكام الطهارة، 373/9.

<sup>7</sup> - يُنظر: أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: نَحَرَ، 2177/3.

عدم قبول توبته<sup>1</sup>، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»<sup>2</sup>.

ب- تجريم الاعتداء على النفوس بين أفراد الأسرة في التشريع الجزائري: فقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء بقتل الفروع للأصول في المادة 261 من ق.ع.ج، وكذلك قتل الأصول للفروع من المواد 269 إلى 272 من نفس القانون، وكذلك الإجهاض وإسقاط الأجنة في المواد من 304 إلى 314 من القانون نفسه، أما الانتحار فلم يرد بشأنه نص يجرمه، لكن المشرع جرم المساعدة على الانتحار بموجب المادة 273 من نفس القانون.

## 2- تجريم الاعتداء على الأموال والأعراض بين أفراد الأسرة:

أ- تجريم الاعتداء على الأموال والأعراض بين أفراد الأسرة في الفقه الإسلامي:

- تجريم السرقة: جرّمت الشريعة الإسلامية السرقة وجعلت عقوبة السارق إذا سرق قطع يده؛ مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:38].

ودلالة الخطاب في الآية تتجه إلى العموم، ولكن هل يدخل في هذا السرقات التي تحدث بين أفراد الأسر؟ سأجيب على هذا فيما يأتي:

\* سرقة الأصول من الفروع: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا قطع في سرقة الوالد من مال ولده وإن سفل؛ لشبهة الملك<sup>3</sup>، ولقوله ﷺ لذلك الرجل الذي جاءه يشتكى من أبيه الذي يريد أن يجتاح ماله: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المختار، 584/1. والقليوبي وعميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، 348/1-349. وابن قدامة، المغني، 418/2. والهيتمي، الزواجر، 96/2.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب شُرْبِ السُّمِّ وَالِدَوَاءِ بِهِ وَمَا يُخَافُ مِنْهُ، حديث رقم: 5778، 140/7.

<sup>3</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 70/7. وابن رشد، بداية المجتهد، والقليوبي وعميرة، المصدر السابق، 189/4. والبهوتي، كشاف القناع، 141/6.

<sup>4</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب مَا لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، حديث رقم: 2291، 391/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

\* سرقة الفروع من الأصول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم إقامة حد القطع في سرقة الولد من مال أبيه وإن علا؛ لشبهة حق دخول الولد إلى بيت والده، ووجوب نفقة الوالد عليه؛ ولقيام سبب التوارث بينهما، وكل ذلك شبهات تدرأ عنه الحد<sup>1</sup>. خالف المالكية في ذلك ورأوا بأنّ علاقة الابن بأبيه أو أمه ليست شبهة تدرأ عنه حد السرقة لضعفها، فأوجبوا إقامة الحد في سرقة الأبناء وإن نزلوا من أصولهم، قياساً على حدّ الابن الذي يطأ جارية أبيه<sup>2</sup>.

\* سرقة أحد الزوجين من الآخر: الذي عليه المالكية والراجح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة هو إقامة حد القطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر إذا كان المال من حرز لم يشتركا فيه<sup>3</sup>، أما الحنفية والشافعية في قولٍ لهم والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم، أنه لا قطع على واحد منهما، لشبهة الاختلاط، ولأنّ بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب<sup>4</sup>، وهناك قولٌ ثالث للشافعية وهو إقامة حد القطع على الزوج دون الزوجة؛ لأنّ لهذه الأخيرة حقاً في مال زوجها بالنفقة، وليس للزوج حق في مالها<sup>5</sup>.

\* سرقة الأقارب بعضهم من بعض: الذي عليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن سرقة الأقارب بعضهم من بعض تُوجبُ القطع، ولا يعدّ الرحم في ذلك شبهة تدرأ الحد عن السارق؛ وذلك كالذي يسرق من مال أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته، أو امرأة أبيه أو زوج أمه... إلخ<sup>6</sup>، خلافاً للحنفية الذين منعوا إقامة الحد اعتباراً للرحم والقرابة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، 238/4. والشريبي، مغني المحتاج، 162/4. والشيرازي، المهذب، 166/2. والرملّي، نهاية المحتاج، 23/7. والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، 371/3. وابن قدامة، المغني، 286/10.

<sup>2</sup> يُنظر: الخرشّي، شرح مختصر خليل، 96/8. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 337/4.

<sup>3</sup> يُنظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 950/2-951. والنووي، المجموع، 94/20. وابن قدامة، المصدر السابق، 461/12.

<sup>4</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 75/7. والشريبي، المصدر السابق، 472/5. وابن قدامة، المصدر نفسه، 461/12.

<sup>5</sup> يُنظر: النووي، المصدر السابق، 94/20. والشريبي، المصدر نفسه، 472/5.

<sup>6</sup> يُنظر: القاضي عبد الوهاب، المصدر السابق، 950/2. والشريبي، المصدر نفسه، 471/5. وابن قدامة، المصدر نفسه، 461/12.

<sup>7</sup> يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 75/7.

- تجريم الاستيلاء على التركة: والمقصود به حرمان الورثة من أخذ حقهم في الميراث، وقد حرم الإسلام هذا الفعل، وعدّه بعض العلماء من كبائر الذنوب<sup>1</sup>؛ لأنّ الميراث من حدود الله، وقد قال الله تعالى بعد أن بيّن نصيب كل وارث: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 14]

- تجريم القذف والخيانة الزوجية وزنا المحارم والتحريض على الفسق والدعارة: فبخصوص القذف فإنّ الشريعة الإسلامية حرمته تحريما شديدا<sup>2</sup>، بل وعدّ ذلك من الكبائر الموجبة لإيقاع الحد؛ هو الجلد ثمانين جلدة مع ردّ شهادته، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، والقذف بين الزوجين يُوجب اللعان<sup>3</sup>.

وقد جرّم الإسلام الزنا وأوجب عليه الحد إجماعا<sup>4</sup>؛ ويندرج تحت الزنا ما يُسمى بالخيانة الزوجية والتحريض على الدعارة، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَةَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]. وقال أيضا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

ب- تجريم الاعتداء على الأموال والأعراض بين أفراد الأسرة في التشريع الجزائري: جرّم المشرع الجزائري العديد من الأفعال التي فيها اعتداء على الأموال والأعراض بين أفراد الأسرة وكل ذلك في ق.ع.ج؛ كالسرقة التي تحدث بين الأقارب والحواشي والأصهار بموجب المادة 369 شرط تقديم الشكوى، والاستيلاء على عناصر التركة وذلك في المادة 1/363، وارتكاب الفاحشة بين المحارم في المادة 337 مكرر.

وجرّم الخيانة الزوجية التي عبّر عنها بالزنا بموجب المادة 339، وأيضا التحريض على الفسق والدعارة في المادة 342، والقذف في المادة 296 من نفس القانون.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، 461/5. والمناوي، فيض القدير، 259/4.

<sup>2</sup> يُنظر: السرخسي، المبسوط، 39/7. وابن رشد، المقدمات والمهدات، 259/3. والماوردي، الحاوي الكبير، 253/13. وابن قدامة، المغني، 72/8.

<sup>3</sup> يُنظر: السرخسي، المصدر نفسه، 39/7. والقراي، الذخيرة، 307/4. والماوردي، المصدر نفسه، 40/11. وابن قدامة، المصدر نفسه، 58/8.

<sup>4</sup> ابن المنذر، الإجماع، ص125.

### 3- تجريم الإهمال العائلي:

أ- تجريم الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي: رتب الإسلام الإثم على من يُهمل أسرته فلا يُنفق عليهم، قال ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع مَنْ يَقُوتُ»<sup>1</sup>، ويُجس من يمتنع من الإنفاق على ولده<sup>2</sup>، ومن الإهمال المحرم الهجر في المضجع تعسفا ودون سبب<sup>3</sup>، وترك مقر الزوجية وإهمال تربية الأولاد والزوجة الحامل وكذلك إهمال الفروع للأصول الذي يُعدّ من العقوق المحرم.

ب- تجريم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري: جرّم المشرّع الجزائري العديد من الأفعال التي تندرج ضمن الإهمال العائلي في ق.ع.ج؛ كعدم تسديد النفقة في المادة 331، وترك مقر الأسرة في المادة 1/330، والتخلي عن الزوجة الحامل في المادة 2/330، والإهمال المعنوي للأولاد في المادة 3/330، وترك الأبناء وتعريضهم للخطر في المادة 314.

ثانياً- اعتبار الرابطة الأسرية في تحديد الجزاء والمسؤولية: جعل الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري لرابطة الأسرة تأثيراً في توقيع الجزاء؛ وذلك حرصاً منهُما على قدسية وأهمية جعلها في أمن واستقرار، فتارة يُجعل لبعض الجرائم التي وقعت بين أفرادها ظروفًا مشددة في توقيع العقوبة، وتارة أخرى يُجعل لها أعدارا قانونية تتمثل في التخفيف أو الإعفاء على الجاني من العقاب، بالإضافة إلى خضوع بعض الجرائم لأسباب الإباحة، وبيان ذلك كالتالي:

#### 1- الرابطة الأسرية كظرف مشدّد للعقاب:

أ- الرابطة الأسرية كظرف مشدّد للعقوبة في الفقه الإسلامي: اقتضت حكمة المشرّع الإسلامي وضع منظومة متكاملة ومتينة للسياسة العقابية، وذلك من أجل حماية وصيانة الأفراد والأسر والمجتمعات والدولة بصفة عامة، ومن جليل مظاهر هذه السياسة العقابية أنّه شدّد في توقيع العقوبات على بعض الجرائم وذلك إمعانا منه في زجر المجرم والحد من وقوع مثل هذه الجرائم.

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم: 1692، 118/3. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

<sup>2</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 35/4.

<sup>3</sup> - يُنظر: الشرييني، مغني المحتاج، 426/4.

وظروف تشديد العقوبة أمر عرفه وأقرّه النظام العقابي في الإسلام منذ 14 قرناً، ويُطلق عليه في الفقه الإسلامي "أسباب أو أحوال تغليظ العقوبة"<sup>1</sup>، فالمعنى واحد، وعليه يمكن تعريف الظروف المشددة للعقاب في الفقه الإسلامي بأنه: "استعمال السلطة التي منحتها الشريعة الإسلامية لولي الأمر في إمكانية تشديد العقوبة وتغليظها على الجاني في أحوال خاصّة، بناءً على تحقيق المصلحة ودرء المفسدة"<sup>2</sup>.

\* من تطبيقات الفقه الإسلامي في اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقوبة:

- زنا الزوج أو الزوجة المحصنين: جعل الفقه الإسلامي من الإحصان ظرفاً مشدداً لتوقيع العقاب، نظراً لأنّ المحصنة أو المحصن قد جعل الله لكلّ منهما طريقاً حلالاً لقضاء شهوته من خلال الزواج الشرعي، وعليه فإنّ عقوبة المحصن من الزاني أو الزانية، هو الرجم حتى الموت وعلى هذا أجمع الفقهاء<sup>3</sup>؛ لقوله ﷺ: «الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَرَمِيَّ بِالْحِجَارَةِ»<sup>4</sup>، وقوله أيضاً: «لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>5</sup>.

- قذف المحصنات: والقذف رميٌ مخصوصٌ وهو الرمي بالزنا والنسبة إليه<sup>6</sup>، وقذف المحصنات أي رمي النساء المتزوجات العفيفات بالزنا، وقد شدّد المشرّع الإسلامي في تحريم هذا الفعل لدرجة أنّه جعله من السبع الموبقات التي تهلك صاحبها، وذلك لما يُحدثه القذف من زعزعة وهدم للأسر وأمنها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

<sup>1</sup> يُنظر على سبيل المثال: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، 88/4. والزمخشري، رؤوس المسائل، ص500. والنووي، مجموع الفتاوى، 474/29. وابن عاشور، التحرير والتنوير، 17/5.

<sup>2</sup> مهتد السقّا وخالد عبد الكريم، تغليظ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين 1252هـ (مقال)، ص83.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن المنذر، الإجماع، ص118. والمرغيناني، الهداية شرح البداية، 341/2. وابن رشد، بداية المجتهد، 218/4. والماوردي، الحاوي الكبير، 191/13. وابن قدامة، المغني، 309/12.

<sup>4</sup> أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الحدود، باب في الرّجْم، حديث رقم: 4415، 466/6. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده صحيح".

<sup>5</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: 1676، 1302/3.

<sup>6</sup> البركتي، التعريفات الفقهية، ص172.

وعليه فإنّ حد قذف المحصنات ثمانون جلدة للذكر والأنثى سواء، مع ردّ شهادة كل منهما ونفسيقه، وعلى هذا اتفق الفقهاء<sup>1</sup>.

**ب- الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقوبة في التشريع الجزائري:** أولى المشرّع الجزائري عناية خاصّة بأمن الأسرة من الجرائم التي تقع بين أفرادها، فجعل من ضمن سياسته وقواعده الموضوعية في مجال التجريم والعقاب، مراعاة الظروف المشدّدة، حيث شدّد في تطبيق العقوبات وإيقاعها في بعض الجرائم التي قد تُرتكب من طرف أحد الجناة من أفراد الأسرة.

ولم يتناول المشرّع الوضعي تعريف الظروف المشدّدة للعقوبة، ولكن بالعودة إلى فقهاء القانون نجد أنّهم عرّفوها بأنّها: "تلك الحالات التي أفرد لها المشرّع نصوصا قانونية يتم تفعيلها إذا اقترنت الجريمة بظروف معينة تجعل من العقوبة عليها أشد"<sup>2</sup>.

فالظروف المشدّدة قد تؤثر على الجريمة بحدّ ذاتها فتُغيّر وصفها من جنحة إلى جناية، كما تؤثر على العقوبة فتزيد في مقدارها من غير تغيير وصف الجريمة<sup>3</sup>.

**\* من تطبيقات المشرّع الجزائري في اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مشدد للعقوبة:**

- حالة قتل الفروع للأصول، فلعظيم حق الأصول على فروعهم شرعا وقانونا سلّطت المادة 261 من ق.ع.ج عقوبة الإعدام لمن يُقدم من الفروع على فعل قتل أحد أصوله، فهذا التشديد ناجم عن شناعة هذا الفعل الذي يُخفي من ورائه التنكّر لحقّ الدم والقربى للأصول والعقوق بهم، بالإضافة إلى فساده الذي صيّر منه فردا خطيرا ومهدّدا لأمن المجتمع والأسرة.

- حالة إجهاض الأم المفوضي إلى موتها دون قصد، وذلك من طرف الجاني الذي تربطه علاقة قرابة بها؛ عن طريق قيامه بفعل يريد من خلاله وضع حدّ لحياة جنينها بإجهاضه سواء بموافقتها أو عدم ذلك؛ كإعطائها أكلا أو مشروبا أو دواء، أو القيام بأعمال عنف عليها من شأنها أن تُسبب إجهاض حملها، لكن نتيجة هذه الأفعال تنصرف إلى الأم ويؤدّي إلى وفاتها، فيُعاقب عن ذلك بالسجن من 10 إلى 20 سنة، مع إمكانية المنع من الإقامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص134. وابن رشد، المصدر السابق، 4/224. وابن قدامة، المغني، 12/384.

<sup>2</sup> - إبراهيم بلعيات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ص162.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، ص346.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 2/304 من ق.ع.ج.

## 2- اعتبار الرابطة الأسرية كطرف مخفف للعقاب:

أ- اعتبار الرابطة الأسرية كطرف مخفف للعقاب في الفقه الإسلامي: جعل الفقه الإسلامي من رابطة الأسرة والقربة بين الجاني والمجني عليه سبباً من أسباب تخفيف العقوبة، حماية لها من الشرح والتفرق الذي يُخلّ بأمنها؛ وذلك في حالات معينة دون إطلاق؛ كأن يكون الدافع إلى ارتكاب الجريمة هو الشفقة والرحمة والتربية؛ كحالة الأب أو الأم مع ابنتهما، أو الغيرة الشديدة على عرض الأسرة، أو الاستفزاز بهدف الاستدراج إلى ارتكاب الجريمة، أو دفع الصائل<sup>1</sup>.

ويتحقق هذا التخفيف عن طريق النزول من العقوبة الأشد إلى الأقل منها شدة أو الأخف؛ كالنزول من القصاص إلى الدية بعد عفو المجني عليه.

### \* من تطبيقات الفقه الإسلامي في اعتبار الرابطة الأسرية كطرف مخفف للعقاب:

- تخفيف عقوبة الوالد الذي يقتل ابنه: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى عدم القصاص بالقتل من الوالد الذي يقتل ولده، لقول النبي ﷺ: «لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ»<sup>2</sup>؛ فالوالد هو السبب في حياة ولده، فلا يكون هذا الأخير سبباً في موته، ويدخل مع الوالد كل الأصول ذكورا كانوا أم إناثاً<sup>3</sup>. أما المالكية فلهم تفصيل في هذا الأمر؛ وهو إذا كان الأب قاصداً بفعله إزهاق روح ابنه فإنه يُقتل به، أما إذا لم يكن قاصداً فلا، فالضابط هو القصد؛ كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه... إلخ<sup>4</sup>.

فاعتباراً للظروف المخففة، فإن عقوبة الأب تُخفف من القصاص إلى الدية المغلظة عند المالكية إذا كان قتل الوالد لولده خطأ<sup>5</sup>، لما ثبت في كتب الحديث أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مُدَلِّجٍ قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ

<sup>1</sup> يُنظر: السرخسي، المبسوط، 177/10. وابن عابدين، رد المحتار، 63/4. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 257-239/4. والرملی، نهاية المحتاج، 260/7.

<sup>2</sup> أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الديات، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟، حديث رقم: 1400، 18/4. قال الألباني: "صحيح"، يُنظر: إرواء الغليل، 269/7.

<sup>3</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 235/7. والشربيني، مغني المحتاج، 243/5. وابن قدامة، المغني، 483/11.

<sup>4</sup> يُنظر: الدسوقي، المصدر السابق، 267/4.

<sup>5</sup> يُنظر: مالك بن أنس، المدونة، 558/4.

مِنْهُ عُمُرُ مِئَةٍ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَدَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ؛ أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٍ»<sup>1</sup>.

ب- مراعاة الظروف المخففة للعقوبة في التشريع الجزائري: هذه المراعاة لا تختلف كثيرا عن مراعاة الفقه الإسلامي؛ إذ تُحَقِّضُ بموجبها العقوبة للجاني، وقد نصّ المشرع الجزائري على اعتبارها في بعض الجرائم دون أن يعرفها، تاركا ذلك لفقهاء القانون الذين عرفوها بأهمّها: "مكنة جعلها المشرع للقاضي لكي يستطيع النزول عن الحد الأدنى المقرّر للعقوبة، وهو أمر جوازي له لا يخضع لأي رقابة على تقريره، ولكن إفادة الجاني منها يكون ضمن الحدود التي رسمها القانون"<sup>2</sup>.

فالظروف المخففة متروكة لسلطة القاضي في الحدود المسموح بها قانونا، والقاضي يستخلص الظرف المخفف من خلال ماديات الفعل الإجرامي المعروض أمامه، والنظر إلى شخص الجاني والمجني عليه، وكذلك ما يُحيط بكل ذلك من ظروف وملابسات<sup>3</sup>.

ويتحقّق تخفيف العقوبات في التشريع الجزائري بالنزول من العقوبة الأشد إلى الأخف؛ فعلى سبيل المثال: إذا كانت العقوبة المقررة على الجاني الذي توافر فيه ظرف من الظروف المخففة هي الإعدام، تُلغى هذه العقوبة في حقه، ويُحكّم عليه بعشر سنوات سجنا، وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤبد، تُخفّض لخمس سنوات<sup>4</sup> ... وهكذا.

\* من تطبيقات اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مخفّف للعقوبة في التشريع الجزائري:

- قتل الأم لولدها: فقد قرّر المشرع الجزائري توقيع الجزاء على الأم التي تقتل وليدها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة<sup>5</sup>؛ مراعيًا في ذلك صفة الأمومة ومشاق الحمل والإنجاب لذلك الولد الذي أزهقت روحه، وكذلك الدافع الذي حملها على هذا الفعل؛ كخوف لحوق العار بها أو بأهلها إذا كان الولد غير شرعي.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الدّيات، باب القاتل لا يرث، حديث رقم: 2646، 662/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حسن لغيره".

<sup>2</sup> - منير بوراس، أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري (مقال)، ص 1324.

<sup>3</sup> - يُنظر: جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، 664/4.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 53 من ق.ع.ج.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادة 261 من نفس القانون.

- قتل أحد الزوجين للآخر بسبب الزنا: فقد قرّر المشرع الجزائري استفادة أحد الزوجين الذي ارتكب فعل أو جريمة القتل أو الجرح والضرب من الأعدار المخففة في الوقت الذي يضبط أحدهما فيه الآخر متلبسا بجُرم الزنا<sup>1</sup>.

ذلك بأن الجاني في تلك اللحظة قد لا يستطيع أن يضبط نفسه بسبب ما رآه من تدنيس عرضه وشرفه وأمن أسرته، فتستيقظ في نفسه نوازع الغيرة التي جُبل عليها البشر، فيحدثُ بعد ذلك ما يُحدثه دون وعي.

### 3- اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مُعفٍ من العقاب:

أ- اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مُعفٍ من العقاب في الفقه الإسلامي: رتب الفقه الإسلامي إمكانية الإعفاء من العقاب في بعض الجرائم التي تقع بين بعض أفراد الأسرة، مراعيًا في ذلك رابطة الأسرة واحترام خصوصيتها، لكي يبقى أفرادها دائما في مأمن من أي تشرذم أو قطيعة أو خصام، ويمكن تعريف الظروف المعفية من العقاب بأنه: رفع توقيع الجزاء على الجاني بناءً على أسباب وأحوال تقتزن به أو بالجريمة التي اقترفها.

وقد جاء التشريع الإسلامي بهذا المبدأ واعتبره استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بالعقوبة لكل جريمة، وهو بهذا المبدأ الاستثنائي جعل الرابطة الأسرية من ضمن الأسباب المانعة من العقاب ومحل اعتبار في رفع الجزاء والمسؤولية عن الجناة في بعض الجرائم، وما ذلك إلا تشجيعا للجاني على التوبة ليندمج مع أفراد أسرته، وإسahما مباشرة في إعطاء الأسرة فرصة جديدة ليعيش أفرادها في أمن ومودة ورحمة وتسامح بعيدا عن النزاعات في أروقة المحاكم.

\* من تطبيقات الفقه الإسلامي في اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مُعفٍ من العقاب:

- يُعفى من العقاب في جرائم السرقة التي تحدث بين الفروع والأصول: فالفروع إذا سرقوا من أموال أصولهم لا يُطبَّق عليهم حدّ السرقة، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية وبعض المالكية والحنابلة في رواية لهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 279 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - يُنظر: القدوري، مختصر القدوري، ص202. واللخمي، التبصرة، 6083/13. والماوردي، الحاوي الكبير، 347/13. وابن مفلح، المبدع، 445/7.

- وكذلك إذا سرق أحد الوالدان من مال ولدهما لا يُقام عليهما الحد إجماعاً<sup>1</sup>؛ لقوله ﷺ لرجل اشتكى من والده: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>2</sup>، كما لا يُحد الوالدان بقذف ولدهما عند الجمهور<sup>3</sup>، خلاف المشهور عند المالكية<sup>4</sup>.

ب- اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مُعفٍ من العقاب في التشريع الجزائري: وتسمى بموانع العقاب، ولم يورد لها المشرع الجزائري تعريفاً يُبينها، وإنما اكتفى بالنص على هذه الأعذار في عدّة نصوص قانونية من ق.ع.ج؛ منها: المادة 92 و179 و199 و217 و281 و404، ويمكن القول أنّ هذه الأعذار لا تجعل من الجريمة فعلاً مبرراً، ولا تسلب من الفعل صفة الجريمة، فيبقى الفعل المرتكب في الأصل جريمة مُعاقبٌ عليها، لكن العذر هو الذي يحول دون توقيع العقوبة، فيحكم القاضي بناء على ذلك بالإعفاء من الشقّ العقابي، دون الشقّ المدني الذي يُلزم بتعويض الضرر، مراعاة لحماية واستمرار العلاقات بين أفراد الأسرة بدل توقيع العقاب.

\* من تطبيقات المشرع الجزائري في اعتبار الرابطة الأسرية كظرف مُعفٍ من العقاب:

- إعفاء الأقارب والأصهار إلى الدرجة الثالثة من إيقاع العقوبة المقررة في حال عدم التبليغ عن جرائم الخيانة والتجسس المرتكبة من طرف أحد أفرادهم أو أي نشاط مُضر بالدفاع الوطني<sup>5</sup>، وذلك بسبب الحصانة العائلية.

- بموجب المواد 368 و373 و377 من ق.ع.ج يُعفى من العقاب في جرائم السرقة التي تحدث بين الأصول والفروع إضراراً ببعضهم وكذلك بين الأزواج، لكن للضحية الحق في التعويض المدني.

4- اعتبار الرابطة الأسرية كسبب للإباحة: من المعلوم أنّ الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري كلاهما سعى إلى تجريم كل فعل من شأنه أن يُلحق الضرر بالأسرة وروابطها، غير أنّ كلاهما جعلاً

<sup>1</sup> - يُنظر: القدوري، مختصر القدوري، ص202. واللخمي، التبصرة، 6083/13. والماوردي، الحاوي الكبير، 345/13. وابن قدامة، المغني، 459/12.

<sup>2</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب التجارات، باب ما لِلرَّجُلِ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ، حديث رقم: 2291، 391/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن الهمام، فتح القدير، 343/5. والشربيني، مغني المحتاج، 461/5. والمرداوي، الإنصاف، 358/26.

<sup>4</sup> - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 327/4.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادة 91 من ق.ع.ج.

لهذه الرابطة أثراً في إباحة بعض الأفعال المحرمة لحماية لاستمرارها واستقرارها، وهذا ما يُطلق عليه أسباب الإباحة.

أ- اعتبار الرابطة الأسرية كسبب للإباحة في الفقه الإسلامي: تُعرّف أسباب الإباحة في الفقه الإسلامي على أنّها: "الظروف والأحوال التي بموجبها يرتفع الحظر عن الأفعال استثناءً، وتنتفي عندها علة التجريم"<sup>1</sup>؛ أي أنّها أسباب موضوعية تعود أساساً إلى ظروف وأحوال خارجة عن شخص الجاني، تمنع بذلك توافر علة التجريم، وتؤدي إلى عدم توقيع العقوبة على من يرتكب فعلاً يعد في الأصل جريمة<sup>2</sup>، فلا تأثيم ولا مؤاخظة مع قيام أسباب الإباحة؛ كاستعمال الحق والدفاع الشرعي والإكراه والاضطرار.

\* من تطبيقات الفقه الإسلامي في اعتبار الرابطة الأسرية كسبب للإباحة:

- ضرب الولي لولده تاديباً له وحماية لمصلحته: وهو أمر جائز ومشروع وحق للولي في الفقه الإسلامي<sup>3</sup>، قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>4</sup>، ويشترط في الضرب ألا يكون مُبرحاً، مع توقّي الوجه والمواطن المهلكة، وغلبة الظن في تحقيق المصلحة المرجوة منه<sup>5</sup>، وإذا نشأ عن الضرب المشروع ضرراً في الجسم أو وفاة فإنه لا ضمان على الولي عند المالكية والحنابلة<sup>6</sup>.  
وذهب أبو حنيفة والشافعية إلى وجوب الضمان<sup>7</sup>، لكن الأرجح فيما يبدو لي هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لأنّ التأديب المقيد بضوابطه فعلٌ مأذونٌ فيه لمصلحة الصبي، ولو كان الولي على علم بما سيؤول إليه ضربه لأحجم عنه لغلبة الشفقة.

<sup>1</sup> - يحيى حاجي، أسباب الإباحة ومستنداتها على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري (مقال)، ص 1421.

<sup>2</sup> - يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 5339/7.

<sup>3</sup> - يُنظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 148/3. والحطاب، مواهب الجليل، 16/4. والنووي، المسائل المثورة، ص 129. والمرداوي، الإنصاف، 413/9.

<sup>4</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم: 495، 367/1. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده حسن".

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 493/1. والحطاب، المصدر السابق، 16/4. وزكريا الأنصاري، أسنى المطالب، 239/3. وابن قدامة، المغني، 441/11.

<sup>6</sup> - يُنظر: يُنظر: الحطاب، المصدر نفسه، 319/6. ابن قدامة، المصدر نفسه، 528/12.

<sup>7</sup> - يُنظر: يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 305/7. والنووي، روضة الطالبين، 175/10.

- تأديب الزوج لزوجته بضررها: وهو مباح عند جمهور الفقهاء في حال نشوزها، وما يتعلق به؛ كترك الزينة، وغسل الجنابة، وخروجها من البيت دون إذنه<sup>1</sup>، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: 34].

وقد بينت السنة النبوية المقدار الذي يتحدّد به معنى ومقدار الضرب في الآية، قال رسول الله ﷺ في خطبة الوداع: «... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاصْرَبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ»<sup>2</sup>.

فلا يجوز اللجوء إلى الضرب قبل مراعاة التدرج في الآية السابقة، ولا يجوز الضرب الفاحش الذي يلحق الضرر، أو الذي يهدف إلى الانتقام، ويجب مراعاة السلامة فيه واجتناب الوجه والأماكن المخوفة<sup>3</sup>.

ويترتب على التعسف فيه الإثم والضمان، وإذا راعى الزوج هذه الحدود والشروط ومع ذلك وقع الضرر كالجرح أو الإصابة بعاهة أو الوفاة فالذي عليه المالكية والحنابلة عدم الضمان<sup>4</sup>؛ أي لا قصاص ولا دية ولا جريمة من الأساس استناداً لأسباب الإباحة، وخالف أبو حنيفة والشافعية فأوجبوا الضمان وإن لم يتجاوز الحد<sup>5</sup>، والذي يبدو لي أنّ ما ذهب إليه المالكية والحنابلة هو الأرجح؛ لأنّ الإذن الصريح بالضرب المشروع في الآية يُباني الضمان.

ب- اعتبار الرابطة الأسرية كسبب للإباحة في التشريع الجزائري: عرّف فقهاء القانون أسباب الإباحة بقولهم: "هي قيود ترد على نصّ التجريم فتعطلّ مفعوله"<sup>6</sup>، وقد أطلق المشرع الجزائري على

<sup>1</sup> - يُنظر: الجصاص، أحكام القرآن، 148/3. والكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. والحطاب، مواهب الجليل، 472/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 423/13. وابن قدامة، المغني، 242/7.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218، 890/2.

<sup>3</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. والحطاب، مواهب الجليل، 472/2. والشربيني، مغني المحتاج، 427/4. وابن قدامة، المصدر السابق، 260/10-261.

<sup>4</sup> - يُنظر: الحطاب، المصدر نفسه، 319/6. ابن قدامة، المصدر نفسه، 528/12.

<sup>5</sup> - يُنظر: الكاساني، المصدر السابق، 305/7. والنووي، روضة الطالبين، 175/10.

<sup>6</sup> - سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام-، 117/1.

هذه الأسباب: "الأفعال المبررة" وحصرتها فيما نصّ عليه أو أذن به القانون بالإضافة إلى حالات الدفاع الشرعي شرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء<sup>1</sup>.

فالفعل المجرّم إذا ارتكب في ظروف وأحوال معيّنة؛ كالدفاع الشرعي، فإنه يُزال عنه حينئذ ثبوت صفة الجريمة، ويُصبح مباحا<sup>2</sup>، والأفعال المبررة في جرائم الأسرة إذن تتركز على عناصر موضوعية تتمثل في حماية حق أو مصلحة مهمة؛ كممارسة حق تأديب الأولاد أو الزوجة... إلخ. وهي تمنع ترتيب المسؤولية الجنائية والمدنية معا شرعا وقانونا.

\* من تطبيقات التشريع الجزائري في اعتبار الرابطة الأسرية كسبب للإباحة:

- ضرب الأولاد من أجل التربية: لم ينصّ المشرّع الجزائري صراحة على إباحة تأديب الأولاد بالضرب، لكن بالاستناد إلى عموم نص المادة 39 من ق.ع.ج، التي تناولت الأفعال المبررة، وكذلك نص المادة 269 من نفس القانون التي قررت التجاوز على استعمال الإيذاء الخفيف من طرف الوالي من أجل تأديب ولده، يتبيّن بأنّ التأديب بالضرب قانونا، يقع في حكم المأذون فيه؛ شرط أن يكون خفيفا.

فلا يجوز الضرب الفاحش الذي يُسبب الكسر والجرح والمرض، وفاعل ذلك يُعدّ متجاوزا للحق، وبالتالي تتم يقع تحت طائلة المسؤولية الجزائية بموجب المادة 269 من ق.ع.ج.

والهدف من إباحة هذا الفعل فقها وقانونا هو تكريس الدور التربوي والتعليمي للأسرة، من أجل صلاح الأولاد الذي يُحقّق أمن الأسرة من الجهل والآفات الخلقية.

- ضرب الزوج لزوجته تأديبا لها: لم يرد في التشريع الجزائري نص يُبيح صراحة حق الزوج في تأديب زوجته، فقد أوجب على الزوجة طاعة زوجها، بيد أنّه لم يُبيّن الجزاء في حال نشوزها، لكن العديد من فقهاء القانون استخلصوا إباحة التأديب استنادا إلى عموم نصّ المادة 39 من ق.ع.ج، بالإضافة إلى العرف، وأيضا نص المادة 222 من ق.أ.ج، التي تُحيل إلى الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية التي أباحت - كما مرّ معنا- فعل التأديب بالضرب بشروطه المعلومة<sup>3</sup>.

هذا وقد ذكر المشرّع الجزائري في المادة 40 من ق.ع.ج حالات للدفاع الشرعي الذي تحتمه الضرورة؛ كالقتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء يهدد الحياة أو لمنع التسلق لبيوت الأسر والمنازل،

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 39 من ق.ع.ج.

<sup>2</sup> - يُنظر: مُجّد عوض، قانون العقوبات - القسم العام-، ص 88.

<sup>3</sup> - يُنظر: إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات - القسم العام-، ص 165.

أو الفعل الذي يُرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة، فكل هذا يندرج ضمن أسباب الإباحة التي أعطت للأسرة صلاحية فيما يضمن بقائها واستمرارها وتماسكها وأمنها.

### الفرع الثاني: المتابعة والوساطة الجزائية

ساعد الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في القضاء على الجرائم التي قد تحدث بين أفراد الأسرة عن طريق مشروعية رفع الشكاوى وتحريك الدعوى ضد الجناة، كما ساعدا على حل الخلافات والنزاعات عن طريق استحداث آليات وطرق ووسائل ودية، تتمثل في الصفح عن الجاني وإجراء الوساطة بين المتخاصمين.

أولاً- اعتبار الرابطة الأسرية في المتابعة الجزائية: سأتكلم فيه عن مدى اعتبار هذه الرابطة في رفع الشكاوى من أجل تحريك الدعوى العمومية، ثم أعرج إلى إمكانية سحب هذه الشكاوى لوضع حد للمتابعة الجزائية وذلك على النحو الآتي:

#### 1- اعتبار الرابطة الأسرية في رفع الشكاوى لتحريك الدعوى العمومية:

أ- اعتبار الرابطة الأسرية في رفع الشكاوى لتحريك الدعوى العمومية في الفقه الإسلامي: يُعبّر عن الشكاوى في الفقه الإسلامي بالرفع إلى القضاء<sup>1</sup> أو رفع الخصومة<sup>2</sup> أو رفع دعوى التهمة<sup>3</sup>، فكلها بمعنى واحد، والدعوى عند الفقهاء لها معنى واحد مع اختلاف يسير في الألفاظ، وهي إخبارٌ أو قول يقصد به الانسان إيجاب حق على غيره عند الحاكم<sup>4</sup>، والجهة التي لها صلاحيات تحريك الدعوى في الفقه الإسلامي هي الحسبة.

والجرائم إذا كانت تمسّ بحقوق العباد، فإنّ الدعوى الجزائية الناشئة عنها لا تُقام على الجاني إلاّ بشكاوى وطلب من طرف المجني عليه؛ كجرائم القصاص والديات والتعازير وبعض جرائم الحدود وهي كل من القذف والسرقة.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المختار، 53/4. واللخمي، التبصرة، 4431/9. وأبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، 128/3.

<sup>2</sup> يُنظر: السرخسي، المبسوط، 60/16.

<sup>3</sup> يُنظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، 155/6.

<sup>4</sup> يُنظر: الحصكفي، الدر المختار، ص510. والشريبي، معني المحتاج، 399/6. وابن قدامة، المغني، 275/14.

وعليه لا ينبغي للسلطة العامة الممثلة في الحسبة التدخل إلا بعد تقديم المجني عليه المضرور شكوى منه أو ممن ينوب عنه شرعا<sup>1</sup>، أما إذا كانت تمس حقوق الله تعالى فلها أن تتدخل من تلقاء نفسها<sup>2</sup>.

وشروط رفع الشكوى أو الدعوى فقها ما يأتي<sup>3</sup>:

- أن تكون من جائز التصرف؛ فلا بد من الأهلية والعقل والتمييز للمدعي، فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل.

- وأن تُحرَّر تحريرا يُعلم به المدعى؛ أي التصريح بموضوع الدعوى.

- وأن تكون متعلقة بالحال، ومنفكة عما يكذبها.

- إذا كان المدعى عينا حاضرة عينها، وإن كانت غائبة، ذكر صفاتها، وإن تلفت يُبين قدرها وجنسها.

- أن يكون المدعى عليه شيئا مشروعا ومعلوما لتعدّر الشهادة والقضاء بالمجهول.

ب- اعتبار الرابطة الأسرية في رفع الشكوى في التشريع الجزائري: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الشكوى، وبالعودة إلى كتب الفقهاء نجدهم قد عرفوها بأنها: "إجراء يُعبّر به المجني عليه في جرائم معينة عن إرادته في رفع العقبة الإجرائية التي تحول دون ممارسة السلطات المختصة لحريتها في المطالبة بتطبيق أحكام قانون العقوبات"<sup>4</sup>.

ويُعد رفع الشكوى تعبيراً عن الإرادة التامة للمجني عليه، ويترتب على ذلك أثراً قانونياً في مجال الإجراءات الجزائية، يتمثل في رفع وإزالة ذلك المانع والعائق الإجرائي من أمام النيابة العامة، فتباشر

<sup>1</sup> يُنظر: محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ص216. ومُجد رباح ورجب رباح، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، ص110. ومحمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون (مقال)، ص17.

<sup>2</sup> يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 296/20. ومناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، ص124.

<sup>3</sup> يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 222/6. والمرداوي، الإنصاف، 470-460/28.

<sup>4</sup> - مُجد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ص378.

هذه الأخيرة بموجب تلك الشكوى تحريك الدعوى العمومية<sup>1</sup>، ذلك بأن العائق أو القيد هو في الحقيقة استثناء من المبدأ العام الذي يُعطي للنيابة الأحقية في تحريك أي دعوى.

والقيد الذي يحدّ من تحريك الدعوى العمومية هو أمر أقرّه المشرّع الجزائري مراعاة منه وحفاظا على أمن ومصلحة روابط الأسرة، بالإضافة إلى اعتبارات شخصية تخص شرف المجني عليه؛ إذ قد يترتب على تحريك الدعوى من دون شكوى ضررا للمجني عليه بصفة خاصة أو الأسرة بصفة عامة، ربما يفوق بمرات عديدة المصلحة التي ستُجنى من وراء ترتيب العقوبة على المجرم، أو حماية المصلحة العامة.

والجرائم التي قيدها المشرّع برفع الشكوى هي: كل من الزنا فقد نصّ المشرع بأنه لا تتخذ بشأنه الإجراءات إلّا بناء على شكوى الزوج المضرور بنفسه<sup>2</sup>، ويصحّ أن يوكل غيره، ويجب أن تكون الشكوى ممضاة من طرف الشاكي<sup>3</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للسرقات التي تحدث بين الأقارب بموجب المادة 369 من ق.ع.ج، وأيضا الامتناع عن تسليم المحضون وجريمة ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة<sup>4</sup>، ففي كل ذلكم يُشترط تقديم ورفع الشكوى مراعاة لأمن الأسرة.

وفيما يخص شكل الشكوى فإن المشرّع لم يشترط فيها أي شكل محدد، فيمكن أن تُرفع كتابيا أو حتى شفويا، غير أنه لا بد فيها من إبداء الرغبة الكاملة في متابعة الجاني، وتعيين هذا الأخير بشكل واضح، وُتُرفع الشكوى إما لضابط الشرطة القضائية، فيحرّر هذا الأخير محضرا ويخطر وكيل الجمهورية طبقا ل: ق.إ.ج.ج<sup>5</sup>، وإما أن تُرفع إلى النيابة العامة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، ص 224. وخيرة بن عزة وحسناء التجاني، الحماية القانونية للأسرة في ظل القانون الجزائري، ص 66.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 4/339 من ق.ع.ج.

<sup>3</sup> - يُنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، 150/1.

<sup>4</sup> - يُنظر: المواد 329 و330 من ق.ع.ج.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادة 1/18 من الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 18 صفر 1386 هـ الموافق ل: 08 جويلية 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في: 20 صفر 1386 هـ الموافق ل: 10 جويلية 1966م.

<sup>6</sup> - يُنظر: المادة 36 من نفس الأمر.

## 2- سحب الشكوى كحد للمتابعة الجزائية في الجرائم الأسرية:

أ- سحب الشكوى في الفقه الإسلامي: يُعبّر على سحب الشكوى في الفقه الإسلامي بالعمو، وهو "ترك ما يستحق المذنب من العقوبة بإسقاطها، والإعراض عن مؤاخذته"<sup>1</sup>، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: 178].

فقد نذب الفقه الإسلامي بموجب هذه الآية وآيات أخرى إلى العفو وجعله أفضل من استيفاء العقوبات؛ كالقصاص وأخذ الدية<sup>2</sup>.

\*- شروط العفو في الفقه الإسلامي: حتى تترتب على العفو الآثار المرجوة منه، اشترط فيه ما يلي:

- عدم الإكراه على العفو<sup>3</sup>، فإن شاء المجني عليه عفا وإن شاء أخذ الدية وإن شاء لم يعفو من الأساس.

- أن يكون صادراً من مكلف بالغ عاقل، فلا يصح من صبي أو مجنون، لاحتمال أن يضرّ تصرفهما بمصلحتهما، وعليه فلا بدّ من وجود من ينوب عنهما؛ كالولي أو الوصي.

- وأن يكون صادراً من صاحب الحق وهو المجني عليه إذا كانت الجريمة فيما دون النفس، يُلحق بذلك جرائم القذف والسرقعة والتعازير التي هي من حقوق العباد، أما الواقعة على النفس؛ -أي جرائم القصاص والدية- فأولياء المجني عليه؛ -أي المقتول- إصدار العفو، أو ولي الأمر في حالة عدم وجود الولي أو الوارث<sup>4</sup>.

\* من تطبيقات العفو في الفقه الإسلامي: لعل من أهم وأبرز تطبيقات العفو أو التنازل عن

الشكوى في الفقه الإسلامي، هو جواز العفو في جرائم القصاص والديات والتعازير؛

- كالسرقعات التي تحدث بين الأخوة أو أفراد الأسرة بصفة عامة.

<sup>1</sup> - الكفوي، الكليات، ص 632.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن الشحنة، لسان الحكام، ص 394. والنفراوي، الفواكه الدواني، 185/2. وابن رشد، مسائل ابن رشد، 1058/2. والماوردي، الحاوي الكبير، 165/16. وابن قدامة، المغني، 580/11.

<sup>3</sup> - يُنظر: السرخسي، المبسوط، 62/26. وابن عبد البر، الكافي، 1100/2. والشافعي، الأم، 337/7. وابن مفلح، المبدع، 241/7.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 242/7-246. والنفراوي، المصدر السابق، 185/2. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 331/4-332. والشريبي، مغني المحتاج، 274/5. والماوردي، المصدر السابق، 427/13. والبهوتي، كشف القناع، 533/5. وابن قدامة، المصدر السابق، 353/8.

- جرائم الضرب والجرح بين أفراد الأسرة.

ب- سحب الشكوى في التشريع الجزائري: لم يذكر المشرع تعريفا لسحب الشكوى، وإنما اقتصر على بيان أحكام وآثار السحب، ويمكن القول بأن هذا الإجراء هو عبارة عن: "تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة ضد المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية"<sup>1</sup>، وأحيانا يُعبّر المشرع عن سحب الشكوى بالتنازل عنها أو الصفح والعفو.

فقد اقتضت حكمة المشرع الجزائري في بعض الجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة إعطاء الحق في تنازل المجني عليه على شكواه لصالح الجاني، من خلال سحب الشكوى، وذلك بُغية إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة، وهذا حفاظا على انسجام وأمن وترابط ووحدة الأسرة، وقد نصّت المادة 3/06 من ق.إ.ج.ج على أنّ سحب الشكوى سبب من الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية، وبالتالي إنهاء إجراءات المتابعة.

\* شروط التنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري: يُشترط في التنازل حتى يكون مُنتجا لآثاره قانونا ما يلي<sup>2</sup>:

- أن يكون قبل إصدار الحكم في الدعوى الجنائية.
- أن يكون التنازل بموجب عريضة كتابية ويجوز أن يكون التنازل شفاهيا.
- أن يكون التنازل شخصا، أي من طرف المجني عليه، لكن يصحّ فيه التوكيل، ولا يجوز للنيابة العامة أن تمتنع عن ذلك.

\* من تطبيقات التنازل عن الشكوى في التشريع الجزائري:

- جواز سحب الزوج لشكواه بزنا زوجته أو العكس<sup>3</sup> مراعاة لمصلحة الأبناء وأمنهم النفسي وشرف الأسرة وأمنها الاجتماعي.
- وكذلك سحب أحد أفراد الأسرة شكواه بسرقة ماله من طرف أحد أفراد أسرته الآخرين<sup>4</sup> حماية لسمعة الأسرة واعتبارها.

<sup>1</sup> - عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن (مقال)، ص 19.

<sup>2</sup> - يُنظر: العربي بلحاج، التنازل في القضايا المدنية والجزائية في القانون والقضاء (مقال)، ص 858.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 339 من ق.ع.ج.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 369 من نفس القانون.

ج- تحقيق الأمن الأسري من خلال سحب الشكوى:

من حكم العفو عن القصاص ما يأتي: إزالة الأحقاد والأضغان بين أولياء القاتل وأولياء المقتول. وتقوية الروابط بين الأسرتين. وتقوية الروابط بين المجتمع؛ لأنه مكون من الأسر، فإذا حصل الترابط بينها كان المجتمع كذلك<sup>1</sup> وفي عدم قابلية بعض الجرائم للعفو ردع للفساد وحفظا للدماء وتحقيقا للأمن

ثانيا- الوساطة الجزائرية:

1- الوساطة الجزائرية في الفقه الإسلامي: مصطلح الوساطة من المصطلحات والمفاهيم المتداولة في نصوص وكتب القانون، فلم يتعرض لها الفقه الإسلامي بنفس الطريقة، وإنما تعرّض لها بطريقة أخرى، لكن الهدف والغاية تقريبا واحد؛ فبالعودة إلى مصادر ومراجع الفقه والشريعة الإسلامية عموما نجد لها طافحة بالكلام عن الصلح والقضاء وإصلاح ذات البين، جاء في معجم لغة الفقهاء تعريفا للوساطة بأنها: "دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحا"<sup>2</sup>

فالوساطة في الإسلام طريق من طرق إصلاح ذات البين، تهدف وتسعى إلى الخير والألفة ولم الشمل ونبذ الخلافات بين المتخاصمين وتجنّبهم شر التشتت والتمزق، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْبِتًا﴾ [النساء: 85]؛ فالشفاعة هي الوساطة في إيصال خير أو دفع شر، سواء كانت بطلب من المنتفع أم لا<sup>3</sup>، وهي في الجانب الأسري مطلوبة من أجل تحقيق وحدتها؛ لأنّ في اجتماعها واتحادها تتمين لقواعد أمنها واستقرارها.

ولعل من أبرز وأهم تطبيقات الوساطة الجزائرية في الفقه الإسلامي العفو في الجرائم التي تستوجب القصاص والديات والتعازير دون جرائم الحدود<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الكريم الاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع -فقه الجنائيات والحدود-، 278/1.

<sup>2</sup> - محمد قلعجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 501.

<sup>3</sup> - ابن عاشور، التحرير والتنوير، 143/5.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 241/7-247. والدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 239/4. والنووي، روضة الطالبين، 239/9. وابن قدامة، المغني، 742/7-752. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، 773/1.

ففي جرائم القصاص والديات قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

وقد تولى النبي ﷺ الوساطة بين الجاني والمجني عليه، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «ما رأيتُ النبي ﷺ رُفِعَ إليه شيءٌ فيه قِصاصٌ إلا أمرَ فيه بالعفو»<sup>1</sup>.

وإذا كانت الوساطة بين عموم المسلمين أمرا مرغبا فيه، فهي بين أفراد الأسر والعائلات أكد وأهم، لما في ذلك من قطع لأسباب العقوق وقطيعة الأرحام وسلّ لدواعي الشحنة والعداوة، وبالتالي الحفاظ على أمن الأسر.

**2- الوساطة في التشريع الجزائري:** لم يرد في ق.إ.ج.ج تعريفًا للوساطة الجزائية، وإنما اقتصر على تنظيم أحكامها وشروطها، لكن المشرع عرّفها في جهة أخرى، وذلك في قانون: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، الذي جاء فيه أنّ الوساطة الجزائية: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرّضت له الضحية، ووضع حدّ لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"<sup>2</sup>.

هذا التعريف على الرغم من أنّه ضيق وحدّد أحد أطراف الوساطة؛ أي الطفل الجاني ومثله الشرعي، إلا أنّه يصلح بأن يكون تعريفا عاما؛ إذا أُجري عليه تعديل طفيف، وأزيل هذا التحديد، وعُبر على أطراف الوساطة بالجاني والمجني عليه.

فالوساطة الجزائية إذن: آلية من الآليات البديلة لتسوية وحل النزاعات بين الجاني والمجني عليه، من دون اللجوء للقضاء؛ وذلك بإبرام اتفاق بينهما يقوم به وكيل الجمهورية أو بناء على طلب أحد

<sup>1</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، بابُ الأمام يأمرُ بالعفو في الدم، حديث رقم: 4497، 547/6. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده قوي".

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون رقم: 15-12، المؤرخ في: 28 رمضان 1436هـ الموافق ل: 15 جوان 2015م، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادرة بتاريخ: 03 شوال 1436هـ الموافق ل: 19 جوان 2015م.

الأطراف، والهدف من ذلك جبر الضرر وتعويض الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة مع إمكانية إعادة تأهيل الجاني<sup>1</sup>.

والوسيط قد يكون وكيل الجمهورية أو بتعيين شخص من طرف المجني عليه أو الجاني<sup>2</sup>، أو حتى مساعد وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية إذا كان الجاني طفلا<sup>3</sup>، وفي كل الأحوال فإن الوسيط هو من يمسك بزمام النقاش بين الطرفين؛ فيحاول من خلال ذلك التوصل إلى حل يُرضي الطرفين، ويُنتهي النزاع، ويُقرب وجهات النظر بينهما، والشروع في الوساطة من خلال المادة 37 مكرر<sup>2</sup> من ق.إ.ج.ج. يتم بعد وقوع الجريمة، وقبل تحريك الدعوى العمومية.

فبمجرد وصول محضر الضبط القضائي إلى النيابة العامة، تعرض هذه الأخيرة لإجراء الوساطة بين أطراف النزاع بعد الاتصال بهم، وذلك إذا لم يطلب الأطراف أو أحدهما الوساطة، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة التفاوض من خلال الجلوس مع كل طرف على حدة، قبل جمعهما في مجلس واحد، فإذا تم التوصل إلى اتفاق يُنتهي النزاع، يُحرر وكيل الجمهورية محضر الاتفاق موقعا منه ومن طرفي النزاع، ويُسلم إلى كل طرف نسخة<sup>4</sup>، مع إيداع نسخة إلى أمانة ضبط الجهة القضائية<sup>5</sup> وفي حال فشل الوساطة الجزائرية يُحرر وكيل الجمهورية محضرا يُخطر فيه النيابة العامة بفشل الوساطة، وفي حال عدم تنفيذ الجاني لبنود الاتفاق، فإنّ وكيل الجمهورية يتخذ حيال ذلك ما يراه مناسبا من إجراءات المتابعة<sup>6</sup>.

هذا وقد قيّدت المادة 37 مكرر<sup>2</sup> من ق.إ.ج.ج. نطاق تطبيق الوساطة فجعلتها في بعض المخالفات إضافة إلى الجنح دون الجنايات، فيمكن إجراء الوساطة الجزائرية في المسائل الهامة والخطيرة التي تخص أمن واستقرار الأسرة؛ كالتى تتعلق بالتخلي عن الالتزامات الأسرية؛ مثل تسديد النفقة، أو ترك مقر الأسرة، والاستيلاء على أموال التركة، وعدم تسليم الطفل لحاضنه... إلخ.

<sup>1</sup> - يُنظر: إخلاص بن عبيد ونسرين مشنتة، الوساطة الجزائرية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري (مقال)، ص1017.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 37 مكرر من ق.إ.ج.ج.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 111 من قانون حماية الطفل.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 112 من نفس القانون.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادة 37 مكرر<sup>5</sup> من ق.إ.ج.ج.

<sup>6</sup> - يُنظر: المادة 37 مكرر<sup>8</sup> من نفس القانون.

على ضوء ما تقدم ذكره يمكن إبراز نتائج المقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في آليات تحقيق الأمن الأسري قضائياً وجنائياً على النحو الآتي:

**أولاً- أوجه التشابه:** وفيما يأتي بياناً لأبرزها:

**1-** يُعدّ القضاء لدى كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري من أهمّ مظاهر شيوع العدل بين أفراد المجتمع والأسرة، فهو الدعامة الأولى لمنع الظلم وصد العدوان وإعادة الحقوق لأصحابها وانصافهم، وبالتالي فهو ضمانة أساسية لإرساء قواعد الأمن والاستقرار، وإشاعة الطمأنينة بين أفراد الأسرة.

**2-** وضع كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري آليات قضائية كفيلة بحفظ الاستقرار والأمن داخل الأسرة.

**3-** أعطى كل من التشريعين الإسلامي والجزائري للقضاء، صلاحيات هامة تمس الجانب الأسري وترمي إلى أمنه واستقراره.

**4-** الاتفاق بين التشريعين الإسلامي والجزائري على أن القضاء الاستعجالي تديبٌ تقتضيه المصلحة؛ من أهدافه حل النزاعات والمشاكل الأسرية التي لا تحتمل التأجيل، وحفظ الحقوق من أي فوات أو ضرر قد يلحق بها مع طول الوقت، أثناء النظر في دعوى الموضوع.

**5-** وضع كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري الصلح والتحكيم كآليتين فعالتين؛ قصد إيجاد الحل للمشاكل التي قد تشبّ بين الزوجين قبل المصير إلى الطلاق، الذي هو أبغض الحلال عند الله، وهذا تقديراً منهما إلى أن النزاع بين الزوجين قد يكون بسبب عوامل خارجة عن حياة الزوجين الخاصة وعن إرادتهما، وبالتالي يمكن إيجاد حل فعّال لها من خلال هذين الآليتين.

**6-** وضع كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري التجريم كآلية للحد من الجرائم الأسرية المهددة لأمنها واستقرارها، من هذه الجرائم ما يتعلق بالنفوس والأعراض والأموال.

**7-** وضع كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري منظومة متكاملة ومتمينة للسياسة العقابية في الجرائم الأسرية، وذلك من أجل حماية وصيانة الأسر، فتارة يشددان في توقيع العقوبات على بعض الجرائم إمعاناً في زجر المجرم والحد من الإجرام، وتارة يُجعل لبعض الجرائم أعداراً قانونية تتمثل في التخفيف أو الإعفاء على الجاني من العقاب، بالإضافة إلى خضوع بعض الجرائم لأسباب الإباحة.

**8-** أتاح كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في سبيل القضاء على الجرائم التي قد تحدث بين أفراد الأسرة، مشروعية رفع الشكاوى وتحريك الدعاوى ضد الجناة، كما ساعدا على حل الخلافات

والنزاعات عن طريق استحداث آليات وطرق ووسائل ودية، تتمثل في الصفح عن الجاني وإجراء الوساطة بين المتخاصمين.

**9-** يتفق الفقه الاسلامي والمشرع الجزائري في أن هناك جرائم لا تُحرَّك فيها الدعوى الجزائية إلا بناءً على شكوى وطلب من طرف المجني عليه؛ وهي الجرائم التي تمس حقوق الأفراد؛ كجرائم القذف والسرقة... إلخ، كما يتفقان على أن هناك جرائم تمس بحقوق الله تعالى، وهي المعبر عنها لدى المشرع الجزائري بالنظام العام، فيمكن للنيابة العامة أو ما يقوم مقامها، أن تتدخل فيها برفع الدعوى الجزائية من تلقاء نفسها.

**ثانياً- أوجه الاختلاف:** ويمكن عرضُ الأهمّ منها على النحو الآتي:

**1-** تميز المشرع الجزائري بكثرة استعمال الأذون القضائية ذات الصلة بالجانب الأسري، ولا شك أنه هدف من خلالها إلى تنظيم الأسر، أما الفقه الإسلامي فليس بحاجة كبيرة إلى ذلك، نظراً للاكتفاء التشريعي، وعلى الرغم من هذا، فقد استعمل هو الآخر الأذون القضائية.

**2-** استحدث المشرع الجزائري تدابير الاستعجال المؤقتة القضائية، كآلية استثنائية ومؤقتة للحكم في بعض النزاعات المتعلقة بالأسرة؛ كالنفقة والحضانة والمسكن، نظراً لأنها لا تحمل التأجيل، بينما الأصل في نظام فصل الخصومات في الإسلام هو التعجيل في الحسم.

**3-** النيابة العامة في التشريعات الوضعية ذات صلاحيات محدودة في الأسرة، وتنحصر في جوانب محددة أعطيت لها؛ كرفع الدعوى وتبعاتها وبعض الصلاحيات اليسيرة، بخلاف الحسبة التي تتمتع بصلاحيات أسرية عديدة، إضافة إلى أن نظام الحسبة في الإسلام عند رفعه للدعوى الحسبية أمام القضاء، يكون المَحْتَسِب مدَّع وشاهدٌ في الوقت نفسه، أما النيابة العامة فلا يتعدى دورها في كونها مدع فقط.

**4-** الحِسْبَةُ نظامٌ ربانيٌّ عظيمٌ يستمد أساسه من الدين الاسلامي وستبقى إلى نهاية الدنيا، أما النيابة العامة فتستمد مشروعيتها من القانون الوضعي وبقائها من بقاء الدول، ولهذا انعكاس وأثر على ديمومة الاستقرار والأمن الأسري.

**5-** يكتسب نظام التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي قوة وفاعلية كبيرة؛ لارتباطه بعقيدة المسلم ودينه ووجدانه، وهذا له انعكاس إيجابي يتمثل في تقويم سلوك الأفراد والتقليل أو الحد من الإجرام

داخل الأسر، أما التجريم في التشريع الجزائري فلا يعدو كونه قواعد قانونية مجردة من الجانب الديني والإيماني والوجداني.

**6-** يوجد اختلاف بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في مسألة شروط التنازل عن الشكوى، والذي يبدو للباحث أن شروط الفقه الإسلامي لها أثر إيجابي أكثر من شروط المشرع الجزائري، خاصة مع شرط عدم الإكراه على العفو، الذي لم يرد في نصوص هذا الأخير.

**7-** هناك اختلاف بين الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري في بعض المصطلحات، ولكن المفاهيم قريبة نوعا ما، كالنيابة العامة التي يعبر عنها فقها بالحسبة، والدعوى الجزائية المعبر عنها بالرفع إلى القضاء، والوساطة المعبر عنها بالصلح أو إصلاح ذات البين، أو التدخل لإنهاء الخصومة.

## ملخص الفصل:

تكلم هذا الفصل عن الآليات المحققة للأمن الأسري من الجانب التنظيمي والقضائي والجائني في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

ففي الجانب التنظيمي اعتنى كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري بمقدمات عقد الزواج؛ فمُكِّن الخاطبين -من خلال هذه الأخيرة-، من الاختيار المناسب لشريك حياته، وإباحة وجواز النظر بينهما، مع إمكانية العدول عن الخطبة، وقد تفوّق الفقه الإسلامي عن التشريع الجزائري في تنظيمه لهذه المقدمات.

هذا وقد تم ضبط وتنظيم عقود الزواج في التشريعين المذكورين؛ من خلال تحديد أركان وشروط هذا النوع من العقود، والحث على توثيقها، وتنظيم مسألة الاشتراط فيها، حفظا للحقوق وصيانة لها من الضياع، وزيادة للثقة والموثوقية والطمأنينة بين الزوجين، كما تم وضع منظومة خاصة بالحقوق والواجبات الأسرية، حُدِّدت من خلالها الحقوق الزوجية، وحقوق الفروع والأصول، وهذا حتى ينتظم حال الأسر وينصلح حالها ويعرف كل فرد من أفرادها ما له وما عليه.

ومن الجانب القضائي، فقد تم إعمال الأذون القضائية التي نظمت بعض التصرفات الخاصة بالشأن الأسري؛ كالإذن بالزواج للقصر والتعدد وغيره، كما وتم وضع تدابير الاستعجال؛ وهي عبارة على تدابير مصلحية مؤقتة، غرضها الحفاظ والحماية القضائية في فترة النزاعات التي تقع بين الزوجين في المحاكم، وتم تفعيل دور النيابة العامة، -المعبر عنها بالحسبة في الفقه الإسلامي-، وجعلها طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالأسرة، وهذا حفاظا على مصلحة الأسرة التي تهدف في نهاية المطاف إلى حفظ أمنها من الداخل، إضافة إلى كل ذلك تم وضع آليات الصلح والتحكيم، التي جنبت -في كثير من الأحيان- الأسر من التفكك وأنقذتها من الانهيار، وأعطت لها فرصة أخرى لتعيش في جوٍّ من الود والترابط.

ومن الجانب الجنائي، فقد تم تجريم الأفعال التي من شأنها أن تُحدث خللا في المنظومة الأمنية للأسرة، مع مراعاة تحديد الجزاء والعقوبة في ذلك، واعتبار الرابطة الزوجية في المتابعة الجزائية وإمكانية العفو والتنازل عن الشكوى والوساطة الجزائية، وكل هذا ساهم بشكل كبير في المحافظة على الروابط الأسرية وتعزيزها أمنها.

## الفصل الرابع:

آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا  
في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا

في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري ماليا

في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

المبحث الأول:

آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وضع التدابير الصحية العامة لأمن الأسرة

المطلب الثاني: وضع التدابير الصحية الخاصة لأمن الأسرة

### المطلب الأول: وضع التدابير الصحية العامة لأمن الأسرة

تحتاج الأسرة إلى جملة من التدابير العامة التي تضعها الدولة في مجال الصحة، حفظا لها وحماية من بعض الآفات أو الأوبئة أو الأمراض التي لا قبل لها بدفعها من تلقاء نفسها، حتى يَأمن أفرادها صحيا، وفيما يأتي من فروع في هذا المطلب، سأذكر أهم هذه التدابير أو يمكن تسميتها بالآليات، على النحو الآتي:

#### الفرع الأول: التمكن من التداوي والعلاج

**أولا- تعريف التداوي والعلاج:** يُعتبر التداوي والعلاج من المصطلحات المرتبطة ببعضها من الناحية اللغوية، فضلا عن الناحية الاصطلاحية، فقد جاء في اللغة، أنّ التداوي مصدر من الفعل تداوى، يُقال تداوى المريض؛ إذا استعمل الدواء وتناوله، وداواه؛ أي عالجه، ويقال فلان تداوى بالشيء؛ أي تعالج به، وعليه فإنّ الدواء ما يتداوى به ويُعالج<sup>1</sup>.

وهذا المعنى عند أهل اللغة، نفسه في اصطلاح أهل الطبّ، فقد جاء في الموسوعة الطبية الفقهية أنّ التداوي: "هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه"<sup>2</sup>.

وبما أنّ التداوي من الدواء، فقد تطرّق المشرّع الجزائري من خلال قانون الصحة 18-11<sup>3</sup> لمفهوم هذا الأخير؛ أي الدواء، في المادة 208 على أنّه: "كلّ مادّة أو تركيب يُعرض على أنّه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"، وهذا التعريف على وضوح معانيه لكن يبدو أنّه وُضع على أساس كيفية العرض كما جاء في منطوق لفظه. وفيما يأتي من العنصر الثاني والثالث سنكشف عن موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من التداوي والعلاج:

<sup>1</sup> يُنظر: الرازي، مختار الصحاح، مادة (دوى)، ص110. وابن منظور، لسان العرب، مادة (دوى)، 279/14.

<sup>2</sup> أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص193.

<sup>3</sup> القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 18 شوال 1439هـ، الموافق لـ: 02 جويلية 2018م، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ج.ع.ج، ع46، الصادرة بتاريخ: 16 ذو القعدة 1439هـ، الموافق لـ: 29 جويلية 2018م.

ثانيا- التداوي والعلاج في الفقه الإسلامي: أمر الإسلام بالتداوي والعلاج والحث عليه، ونهى عن التواكل والإهمال، ودعا الناس للأخذ بالأسباب وبذل الجهد في محاربة الداء حتى يقوى الإنسان ويحافظ على استمرارية صحته، والتداوي مباح عند جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، وذهب الشافعية، وبعض من الحنابلة إلى استحبابه<sup>1</sup>؛ قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوُوا، وَلَا تَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>2</sup>، ومذهب جمهور الحنابلة: أن تركه أفضل، ونص عليه أحمد، قالوا: لأنه أقرب إلى التوكل<sup>3</sup>.

لكن الصواب هو ما عليه الجمهور لأنه موافق لمقصد حفظ النفس التي هي أحد الكليات الضرورية الخمس، ولأحاديث نبوية كثيرة إضافة إلى الحديث المتقدم، كقوله ﷺ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»<sup>4</sup>؛ ورأي الحنابلة في هذه المسألة -فيما يبدو لي- لا يفيد المنع ولا التحريم.

وبالنظر إلى مقصد حفظ النفس، فالاهتمام بالعلاج والتداوي في حال المرض المفضي إلى التلف والهلاك واجب ديني؛ لأنه وقاية للنفس من الهلاك؛ ولأنّ علاج أي مرض قد يجنب غيره الإصابة بالمرض خاصّة إذا كان معديا؛ فهو بذلك آلية للوقاية منه وأمن صحي للأسرة ككل وللمجتمع أيضا<sup>5</sup>.

وقد ألهم الله تعالى من خلقه من يسعى في إيجاد حلول لما قد يهدد أمن الإنسان في صحته من مختلف الأدوية والأمراض، فظهر من هذا المنحى مفهوم الدواء الذي كان في بادئ الأمر عبارة عن عقاقير تقليدية وخلطات عشبية تستمد مواد تركيبها مما تجود به الطبيعة من نباتات وغيرها، فأخذ الأمر في التطور إلى أن ظهرت أدوية بتركيبات كيميائية صيدلانية تفوق في كثير من الأحيان فعالية الأدوية التقليدية.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 389/6. والنفراوي، الفواكه الدواني، 393/2. والنووي، روضة الطالبين، 96/2.

<sup>2</sup> أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، حديث رقم: 3874، 23/6. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "صحيح لغيره".

<sup>3</sup> يُنظر: البهوتي، كشاف القناع، 76/2. والمرداوي، الإنصاف، 463/2.

<sup>4</sup> أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، حديث رقم: 3436، 497/4، قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

<sup>5</sup> يُنظر: محمد علي البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، ص 66-67.

ثالثا- التداوي والعلاج في التشريع الجزائري: لعل أول ما ينبعث في الأذهان في معرض الكلام عن الصحة والتداوي والعلاج من الجانب القانوني هو كيفية حفظ هذه الصحة وكفالتها وحمايتها لصالح أفراد الأسرة باعتبارهم مواطنين، وهذا يتطلب جانبا من التأطير القانوني لموضوع الصحة، وإن كفالة أو حماية أي شيء يقتضي في غالب الأحيان الاتسام بوصف الحق؛ فالصحة إذا حق مكفول لجميع المواطنين، والأسرة هي المشكل لجموع هؤلاء المواطنين.

والأسرة لا يمكنها أن تعيش من دون توافر أسباب العيش، ومن أسباب عيشها تمكينها من التداوي والعلاج في حال إصابتها أو أحد أفرادها بما يستدعي ذلك، فالصحة بالإضافة إلى أنها حق فهي أيضا بمثابة مقوم أساسي من مقومات أمن الأسرة لا يمكن لهذه الأخيرة الانفكاك عنه؛ لذلك نجد التشريع الجزائري قد سارع في تنظيم هذا الحق وأصدر من أجله نصوصا تشريعية هامة على رأسها الدستور وقانون الصحة الذي جاءت نصوصه كافلة للتداوي والعلاج حفاظا على الحق في الصحة فالدساتير الجزائرية قد تبنت بمختلف تعديلاتها مبدأ الرعاية الصحية وضمان هذا الحق مع ما يلزمه من تكريس وآخرها دستور 2020م الذي أتى بأحكام شاملة جمع فيها الحقوق التي تهدف إلى حماية الصحة وذلك بموجب المادة 63 منه

أما النصوص الخاصة فإن أهمها قانون 18-11 المتعلق بالصحة، الذي نصت المادة 12 منه على مسؤولية الدولة في ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات من خلال تعميم وانتشار القطاع الصحي العمومي وتغطيته لكامل أنحاء التراب الوطني، وبذلك يمكن لأي أسرة أن يكون في متناولها ضمان نصيبها من الأمن على صحة أفرادها.

كما نصت المادة 03 من نفس القانون على مبدأ المساواة في الحصول على العلاج لكافة فئات المواطنين فقيهم وغنيهم، مع التكفل باحتياجاتهم وتوفير كافة الخدمات الصحية اللازمة لضمان الأمن الصحي للأفراد والأسر. ونصت المادة 07 منه على ضمان التخطيط الصحي من خلال التوزيع المتناسق والعاقل والعقلاني للموارد البشرية والمادية وذلك على أساس الاحتياجات الصحية التي تتوافق مع عدد السكان والأنماط الوبائية<sup>1</sup>.

وضمن المشرع الحصول على الدواء من أجل التداوي والعلاج، وإيجاد حلول لمواجهة العراقيل التي تقف أمام تمتع الفرد بحقه في الحصول على الدواء؛ كاحتكاره من طرف أصحاب براءة اختراعه أو

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 07 من قانون الصحة.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مخالفة سعره للأسعار المتداولة في الأسواق، فوضعت ما يُسمى بنظام التراخيص الاجبارية بموجب المادة 49 من الأمر 03-107<sup>1</sup> المتعلق ببراءات الاختراع.

وهي آلية مهمة جدا وإجراء تتخذه الدولة كجزء لتعسف مالك البراءة في استعمال حقه الاستثنائي، تمنح بموجبه للغير حق استغلال الاختراع مقابل مكافأة محددة لصاحب الاختراع تصدر مع قرار منح الترخيص، شريطة أن يثبت الغير عجزه عن الحصول على ترخيص اتفاقي من صاحب البراءة وفق شروط معقولة، فهذا الترخيص الاجباري تفرضه المصلحة والمنفعة العامة للأفراد في مجال الصحة، وتغليبها عن المصالح الخاصة لشخص أو فئة معينة<sup>2</sup>.

ومن الآليات التي يمكن إدراجها ضمن آلية التمكين من التداوي والعلاج، هي مجانية العلاج، فقد نصت المادة 13 من قانون الصحة الجزائري على آلية صحية مهمة تصبّ أكثر ما تصبّ في مصلحة الأسر الفقيرة أو ذات الدخل المحدود في أمنها الصحي.

وتتمثل هذه الآلية في مجانية العلاج، وهو مكسب أساسي للمواطنين من أجل أسرهم، حيث نصت على أن: "تضمن الدولة مجانية العلاج، وتضمن الحصول عليه لكل المواطنين عبر التراب الوطني".

ومجانية العلاج في القطاعات الصحية من الجانب الشرعي تندرج ضمن السياسة الشرعية التي ينصب نفعها في المصلحة العامة للرعية، وهي أيضا من باب التعاون على البر والخير، سواء أكان القطاع الصحي عام أو خاص، ذلك بأنّ الرعية ليس كلها على درجة واحدة من اليسار والغنى، فتمت مرضى وجرحى ومصابين من أسر فقيرة ونحو ذلك.

والشريعة الإسلامية الغراء بقواعدها العامة والخاصة وأحكامها العادلة، لا شك أنّ لها الأسبقية والأولوية في حثّ الحكّام على انتهاج مثل هذه الآليات والسبل؛ للتخفيف من تكاليف العلاج المنهكة لأرباب الأسر من جهة، وللحد أيضا من تزايد الأمراض والأوبئة، التي قد يتفاقم ضررها ليشمل بالإضافة إلى هلاك مثل هذه الأسر، تهديد المجتمع في أمنه الصحي بأكمله، وهذا كله يتم

<sup>1</sup> - الأمر رقم: 03-07، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل: 19 جوان 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع،

ج.ر.ج.ج، ع44، الصادرة بتاريخ: 23 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل: 23 جوان 2003م.

<sup>2</sup> - يُنظر: فاروق نصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع -دراسة مقارنة-، ص240.

ويتحقق عن طريق تضمين أي برنامج أو مشروع حكومي خطط واستراتيجيات صحية والعمل على تجسيدها.

### الفرع الثاني: التلقيح الطبي من الأمراض والأوبئة

اللقاح هو مستحضر يشبه الدواء يعطي المطعم مناعة في جسمه ضد مرض معين، والتلقيح الطبي هو زراعة شيء في البدن يندفع به المرض، أما التطعيم الطبي هو إدخال ميكروب مرضي في الجسم لأغراض طبية معينة<sup>1</sup>.

والتلقيح أو التطعيم كلاهما بمعنى واحد في اصطلاح أهل الطب<sup>2</sup>، فهو آلية طبية ونشاط من بين النشاطات الطبية لمؤسسات الصحة العمومية يهدف إلى الحفاظ على الصحة العامة والوقاية من مختلف الأمراض والأوبئة الفتاكة<sup>3</sup>، وإذا كان التلقيح أكثر ما يمسّ في العادة الأطفال من بين باقي أفراد الأسرة وفئات المجتمع الأخرى، إلا أنه قد يخصّ كذلك هذه الفئات، خاصة ممن يعملون منهم -على سبيل المثال- في بيئة تعرّضهم لبعض الأمراض المهددة لأمن أسرهم، أو في حال انتشار أوبئة وفيروسات فتاكة بالأسر والمجتمعات عموما في زمن من الأزمان؛ مثل وباء كورونا الذي حصد العديد من الأرواح عن طريق العدوى إما بين أفراد الأسر أو المجتمعات.

**أولا- التلقيح الطبي في الفقه الإسلامي:** جاءت الشريعة الإسلامية لتذكّر الإنسان بحقوق جسمه والمحافظة على صحته مما يؤذيه، وتحثّه على أخذ الأدوية المناسبة لمعالجة أمراضه وأسقامه، ومن ذلك:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]؛ فمن خلال هذه الآية قد أوجب الإسلام إنقاذ الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعل ذلك حقا لكل فرد من أجل الوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها والتداوي بعد حدوثها.

2- وقوله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»<sup>4</sup>، وأيضا قوله ﷺ: «...»

<sup>1</sup> - صالح الشمrani، اللقاح الطبي -لقاح covid-19 نموذجاً- (مقال)، ص1151.

<sup>2</sup> - يُنظر: مُجَدُّ الشَّهْرِيِّ، اللقاحات الطبية، ص17.

<sup>3</sup> - يُنظر: عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، ص82.

<sup>4</sup> - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، بَابُ فِي الْقِيَامَةِ، حديث رقم: 2417، 190/4. وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا<sup>1</sup>؛ فتقوية البدن مطلب شرعي لحاجة الإنسان إليه في الكثير من الأعمال؛ كالعبادة وطلب العلم والسعي لطلب الرزق والمعاش لإعالة الأسرة والجهاد من أجل حماية الأوطان وتحصين أهلها من السلب والنهب والاسترقاق... إلخ. وعليه فصيانته الأجساد والأرواح مما يهلكها أو ينهكها من أصول الشريعة الإسلامية الغراء وأحد أهم الكليات الخمس الضرورية فيها وهي حفظ الأنفس.

وعليه فإن حكم أخذ اللقاح أو التطعيم من الناحية الفقهية، مرتبط ومخزج على مسألة سابقة وهي حكم التداوي عموماً، غير أن التداوي يندرج ضمن الشق العلاجي، أما التطعيم وأخذ اللقاحات يندرج في الشق الوقائي.

وحكم أخذ اللقاح اختلف فيه الفقهاء المعاصرون إلى قولين:

- **القول الأول:** عدم جواز أخذ التلقيح والتطعيم، وهو قول مصطفى يعقوب<sup>2</sup>، إضافة إلى بعض الفتاوى المعاصرة، واستندوا في منعهم على ما قد تتضمنه مواد التطعيم أو اللقاح من المحرمات؛ مثل مشتقات الخنزير وغيرها، كما أن نسبة الوقاية من الأمراض بهذا التطعيم ليست متحققة، ويجب السعي لإيجاد بدائل عنها، وهذا المنع من التطعيمات المشتقة بالخنزير سدا لذريعة التساهل بالتعامل بالخنزير ومشتقاته

- **القول الثاني:** جواز أخذ التلقيح والتطعيم، وممن صرح بهذا من المعاصرين: محمد رشيد رضا<sup>3</sup>، وابن باز<sup>4</sup>، وعبد الستار أبو غدة وهو الذي وقع عليه اختيار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث<sup>5</sup> وغيرهم، فالتلقيح أو التطعيم عند أصحاب هذا القول يدخل ضمن مبدأ الأخذ بالأسباب، وقد اختلفوا في درجة مشروعيته بين الإباحة والندب والوجوب، وذلك بحسب الحالة والحاجة، وعلى العموم فإنّ هذا الجواز الذي قالوا به، استدلوا عليه بما يلي:

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، حديث رقم: 5199، 31/7.

<sup>2</sup> - يُنظر: علي مصطفى يعقوب، معايير الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية ومستحضرات التجميل، ص 188.

<sup>3</sup> - يُنظر: محمد رشيد رضا، تفسير المنار، 143/5.

<sup>4</sup> - يُنظر: عبد العزيز بن باز، مسائل الإمام ابن باز، 21/6.

<sup>5</sup> - يُنظر: عبد الستار أبو غدة، العلاج الطبي، ص 1631.

1- قوله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ، وَلَا سِحْرٌ»<sup>1</sup>؛ فهذا الحديث أصل في باب الطب الوقائي، وهو أن تستعمل أدوية من أجل الوقاية من شيء قد يحصل، وهذا مثل التطعيمات ضد الأوبئة والأمراض، فهو من باب دفع البلاء قبل وقوعه، والحديث يدل على أن مثل هذا العمل سائغ<sup>2</sup>.

2- وقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>3</sup>؛ فترك اللقاحات وعدم تناولها يدخل في الإضرار بالنفس<sup>4</sup>، خاصة الأطفال وذوو المناعة الضعيفة من الكبار.

ومن صور دفع الضرر عن الأطفال حمايتهم من المهلكات والمتلفات؛ كتحصينهم باللقاحات المضادة لأمراض العصر الفتاكة بهم: من شلل، أو عاهة معيقة في سمعه، أو بصره، أو عقله، وعلى الدولة توفير ذلك؛ لأنه من رعاية المصالح العامة ودفع المفسدات العامة، وهو واجب ومسئولية تقع على ولي الأمر وسلطاته المعنية<sup>5</sup>؛ لأن من حق الطفل أخذ اللقاح المضاد للأمراض، حتى ينمو نموا سليما ومعافى من الأمراض التي أوجدت من أجلها اللقاحات.

وتقع المسؤولية في ذلك أيضا على الولي أو من يقوم مقامه؛ لأنه واجب عليه دفع الضرر عنه؛ بحكم مسؤوليته عنه؛ لعموم قوله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»<sup>6</sup>.

ثانيا- التلقيح الطبي في التشريع الجزائري: نص المشرع في المادة 40 من قانون الصحة على التلقيح بقوله: "يتعين على مصالح الصحة المؤهلة القيام بالتلقيح الإلزامي مجانا لفائدة المواطنين المعنيين، تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة لاسيما رزنامة التلقيحات الإلزامية عن طريق التنظيم"؛ فالتلقيح

<sup>1</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ، حديث رقم: 2047، 1618/3.

<sup>2</sup> - يُنظر: عبد العزيز بن باز، مسائل الإمام ابن باز، 21/6. وعبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، درس صوتي مُفَرَّغَ كِتَابِيَا، برقم: 436، ص31.

<sup>3</sup> - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الأحكام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، حديث رقم: 2340، 430/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "صحيح لغيره".

<sup>4</sup> - يُنظر: علي الصياد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة، ص29.

<sup>5</sup> - يُنظر: فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، 604/2.

<sup>6</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم: 893، 05/2.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

يهدف إلى وقاية أفراد العائلة من الأمراض الخطيرة والفتاكة التي قد تعصف بكيانها، ومما أكد عليه المشرع بهذا الخصوص أنه خص حديثو الولادة داخل أسرهم بمزيد ذكر وتأكيد على هذا التلقيح، فقد نص في المادة 80 من نفس القانون على: "يستفيد مجانا المواليد حديثو الولادة حين ولادتهم وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري كما يستفيدون ومجانا من جميع الخدمات المقررة للأطفال ضمن البرامج الوطنية".

ومن المراسيم التنظيمية للمشرع الجزائري نجد المادة 01 من المرسوم 69-188 التي نصّت هي الأخرى على إجبارية تلقيح الأطفال، لكن لم تبين السنّ التي يتم فيها ذلك، غير أنّ المشرّع تدارك فيما بعد هذا النقص وأصدر قرارا حدّد فيه جدول التلقيح الإجباري لبعض الأمراض المتنقلة، وحدّد فيه أيضا فئات الأشخاص المعنيين بالتلقيح وهم: فئة حديثو الولادة، وفئة الرضع من الشهر الأول إلى الشهر الثامن عشر، وفئة الأطفال من الشهر السادس إلى الشهر العاشر، وفئة الكبار من 11 سنة فما فوق<sup>2</sup>.

كما ذكر أنواعا من التلقيحات الإجبارية، منها: مضادات كل من الخناق والسعال الديكي والجذري والسل والدفتريريا وشلل الأطفال... إلخ، وقد صدر في 2014م قرارا وزاريا ذُكر فيه أنواعا أخرى من اللقاحات؛ مثل: مضاد النكاف، ومضاد الحصبة... إلخ<sup>3</sup>.

فالتلقيح الطبي بمثابة آلية صحية تدعم أمن وسلامة أفراد الأسر والمجتمعات من الإصابة بالأمراض الانتقالية المعدية، ومحاولة الحد أو التقليل منها، والعمل على تحسين الوضع الصحي للأفراد؛ لذلك أولاه التشريع الجزائري أهمية كبرى، فجعله إجراءً إجباريا، وأسند مهمة القيام بهذه

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 69-88، المؤرخ في: 02 ربيع الثاني 1389هـ الموافق ل: 17 جويلية 1969م، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ح، ع53، الصادرة بتاريخ: 05 ربيع الثاني 1389هـ الموافق ل: 20 جويلية 1969م.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 02 من القرار المؤرخ في: 30 جمادى الثانية 1428هـ الموافق ل: 15 جوان 2007م، المحدّد لجدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر.ج.ح، ع75، الصادرة بتاريخ: 22 ذو القعدة 1428هـ الموافق ل: 02 ديسمبر 2007م.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 02 من القرار المؤرخ في: 01 صفر 1436هـ الموافق ل: 24 نوفمبر 2014م، المتضمن تحديد جدول التلقيح الإجباري لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر.ج.ح، ع75، الصادرة بتاريخ: 06 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 28 ديسمبر 2014م.

العملية طبقا للمادتين 4 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم: 07-140<sup>1</sup> إلى المؤسسات الصحية العمومية، المتمثلة في المؤسسات الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، وتم إسناد هذه المهمة كذلك إلى المؤسسات الصحية الخاصة حسب المادة 305 من قانون الصحة الجزائري. وتقع مسؤولية الإخلال بهذا الالتزام طبقا للمادة 13 من المرسوم التنفيذي 69-88 المتضمن أنواع التلقيح الاجباري، على الآباء والأوصياء، وأيضا رؤساء المؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة، المعنية بالتلقيح.

### الفرع الثالث: الحجر الصحي

الحجر الصحي والعزل الصحي والتباعد الاجتماعي والعائلي كلها مصطلحات ذات مؤدى واحد، وهي من الأساليب البارزة في الطب الوقائي، وبها يتم احتواء الأوبئة الفتاكة والسيطرة عليها، حتى لا يتضرر بها الفرد والأسرة والمجتمع، ويكون الجميع في مأمن وحصانة منها. **أولا- الحجر الصحي في الفقه الإسلامي:** يُعدّ الحجر الصحي شكل من أشكال الوقاية والأخذ بالأسباب في سبيل درء وتجنّب الإصابة بالأمراض والتحرّز من العدوى في بين الأفراد والأسر والمجتمعات، ولقد كان الإسلام سبّاقا للأخذ بمثل هذه الآليات والإجراءات. وقد عرّف الحجر الصحي من الناحية الفقهية على أنه: "الحدّ من تحركات المريض بالمرض المعدي الساري أو المشتبه بإصابته مدة معلومة، حتى يتم التأكد من شفاؤه أو يتمّ تحصينه"<sup>2</sup>، كما عرّف أيضا: "هو تحريم دخول أماكن الأوبئة على غير أهلها وتحريم خروج أهلها منها إلا لضرورة ملجئة"<sup>3</sup>؛ فهذا التعريف قريب جدا للحديث الشريف المروي عنه ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»<sup>4</sup>.

والذي يُلاحظ على هذا التعريف الأخير والذي قبله أنّ الحجر الصحي يكون بحسب نوع المرض والحالة التي يمكن أن يأتي من جهتها الضرر، فلكل حالة ما يخصّها من التدابير والتصرّفات، فقد

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 07-140، المؤرخ في: 02 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل: 19 ماي 2007م، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ع، ع33، الصادرة بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق ل: 20 ماي 2007م.

<sup>2</sup> - أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص704.

<sup>3</sup> - غادة العقلا، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار - دراسة فقهية تأصيلية-، ص1217.

<sup>4</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يُذكر في الطّاعون، حديث رقم: 5728، 130/7.

يحصل الضرر بمجرد أفعال اعتيادية؛ كالمخالطة أو الملامسة أو العناق أو التقبيل أو الاستنشاق<sup>1</sup>... إلخ، وكل هذه الأفعال اعتيادية بين أفراد الأسرة، وإذا ثبتت الإصابة المرضية المعدية، فلا شك أن تلك الأفعال ستكون من مسببات نقل العدوى وانتشار المرض في الوسط العائلي.

فالحجر الصحي بين الزوجين المصاب أحدهما -على سبيل المثال- يكون بأخذ مبدأ الحيطة والحذر من خلال تجنب ومنع المعاشرة بينهما والنوم على فراش واحد، والتقيّد بوضع مسافة بينهما كافية لعدم وصول رذاذ العطاس وغيره إلى بعضهما.

والشريعة الإسلامية عرفت الحجر الصحي منذ أكثر من 14 قرنا، فحازت بذلك قصب السبق علميا وطبيا<sup>2</sup>، يدل على ذلك أحاديث نبوية، أبرزها حديث الطاعون الذي تقدم ذكره، ففي ذلك الحديث تحذير جلي منه ﷺ للناس من الولوج إلى البلدة التي فيها وباء الطاعون، ومنع أهلها من المغادرة منها<sup>3</sup>، وقد استقى الفقهاء من ذلك الحديث<sup>4</sup> أنه في حال ظهور الوباء بمكان، فإنّ على من بها عدم الخروج منه، وعلى من بخارجه عدم الدخول فيه؛ ومما يعضّد ذلك قوله ﷺ أيضا: «لَا يُورِدَنَّ مُرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»<sup>5</sup>.

فالشريعة الإسلامية إنما جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم في الدارين، ووضعت من أجل ذلك أحكاما ونظما منها: التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقّي من كل مؤذ آدميا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وعلى هذا فالحجر الصحي مأذونٌ فيه، ومعلوم من الدين ضرورة<sup>6</sup>، وما زال الأمراء في مختلف عصور الدول والممالك الإسلامية يأخذون بهذا الإجراء؛ ومن ذلك: ما جاء أنه في العهد الأموي عمّد الخليفة الوليد بن عبد الملك<sup>7</sup> إلى إقامة الملاجئ في

1- يُنظر: غادة العقلا، المرجع السابق، ص1217.

2- يُنظر: حسين جدوع، الإسلام أول من قنن الحجر الصحي في العالم (مداخلة)، ص150.

3- يُنظر: أشرف فهمي موسى، الحجر الصحي والعزل المنزلي في ضوء الشريعة وموقفنا منه، ص118.

4- يُنظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص156. والقراي، الذخيرة، 278/13. والنفراوي، الفواكه الدواني، 305/2. وركريا الأنصاري، أسنى المطالب، 266/1. وابن قدامة، الكافي، 54/1.

5- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بابٌ لا هامة، حديث رقم: 5771، 138/7.

6- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، 261/2.

7- هو الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الخليفة الأموي، أبو العباس، تولى الخلافة من بعد أبيه من سنة 86 هـ إلى سنة 96 هـ التي توفي فيها، وله من العمر إحدى وخمسون سنة، أقام الجهاد في أيامه، وفتحت في خلافته فتوحات عظيمة. يُنظر: السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص168.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

مختلف ربوع دولته، فجمع فيها المجذومين<sup>1</sup> وأجرى عليهم الأرزاق<sup>2</sup>، وذلك حتى لا يتفاقم هذا الضرر فيمتدّ إلى ذويهم وأهاليهم.

ثانيا- الحجر الصحي في التشريع الجزائري: أشار المشرّع الجزائري إلى تعريف الحجر الصحي في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم: 13-293<sup>3</sup>، بقوله: "الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يُشتبه في إصابتهم، أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يُشتبه في إصابتها، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضاعة عن غيرها، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث"، أو هو عزل الأشخاص المخالطين لحالات مرضية مؤكّدة، أو لحالات يُحتمل إصابتها بالمرض لفترة زمنية، تُحدّد وفقا لطبيعة كلّ مرض<sup>4</sup>.

فيلاحظ على التعريف الثاني أنه قصر الحجر على الأشخاص فقط، بخلاف التعريف الأول الذي ورد في المرسوم، فقد وسع من عملية الحجر الصحي ليشمل بالإضافة إلى الأشخاص، الأمتعة والحاويات ووسائل النقل وسائر البضائع، وهذا بنظري أحوط وأكمل حتى تؤتي عملية الحجر الصحي نفعها وأثرها بشكل جيد.

وقد ذُكر في بعض المراجع التاريخية الجزائرية أنّ الجزائر عرفت تدابير الحجر الصحي منذ وقت مبكر مقارنة مع الدول العربية والأجنبية؛ فقد كان حكام الجزائر -خلال فترة الدايات- يعمدون إلى مراكب سفن الحجاج القادمة من الإسكندرية، فيمنعون الحجاج من النزول على ظهر السفينة، إلا بعد الخضوع للحجر الصحي، والتحقق من سلامتهم، حتى لا ينتقل المرض إلى ذويهم وأسرهم،

<sup>1</sup> - المجذومين، أو الجذامى: جمع مجذوم، مأخوذ من الجذم، وهو القطع، والمجدوم هو الذي أصابه الجذام، وهو داء معرّف من الأمراض المعديّة، سمي بذلك لتقطع الأصابع منه، كانت العرب تنظرون منه وتجنّبها. يُنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 252/1.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن كثير، البداية والنهاية، 186/9.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 13-293، المؤرخ في: 26 رمضان 1434هـ الموافق ل: 04 أوت 2013م، المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية (2005م) المعتمدة بجنيف بتاريخ: 23 ماي 2005م، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادرة بتاريخ: 21 شوال 1434هـ الموافق ل: 28 أوت 2013م.

<sup>4</sup> - يُنظر: نوال قحموص وآمال بن بريح، الحجر الصحيّ كتدبير وقائي في مواجهة الأوبئة -جائحة كورونا نموذجاً- (مقال)، ص2975.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وأصبحت هذه الإجراءات على حد تعبير بعض المصادر عادة لدى السلطة، تمس جميع السفن القادمة إلى الجزائر؛ أي أن السلطة دأبت إلى تطبيق الحجر الصحي في أغلب الأحيان<sup>1</sup>.

فنظام الحجر الصحي من بين أبرز وأقدم التدابير التي انتهجتها الجزائر للحيلولة دون دخول أو انتشار الأوبئة أو الأمراض إلى أراضيها وسكانها، ولا يزال الأخذ بهذا التدبير معمولا به ليومنا هذا؛ حيث نُظّم هذا التدبير وقُنن بنصوص تشريعية وقانونية.

فقد تبنت الجزائر الحجر الصحي وتم اعتماده بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 20-270 فطبقت من خلاله الحجر الصحي الذي يقضي بعدم مغادرة الأفراد منازلهم أو مكان إقامتهم<sup>3</sup>، كما فرضت التباعد الاجتماعي وهو من المصطلحات الجديدة القريبة للحجر الصحي؛ والمراد منه أن لا تقلّ مسافة اقتراب الناس من بعضهم قدر متر ونصف المتر كما حددها بعض أهل الطبّ، وأخذ به المشرع الجزائري كتدبير للحد من انتشار فيروس كورونا، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-469، حيث نصّت المادة الأولى منه على التباعد الاجتماعي للحد من انتشار الجائحة ومنع الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وأماكن العمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: عبد الرزاق بن حمادوش، لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، ص121.

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، المؤرخ في: 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع16، الصادرة بتاريخ: 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 09 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> - المرسوم الرئاسي رقم: 20-69، المؤرخ في: 26 رجب 1441هـ، الموافق ل: 21 مارس 2020م، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة بتاريخ: 26 رجب 1441هـ الموافق ل: 21 مارس 2020م.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادة الأولى من نفس المرسوم.

### المطلب الثاني: وضع التدابير الصحية الخاصة لأمن الأسرة

#### الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج

تسبق عملية عقود الزواج تحاليل وفحوصات طبية يقوم بها طرفا عقد الزواج وهما الرجل والمرأة؛ وذلك بهدف الاطلاع والتأكد من مدى صحتهم، وضمان عدم تواجد أية عوائق صحية لديهما أو أي أمراض جنسية أو وراثية يمكنها التنقل عن طريق التناسل، ويتمثل هذا الإجراء في الفحص الطبي قبل الزواج، ويعد وسيلة وقائية فعالة للحفاظ على كيان الأسرة وأمنها من الأمراض المختلفة؛ حيث يجنب الزوجين انتقال الأمراض الوراثية، أو يقلل -على الأقل- من نسبة الإصابة بها، كما يوفر حصانة متينة وحماية صحية منيعة للأولاد والأحفاد، فتتكوّن بذلك أسرة سعيدة آمنة، بفروع ينعمون بصحة جيدة ومتوازنة.

ويندرج هذا الإجراء ضمن النوازل المعاصرة التي حظيت باهتمام متزايد من قبل فقهاء الشريعة والقانون والمختصين في العلوم الطبية

**أولاً- تعريف الفحص الطبي قبل الزواج:** يُعرّف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه: "القيام بالكشف على الجسم بالوسائل المتاحة لمعرفة ما به من مرض"<sup>1</sup>؛ فهذا التعريف على اختصاره إلا أنه مطلق، وينطبق على الفحص الطبي بصفة عامة للمتزوجين وغيرهم، وفي كل وقت قبل الزواج وبعده؛ فيدخل بذلك -على سبيل المثال- الفحص الذي يُجرى على الإنسان وأيضا الحيوان، وكذلك الفحوصات الاعتيادية الدورية التي يقوم بها الإنسان من أجل المحافظة على صحته... إلخ.

لكن الأصوب -من وجهة نظري- ما عرّفه به أحدهم بقوله: "هو فحص المقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية، أو معدية، أو مضرّة يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية، وتقديم المشورة المناسبة لحالتيهما"<sup>2</sup>.

**ثانياً- موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج:** أما عن رأي الفقه الإسلامي بشأن الفحص الطبي قبل الزواج؛ فلا ريب أن الفقهاء القدامى على أمانتهم وتدقيقهم في الإخبار عن العيوب التي تحول دون الزواج، لم يتعرّضوا لهذه المسألة لانعدام أو نقص التقدم العلمي في أزمنتهم، وعدم وجود الوسائل العلمية الحديثة التي تمكّن من إجراء هذا الفحص، بخلاف ما عليه الحال في

<sup>1</sup> - علي القره داغي وعلي المحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة -دراسة فقهية طبية-، ص 255-256.

<sup>2</sup> - صفوان مُجدّ عضيّبات، الفحص الطبي قبل الزواج -دراسة شرعية قانونية تطبيقية-، ص 28.

زماننا من وجود تطور علمي هائل في الميدان الصحي، مع وقوع نوازل جديدة ومستجدات كثيرة، الأمر الذي دفع بالفقهاء المعاصرين أن يطرحوا هذه المسألة على طاولة النقاش، فكان لهم في هذه المسألة اتجاهان:

**1- الاتجاه المؤيد للفحص الطبي قبل الزواج:** وهو ما ذهب إليه الأكثرون من الفقهاء والعلماء المعاصرون؛ مثل: مُجَدَّ عثمان شبير<sup>1</sup> ومحمد علي الصابوني<sup>2</sup> وعارف علي عارف<sup>3</sup> ومحمد علي البار<sup>4</sup> وأسامة سليمان الأشقر<sup>5</sup> وغيرهم...، فقد صرّحوا بأنه يجوز لولي الأمر أن يصدر قانونا يُلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ بحيث لا يتم الزواج إلا بعد استصدار وثيقة طبية تثبت أهلية طرفي الزواج صحيا وطيبا، وقد استُدلّ على هذا الرأي بما يلي:

أ- يُعتبر النسل أهم الكليات الضرورية الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها ومراعاتها، يقول الله تعالى على لسان نبيه زكريا عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: 38]، ويقول أيضا على لسان عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74].

فوجه الدلالة من الآيتين الكريمتين: أنّ الذرية الطيبة التي تقرّ بها النفوس والأعين وتسعد بها الأسرة، هي نتاج وحصيلة أعمال ومراعاة وسائل حفظ النسل والاهتمام به، والفحص الطبي قبل الزواج واحد من هذه الوسائل المحققة لحفظ النسل.

ب- الأدلة العامة التي تفيد اجتناب المصابين بالأمراض المعدية، منها: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُورَدَنَّ مَرْمَرٌ عَلَى مُصْبِحٍ»<sup>6</sup>، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»<sup>7</sup>؛ وجه الدلالة من الحديثين: أن الشخص المريض الذي أمر الإسلام بعدم الورود عليه، وكذلك الشخص المريض بالجذام الذي ينبغي الفرار منه، لا يُعلم بمرضهما إلا بالفحص الطبي.

<sup>1</sup> يُنظر: مُجَدَّ عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية (مقال)، ص210.

<sup>2</sup> يُنظر: عبد الرحمن الصابوني، أحكام الزواج في الفقه الإسلامي، ص237.

<sup>3</sup> يُنظر: عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي (مقال)، ص124.

<sup>4</sup> يُنظر: محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، ص35.

<sup>5</sup> يُنظر: أسامة سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص93.

<sup>6</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم: 5771، 138/7.

<sup>7</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: 5707، 126/7.

2- الاتجاه المعارض للفحص الطبي قبل الزواج: ومفاده عدم جواز هذا الإجراء أو إلزام الناس به، وممن قال بهذا الرأي الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>1</sup> ولهم في هذا ما أخذوا استدلالاً أبرزها ما يلي:

أ- الفحص الطبي قبل الزواج ينافي مبدأ إحسان الظن بالله، وقد جاء في الحديث القدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»<sup>2</sup>؛ فوجه الدلالة من هذا الحديث: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ لِعُقُودِ الزَّوْجِ يَنْبَغِي عَلَيْهِمْ -استناداً لهذا الحديث- أَنْ يُحْسِنُوا الظَّنَّ بِرَبِّهِمْ وَيَتَوَكَّلُوا عَلَيْهِ وَيَتَزَوَّجُوا<sup>3</sup>.

ب- أركان عقد النكاح وشروطه محدّدة في الفقه الإسلامي، والفحص الطبي ليس من عقد الزواج شرعاً، والزيادة في العقد وإلزام الناس بما لم يلزمهم به الشارع الحكيم، أمرٌ مخالف للدين الحنيف وشرع الله تعالى، وقد جاء عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شَرْطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ»<sup>4</sup>.

ج- الفحص الطبي قبل الزواج قد يعطي نتائج احتمالية وغير صحيحة.

د- القول بجواز الفحص الطبي قبل الزواج أو الإلزام به فيه افتئات على الحريات الشخصية للأفراد وهتك سرهم وربما إهدار الكثير من أموالهم، مما يجزّ إلى عزوف ونفور الشباب من الإقدام على الزواج<sup>5</sup>.

3- الترويج: والذي يراه الباحث أنّ ما ذهب إليه الشيخ ابن باز وغيره رأيٌ مرجوحٌ، أما الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بالجواز وذلك لما يأتي:

أ- عدم تعارض مبدأ الثقة بالله تعالى بمبدأ الأخذ بالأسباب، وقد جاء عن الخليفة عمر رضي الله عنه حينما وقع وباء الطاعون بأرض الشام، همّ بالعودة وعدم الدخول إليها بعد أن كاد يصل إليها، فاعترض عليه بأنّ هذا فرار من قدر الله، فردّ على ذلك بقوله: «نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر: ابن باز، جريدة المسلمون، ع597، الصادرة بتاريخ: 12 يوليو 1996م، ص11.

<sup>2</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾، حديث رقم: 7405، 121/9.

<sup>3</sup> يُنظر: ابن باز، المرجع السابق، ص11.

<sup>4</sup> أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشُّرُوطِ، بابُ الْمُكَاتَبِ وَمَا لَا يَجِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ، حديث رقم: 2735، 198/3.

<sup>5</sup> يُنظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلتها، 129/3.

<sup>6</sup> أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيبة والكهانة ونحوها، حديث رقم: 2219، 1740/4.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ب- القول باحتمالية نتائج الكشف في الفحص الطبي قبل الزواج ليس على الإطلاق، فقد أثبت الطب الحديث قدرته على اكتشاف العديد من الأمراض الوراثية مع قدرته أيضا على معالجة الكثير منها؛ الأمر الذي يجنب الزوجين -على الأقل- بعض الأمراض.

ج- الفحص الطبي قبل الزواج لا يُعتبر افتئاتا على الحرية الشخصية؛ لأن فيه منفعة ترجع على الأفراد والأسر بصفة خاصة والمجتمعات والدول بصفة عامة، وإذا قُدّر وأن نجم عن هذا الإجراء أو التنظيم أي ضرر أو مكروه لشخص ما أو عدة أشخاص، فالقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية تقرّر بأنه: "يُتحمّل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام"<sup>1</sup>.

**ثالثا- موقف التشريع الجزائري من الفحص الطبي قبل الزواج:** عد المشرع الجزائري الفحص الطبي قبل الزواج إجراءً إجباريا بالنسبة للمقبلين على الزواج وذلك حماية لأمن الأسرة في صحتها وكيانها؛ حيث نص في المادة 07 مكرر من ق.أ.ج بأن: "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج".

فنص المادة كما هو موضّح يُوجب ويُلزم طالبي الزواج خضوعهم للفحوص والاختبارات الطبية قبل إبرامهم العقد، وعلى غرار المشرع الجزائري فإن هذا الإلزام الإجرائي قد سار عليه العديد من مشرعي الدول العربية والدول الأجنبية.

وبالعودة إلى نصّ المادة 07 مكرر نجد أنّ الموثّق أو ضابط الحالة المدنية الموكول إليه صلاحية تسجيل وتوثيق عقود الزواج في سجلات الحالة المدنية، لا يمكنه قانونا أن يباشر هذه الصلاحية، قبل تأكده من خضوع طالبي الزواج لهذه الفحوصات الطبية، ومن مدى علم كل واحد من الطرفين بالآخر، بما تكشف عنه من أمراض جنسية أو جسمية أو أي عوامل وراثية، قد تكون خطرا على مشروع الزواج بالكامل، ويؤثّر بذلك في وثيقة عقد الزواج التي تم فيها تخصيص خانة لهذا الغرض<sup>2</sup>. وحفاظا على أمن الأسرة أكد المشرع الجزائري على هذا الإجراء مرة أخرى في المادة 72 من قانون الصحة الجزائري بقوله: "الفحص الطبي السابق للزواج إجباري، تُحدّد الفحوص والتحليل عن

<sup>1</sup> - ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص74.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 07 مكرر فقرة 02 من ق.أ.ج.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

طريق التنظيم"، كما نص أيضا في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 06-154<sup>1</sup> على أنه يمكن للطبيب أن يقترح على المعني بإجراء فحوصات إضافية للكشف عن الأمراض الوراثية والجنسية التي يمكن أن تنتقل من الزوج إلى الآخر والأطفال مستقبلا، والأمراض الوراثية؛ كالأمراض الناتجة عن خلل في الجينات وفقر الدم... إلخ. والأمراض الجنسية؛ كالإيدز... إلخ.

وقد ترك المشرع الجزائري تحديد الأمراض الوراثية والجنسية عن طريق التنظيم؛ والمادة 37 من قانون الصحة الجزائري نصّت على: "تحدد قائمة الأمراض المتنقلة التي يكون الكشف عنها سرّيا ومجانيا ولا سيما منها الأمراض المتنقلة جنسيا عن طريق التنظيم".

**رابعا- أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للأمن الأسري:** الفحص الطبي له إيجابيات عديدة تُسهم بشكل فعال في تحقيق الأمن الأسري، يمكن إبرازها على النحو الآتي:

**1- يُشكّل الفحص الطبي قبل الزواج حماية للأسر من انتشار الأمراض والحد منها والتقليل من نسب المعاقين فيها، وهذا ينعكس بشكل إيجابي على الجانب المالي للأسر.**

**2- الفحوص الطبية قبل الزواج من الآليات الوقائية والفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة بين الأجيال.**

**3- تحديد مدى قابلية الزوجين المؤهلين للتناسل والإنجاب من عدمه ولو لحد معين، مع العلم بأن معرفة وكشف العقم والمشاكل المتعلقة بالصحة الإنجابية من البداية، يُجنّب الزوجين الوقوع في شرك التنازع والاختلاف فيما بعد الزواج.**

**4- الإسهام في إنجاب أطفال أصحاء وذرية سليمة من الناحية الجسديّة والعقليّة، مع ضمان عدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.**

**5- التحقق من عدم تواجد أمراض خطيرة أو مزمنة تؤثر على العشرة الزوجية ومواصلة الحياة بعد الزواج، وهذا له دور فعال في إرساء دعائم الأمن الأسري واستقرار الحياة الزوجية.**

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 06-154، المؤرخ في: 13 ربيع الثاني 1427هـ الموافق ل: 11 مايو 2006م، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع31، الصادرة بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1427هـ الموافق ل: 14 مايو 2006م.

6- التأكد من عدم وجود أي عيب من العيوب المرضية العضوية أو الفيسيولوجية التي تقف حائلا أمام الغاية والهدف المشروع لكلا الشريكين من ممارسة العلاقة الشرعية الجنسية السليمة منهما<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي

في كثير من الأحيان يكون سبب انعدام الاستقرار والطمأنينة واتساع دائرة المشاكل بين الزوجين هو عدم الإنجاب، فيصل الأمر بهما غالبا إلى الطلاق والانفصال، فالعقم أو عدم الإنجاب من أبرز المشاكل الصحية، وهذا بلا شك يقف عائقا في وجه استمرار الحياة الزوجية واستقرارها وسعادتها، إلا أنه وبتوفيق من الله تعالى وباجتهاد علماء الطب، تم التوصل إلى إيجاد أساليب ووسائل طبية ناجعة، تقضي إلى حد ما على العقم، وتحقق حلم المتزوجين في الإنجاب؛ وذلك من خلال المساعدة الطبية على ذلك؛ أو ما يُعبّر عنه بالتلقيح الاصطناعي.

### أولا- تعريف التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري:

1- تعريف التلقيح الاصطناعي من منظور الفقه الإسلامي: عرّف التلقيح الاصطناعي من الناحية الفقهية بعدة تعريفات تباينت في مجملها من حيث الطول والقصر والدقة والوضوح في الألفاظ، ومن ذلك:

أ- يُراد بالتلقيح الاصطناعي: "عدة عمليات مختلفة يتم بموجبها إخصاب بيضة بحيوان منوي، وذلك بغير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي"<sup>2</sup>؛ فالملاحظ على هذا التعريف أنه شامل لكل أنواع وطرق وأساليب التلقيح الاصطناعي، وكما هو معلوم أنّ الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري - كما سيأتي معنا- لم يُجيزا كل أساليب وأنواع التلقيح الاصطناعي.

ب- عرّف أيضا بأنه: "هو أن يُؤخذ مني الرجل ويحقن داخل المهبل، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معًا ويوضع في طبق اختبارٍ ثم يزرع في الرحم"<sup>3</sup>؛ وهذا التعريف على اختصار ألفاظه إلا أنّ فيه خلل؛ حيث عرّف التلقيح الاصطناعي بذكر الأنواع، وهذا غير كافٍ للإحاطة بالمفهوم من الناحية الشرعية أو القانونية، كما أنّه ذكر الرجل والمرأة، وهذا يعني أن يكون التلقيح خارج إطار العلاقة الزوجية، الأمر الذي لا يتوافق مع الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري - كما سيأتي معنا-.

<sup>1</sup> - كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 128/3-129.

<sup>2</sup> - عطا السنباطي، بنوك النطف والأجنة، ص59.

<sup>3</sup> - عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، 62/12.

ج- لكن الأقرب إلى الصواب -من وجهة نظري الخاصة- هو ما عرّفه به أحدّهم بقوله: "هو عملية طبية معقّدة يتمّ فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها، في ظلّ علاقة شرعية قائمة، سواءً تمّ هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة، أو تمّ خارجها على أن تُعاد البيضة للرحم بعد تخصيبها، وهذا بغرض إنجاب الولد الذي لم يتيسّر إنجابه بالطريق الطبيعي"<sup>1</sup>.

فمن خلال التعريف المختار، يتبيّن جليا أنّ عملية التلقيح الاصطناعي هو حل وطريق طبي بديل من أجل الإنجاب وتكوين الأسرة على غرار الطريق الطبيعي المعتاد، يُلجأ إليه في حال تعسّر هذا الأخير واستحالته، بهدف تحقيق السعادة بالولد، كما يبدو واضحا من خلال التعريف أن التلقيح قد يكون داخل الرحم أو خارجه، وأنّ لهذه العملية شروط وطرق؛ الأمر الذي يُوجب تبيان هذه الطرق والشروط وبيان موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري من كل ذلك.

**2- تعريف التلقيح الاصطناعي التشريعي الجزائري:** أما المشرّع الجزائري فلم يُعرّف التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة وإنما تطرّق لشيء من بيان أحكامه وضوابطه، لكنه تدارك الأمر في قانون الصحة 18-11، فعرّف التلقيح الاصطناعي مستخدما عبارة "المساعدة الطبية على الإنجاب" بدل من عبارة "التلقيح الاصطناعي" التي استخدمها في قانون الأسرة؛ حيث جاءت المادة 370 من قانون الصحة الجزائري تنصّ على: "المساعدة الطبية على الإنجاب هي نشاط طبي يسمح بالإنجاب خارج المسار الطبيعي في حالة العقم المؤكد طبيًا، وتتمثل في ممارسات عيادية وبيولوجية وعلاجية تسمح بتنشيط عملية الإباضة والتلقيح بواسطة الأنايب ونقل الأجنة والتخصيب الاصطناعي". وأهم ما يمكن أن نعقّب به على هذا التعريف، أنّ التعبير بالمساعدة الطبية على الإنجاب -من وجهة نظري- عام وشامل وليس دقيق؛ لأنّ المساعدة الطبية على الإنجاب يندرج ضمنها أي عمل طبي يساعد على الإنجاب؛ كإعطاء عقاقير وأدوية محفّزة على تنشيط البويضات وتسهيل الإنجاب وغير ذلك، كما أنّ التعريف لم يُصغ بطريقة تتوافق مع ما جاء من أحكام في المادة 45 مكرر من ق.أ.ج أو حتى الفقه الإسلامي.

<sup>1</sup> - هذا التعريف أخذته من صاحبه مع شيء من التعديل. يُنظر: إبراهيم أحمد حسني، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، ص 119.

ثانياً- موقف الفقه الإسلامي من التلقيح الاصطناعي وأساليبه:

**1- طرق وأساليب التلقيح الاصطناعي:** يمكن القول أنّ الأساليب التي يتمّ من خلالها التلقيح الاصطناعي بطريقه: الداخلي والخارجي؛ لأجل الاستيلاء، هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة، للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجي خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعاً<sup>1</sup>، ويمكن بيان هذه الأساليب كالآتي:

### أ- التلقيح الاصطناعي الداخلي:

- الأسلوب الأول: أن تؤخذ نطفة رجلٍ متزوج، وتحقن داخل رحم زوجته، ويُلجأ إلى هذا الأسلوب إذا كان هناك قصور في الزوج يمنع من إيصال مائه أثناء واقعة زوجته.

- الأسلوب الثاني: أن تؤخذ نطفة من رجل، وتحقن في رحم زوجة رجلٍ آخر، حتى يقع التلقيح داخلياً، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حينما يكون الزوج عقيمًا لا بذرة في مائه.

### ب- التلقيح الاصطناعي الخارجي:

- الأسلوب الأول: أن تؤخذ النطفة من الزوج، والبويضة من زوجته، فتوضع في أنبوب اختبار طبي وتُلقح فيه، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر، تُنقل إلى رحم الزوجة صاحبة البويضة، وهذا ما يُسمى بـ: "طفل الأنبوب"، ويُلجأ إلى هذا الأسلوب حينما تكون الزوجة عقيمًا بسبب انسداد "قناة فالوب" التي تصل بين مبيضها ورحمها.

- الأسلوب الثاني: أن تؤخذ النطفة من الزوج والبويضة من امرأة ليست زوجته، وتُلقح خارجياً في أنبوب الاختبار، ثم تزرع فيما بعد اللقيحة في رحم زوجته، ويُلجأ إلى هذا الأسلوب حينما يكون استئصال أو عطل في مبيض الزوجة، غير أنّ رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

- الأسلوب الثالث: أن تؤخذ نطفة من رجلٍ أجنبي متبرع، وبويضة من امرأة أجنبية متبرعة ليس زوجة له، فيجري التلقيح خارجياً، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة، ويُلجأ إلى هذا عندما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت في رحمها اللقيحة عقيمًا هي وزوجها، ويريدان ولدًا.

<sup>1</sup>- يُنظر: عبد الله البسام، توضيح الأحكام، 227/5.

- الأسلوب الرابع: أن تؤخذ بذرتي زوجين، وتُلَقَّحاً خارجياً في وعاء الاختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أجنبية متبرعة بحملها، ويُلقَّح إلى هذا الأسلوب حينما تكون الزوجة غير قادرة على الحمل، لكن مبيضها سليم، أو تكون غير راغبة في الحمل ترقُّها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

- الأسلوب الخامس: وهو نفس الأسلوب الرابع، إلا أنّ المتبرعة بالحمل هي زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع الضرة لضرتها بحمل اللقيحة عنها.

**2- بيان حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي:** بعد بيان أساليب التلقيح الاصطناعي داخلياً وخارجياً، يمكن القول أنّ الأسلوب الثاني من أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي وكذلك الأسلوب الثاني والثالث والرابع والخامس من التلقيح الخارجي أنّها أساليب وصور محرمة؛ وذلك لأنّ مصدر اللقيحة فيها متكوّن من شخصين غير متزوجين، أو لأن هذه اللقيحة وُضعت في رحم امرأة ليست زوجة<sup>1</sup>، أو لما يترتّب عن بعض الأساليب من اختلاط في الأنساب.

أما الأسلوبين الأولين من أساليب التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي؛ فالفقهاء لهم فيهما اختلاف يمكن بيانه كالآتي:

**أ- الرأي الأوّل:** القول بالجواز عند قيام الحاجة؛ وهو قول الأكثرية من الفقهاء المعاصرين، منهم؛ شهاب الدين الحسيني<sup>2</sup> ومحمود عبد الرحيم مهران<sup>3</sup> ومحمد المرسي زهرة<sup>4</sup> وحسيني هيكل<sup>5</sup> وغيرهم، وقرارات المجامع الفقهية؛ كقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي<sup>6</sup>... إلخ، وقد استدلووا على هذا الجواز بأدلة كثيرة أذكر أهمها:

- التلقيح الاصطناعي يندرج في حكم المباح من الناحية الفقهية؛ استناداً إلى أنّ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد ما يُجرّمها، وهو من التداوي المشروع الذي يهدف إلى علاج أمراض العقم وتعدّر

<sup>1</sup> يُنظر: عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، 65/12. وبكر أبو زيد، فقه النوازل، 269/1.

<sup>2</sup> يُنظر: شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ص 89.

<sup>3</sup> يُنظر: محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ص 499.

<sup>4</sup> يُنظر: مُجَدُّ المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ص 28.

<sup>5</sup> يُنظر: حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، -دراسة مقارنة-، ص 169.

<sup>6</sup> يُنظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 16، 3/4، بشأن التلقيح الصناعي، المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان، المملكة الأردنية الهاشمية، من 08 إلى 13 صفر 1407هـ الموافق ل: من 11 إلى 16 أكتوبر 1986م.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

الإنجاب بالطريق الطبيعي، وبما أنّ العقم ومشاكل الإنجاب من الأمراض، فقد رَغِبَت الشريعة الإسلامية وحثّت على طلب العلاج لقوله ﷺ «تَدَاوُوا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ»<sup>1</sup>.

- الزوج أو الزوجة المريض أحدهما أو كلاهما بالعقم الذي يُعَدُّ من الأمراض الجنسية، ولم يتمكّن من علاجه بالوسائل الطبيعية، ويُريدان إنجاب الولد حتى تستقرّ وتسعد حياتهما، فإنهما يكونان في حكم المضطرّ لرفع الحرج عنهما بالوسائل الطبية الحديثة للتداوي، استناداً إلى قواعد فقهية جليّة؛ منها: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>2</sup>، و"وما أُبِيحَ للضرورة يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا"<sup>3</sup>، يقول العز بن عبد السلام<sup>4</sup>: "... فَإِنَّ الطَّبَّ كَالشَّرِّ وَضِعَ لَجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ، وَلِدَرِّ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ"<sup>5</sup>.

ب- **الرأي الثاني:** القول بالتحريم مطلقاً، ومن الفقهاء الذين ذهبوا إلى ذلك؛ رجب التميمي<sup>6</sup>، وعبد الله بن زايد آل محمود<sup>7</sup>، وابن عثيمين<sup>8</sup> والألباني<sup>9</sup>، وقد استندوا في مذهبهم هذا إلى ما يأتي:

- الإنجاب يكون حصيلة المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته لا بتدخل طرف ثالث بينهما وهو الطبيب، لما في ذلك من انتهاك لحرم الزوجية، فإذا كان الزوجان مأموران بعدم إفشاء أسرارهما الزوجية أمام الناس، فليس لهما -من باب أولى- أن يدعا أو يُطلعا طرفاً دخيلاً على أسرارهما<sup>1</sup>.

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الطب، باب مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، حديث رقم: 3436، 497/4، قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

2- ابن نُجَيْم، الأشباه والنظائر، ص73.

3- ابن نُجَيْم، المصدر نفسه، ص73.

4- العز بن عبد السلام: هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقيّ، الملقب بسُلطان العلماء، فقيه شافعيّ بلغ رتبة الاجتهاد، ولد في دمشق عام 577هـ، ونشأ فيها، وتولى الخطابة والقضاء والتدريس في دمشق ثم في مصر، توفي سنة 660هـ بالقاهرة، من آثاره: التفسير الكبير، والإمام في أدلة الأحكام، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام... إلخ. يُنظر: السبكي، طبقات الشافعية، 209/8.

5- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 06/1.

6- يُنظر: رجب التميمي، أطفال الأنابيب، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، الدورة الثانية، ع02، 39/1.

7- يُنظر: عبد الله بن زايد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، ع02، 205/2، وما بعدها.

8- يُنظر: ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 25/17-26.

9- يُنظر: شادي آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، 225/12، وما بعدها.

- قال الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: 49-50]؛ فوجه الدلالة من الآية الكريمة أن الواهب والمعطي والمانع والممسك هو الله تعالى وحده؛ فهو يجعل من يشاء عقيماً، وليس للمؤمن إلا الرضا بقضاء الله؛ لأنه هو العليم والأعلم بمن خلق وهو الحكيم الخبير، فلا يجوز للإنسان مخالفة أحكامه بسبب عواطف الأمومة أو الأبوة، أو أن يأتي بطرق ملتوية تولد الريبة والشك في الأنساب وتكون سببا - بعد ذلك - في اختلاطها.

- التلقيح الاصطناعي يترتب عليه جملة من المنهيات شرعية؛ مثل: كشف العورات، والنظر إليها، والاستمنا، هذا بغض النظر عن احتمالية حدوث اختلاط في حيوانات منوية أو بويضات لأشخاص عدّة؛ عند إيداعها في بنوك، وهذا ينجّم عنه اختلاط كبير في الأنساب<sup>2</sup>.

ج- الترجيح: بعد بيان أقوال وآراء الفقهاء المعاصرين في حكم التلقيح الاصطناعي بالوسيلتين المختلف في جوازهما من عدمه، يظهر لي أنّ مذهب القائلين بالإباحة والجواز هو الراجح، استنادا لحججهم في تقرير هذا الحكم؛ ذلك بأنّ العقم ضرر يولّد في كثير من الأحيان تضيقا وآلاما نفسية لدى المتزوجين الذين حُرّموا من الأطفال ومن تكوين الأسر، و"الأمر إذا ضاق اتسع"<sup>3</sup>، وأمام كل ألم وحرَج ومشقة تكمنُ الضرورة والحاجة.

غير أنّ الفقهاء وضعوا لهذين الأسلوبين جملة من الشروط والضوابط التي تهدف إلى تنظيمه وضبطه، وهذا ما سنتعرّف عليه في العنصر الموالي.

3- ضوابط عملية التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي: للتلقيح الاصطناعي جملة من الضوابط أو الشروط ذكرها الفقهاء المعاصرون، والتي من شأنها أن تنظّمه في الفقه الإسلامي، يمكن إيرادها على النحو الآتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> يُنظر: رجب التميمي، أطفال الأنابيب، مقال منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع02، 203/2 وما بعدها. والجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة للمساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-، ص22.

<sup>2</sup> يُنظر: شادي آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، 538/16 وما بعدها.

<sup>3</sup> ابن تيميم، الأشباه والنظائر، ص72.

<sup>4</sup> يُنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة، المنعقدة عام 1404هـ. ومُجد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص45-46.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أ- أن يتعيّن التلقيح الاصطناعي علاجاً لضعف الإخصاب بين الزوجين، وأن يثبت ذلك بتقرير طبي صادر عن أطباء ثقات ومتخصّصين في أمراض النساء؛ بحيث لا يمكنُ للزوجة الحمل إلا بهذا الطريق.

ب- أن يتم التلقيح بين زوجين يجمع بينهما رابط وعقد الزوجية، أما إذا انتهى هذا العقد بطلاق أو بوفاة فلا يحلّ ذلك.

ج- أن تتولى طبيبة مسلمة عملية العلاج إن وُجدت، وإلا فطبيبة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.

د- أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع اختلاط الأنساب.

هـ- الحصول على موافقة كتابية من الزوجين، مع تسجيل بيانات العملية بصورة كاملة، تجنباً لأي ظرف قد يؤدي لاختلاط الأنساب.

و- الابتعاد عن تحديد نوع الجنين من خلال عملية التلقيح الاصطناعي.

ز- أن يتوفر لدى معاملي عمليات التلقيح الاصطناعي كل الآليات الحديثة واللازمة، وأن يكون مشهوداً للعاملين بها بالموثوقية والخبرة والدقة الطبية، مع عدم وجود احتمال حدوث خطأ ولو بنسبة ضئيلة<sup>1</sup>.

ح- ألا تُكشف العورة إلا بقدر الضرورة والحاجة، مع عدم الخلوة عند العلاج.

ط- أن تُباشر عملية التلقيح الاصطناعي بحضور الزوج نفسه ورضاه.

ي- إتلاف الزائد من ماء الزوج والزوجة.

**ثالثاً- موقف التشريع الجزائري من التلقيح الاصطناعي:** اعترف المشرع الجزائري بتقنية التلقيح الاصطناعي في ق.أ.ج، واعترف بمشروعيته في تحقيق حلم الأبوة والأمومة بنص المادة 45 مكرر في إطار قانوني وضوابط تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية، بمعنى أنّ أساليب التلقيح الاصطناعي المشروعة قانونياً حسب المادة 45 مكرر هما الأسلوبان الأوليان من طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي والخارجي.

<sup>1</sup> يُنظر: مُجَدّ علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص 45-46.

وقد أكد المشرع الجزائري على ذلك مرّة أخرى بعد صدور قانون الصحة 18-11، وذلك من خلال المواد من 370 إلى 376 منه، وبالعودة إلى هذه المواد، والمادة 45 مكرر من ق.أ.ج، نجد أنّ المشرّع أحاط عملية التلقيح الاصطناعي بضوابط وشروط مهمة، لا بدّ من تسليط الضوء عليها. فطبقا لنص المادة 45 مكرر من ق.أ.ج، يمكن أن نستخلص أنّه حتى تكون عملية التخصيب مشروعة ومرتبّة لآثارها؛ فلا بدّ من أن تقتزن بجملة من الشروط والضوابط القانونية، حتى يتم بذلك حماية المولود وحقوقه؛ كحفظ نسبه لأبيه وسائر الحقوق الأخرى، ويمكن الكشف عن هذه الضوابط فيما يلي:

**1-** قيام العلاقة الزوجية الصحيحة: وقد وضحت المادة 45 مكرر من ق.أ.ج ذلك بنصّها: "أن يكون الزواج شرعيا"؛ فلا بد أن يربط بين الزوجين عقد زواج شرعي، وقد أكدت المادة 371 من قانون الصحة 18-11 على هذا الشرط، ولعلّ الحكمة من ذلك هو المحافظة على الأسرة والاحتراز من اختلاط الأنساب.

**2-** اشتراط رضا الزوجين في عملية التلقيح الاصطناعي: وقد بيّنت المادة 371 من قانون الصحة الكيفية التي يعبرّان فيها عن ذلك، وذلك من خلال تقديم طلب يفيد رغبتهما في إجراء العملية، مع الحرص أن يكون الرضا خلوا من عيوب الإرادة؛ كالإكراه، ويقع على الطبيب قبل العملية واجب إطلاع كل من الزوجين عن الأخطار الممكنة الحدوث التي تنجرّ عنها.

**3-** أن يتم التلقيح أثناء حياة الزوجين: وهذا مراعاة للرابطة الزوجية، التي كما تنحلّ بالطلاق فإنها تنحلّ بالوفاة أيضا<sup>1</sup>، والمادة 371 من قانون الصحة جاءت مؤكّدة على هذا الشرط.

**4-** أن يتم التلقيح بمبي وبويضة الزوجين وفي رحم الزوجة دون غيرها: وهذا حفاظا على حرمة النسب وشرعيته، فلا يمكن اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي حسب المادة 45 مكرر من ق.أ.ج، والمادة 371 من قانون الصحة، إلا باستعمال ماء الزوجين دون سواهما، مع استبعاد أي شخص آخر.

**5-** عدم اللجوء إلى استعمال الأم البديلة في عملية التلقيح: والمشرّع لم يجوز ذلك ومنعه طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 45 مكرر من ق.أ.ج؛ درءا للمفاسد التي تنجرّ عن ذلك؛ كاتخاذ الأمومة سلعة والمتاجرة بها، وقد زاد قانون الصحة الجزائري 18-11 التأكيد على هذا المنع، حتى بين الضرّات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 47 من ق.أ.ج.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

بالإضافة إلى الضوابط التي تقدمت، فقد تضمن قانون الصحة الجزائري 18-11 ضوابط أخرى لم ترد في قانون الأسرى، هذه الضوابط منها ما هو صريح بلفظها، ومنها ما هو ضمني، وبيان ذلك كالآتي:

**6-** ضرورة توافر صفة العقم المؤكّد، وكذلك بلوغ الزوجين لسن الأهلية القانونية في الزواج والمحدّدة بـ 19 سنة<sup>2</sup>.

**7-** وجوب تقديم طلب كتابي يتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب، مع وجوب التأكيد عليه بعد شهر من تاريخ استلامه من الهيئة أو المؤسسة المعنية<sup>3</sup>.

**8-** اشتراط الموثوقية والأمانة في الفريق الطبي المشرف على عملية التلقيح، مع ضرورة حصول المركز المشرف على عملية التخصيب بين الزوجين على ترخيص من السلطات المعنية<sup>4</sup>.

**رابعا- أهمية التلقيح الاصطناعي في تحقيق الأمن الأسري:** يُشكّل التلقيح الاصطناعي آلية فعّالة ومهمة في بعث الأمن الأسري وتحقيقه واستتبابه، ويظهر هذا جليا من خلال النقاط الآتية:

**1-** عملية التلقيح الاصطناعي تُفيد في تحقيق حلم الزوجين المصاب أحدهما أو كلاهما بمرض العقم، ويتشوّفان إلى تكوين أسرة من خلال إنجاب أولاد من صلبهما، يُدخلون الفرحة والبهجة والسرور عليهما.

**2-** التلقيح الاصطناعي يُسهم بشكل فعّال جدا في الحدّ أو التقليل من أسباب التفكك الأسري والنزاعات بين الزوجين التي تقوم بسبب عدم الإنجاب أو تأخّره، وبالتالي الإسهام في تحقيق الأمن الأسري.

**3-** إتلاف الزائد عن عملية التلقيح من الحيوانات المنوية والبويضات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 374 من قانون الصحة الجزائري.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 371 ف1 من نفس القانون.

<sup>3</sup> - يُنظر: المادة 371 ف2 من قانون الصحة الجزائري.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادتين 372 و373 من نفس القانون.

<sup>5</sup> - يُنظر: المادتين 374 و376 من نفس القانون.

4- التلقيح الاصطناعي يضمن للمرأة المتزوجة - في عديد من الحالات - الإنجاب قبل الوصول إلى سن ومرحلة اليأس من الحيض والولادة، التي تشكل لديها خوف وهاجس مستمر يعكّر صفو وأمن حياتها الزوجية والأسرية.

5- التلقيح الاصطناعي يوفر للزوجين الكثير من المصاريف والمبالغ المالية التي يمكن أن تُهدر في علاجات وأدوية وفحوص لا طائل أو جدوى من ورائها، وبالتالي الإسهام في المحافظة على مال الأسرة الذي به قوام عيشها وأمنها.

6- التلقيح الاصطناعي يضمن استمرار النسل وأنساب الأسر وعدم انقطاعها بسبب العقم.

### الفرع الثالث: تنظيم النسل

يُعدّ تنظيم النسل آلية ووسيلة هامة في بعث مشروع الأمن الصحي الأسري، فله العديد من الإيجابيات والمزايا المتعددة التي يعود أثرها على الأسرة ككل، إلا أنّ للفقهاء فيه كلام وتفصيل يجب بيانه، وهذا ما سنتعرّف عليه من خلال العناصر الآتية:

**أولاً- تنظيم النسل في الفقه الإسلامي:** وفيه سنتعرّف عن المقصود بتنظيم النسل وبيان آراء فقهاء المسلمين فيه، وذلك على النحو التالي:

**1- تعريف تنظيم النسل:** عُرّف تنظيم النسل بعدّة تعريفات كلها متقاربة من حيث الدلالة والمفهوم، أذكر أهمها:

أ- "هو اتخاذ وسيلة مشروعة غير ضارة لإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرّات الحمل، وبذلك تطول السنوات ويقلّ عدد الأولاد تبعاً لذلك"<sup>1</sup>.

ب- أو "هو أن يتخذ الزوجان باختيارهما واقتناعهما الوسائل التي يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان يتفقان عليها فيما بينهما"<sup>2</sup>.

ج- أو "هو قيام الزوجين بالتراضي بينهما ودون إكراه، باستخدام وسيلة مشروعة ومأمونة لتأجيل الحمل، أو تعطيله بما يُناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وذلك في نطاق المسؤولية نحو أولادهما وأنفسهما"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد الشرباصي، فتاوى النساء، ص 199.

<sup>2</sup> - محمد سيد طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع 05، 86/5.

فكلّ من التعريفات السالفة موفية بالغرض وضابطة للمفهوم، وكلها تتفق على أنّ حقيقة تنظيم النسل تتبلور في كونه وسيلة أو آلية تهدف إلى الحد من كثرة النسل، وإيجاد فترات زمنية متباعدة بين مرّات الحمل للزوجة، وذلك لغايات مشروعة ومسوّغات ودواع معتبرة.

**2- المصطلحات المشابهة لتنظيم النسل:** هذا وإنّ تنظيم النسل قد يُعبّر عنه بمصطلحات أخرى تعطي نفس المعنى والدلالة؛ كالأبوة المنظمة، وتنظيم الولادة، وتنظيم أو تخطيط الأسرة، والتحكّم في الخصوبة، وتباعد فترات الحمل<sup>2</sup>، غير أنّ هناك مصطلح مهم جدا ورد كثيرا على ألسنة الفقهاء وكتب الفقه والحديث، وهو مصطلح "العزل"؛ وهو: أن يجامع الرجل زوجته أو أمته، حتى إذا قارب الإنزال نزع ذكره وأنزل خارج الفرج<sup>3</sup>.

فدلالة مفهوم العزل -من خلال التعريف-، هي نفسها دلالة مفهوم تنظيم النسل، وهذا يدلّ على أنّ الأخير ليس بجديد على الفقه الإسلامي، فقد تعرّض له الفقهاء القدامى، ولكن تحت مسمى آخر وهو "العزل"؛ أي العزل عن الزوجة، ولكن يبدو واضحا أنّ مصطلح "تنظيم النسل" أشمل من "العزل"؛ إذ يمكن اعتبار أنّ هذا الأخير، ما هو إلا وسيلة إلى تنظيم النسل.

وتجدّر الإشارة -من جهة أخرى- إلى أنّ هنالك فرقٌ جليٌّ بين مسألة تنظيم النسل وبين تحديده؛ فالأول -كما هو مُبيّن من خلال التعريفات السالفة- عبارة عن تنظيم عملية الإنجاب؛ وذلك من خلال اتباع وسائل معينة، مؤدّاها أن تكون هناك فترة بين كل مولود وآخر، أما تحديد النسل فهو الحد والوقوف بالنسل عند حد معين؛ وذلك باستعمال وسائل وقائية أو علاجية لقطع النسل؛ كتناول حبوب منع الحمل، فتتجنب الزوجة -على سبيل المثال- ولداً واحداً فقط أو اثنين، ثم تتوقف عن الإنجاب بصفة نهائية، وهو محرّم شرعا<sup>4</sup>.

**3- حكم تنظيم النسل في الفقه الإسلامي:** التعرّض لحكم تنظيم النسل من الجانب الفقهي يقتضي الكلام عن حكم العزل، وبالعودة إلى كتب الفقه الإسلامي، نجد أنّ هذا الأخير قد

<sup>1</sup> - الحسينية سليم، تنظيم الأسرة فكرا وواقعا وطموحا، ص18.

<sup>2</sup> - يُنظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، 253/7.

<sup>3</sup> - يُنظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، 09/4.

<sup>4</sup> - يُنظر: حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 407/2.



## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

فوجه الدلالة من الحديث: أن تكذيب النبي ﷺ لمقالة اليهود التي زعموا فيها أن العزل هو بمثابة الموءودة الصغرى، فيه دليل على جواز العزل؛ فهو لا يمنع من إيجاد الولد أو عدم إيجاده، فلو اقتضت مشيئة الله أن يُوجَد الولد، فسيوجَد ولو مع العزل.

**ب- القول الثاني:** يرى تحريم العزل مطلقا عن الزوجة، سواء أذنت أم لم تأذن، وهذا قول ابن حزم من الظاهرية<sup>1</sup>، وقد استدل على قوله بما يلي:

- قوله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْمَى عَنِ الْغَيْلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»، ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ»<sup>2</sup>.

فوجه الدلالة من الحديث: هو تصريح النبي ﷺ بأن العزل هو الوأد الخفي، فإذا كان العزل قد وُصِفَ بالوَأْد وهو محرّم، فإنّ هذا الحكم ينسحب أيضا على العزل باعتباره موصوفًا بالوَأْد، وبهذا يكون العزل محرّم سواءً عن الزوجة الحرّة أو الأمة.

- ما جاء عن الصحابة رضوان الله عنهم من آثار؛ ومن ذلك: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَعْزِلُ، وَقَالَ: "لَوْ عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يَعْزِلُ لَنَكَلْتُهُ"، وما زوي عنه أيضا أنه قال: "ضَرَبَ عُمَرُ عَلَى الْعَزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ"، وما زوي عن سعيد بن المسيّب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يُنْكِرَانِ الْعَزْلَ"<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: أنّ إنكار كبار الصحابة؛ كعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا العزل وهم أعلم الناس بسنة النبي ﷺ وعدم أخذهم به، بل والضرب عليه، فيه دليل على الحرمة وعدم الجواز.

**ج- القول الثالث:** إباحة العزل إذا أذنت الزوجة الحرّة، وعدم إباحته إذا لم تأذن، وبهذا قال جمهور الفقهاء<sup>4</sup> من الحنفية والمالكية، والحنابلة، وهو قول للشافعية، وهذا القول عند التأمل فيه، نجد أنّه جمع بين أدلة القائلين بالإباحة والتحريم، حيث مُقتضاه أن العزل إذا أذنت فيه الزوجة فهو مباح، وإن لم

<sup>1</sup> - يُنظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، 70/10.

<sup>2</sup> - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، بابُ جَوَازِ الْغَيْلَةِ، وَهِيَ وَطْءُ الْمَرْضِعِ، وَكَرَاهَةُ الْعَزْلِ، حديث رقم: 1442، 1067/2.

<sup>3</sup> - ابن حزم، المحلى بالآثار، 224/9.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/2. وعليش، فتح العلي، 398/1. والشيرازي، المهذب، 482/2. وابن قدامة، المغني، 230/10.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تأذن فيه فهو محرّم؛ وعليه لا يجوز العزل عن الزوجة الحرة إلا إذا أذنت بذلك عند الجمهور، وقد استُدلّ على هذا بالأحاديث التي استدلت بها القائلون بالإباحة مطلقاً، وكذلك ما ورد من الأحاديث المقيّدة للأحاديث التي تفيد الإباحة المطلقة، ويتمثّل هذا التقييد في إذن الزوجة الحرة، وهذا لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»<sup>1</sup>.

**د- الترجيح:** بعد بيان أقوال الفقهاء في العزل، يظهر أن الراجح -من وجهة نظري- هو القول الثالث، وهو جواز العزل بشرط إذن الزوجة، وهذا لقوة الأدلة التي تفيد جواز العزل مبدئياً، ولعدالة شرط إذن الزوجة الذي يقيّد إباحة العزل مطلقاً، وما جاء في الحديث من أنّ العزل بمثابة الوأد الخفي، يُعارضه حديث تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم لمقالة اليهود التي زعموا فيها أن العزل هو الموءودة الصغرى، ويعارضه كذلك الأحاديث الكثيرة الأخرى التي تُبيح العزل.

كما أنّ الحاجة والمصلحة والضرورة -في كثير من الأحيان- قد تدفع بالزوجين نحو استعمال العزل وتنظيم النسل، إذا كان سيترتب عن الحمل مشقة كبيرة قد تؤدّي إلى فقدان الأم وتلف حملها، أو إذا كان للزوجين أولادا سابقين، يحتاجون إلى مزيد من الرعاية والاهتمام ويُخشى مع الولادات المتكررة ضياع وإهمال السابقين، وتلف اللاحقين، فيكون بذلك تعرّض الأسرة إلى الهلاك والشتات والضياع واختلال أمنها.

وعليه فإن مسألة تنظيم النسل تأخذ حكم الجواز المشروط بالتراضي والتفاهم بين الزوجين، وقد قال بالجواز العديد من الفقهاء المعاصرين؛ منهم: مُحمّد شلتوت، ويوسف القرضاوي، وحسام الدين عفانة<sup>2</sup>، وهذا ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء في قرار له، جواز التحكّم المؤقت في الإنجاب بهدف التباعد بين فترات الحمل، أو إيقافه لفترة محددة من الزمان، بحسب تقدير الزوجين وتشاورهما وتراضيهما؛ إذا دعت الحاجة المعتبرة إلى ذلك؛ على ألا يؤدي ذلك إلى ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعاً، وألا يكون فيها عدواناً على حمل قائم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب العزل، حديث رقم: 1928، 113/3. قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده ضعيف".

<sup>2</sup> - يُنظر: محمود شلتوت، الفتاوى -دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة-، ص 253-254. ويوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ص 193. وحسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، 1/163.

<sup>3</sup> - قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم: 01، بشأن تنظيم النسل، المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت، من 01 إلى 06 جمادى الأولى 1409هـ الموافق ل: من 10 إلى 15 ديسمبر 1988م.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ويقول محمود شلتوت: "تنظيم الأسرة للمرأة التي يُسرّع إليها الحمل، أو خشية انتقال مرض معدٍ وراثي، أو لمن لا يقدر على إعالة أولاده؛ لأنه لا يجد معونة من حكومته أو من الموسرين من أمته، فإنه يكون مباحا لأنّه تنظيم فردي"<sup>1</sup>.

**ثانيا- تنظيم النسل في التشريع الجزائري:** لم يرد في نصوص التشريع الجزائري تعريفا لمسألة تنظيم النسل، وإنما ترك ذلك لفقهاء القانون الذين عرّفوه بنفس تعريفات فقهاء وعلماء المسلمين، غير أنّ المشرّع الجزائري أشار في ق.أ.ج إلى مسألة تنظيم النسل، وذلك في المادة 36 منه، والتي تنصّ في بندها الرابع أنّ على الزوجين: "التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات"، فالملاحظ أنّ المشرّع أجاز للزوجين اللجوء إلى مسألة تنظيم النسل، ويُطلق عليه مصطلح "تباعد الولادات"، وقد مرّ معنا -فيما سبق- أنّ كلا المصطلحين لهما نفس المعنى والدلالة.

غير أنّ هذا الجواز ليس على إطلاقه، فقد قيده المشرّع بوجود انعقاد المشورة بين الزوجين، والتي ستُسفر في النهاية إما بالقبول أو بالرفض، وهذا يعني أنّ التشريع الجزائري قد أخذ بالقول الثالث الراجح لفقهاء المسلمين في هذه المسألة.

كما أنّ المشرّع الجزائري بإدراجه هذه المسألة ضمن المادة 36 التي تُعالج مسألة الحقوق والواجبات الزوجية؛ يجعلنا نقول أنّ نظرة المشرّع الجزائري إلى مسألة تنظيم النسل هي نظرة حقوقية؛ بمعنى من حق الزوجين أن تكون بينهما المشورة في تباعد الولادات وتنظيم الحمل، وهذا يستدعي منهما احترام موقف كل منهما للآخر وطلب إذنه قبل الإقدام عليه.

وقد تعرّض المشرّع الجزائري إلى مسألة تنظيم النسل مرّة أخرى في قانون الصحة الجزائري 18-11، وذلك في المادة 71 منه والتي تنصّ على: "يُشكل التنظيم العائلي أولوية للصحة العمومية ويُساهم في الحفاظ على صحة الأم والطفل".

فمما يُلاحظ عن هذه المادة أنّ المشرّع استخدم هذه المرة مصطلحا آخرًا بدلا عن "تباعد الولادات"، وهو "التنظيم العائلي"، وهذا الأخير له نفس دلالة الأول، وأولاه اهتماما بالغا من الجانب الصحي، وذكر له مسوّغات تتعلق بالأم والطفل، وهي ذاتها مسوّغات تنظيم النسل في الفقه الإسلامي؛ وتتمثّل في الحفاظ على صحة الأم، وإنجاب أطفال أصحّاء.

<sup>1</sup> - يُنظر: محمود شلتوت، المرجع السابق، ص 253-254.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

كما يتبين جليا -من خلال نص المادة- سعي المشرع إلى إيجاد آلية عملية وأكثر فعالية من أجل التأمين على صحة الأم التي قد تهددها حالات الحمل غير المخطط لها، والتي قد تدفعها إلى الاجهاض غير الآمن، مما ينعكس سلبا على صحتها، فهذه الآلية تهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على صحة الأم من خطر الموت والتوسيع من فرصة بقاء طفلها على قيد الحياة.

جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة، أن برنامج التنظيم العائلي: "تعدّه هياكل ومؤسسات الصحة وتنقّده عبر كل التدابير والترتيبات الصحية والاجتماعية والتربوية وكذا الاتصال والتحسيس"؛ وهنا لا بد أن نشير إلى أن جملة التدابير التي تُستخدم للتخطيط العائلي ليس المشرع من يحددها، وإنما الهياكل والمؤسسات الصحية هي التي تعدّها وتنقّدها وتنصح الأمهات بضرورة استخدامها لحماية صحتهن<sup>1</sup>.

ومما يجدر التذكير به من الناحية التطبيقية لنص الفقرة الثانية من المادة 71 السالفة، أن الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي، وبالتعاون مع وزارة الصحة الجزائرية، لعبتا دورا عظيما في وضع برامج وطنية، تهدف أساسا إلى الحد والوقاية من حالات وفيات الأمهات، أثناء الولادة من خلال سياسة التنظيم العائلي.

فقد أوضح رئيس الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي المدعو "علي شايب" لوكالة الأنباء الجزائرية، على هامش يوم علمي جهوي بعنوان: "التخطيط العائلي ومنع الحمل"، بأن مراكز التخطيط العائلي التي تعد الأولى من نوعها بالوطن الجزائري، هي حاليا تتواجد في كل من ولاية البلدية والجزائر وبومرداس وتيسمسيلت وباتنة وبسكرة وجيجل وسطيف وأدرار وسكيكدة، وأضاف بأن هذه المراكز التي سيرتكز دورها ومهامها في التنظيم العائلي، ستضمّ في كل واحدة منها؛ قابلة وطبيب عام ومكّلف بالإدارة، وستضمّن توظيفهم مديريات الصحة والسكن؛ حيث يخضعون حاليا لتكوين متخصص، تحت إشراف إدارات الجمعية المذكورة.

<sup>1</sup> - يُنظر: نوال تاقّة وإبتسام بلجرو، حماية الأمومة والطفولة في قانون الصحة، ص16.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وكشف رئيس الجمعية أن عملية إنشاء مثل هذه المراكز المرجعية، ستُعَمَّم خلال السنة المقبلة؛ أي 2019م، لتشمل كل الولايات، وذلك في إطار الشراكة ما بين الجمعية الجزائرية للتخطيط العائلي، ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات<sup>1</sup>.

**ثالثا- أهمية تنظيم النسل في تحقيق الأمن الأسري:** لتنظيم النسل العديد من النقاط التي تُبرز أهميته ودوره في تحقيق أمن الأسرة واستقرار أفرادها، وهذا يظهر بشكل جلي في النقاط الآتية:

**1-** تنظيم النسل يُراعي حالة الأم الصحية، الأمر الذي يمكنها -فيما بعد- من الحمل بطفل سليم من التشوهات والأمراض المختلفة.

**2-** تنظيم النسل له أهميته البالغة في عملية تربية الأطفال ونموهم داخل الأسرة؛ فهو يُسهم ويُعطي الفرصة لتربية الأولاد بطريقة سليمة وبشكل صحيح.

**3-** تنظيم النسل يُجنّب الأم والأسرة المشاق المترتبة عن الحمل والولادة المتكررة، وكثرة الأطفال لفترة معينة.

**4-** تنظيم النسل له انعكاس إيجابي على العديد من الأسر ذات الدخل المحدود؛ فهو يُجنّب -في كثير من الأحيان- الأسرة مغبّة الوقوع في العوز والفقر بسبب كثرة الأولاد وتعدد احتياجاتهم.

**5-** تنظيم النسل يُساعد الأسرة على إشباع كل احتياجاتها الضرورية والحاجية وحتى التحسينية.

**6-** تنظيم النسل له تأثير فعّال في القضاء على أسباب الإهمال الأسري، سواء ماديا أو معنويا.

**7-** تنظيم النسل يساعد في بقاء وإطالة جمال المرأة ونظارتها؛ مما يُسهم في بقاء المحبة بين الزوجين، ودوام الألفة والراحة والتمتع ببعضهما.

بعد أن تعرّضنا للآليات المحققة للأمن الأسري من الناحية الصحية، يمكن إجراء

المقارنة بين ما ورد في الفقه الإسلامي وبين التشريع الجزائري على النحو الآتي:

**أولا- أوجه التشابه:** ويمكن الكشف عنها في النقاط الموجزة الآتية:

**1-** تعد الصحة واحدة من بين أهم المتطلبات الضرورية للحياة الأسرية، من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، ولا غنى عنها لبناء أسرة سليمة آمنة ومنتجة.

<sup>1</sup> يُنظر: نحو وضع حيز الخدمة لعشرة مراكز مرجعية للتخطيط العائلي، وكالة الأنباء الجزائرية، نشر بتاريخ: الجمعة، 21 ديسمبر

2018م، اطلعت عليه يوم: الأحد 09 جويلية 2023م، على الساعة: 07:00 صباحا، عبر الرابط الآتي:

<https://www.aps.dz/ar/societe/64297-2018-12-21-15-15-05>

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

2- وضع الفقه الإسلامي وكذا المشرع الجزائري جملة من التدابير الصحية العامة والخاصة، التي تصب في مصلحة الأسرة وتحافظ عليها، وتحميها من بعض الآفات والأوبئة والأمراض التي لا قبل لها بدفعها من تلقاء نفسها، وهذا ساهم بشكل جيد في أمن أفراد الأسرة صحيا.

3- يشترك الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في اعتبار مجانية العلاج من المصالح المعتبرة؛ ففي القانون تعدّ مكسب أساسي للمواطنين بما في ذلك الأسر الفقيرة والمعوزة، وتضمن الدولة الحصول عليه، أما من الجانب الشرعي فتندرج ضمن السياسة الشرعية التي ينصبّ نفعها في المصلحة العامة للرعية أفرادا وأسرا وجماعات، وهي أيضا من باب التعاون على البر والخير، وتعود بأثر إيجابي على تحقيق الأمن للأسر، وتخفف عنها تكاليف العلاج المنهكة.

4- يُعدّ الحجر الصحي في كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري شكلا من أشكال الوقاية والأخذ بالأسباب في سبيل درء وتجنّب الإصابة بالأمراض والتحرّز من العدوى بين الأفراد والأسر والمجتمعات.

5- يتفق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري في اعتبار الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة وقائية فعالة للحفاظ على كيان الأسرة وأمنها من الأمراض المختلفة؛ حيث يجنب الزوجين انتقال الأمراض الوراثية، ويقلّل من نسبة الإصابة بها، كما يوفّر حصانة متينة وحماية صحية منيعة للأولاد والأحفاد، فتتكوّن بذلك أسرة سعيدة آمنة، بفروع ينعمون بصحة جيدة ومتوازنة.

6- أجاز كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، كحل وطريق طبي بديل من أجل الإنجاب وتكوين الأسر، وتحقيق السعادة بالولد، وذلك بأساليب وشروط وضوابط محددة فقها وقانونا.

7- يتفق الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري على جواز تنظيم النسل أو ما يُعبر عنه في الفقه بالعزل عن الزوجة، شرط أخذ الزوج الإذن من هذه الأخيرة، والتشاور فيما بينهما بخصوص ذلك.

ثانيا- أوجه الاختلاف: ويمكنُ بيان وعرض أهمها على النحو الآتي:

1- يعتبر الفقه الإسلامي حفظ الصحة مقصد من المقاصد التي تهدف إلى حفظ بعض الكليات الضرورية؛ كالنفس والعقل والنسل، وحفظ الصحة حق وواجب لكل إنسان، بينما نجد المشرع الجزائري يعتبر الصحة حق من الحقوق التي تكفلها الدولة من خلال الدستور وبعض القوانين ذات الصلة بها.

**2-** سارع المشرع الجزائري بتنظيم الحق في الصحة، وأصدر من أجل ذلك نصوصا تشريعية هامة ومتعددة ومنظمة، على رأسها الدستور وقانون الصحة، وقد جاءت نصوص هذين الأخيرين وغيرها من النصوص الأخرى، كافلة للتداوي والعلاج وحفظ الحق في الصحة، في حين نجد الفقه الاسلامي تعرض لهذا الحق ونظمه بطرق أخرى مختلفة، جاءت مبثوثة ومتفرقة في كتب الفقه والقواعد الفقهية، وكذا النصوص القرآنية والحديثية المتفرقة الحافلة بالحث على حفظ الحق في الصحة.

**3-** خص المشرع الجزائري فئة حديثي الولادة والأطفال باهتمام خاص في مجال أخذ اللقاحات؛ نظرا لأهمية وحساسية وهشاشة هذه الفئات، حيث يستفيدون مجانا وبشكل إجباري من التلقيح، من أجل أمنهم وحمايتهم من الأوبئة والفيروسات والأمراض، إضافة إلى خدمات أخرى مقررة للأطفال ضمن البرامج الوطنية، أما في الفقه الإسلامي فيمكن وضع منظومة صحية أكثر متانة في مجال أخذ اللقاحات والصحة بصفة عامة، من خلال مصادره وقواعده العامة تستهدف أمن هذه الفئات وغيرها من الفئات الأخرى داخل الأسر؛ كالحوامل والمرضعات وأمهات الأطفال والشيوخ.

**4-** كان الإسلام سبّاقا للأخذ بمبدأ العزل أو الحجر الصحي والإجراءات اللازمة لذلك، وقاية من انتشار الأمراض داخل الأسر والمجتمعات، فقد عرّفه منذ أكثر من 14 قرنا، أي قبل كل التشريعات الوضعية، فحاز بذلك قصب السبق علميا وطبيا، يدل على ذلك أحاديث نبوية، أبرزها حديث الطاعون الذي تقدم ذكره.

**5-** نظم المشرع الجزائري مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، وعدّه إجراء إجباريا، وأفرد لذلك نصوصا خاصة تنظم إجراءاته، بينما أدرج الفقه الاسلامي هذا الإجراء ضمن النوازل الفقهية الطبية المعاصرة، وحظي باهتمام متزايد من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية والمختصين في العلوم الطبية.

**6-** يوجد اختلاف بين التشريع الجزائري والفقه الاسلامي في ذكر بعض الضوابط الخاصة بعملية التلقيح الاصطناعي؛ يتجلى ذلك في انفراد هذا الأخير بذكر بعض الضوابط؛ كأن تتولى طبية مسلمة عملية العلاج إن وُجدت، وإلا فطبية غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم، وكذا الابتعاد عن تحديد نوع الجنين، وألا تُكشف العورة إلا بقدر الضرورة والحاجة، مع عدم الخلوة عند العلاج.

7- عالج فقهاء المسلمين منذ القدم مسألة تنظيم النسل بشكل مفصل في كتبهم الفقهية على مختلف مذاهبهم، ولكن تحت مسمى آخر وهو "العزل عن الزوجة"، وهذا يدلّ على أنّ ذلك ليس بجديد على الفقه الإسلامي، بخلاف التشريع الجزائري الذي لم يعرفه إلا مؤخرا، ولم ينظمه كما ينبغي.

المبحث الثاني:

آليات تحقيق الأمن الأسري ماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تفعيل بيت مال المسلمين ووضع تدابير للحصول على النفقة (صندوق النفقة)

المطلب الثاني: وضع نظام الميراث

المطلب الثالث: الذمة المالية المستقلة للزوجين

### المطلب الأول: تفعيل بيت مال المسلمين ووضع تدابير للحصول على النفقة (صندوق النفقة)

يُعدّ صندوق النفقة أو ما يقوم مقامه في الفقه الإسلامي وهو بيت مال المسلمين، من أبرز وأهم الآليات المالية التي لطالما ساهمت بشكل مباشر في حفظ الأسر وتلبية احتياجاتها، مما جعل تلك الأسر تشعر بالأمن في ظل غياب المعيل أو تقصيره، وفيما يلي من عناصر سنتعرف عن هذه الآلية، وسنكتشف مدى أهميتها ودورها في إرساء دعائم الأمن في الأسرة.

#### الفرع الأول: تفعيل بيت مال المسلمين في الفقه الإسلامي

**أولاً- تعريف بيت مال المسلمين:** أطلق بيت مال المسلمين في صدر الإسلام على المبنى والمكان الذي يُجمع وتُحفظ فيه الأموال العامة للدولة الإسلامية، ثم تطور مصطلح "بيت المال" في العصور الإسلامية اللاحقة، حتى صار يُطلق على الجهة التي تملك المال العام للمسلمين من النقود والعروض والأراضي، وغيرها<sup>1</sup>.

وبيت المال بهذا المفهوم الأخير الذي استقرّ عليه، يجوز الشخصية الاعتبارية، ويُعامل معاملة الشخص الطبيعي، من خلال ممثليه، فله ذمة مالية، بحيث تثبت له الحقوق، والواجبات، وله الأهلية في رفع الدعوى منه وعليه، وقد كان يمثل هذا الجهاز في السابق إمام المسلمين أو السلطان أو الملك، أو من يُعهد إليه بهذا الأمر؛ كالوزير وغيره، وحاليًا يشبه وزارة المالية، أو الخزانة، ويمثله وزير المالية، أو من يعهد إليه بذلك<sup>2</sup>.

**ثانياً- بيت مال المسلمين والأمن الأسري:** من المعلوم أنّ مصارف بيت مال المسلمين متنوعة ومتعددة كموارده، لكن ما يعنينا من بين هذه المصارف، هو مدى تواجد تلك الأسر الفقيرة والمعوزة من بين تلك المصارف، ومدى اهتمام بيت مال المسلمين بها.

وبالعودة إلى مصارف بيت مال المسلمين في كتب الفقه الإسلامي، نجد من بينها وأهمها وأبرزها؛ توزيع الأرزاق والمساعدات والأعطيات على الفقراء، واليتامى، والأرامل، وكل من لا مُعيل لهم، أُسرا كانوا أم أفرادا؛ فالدولة من -خلال هذا الجهاز المالي- تعولهم وتتكفل بهم، وتسدّ وتُلبي كل

<sup>1</sup> - أسامة القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 474/5.

<sup>2</sup> - يُنظر: مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، 258/3.

احتياجاتهم، حتى لا يكونوا دائماً عالة على غيرهم، ويُزال عنهم تلك المخاوف التي تنتابهم باستمرار، ويشعروا بالأمن والطمأنينة على حاضرهم ومستقبلهم.

ويبقى بعد هذا كله، أنه قد يحدث وأن تُفاجئ الدولة كارثة من الكوارث، أو مجاعة، أو حلول قحط شديد، أو أوبئة وأمراض قاتلة وفتاكة، فتتضرر من ذلكم الأسر والعائلات، وهنا يكون ندب الأغنياء من المسلمين من غير إكراه أو إجبار للصدقة والعطاء؛ لإعمار بيت المال، ومن ثمّ إنقاذ أسر وأفراد وجماعة المسلمين مما أصابهم وحلّ بهم من تلك الصدقات<sup>1</sup>.

فقد أوجب الإسلام الإنفاق من بيت مال المسلمين على الفقراء والعجزة والمعوقين، فمن ليس له مال منهم ولا قريب موسر يقوم بأعبائه المالية، فقد ترتبت في إطار التكافل الاجتماعي نفقتهم على بيت المال<sup>2</sup>؛ فتفعيل بيت مال المسلمين في زمننا المعاصر هو مساهمة مباشرة ومهمة في أمن العائلات من الجانب المالي، وفيه تحقيق لاستقرارها ووحدتها.

**ثالثاً- ضوابط الاستحقاق من بيت مال المسلمين:** ويمكن بيانها على النحو الآتي:

**1-** بيت مال المسلمين لكل المسلمين: اتفق الفقهاء على أنّ مالك بيت مال المسلمين والمستحقون له هم المسلمون، فلا يُصرف إلى غيرهم، ولا يختصّ به أحد منهم دون أحد<sup>3</sup>، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 7].

**2-** الاستحقاق شرط لإباحة العطاء من بيت مال المسلمين: فلا بدّ أن يكون الاستحقاق شرط لإباحة الأخذ من بيت مال المسلمين، فلا يجوز صرف المال إلا لما فيه مصلحة، أو لمن هو محتاج إليه وعاجز عن الكسب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 217/4. والخيري، الدرّة الغراء، ص290. وأسامة القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، 481/5.

<sup>2</sup>- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدّة، ع13، ص205.

<sup>3</sup>- يُنظر: السرخسي، المبسوط، 19/3. وابن قدامة، المغني، 204/6. والقاسم بن سلام، الأموال، ص265. والشوكاني، السيل الجرار، 333/3.

<sup>4</sup>- يُنظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، 138/2.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

وبخصوص صرف المال في مصلحة من المصالح، فقد تقرّر في القواعد الفقهية أنّ: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" فهذه القاعدة تتمحور حول ما ينبغي على ولاة الأمر فعله سياسة واستصلاحاً في أمور وشؤون المسلمين كلها، والمحافظة على مصالحهم أسراً كانوا أم جماعات<sup>1</sup>.

**3- العدل في الإنفاق العام بين المسلمين استحقاقاً وقسماً:** فعن معقل بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ وَايِ أُمَّةٍ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، لَا يَعْدِلُ فِيهَا، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي النَّارِ»<sup>2</sup>، ويتحقق العدل في الإنفاق من بيت مال المسلمين بما يلي:

**أ- إعطاء كل ذي حقّ حقه، كاملاً غير منقوص:** وفي هذا يقول السرخسي<sup>3</sup>: "... فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات، حتى يُعنيه وعياله"<sup>4</sup>.

**ب- أن يكون الاستحقاق بناءً على الحاجة والمصلحة:** فليس للولي المكلف بيت مال المسلمين أن يخصّ بالعطاء أحداً من المسلمين، إلا إذا كانت الحاجة تدعو إلى ذلك، أو كان ثمة مصلحة في ذلك<sup>5</sup>، ولا شك أنّ من أهم المصالح المعتمدة في دين الله تعالى، هي العمل على تحقيق وإشاعة الأمن بين الناس في أسرهم ومجتمعاتهم.

**ج- التسوية بين المسلمين في العطاء:** والتسوية تكون في دفع وتحقيق وتلبية الحاجات، وليس في مقدار العطاء؛ لأن حاجات الناس أفراداً أو أسراً تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به الحاجة لدى شخص فقير قليل العيال، ليس كما تندفع به لدى شخص آخر فقير كثير العيال،

<sup>1</sup> - يُنظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 233.

<sup>2</sup> - أخرجه أحمد في مسنده، مسند البصريين، حديث معقل بن يسار، حديث رقم: 20290، 409/33. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "حديث صحيح".

<sup>3</sup> - السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، فقيه أصولي حنفي، ينسب إلى سرخس من بلاد خراسان، كان عالماً عاملاً ناصحاً للحكام، توفي سنة 490هـ، من آثاره: المبسوط، وهو كتاب في الفقه الحنفي، وشرح مختصر الطحاوي، وله في أصول الفقه كتاب يُعرف بأصول السرخسي. يُنظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 28/2.

<sup>4</sup> - السرخسي، المبسوط، 18/3.

<sup>5</sup> - يُنظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص 55.

فتقدير النفقات بناءً على تفاوت الحاجات، هو عين العدل والتسوية<sup>1</sup>، لكن إذا تساوت الحاجات، يُجرم التفضيل<sup>2</sup>.

فلا بد في العطاء أو الاستحقاق الذي يُخرج للفقير من بيت مال المسلمين من تحقيق الكفاية، ولتحقيق ذلك يُنظر إلى حال هذا الفقير وعدد من يعولهم في أسرته، وكذلك الحالة الاقتصادية لبلده من حيث الغلاء أو الرخاء<sup>3</sup>، جاء في الحديث عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَ فِيَّ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْعَزْبَ حَظًّا وَاحِدًا»<sup>4</sup>؛ فوجه الدلالة من هذا: تمييز النبي ﷺ في مقدار العطاء بين الأهل وهو المتزوج والعزب؛ أي الأعراب، مما يدل على اعتبار الكفاية للمستحقين.

الفرع الثاني: استحداث تدابير خاصة للحصول على النفقة في التشريع الجزائري (صندوق

### النفقة)

أولاً- تعريف صندوق النفقة: لم يرد في نصوص التشريع الجزائري تعريفا لصندوق النفقة، وهذه عادة التشريعات الوضعية في أغلب الأحيان، أمّا تكتفي ببيان الأحكام وترك إيجاد التعريفات للفقهاء والباحثين، فيجتهدون في تركيب التعريفات بناءً على سعة نظرهم في تلك الأحكام المبتوثة في النصوص القانونية، وقد عُرّف صندوق النفقة بعدة تعريفات كلها متقاربة من حيث الألفاظ والدلالات، لذلك سأكتفي بإيراد تعريفين مع التعقيب عليهما.

يُعرّف صندوق النفقة من الناحية القانونية بأنه:

**1-** "إعانة ودعم من الدولة لفائدة فئة معينة من المجتمع، وهي المرأة المطلقة، والطفل أو الأطفال المحضون، وذلك لتغطية الحاجة والضرورة الملحة للعيش، وكذلك لتغطية الفارق القائم عند استيفاء حق المطلقة المقرر بموجب حكم قضائي نهائي واستحالة تنفيذه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>- يُنظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 57/1. والشافعي، الأم، 156/4.

<sup>2</sup>- يُنظر: الزركشي، المنتور في القواعد، 309/1.

<sup>3</sup>- يُنظر: الشافعي، الأم، 145/4. وابن قدامة، المغني، 310/7. والماوردي، الأحكام السلطانية، ص344.

<sup>4</sup>- أخرجه أحمد في مسنده، تنمة مسند الأنصار، حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، حديث رقم: 23986،

412/39. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

<sup>5</sup>- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق -دراسة مقارنة-، ص19.

2- أو "هو صندوق احتياطي يتولّى دفع مستحقات النفقة للطفل المحضون تقبضه الحاضنة بعد تعذّر التنفيذ الكلي أو الجزئي للحكم القضائي الملزم بالنفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع أو عجزه أو لعدم معرفة محلّ إقامته"<sup>1</sup>.

فالمشرّع الجزائري استحدث آلية مشابهة إلى حد ما لبيت مال المسلمين، وهو صندوق النفقة، إيماناً منه بدور المال في تحقيق الأمان الأسري المتمثل في تلبية الاحتياجات المالية الضرورية للأسر المحتاجة؛ وذلك بموجب القانون 01-15<sup>2</sup>، فهو بمثابة آلية قانونية لضمان تنفيذ الأمر أو الحكم القضائي الصادر بنفقة المرأة المطلقة والطفل المحضون، وذلك في حالة ما إذا تعذّر تنفيذ الحكم بسبب امتناع المدين عن الدفع أو لعجزه أو لبطء إجراءات التنفيذ، ففي كل هذه الحالات يضمن صندوق النفقة لتلك الزوجة وطفلها المحضون تقديم مخصصات مالية لصالحهم، حفاظاً على كرامتهم، وصوناً لأعراضهم، على أن يتم تحصيل تلك المبالغ أو المخصصات فيما بعد، من المدين وفق الإجراءات القانونية.

غير أن المشرّع قد ألغى أحكام القانون 01-15 ووضّع قانوناً جديداً يعالج وينظّم تدابير للاستفادة والحصول على النفقة تحت رقم: 01-24<sup>3</sup>

**ثانياً- فئات الأسرة المستفيدة من تدابير القانون 01-24:** حصر المشرّع الجزائري في المادة 02 من القانون المذكور، الفئات أو الأشخاص الذين يمكنهم أن يستفيدوا من المخصصات المالية لصندوق النفقة، وهؤلاء الأشخاص هم كالاتي:

- 1- **الطفل أو الأطفال المحضون:** ممثلين من قبل المرأة الحاضنة.
- 2- **المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة:** ولكن لم يحدد المشرّع نوع النفقة المحكوم بها لصالحها، مع العلم أنّ نفقة المرأة قد تكون نفقة عدّة أو نفقة إهمال أو نفقة متعة

<sup>1</sup> عبد المجيد بن يكن، إشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة (مداخلة)، ص02.

<sup>2</sup> القانون رقم: 01-15، المؤرخ في: 13 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 04 جانفي 2015م، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، ع1، الصادرة بتاريخ: 16 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 07 جانفي 2015م.

<sup>3</sup> القانون رقم: 01-24، المؤرخ في: 01 شعبان 1445هـ الموافق ل: 11 فيفري 2024م، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج.ر.ج.ج، ع10، الصادرة بتاريخ: 01 شعبان 1445هـ الموافق ل: 11 فيفري 2024م.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

فما يُلاحظ على المشرّع من خلال نص المادة 02 من القانون المذكور، أنّ هذا الصندوق الذي استُحدث، لا يستفيد منه إلا فئة محددة من الأسرة وهي الأم والطفل، ولا يُفعل إلا في حالة عدم تقديم النفقة المقررة، وذلك في مرحلة رفع أو إجراءات دعوى الطلاق مؤقتا، أو حالة ما بعد الطلاق.

ومن وجهة نظري الخاصة أن المشرّع بهذا، قد حجّر واسعاً، فصحيح أنّ الأم والطفل هما العمودان الأساسيان المكوّنان للأسرة، وهما في نظر القانون يمثّلان الفئة الضعيفة والهشة التي تحتاج إلى مزيد إحاطتهم بالحماية فوق الحماية العادية، لكن حصر هذه الفئة وتلك الحالة المذكورة، في الاستفادة المالية من صندوق النفقة، وتخصيصهم دون سواهم من أفراد الأسرة الآخرين الذين قد لا يكونوا أحسن حالا منهم، كالجد والجدّة وحتى الزوج أو الأب الذي يقع عليه واجب النفقة، هذا يطرح علامة استفهام واستغراب.

**ثالثاً- شروط الاستفادة من النفقة في القانون 24-01:** جاء في نص المادة 03 من القانون المذكور ما يلي: "يتمّ دفع المستحقّات المالية المنصوص عليها في المادة أعلاه، إذا تعدّر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدّد لمبلغ النفقة، بسبب امتناع المدين عن دفع النفقة، أو عجزه عن ذلك، أو لعدم معرفة محل إقامته...".

من خلال نص هذه المادة يتبيّن جلياً أنّ الاستفادة من صندوق النفقة، إنّما تتمّ وتخضع إلى شروط قانونية، وهي كالآتي:

- 1- اشتراط صدور حكم يقضي بالنفقة:** وهذا الشرط عند النظر فيه من الجانب القانوني، نجد أنه يسبقه شرطين أساسيين آخرين؛ هما:
- 2- صدور حكم قضائي بفك الرابطة الزوجية:** فالتى تطلب الاستفادة من صندوق النفقة يتعيّن عليها أن تكون مطلقة، وقد بُتّ في أمر طلاقها بحكم قضائي طبقاً للمواد 48 و 49 من ق.أ.ج.
- 3- شرط إسناد الحضانة للمرأة بحكم قضائي:** وذلك في حال توافر شروط أهليتها وأولويتها في الحضانة<sup>1</sup>، فلا يمكن للمرأة أن تحصل على حقها في نفقة أولادها، ما لم يصدر بشأنها حكم قضائي يثبت إسناد الحضانة لها، والحال هذه لا يمكنها الاستفادة من خدمات صندوق النفقة.

<sup>1</sup> - يُنظر: المواد 62 و 64 من ق.أ.ج.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

4- اشتراط تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة: فتدخل الصندوق في تسديد النفقة التي صدر بشأنها حكم قضائي على الأب يقضي بتسديدها، محصور في حالة تعذر تنفيذ هذا الحكم المحدد لمبلغ النفقة، كليا أو جزئيا؛ فيندرج ضمن التعذر امتناع الأب المدين عن الدفع، أو عجزه عن ذلك وإعساره، والجهل بمحل إقامة الأب المدين.

5- إثبات تعذر التنفيذ، وهذا يتم بموجب محضر قضائي يُحرّر من طرف القاضي<sup>1</sup>.

رابعا- إجراءات الاستفادة من صندوق النفقة: حتى تتم الاستفادة المالية من النفقة بموجب القانون 01-24، لابدّ من الخضوع إلى إجراءات مهمة تم التنصيص عليها في التشريع الجزائري؛ هذه الإجراءات منها ما هي خاصة بالمستفيد، ومنها ما هي خاصة بالجهة التي تنظر وتفصل في طلب الاستفادة.

1- الإجراءات الخاصة بالمستفيد: وقد وردت بعضها في المادة 06 من القانون المذكور، وجدير بالذكر أيضا أنّها قد وردت بالتفصيل في القرار الوزاري المشترك المحدد للوثائق المطلوبة من أجل الاستفادة من صندوق النفقة، وهي كالاتي<sup>2</sup>:

أ- طلب الاستفادة طبقا للنموذج الذي وضعه القرار الوزاري المشترك: ويمكن سحب هذا النموذج إلكترونيا من موقع وزارة العدل والمجالس القضائية، ويتضمّن: اسم ولقب وعنوان وتوقيع المستفيد، ومعلومات هوية المدين بالنفقة وهو الأب، وهي اسمه ولقبه ومهنته وعنوانه.

ب- نسخة من الحكم القضائي بالطلاق وكذلك من الحكم القضائي بإسناد الحضانة ومنح النفقة إذا لم يتضمّن حكم الطلاق ذلك.

ج- محضر إثبات امتناع التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم بالنفقة.

د- صك بريدي أو بنكي مشطوب للمستفيد إذا كان هذا الأخير يريد الدفع بهذه الطريقة.

يُقدّم طلب الاستفادة من المخصصات المالية، بعد ملئها وإمضاءها من طرف المستفيد، إلى القاضي المختص، وهو رئيس قسم شؤون الأسرة، ويُرفق هذا الطلب بالوثائق التي تمّ ذكرها.

<sup>1</sup>- يُنظر: المادة 03 ف2 من القانون رقم: 01-24 السالف الذكر.

<sup>2</sup>- يُنظر: المادة 06 من القانون رقم: 01-24 السالف الذكر، والمادة 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 01 رمضان 1436هـ الموافق ل: 18 جويلية 2015م، المحدد للوثائق التي يتشكّل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقّات المالية لصندوق النفقة، ج.ر.ج.ع، ع35، الصادرة بتاريخ: 11 رمضان 1436هـ الموافق ل: 28 جويلية 2015م.

2- إجراءات النظر والفصل في طلب الاستفادة من القاضي المختص: وقد جاء بيان ذلك في المواد 07 و08 و09 و10 من القانون 01-24، وهي كما يلي:

أ- الفصل في طلب الاستفادة: والذي يفصل في ذلك هو القاضي؛ أي رئيس قسم شؤون الأسرة بموجب أمر ولائي غير قابل للطعن، فيفصل هذا الأخير بعد فحص الوثائق والتحقق منها، إما بقبول الطلب إذا استوفى الشروط اللازمة، أو بالرفض في حال عدم الاستيفاء.

وهذا خلال 05 أيام من تاريخ تلقي طلب الاستفادة، ثم يُبلغ هذا الأمر بالاستفادة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره، عن طريق أمانة ضبط المحكمة ذات الاختصاص في حال القبول<sup>1</sup> إلى كل من<sup>2</sup>:

- المدين بالنفقة: وهو الزوج السابق أو والد الطفل أو الأطفال المحضون،

- الدائن بالنفقة: وهو الشخص المستفيد؛ أي الطفل أو الأطفال المحضون ممثلون من طرف المرأة الحاضنة، وكذا المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

- المصالح المختصة: وهي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ب- الفصل في الإشكالات التي تعترض أمر الاستفادة المالية: قد تعترض الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة بعض الإشكالات، هذه الأخيرة عادة ما تكون في إجراءات تنفيذ الأمر الولائي الذي قام بإصداره القاضي، أو تبليغه أو رفض الجهة المكلفة بالدفع من تمكين الاستفادة لمستحقيها.

ففي هذه الحالة يتوجب على القاضي المختص والممثل في رئيس قسم شؤون الأسرة، التصدي لمثل هذه الإشكالات، بموجب أمر ولائي آخر، في أجل أقصاه 03 أيام من تاريخ إخطاره بالإشكال<sup>3</sup>.

ج- الفصل في التغييرات التي تطرأ على حالة المستفيد: جاء في مضمون المادة 09 من القانون 01-24 أنّ أي تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو القانونية للمستفيد أو الدائن بالنفقة، من شأنه

<sup>1</sup> يُنظر: المادة 07 من القانون رقم: 01-24 السالف الذكر.

<sup>2</sup> يُنظر: المادة 02 من نفس القانون.

<sup>3</sup> يُنظر: المادة 09 من نفس القانون.

أن يؤثر في استحقاق النفقة، يتعيّن على هذين الأخيرين إعلام القاضي المختص بهذا التغيير خلال 10 أيام من تاريخ حدوثه.

والمادة 09 لم تبين صراحة المقصود من هذه التغييرات الاجتماعية أو القانونية أو تذكر أمثلها عنها، وتركت هذا المجال للقاضي بناءً على صلاحيته وسلطته التقديرية، ولكن يمكن القول أنّ من الأمثلة على تغيير ظروف المستفيد أو الدائن الاجتماعية؛ هو اليسار والغنى، أما القانونية؛ كسقوط حق الحضانة عن المستفيد من الصندوق، أو وفاة المحضون المستفيد<sup>1</sup>، ففي كل هذا وذاك يتوجّب على المستفيد أو الدائن، إخطار القاضي المختص بهذه التغييرات، وهذا في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ حدوث تلك التغييرات.

وعلى القاضي المختص أن يفصل -بعد إخطاره- في مدى تأثير هذا التغيير في استحقاق النفقة من عدمه، وذلك بأمر ولائي منه، يُبلّغ إلى المدين والدائن بالنفقة والمصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط لدى المحكمة المختصة، في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره<sup>2</sup>.

**د- الفصل في دعوى مراجعة مبلغ النفقة:** يمكن للمستفيد من النفقة وهو الطفل المحضون ممثلاً في المرأة الحاضنة، من طلب مراجعة النفقة في حال كانت المستحقات المالية التي يأخذها من صندوق النفقة غير كافية؛ إما بسبب قلتها أو تغيير الظروف الاقتصادية، مما يجعلها لا توفّر أو تغطي الاحتياجات ومتطلبات الحياة الضرورية، ويتمّ الفصل في هذا الطلب عن طريق حكم أو قرار من القاضي<sup>3</sup>، وهذا ما جاء في مضمون نصّ المادة 11 من القانون 01-24 على أن القاضي المختص يبلغ المصالح المختصة، عن طريق أمانة الضبط، بالحكم أو القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدوره.

**خامساً- مسقطات الحق في الاستفادة من صندوق النفقة:** هذه المسقطات تناولها المشرع الجزائري في القانون 01-24 وذلك في المادة 02 منه، والتي جاء فيها أن سقوط حق الاستفادة من المستحقات المالية، يكون بما يأتي:

<sup>1</sup> يُنظر: مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون 01-15 المتضمن إنشاء صندوق النفقة (مقال)، ص 220.

<sup>2</sup> يُنظر: المادة 10 من القانون رقم: 01-24 السالف الذكر.

<sup>3</sup> يُنظر: هشام ذبيح وعبد الرؤوف دبابش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري (مقال)، ص 114-115.

1- بسقوط الحق في الحضانة طبقاً للأحكام الواردة في ق.أ.ج: وبالعودة إلى نصوص ق.أ.ج نجد أنّ المشرّع نظّم مسقطات الحق في الحضانة في المواد من 66 إلى 70 من القانون المذكور، ويمكن بيانها في الآتي:

أ- اختلال أحد الشروط الخاصة بالحضانة، وقد وردت في المادة 62 من ق.أ.ج، وهي: عدم أهلية الحاضنة، والإخلال بالالتزامات المتعلقة بالحضانة.

ب- تزوج الحاضنة بغير قريب محرم أو بالتنازل<sup>1</sup>.

ج- عدم مطالبة من له الأحقية في الحضانة، وذلك لمدة تزيد عن سنة دون أي عذر<sup>2</sup>.

د- سفر الحاضن بالمحضون إلى بلد أجنبي<sup>3</sup>.

2- انقضاء مدة الحضانة: وتنقضي مدة الحضانة للذكر ببلوغه 10 سنوات، وللقاضي أن يمدّد مدة حضنته إلى 16 سنة إذا كانت حاضنته الأم لم تتزوج من رجل آخر، أما الأنثى تنقضي حضانتها ببلوغها سن الزواج<sup>4</sup>.

3- ثبوت دفع النفقة من طرف المدين بها<sup>5</sup>.

4- استئناف الحياة الزوجية.

### الفرع الثالث: أهمية بيت مال المسلمين وتدابير الحصول على النفقة في تحقيق الأمن الأسري

تتجلى أهمية تفعيل بيت مال المسلمين وصندوق النفقة أو ما عبّر عنه المشرع الجزائري بتدابير الحصول على النفقة للأسرة وأمنها فيما يأتي:

أولاً- كونهما مؤسستان ماليتان تضطلعان بشؤون الأسرة المالية من إنفاقٍ عليها وسد لاحتياجاتها وسدادٍ لديونها، فالعديد من الأسر اختلّ أمنها بسبب الفقر والعوز والحاجة الشديدة إلى المال من أجل تلبية أهم احتياجاتها الضرورية.

1- يُنظر: المادة 66 من ق.أ.ج.

2- يُنظر: المادة 68 من نفس القانون.

3- يُنظر: المادة 69 من نفس القانون.

4- يُنظر: المادة 65 من ق.أ.ج.

5- يُنظر: المادة 02 من القانون رقم: 24-01 السالف الذكر.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

**ثانيا-** بيت مال المسلمين وصندوق النفقة من شأنهما أن يحفظا ويصونا كرامة أفراد الأسرة من سؤال الناس وتمنن بعضهم، وهذا يجعلهم يهنأون في عيشتهم، ويُشعرهم بأنهم كغيرهم من الناس، وليسوا بأقل قيمة منهم.

**ثالثا-** بيت مال المسلمين وصندوق النفقة يُجَنِّبان الأسرة وأفرادها من الوقوع في مطبات التسوّل في الشوارع، من أجل تحصيل المال، ومن ضياع شرف الأسرة ومن ارتكاب بعض الجرائم؛ كالزنا والسرقة لتأمين قوت العيش.

**رابعا-** يُشكّل بيت مال المسلمين وصندوق النفقة الضمانة المستمرة والموثوقة، والآلية الموجودة والجاهزة والمستعدة في كل وقت وحين، من أجل حفظ وحماية الأسرة في حال حدوث أي خطر أو تهديد مالي يواجهها.

**خامسا-** بيت مال المسلمين وصندوق النفقة مظهر من مظاهر تجسيد الحق والعدل والإحسان في الدول، وشكل من أشكال القضاء على التفاوت الطبقي في المجتمعات، والذي من شأنه أن يُشعر أفراد الأسرة بالدونية.

**سادسا-** بيت مال المسلمين وصندوق النفقة من شأنهما أن يُسهما في الحد أو التقليل من نسبة عزوف الشباب على الزواج وتكوين الأسر، بسبب المخاوف التي تنتابهم على أولادهم في حال أصابهم الفقر أو الإعسار في يوم من الأيام.

## المطلب الثاني: وضع نظام الميراث

### الفرع الأول: وضع نظام الميراث في الفقه الإسلامي

حتى نقف على حقيقة الميراث كآلية من آليات الأمن الأسري، لابدّ أولاً من تعريفه، ثم بيان مشروعيته، ثم توضيح أهم وأبرز الأحكام المتعلقة به والتي لها صلة مباشرة بالأمن الأسري.

**أولاً- تعريف نظام الميراث:** الإرث هو أحد أهم فروع الفقه الإسلامي، وهو علمٌ يُعنى بتوزيع الميراث، ويتولّى تحديد كيفية التوارث، أو هو علم يُعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث، وموضوعه التركات وغاياته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت<sup>1</sup>. ويُسمى بعلم الفرائض وعلم الموارث، وله قوانين وأحكام وتوجيهات واضحة خاصة به وردت في نصوص القرآن الكريم.

فتوزيع الميراث في الإسلام يستند على نصوصٍ من الوحي محكمة، لا مجال فيها للجدال أو الاجتهاد، أو التبديل أو التغيير، وقد حُتمت الآيات التي تتحدث عن الميراث بقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٣) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: 13-14]؛ فالآية تدل دلالة صريحة على أن أي محاولة لتغيير نظام الميراث في الإسلام فإن ذلك تعدّ على الشريعة ومعصية لله ورسوله.

**ثانياً- مشروعية الميراث:** يستمدّ التوارث مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع المسلمين، وبيان ذلك كالآتي:

**1- من القرآن الكريم:** فأيات الموارث كثيرة، لكن نوردُ منها آية واحدة مؤفوية بالعرض، وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكُلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176].

<sup>1</sup> - الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 4/457.

2- أما من السنة النبوية: فقد وردت حوله أحاديث كثيرة ومتنوعة، حسبنا منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»<sup>1</sup>.

3- من الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعية الإرث بالنكاح والنسب والولاء، إذا انتفتت الموانع، وتحققت الشروط، ووجدت التركة ولم يكن هناك حجب<sup>2</sup>.

ثالثاً- علاقة نظام الميراث بالأسرة وأمنها في الفقه الإسلامي: يُعتبر نظام وأحكام الميراث في الفقه الإسلامي من أبرز ما يُسهم في تحقيق أمن الأسرة واستقرارها، ويمكن بيان وتوضيح ذلك في عدة نقاط فقهية، أذكر منها أهمها بإيجاز فيما يلي:

1- تشريع الأسباب التي من خلالها يُستحقّ الإرث: للإرث في الفقه الإسلامي ثلاث أسباب متفق عليها، هذه الأخيرة يستحق الإنسان بأي واحدة منها أن يكون وارثاً، وبالتالي يكون من حقه أخذ نصيبه من تركة مورثه كاملاً وفق أحكام الفقه الإسلامي، هذه الأسباب تُقل الاتفاق عليها من الفقهاء، وهي: النسب، والنكاح، والولاء<sup>3</sup>، وكما هو واضح من هذه الأسباب، أن السببين الأول والثاني لهما علاقة جد وطيدة بالأمن الأسري؛ وهما النسب والنكاح، لذا سَأركز عنهما دون غيرها.

أ- فالنسب: المقصود به القرابة الحقيقية في الرحم، ومن الأدلة على اعتباره سبباً، قوله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 75]؛ وسواء كانت هذه القرابة قريبة من الميت المورث أم بعيدة، إلا إذا كان ثمة حجب، وهي تشمل الفروع والأصول والحواشي<sup>4</sup>؛ أي الأولاد وأبناءهم ذكوراً وإناثاً، والآباء وآباءهم والأمهات، أي الأم وأمهات وأمهات الآباء، وكذلك الإخوة والأخوات، والأعمام وأبناءهم الذكور فقط<sup>5</sup>.

ب- أما النكاح: ويكون بعقد الزواج الصحيح، ولو لم يحصل به خلوة أو وطء، وهو يشمل الزوج والزوجة؛ فيورث بهذا السبب من الجانبين، يرث الزوج زوجته وترثه هي أيضاً إجماعاً<sup>6</sup>، وقد أُشير إلى

<sup>1</sup>- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الجدِّ مع الأبِّ والإخوة، حديث رقم: 6737، 152/8.

<sup>2</sup>- يُنظر: ابن هبيرة، الإفصاح، 82/2.

<sup>3</sup>- يُنظر: السرخسي، المبسوط، 138/29. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1043/2. والنووي، روضة الطالبين، 03/6. والبهوتي، كشاف القناع، 331/10-332.

<sup>4</sup>- يُنظر: عبد العزيز الأحمدى وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، 282/1.

<sup>5</sup>- يُنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7704/10.

<sup>6</sup>- يُنظر: سبط المارديني، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، 97/1.

هذا السبب الإرثي، في عدة آيات قرآنية؛ منها: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ [النساء: 12].

فقد جعل الله تعالى النسب الذي هو القرابة والنكاح الذي أساسه زوج وزوجة بعقد صحيح، من أهم وأبرز أسباب استحقاق الإرث، وفي هذا ضمانه وحصانه من دخول واستيلاء الأجنبي على أموالهم التي جعلها الله تعالى حقاً لهم، وهم بهذا أيضاً يأمنون على أموالهم من أنفسهم من تسلط أحد الورثة والانفراد بالتركة، فتقطع أسباب التشاحن والتباغض؛ فإذا مات الإنسان وخلف ورائه مالا، فإنّ المال المورث حقّ لذوي الميت وحواشيه، لكلّ منهم نصيباً مفروضاً، يُقسّم عليهم بالعدل، الأقرب فالأقرب، وفق النظام الذي حدّدته ورسمته الشريعة الإسلامية العزّاء.

والبشر مجبولون ومفطورون على إيصال الخير والنفع لمن تربطهم بهم الوشائج والروابط القوية، لذلك شرع الله لهم من الأسباب ما يُبلغهم مقاصدهم، فكان في شرعه الأمن من الجور والأمان بقسمة العدل.

ويجري نظام التوريث على أن يأخذ أصحاب الفروض ما فرض لهم أولاً، ثم يأخذ ذوو العصبات ما بقي بعد أصحاب الفروض أو كل التركة إن انفردوا بالتركة، وقد ثبت بالاستقراء أن النساء يرثن أكثر بالفرض، وأن إرثهن بالفرض أحظى لهن من ميراثهن بالتعصب في حالات كثيرة<sup>1</sup>.

**2- وضع الشروط التي يتم بها استحقاق الإرث:** حتى تكون عملية انتقال الإرث من المورث إلى وارثه مشروعة وصحيحة، لا بدّ من تحقّق ثلاث شروط ذكرها الفقهاء، وهي كالآتي<sup>2</sup>:

أ- تحقّق حياة الوارث، أو إلحاقه بالأحياء: فلا بدّ من تحقّق حياة الوارث بعد موت المورث، إما حقيقة أو تقديراً، فالحياة الحقيقية: هي الحياة المستقرة الثابتة للإنسان المشاهدة له بعد موت المورث، أما الحياة التقديرية: هي الحياة الثابتة تقديراً للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حياً حياة مستقرة

<sup>1</sup> - أحمد أيوب وآخرون، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللغام، 532/11.

<sup>2</sup> - يُنظر: الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 712/4. والشربيني، مغني المحتاج، 10/4. والبهوتي، كشف القناع، 333/10. وابن الفرضي، العذب الفائض، 17/1-18. وعبد الرحمن البعلي، الفوائد المرضية، ص40.

لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ولو كان حينئذ مضغاً أو علقاً، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حياً<sup>1</sup>.

ب- تحقق موت المورث، أو إلحاقه بالأموات: ومعنى هذا أن يكون صاحب التركة قد مات؛ لأنّه لا يصحّ أن يُورث الشخص وهو حي يُرزق، وفي هذا من المفاسد والشُرور ما يُزلزل أواصر المحبة، ويُذهب بالمودّة والرحمة من أفراد الأسر.

وموت صاحب التركة قد يكون حقيقة وذلك بالمشاهدة أو بشهادة العدول، وقد يكون حُكماً، بأن يحكم القاضي بموته كما في حالة المفقود الميؤوس منه<sup>2</sup>.

ج- العلم بالجهة المقتضية للإرث: والجهة المقتضية لذلك تتمثل في أسباب الإرث، من زوجية أو قرابة أو ولاء، وتعين جهة القرابة من بنوة أو أبوة أو أمومة أو أخوة أو عمومة، والعلم بالدرجة التي اجتمع الميت والوارث فيها<sup>3</sup>.

هذه الشروط يمكن اعتبارها من صميم الأمن الأسري؛ فبتحقق حياة الوارث حماية لحق الورثة في قسمة عادلة لا يُظلم فيها أحد، فيأخذ كل واحد منهم نصيبه المترتب على هذه القسمة كاملاً غير منقوص، وفي تحقق موت المورث بقاء أواصر المحبة والمودّة والاحترام بينه وبين ورثته، ودرءاً للكثير من الشرور، وفي العلم بالجهة المقتضية للإرث معرفة الورثة من غيرهم وترتيبهم وفق الأقرب للميت، ومعرفة أصحاب الفرض وأصحاب العصبات، وبيان المحجوب والممنوع من الإرث، وفي كل ضمان لتجسيد مبدأ العدل.

**3- تشريع الموانع التي تحول دون استحقاق الإرث:** وموانع الإرث منها ما هو محل اتفاق بين أهل المذاهب الأربعة؛ وهي ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين، وبهذا قال الحنفية والحنابلة<sup>4</sup>، أما المالكية فقد زادوا موانع أخرى حتى قد أوصلوها إلى عشرة بالإضافة إلى الموانع السابقة؛ وهي: اللعان، والزنا، والشك في موت المورث، والحمل، والشك في حياة المولود، والشك في تقدم موت المورث أو الوارث،

<sup>1</sup> - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 7709/10.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن العثيمين، تلخيص فقه الفرائض، ص 09. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 271/18.

<sup>3</sup> - يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، المرجع نفسه، 22/3.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن نجيم، البحر الرائق، 556/8. والبهوتي، كشاف القناع، 333/10.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

والشك في الذكورة والأنوثة<sup>1</sup>، أما الشافعية فأضافوا إلى تلك الثلاثة الردة وإجماع وقت الموت، والدَّوْر الحُكْمِي<sup>2-3</sup>.

ومن بين أهم وأبرز هذه الموانع وأوثقه صلة بالأمن الأسري؛ القتل وهو ما أوجب قصاصاً أو ديةً أو كفارة<sup>4</sup>، والدليل على منع القاتل من الميراث هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يرث القاتل شيئاً»<sup>5</sup>؛ فالميراث نعمة، لا يُنال بالقتل.

ومن المقرر من قواعد الفقه الإسلامي، أن: "من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه"<sup>6</sup> والقاتل بفعله هذا، قد استعجل الحصول على الإرث بإنهاء حياة مورثه، لهذا لا بد أن يُعامل بنقيض قصده، كما أن قواعد العدالة تقتضي أن يكون الإحسان هو جزاء الإحسان، وأما جزاء الجريمة فينبغي أن يكون العقوبة، فتوريث القاتل فيه فساد في الأرض؛ لأنه لو جعل للقاتل الحق في توريثه من مورثه المقتول، لسارع كثير من الناس إلى الخلاص من مورثهم عن طريق القتل، وفي هذا فساد وقطيعة للأرحام وتهديد لأمن الأسر، والله تعالى لا يحب الفساد<sup>7</sup>.

**4- ضبط وتقييد الوصية:** قال الله تعالى في الوصية: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 12-13]، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> - يُنظر: ابن جزئي، القوانين الفقهية، ص 259 وما بعدها. وابن رشد، بداية المجتهد، 346/2 وما بعدها.

<sup>2</sup> - الدَّوْر الحُكْمِي: "وَهُوَ أَنْ يَلْزَمَ مِنْ تَوْرِيثِ شَخْصٍ عَدَمُ تَوْرِيثِهِ كَأَخٍ أَقْرَبَ بِابْنٍ لِلْمَيِّتِ فَيَثْبُتُ نَسَبُ الْإِبْنِ وَلَا يَرِثُ". زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، 11/2.

<sup>3</sup> - يُنظر: النووي، روضة الطالبين، 29/6 وما بعدها. والشربيني، مغني المحتاج، 34/3-37.

<sup>4</sup> - فيصل بن عبد العزيز المبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، ص 18.

<sup>5</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، حديث رقم: 4564، 621/6. قال محققا السنن شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي: "إسناده ضعيف".

<sup>6</sup> - السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 152.

<sup>7</sup> - يُنظر: عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 42.

<sup>8</sup> - أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 2709، 14/4. قال محققو السنن شعيب الأرناؤوط وآخرون: "إسناده ضعيف جداً".

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

والوصية هي: "تمليكٌ مضاف إلى بعد الموت والممْلَك هو الموصي ولمن له التملك هو الموصى له"<sup>1</sup>، ويتعلق بها طائفة من الأحكام الفقهية، سأذكر أبرزها مما أرى بأن له صلة بالأمن الأسري على النحو الآتي:

أ- يجوز أن يُوصي الميت لأي شخص شريطة أن يكون الموصي أهلاً للتبرع، بالغاً عاقلاً حراً، وأن يكون راضياً مختاراً<sup>2</sup>، أما الموصى له، إن كان جهة، فيُشترط فيها ألا تكون جهة معصية، وإلا بطلت، وإن كان إنساناً؛ فيُشترط فيه؛ أن يكون موجوداً، تحقيقاً أو تقديراً؛ فلا تصح الوصية لمعدوم؛ كالميت، وأن يكون معلوماً فلا تصح الوصية لمجهول، وأن يكون أهلاً للتملك والاستحقاق؛ فلا تصح الوصية لما ليس أهلاً لذلك، كمن يُوصي لكلب أو فرس أو نحو ذلك، وألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، وألا يكون وارثاً إلا إذا أجاز الورثة<sup>3</sup>

أما الموصى به؛ فيُشترط فيه أن يكون مالياً قابلاً للتوارث، وأن يكون متقوماً؛ أي يُباح الانتفاع به شرعاً، وأن يكون قابلاً للتمليك، مملوكاً للموصي عند إنشاء الوصية، وألا يكون بمعصية؛ كالوصية للكنائس ودور اللهو والفسق ونحو ذلك، وألا يكون الموصى به زائداً على ثلث التركة<sup>4</sup>.

ب- تحريم الإضرار في الوصية: والإضرار قد يكون بتخصيص بعض الورثة بزيادة على فرضه المقدر له، فيتضرر باقي الورثة بذلك، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ»<sup>5</sup>، وقد يكون الإضرار فيها أيضاً بأن يوصي للغير بأكثر من الثلث فيضرر بحق الورثة، فعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِذُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ مِنْ

<sup>1</sup> - البركتي، التعريفات الفقهية، ص 237.

<sup>2</sup> - يُنظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 334/7. والزليعي، تبين الحقائق، 185/6. وابن جزوي، القوانين الفقهية، ص 266. والساوي، حاشية الساوي، 580/4. والشريبي، مغني المحتاج، 67/4. والبهوتي، كشاف القناع، 336/4 وما بعدها.

<sup>3</sup> - يُنظر: الكاساني، المصدر نفسه، 335/7 وما بعدها. والزليعي، المصدر نفسه، 186/6. والساوي، المصدر نفسه، 581/4 وما بعدها. وابن جزوي، المصدر نفسه، ص 266 وما بعدها. والشريبي، المصدر نفسه، 68/4 وما بعدها. والبهوتي، المصدر نفسه، 353/4 وما بعدها. وابن قدامة، المقنع، ص 252.

<sup>4</sup> - يُنظر: الكاساني، المصدر نفسه، 352/7-356. والزليعي، المصدر نفسه، 183/6. والقراي، الذخيرة، 29/7. والمواق، التاج والإكليل، 520/8. والنووي، روضة الطالبين، 98/6. والبُلقيني، التدريب، 367/2. والبهوتي، المصدر نفسه، 367/4 وما بعدها.

<sup>5</sup> - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب في الوصية للوارث، حديث رقم: 2870، 492/4. قال محققا السنن شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي: "حديث صحيح".

وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ، أَوْ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>1</sup>.

فالشاهد من الحديث: أنّ أعلى حد للوصية هو الثلث ولا حدّ لأقلّ من ذلك، فإذا كانت الوصية بأكثر من حدّها المشروع، لا تُنقذ إلا إذا أجازها ووافق عليها الورثة، والشرع إنما حدّ هذه الحدود ورغب في التقليل من الثلث، كلّ ذلك تجنباً للإسراف والجنف، وإيقاع الضرر بالورثة<sup>2</sup>، وجعل أسرة الموصي عائلة فقراء لا يملكون ما يُلبي حاجاتهم، ويستغنون به عن الناس.

ج- تُستحبّ الوصية للأقارب: والذي عليه إجماع الفقهاء أن الوصية للوالدين اللذين لا يرثان المرء، وكذلك الأقرباء الذين لا يرثون، جائزة<sup>3</sup>، قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

فالأولى بالوصية من خلال هذه الآية؛ هم الأقرب فالأقرب للميت، من الذين لم يرثوا، فالوالدان لعظم حقهم وفضلهم وشرفهم، وقد قدّمهم الله في الآية على غيرهم، والأقربون لعظم حق القرية وصلتهم والإحسان إليهم.

### الفرع الثاني: نظام الميراث في التشريع الجزائري

وفيه سأتناول تعريف الميراث من الناحية القانونية، ثم أبرز من الأحكام المتعلقة به ما له صلة بالأمن الأسري، وذلك على النحو الآتي:

أولاً- تعريف الميراث في التشريع الجزائري: لم يرد في التشريع الجزائري نصّاً يُعرّف الميراث، لكن فقهاء القانون لم يُهمّلوا هذا الأمر، فقد عرّفه أحدهم بأنّه: "اسم لما يرثه الوارث من مؤرثه، بسبب من أسباب الإرث، سواء كان المتروك مالا، أو عقارا، أو حقا من الحقوق الشرعية"<sup>4</sup>؛ وهذا التعريف له

<sup>1</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب رثى النبي ﷺ سعد بن حوالة، حديث رقم: 1295، 81/2.

<sup>2</sup> - يُنظر: ابن عابدين، رد المحتار، 667/6. وابن عبد البر، الكافي، 1023/2. والشيرازي، المهذب، 339/2. وابن قدامة، المغني، 404/8.

<sup>3</sup> - يُنظر: ابن المنذر، الإجماع، ص 87. وابن حزم، مراتب الإجماع، ص 112.

<sup>4</sup> - العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 10.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

نفس المعنى والدلالة لتعريف الميراث في الفقه الإسلامي، مما يدلّ على التطابق المفاهيمي، ومصدرية الفقه الإسلامي الذي يستوحي منه التشريع الوضعي الجزائري.

ولقد خطى التشريع الجزائري نفس خطوات الفقه الإسلامي، وأفرد لمسائل التركات والموارث كتابا خاصا وضمّنه عشر فصول، وهو الكتاب الثالث في قانون الأسرة الجزائري، بدءا من المادة 126 وانتهاء بالمادة 183، أي مادة نظّمت أحكام هذا الباب الذي يُعتبر من أوسع الأبواب كمّا من حيث عدد المواد، وهذا يدلّ على عناية المشرّع الجزائري بالأسرة والحرص على حفظ أموالها وصيانة مقدّراتها، حتى تأمن وتستقرّ أكثر في هذا الجانب، وبرأيي قد أحسن المشرّع في تقنين هذه المسائل وجعلها تابعة لقانون الأسرة، عكس بعض الدول التي جعلت مسائل الميراث في القانون المدني.

**ثانيا- علاقة نظام الميراث بالأسرة وأمنها في التشريع الجزائري:** فيما يأتي سنقتصر على ذكر الأهم من الأحكام القانونية، مما تناولنا مثله في الفقه الإسلامي بخصوص الميراث وأحكامه ذات العلاقة بالأمن الأسري على النحو الآتي:

**1- أسباب الميراث:** تعرّضت المادة 126 من ق.أ.ج إلى الأسباب التي يتم من خلالها استحقاق الإرث من الناحية القانونية؛ وحصرها في سببين؛ هما: القرابة والزوجية، ولم تأت على ذكر الولاء؛ ربما العلة في ذلك عدم وجود مقتضاه، وهو الرّق في بلاد الجزائر، وبهذا يكون المشرّع قد قنّن من الأسباب ما هو أهم للمورث وهم أسرته وقرابته دون غيرهم.

**2- شروط الإرث:** وقد تناولته إجمالا كل من المادة 127 و128 من ق.أ.ج، وهي كالآتي:

- أ- موت المورث حقيقة أو حكما، والموت الحكمي للمورث يكون بحكم من القاضي.
- ب- أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة، شرط أن يُولد حيا طبقا للمادة 134 من ق.أ.ج، أما المفقود فيُعتبر حيا ما لم يصدر حكما بموته من القاضي<sup>1</sup>.
- ج- ثبوت سبب الإرث، وهي الجهة المقتضية لذلك.
- د- عدم وجود مانع من موانع الإرث، وسيأتي ذكرها في العنصر الموالي.

<sup>1</sup> - يُنظر: المادة 113 و133 من ق.أ.ج.

**3- موانع الإرث:** والموانع التي تحول دون استحقاق الإرث هي أوصاف إذا وُجدت في الوارث، فإنه يُمنع من الميراث ويُجرم منه، رغم توافر أحد أسبابه فيه واستيفائه لشروطه، فيصير وجوده كعدمه، وقد أورد المشرع الجزائري هذه الموانع وهي: قتل الوارث لمورثه عمدا وعدوانا، اللعان والردة، طبقا للمواد 135 و138 من ق.أ.ج.

ويُلحق بالردة اختلاف الدين الذي لم يُشر إليه قانون الأسرة، لكن ورد بشأنه قرارا قضائيا من المحكمة العليا<sup>1</sup> بعد إحالة المادة 222 من ق.أ.ج إلى أحكام الشريعة الإسلامية فيما لم يرد بشأنه نص.

ومن بين أكثر هذه الموانع خطرا على الأمن الأسري هو القتل، لذلك أحاطه المشرع بمزيد من التركيز عن غيره من الموانع الأخرى، حيث جعل له شروطا تتمثل في وجوب أن يكون القتل عمدا وعدوانا، سواء باشر القاتل الفعل بنفسه، أو كان شريكا مع غيره، كما قد توسع المشرع في هذا المانع، فأدخل في حكمه الوارث الذي يشهد بالزور ضد مورثه فتكون شهادته سببا في إعدام مورثه، وأيضا الوارث الذي يعلم بقتل مورثه أو تدبير قتله دون أن يُخبر السلطات المعنية<sup>2</sup>.

**4- ضبط وتقييد الوصية:** أقرّ التشريع الجزائري مسألة الوصية، وأخذ أحكامها من الفقه الإسلامي، وأفرد لمسائلها وأحكامها فصلا خاصا في ق.أ.ج، وهو الفصل الأول من الكتاب الرابع، من المادة 184 إلى 201 من القانون المذكور، وأوّل ما تعرّض له من أمر الوصية هو تعريفها، فقد عرّفها بقوله: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبّع"<sup>3</sup>، ثم شرع في بيان شروطها، ولكل ركن من أركانها شروط خاصة به.

فاشترط في الموصي الأهلية؛ بأن يكون سليم العقل بالغا من العمر 19 سنة على الأقل، وكذلك الرضا<sup>4</sup>، وعليه فوصية المجنون تقع باطلة باعتباره عديم الأهلية وكذلك المعتوه والمكره، أما الموصى له

<sup>1</sup> - يُنظر: قرار المحكمة العليا، غ.أ.ش، الصادر بتاريخ: 25 جويلية 1995م، ملف رقم: 123051، ع01، 1996م، ص119.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 135 من ق.أ.ج.

<sup>3</sup> - المادة 184 من نفس القانون.

<sup>4</sup> - يُنظر: المادة 186 من نفس القانون. والمادة 88 من ق.م.ج.

فقد اشترط فيه المشرع أن يكون حيا موجودا معلوما، وغير قاتل للموصي عمدا، وألا يكون وارثا إلا إذا أجاز الورثة ذلك<sup>1</sup>، وألا تكون جهة معصية<sup>2</sup>.

أما الموصى به فقد اشترط فيه المشرع أن يكون قابلا للتمليك، وفي حدود ثلث التركة وما زاد على ذلك يكون موقوفا على إجازة الورثة، وأن يكون موجودا عند الوصية وملكا للموصي<sup>3</sup>، وألا يكون مستغرقا بدين طبقا للمادة 180 من ق.أ.ج.

هذا وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 191 من ق.أ.ج أن تصب الوصية في شكل رسمي حتى تكون نافذة، وذلك من خلال تصريح الموصي بالوصية وتحرير وإبرام عقد بذلك أمام الموثق، وهذا كوسيلة إثبات لصحة الوصية ومنعا لأي تحايل أو تزوير يضرّ بالموثّق والورثة، وفي حال أوصى الموصي ولم يصرح بذلك أمام الموثق لعذر مانع؛ كتعاجل موته، فللموصى له أن يثبت الوصية باستصدار حكم قضائي.

فهذه الشروط والإجراءات وغيرها من الأحكام التنظيمية الأخرى، في مجملها إنما الهدف والغاية منها هو الإيضاح ودرء أسباب التنازع، وغلق الباب أمام المصالح غير المشروعة، ومنع كل أشكال التعسف التي تضرّ بالورثة.

### الفرع الثالث: أهمية نظام الميراث في تحقيق أمن الأسرة

النظام المالي لتوزيع التركات الذي وضعه الله سبحانه وتعالى يرتكز على عدة مبادئ سامية تحقق للإنسان السعادة والصلاح والخير في العاجل والآجل ومن تلك المبادئ مبدأ العدل الذي نجد أساسه في تلك الآيات والأحاديث التي عاجلت أحكام الميراث.

فقسمة الوحي هي قسمة لا شك أنها تحقق للورثة الذين هم أفراد الأسرة العدالة والإنصاف على أكمل وجه، وبالتالي تحقق لهم قدرا كبيرا من الأمن على أموالهم وحتى أنفسهم؛ فالله تعالى قد حدّد بنفسه الفروض ومقاديرها، والمستحقّين لها، وبيّن ذلك بالتفصيل، لئلا يتحايل أحدٌ على الشرع، أو يأكل القوي حقّ الضعيف في الميراث؛ إذ إنّ الأموال مطمّعة للنّاس، ومظنّة الشقاق والنّزاع، وقد يظلم

<sup>1</sup> - يُنظر: المواد 187 و188 و189 من ق.أ.ج.

<sup>2</sup> - يُنظر: المادة 97 من ق.م.ج.

<sup>3</sup> - يُنظر: المواد 184 و185 و190 من ق.أ.ج.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

أحدهم الآخر بسببه، فتلافاً لكل ذلك تعهد الله بتوضيح كل ما يتعلق بهذا العلم الجليل، ولم يترك فيه باباً للرأي والهوى<sup>1</sup> تجنباً لأي تهديد أو خطر.

ذلك بأن الميراث هو حق شرعي وقانوني لأصحابه ينبغي أن يصل إليهم، لا أن يُجرموا منه، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»<sup>2</sup>، وعن نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: "مَرَضَ ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ الْوَصِيَّةُ. فَقَالَ: أَمَّا مَالِي فَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا كُنْتُ أَفْعَلُ فِيهِ وَأَمَّا رَبَاعِي وَأَرْضِي فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ يُشَارِكَ وَلَدِي فِيهَا أَحَدًا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- يُنظر: كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، 424/3.

<sup>2</sup>- أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الوصايا، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: 2708، قال محققو السنن شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح"، 14/4.

<sup>3</sup>- ابن أبي الدنيا، إصلاح المال، باب التركات، حديث رقم: 424، ص 118.

### المطلب الثالث: الذمة المالية المستقلة للزوجين

كثيراً ما يدور الحديث حول الأموال التي تملكها المرأة وهي تحت ذمة زوجها، ومدى حرية تصرفها في أموالها، نتيجة استيلاء بعض الأزواج على أموال زوجاتهم، بحجة أنّ لهم القوامة والمسؤولية على شؤون الأسرة، مما سبّب هذا العديد من المشاكل بين الزوجين، وبات يهدّد استمرارية العلاقة بينهما واستقرارها، والفقه الإسلامي والتشريع الجزائري قد تناولوا هذه المسألة وبينوها، وجاءوا بألية ووسيلة مهمة من شأنها أن تمنع حدوث مثل هذه الإشكاليات المالية، وهي استقلالية الذمة المالية بين الزوجين.

وفيما يأتي سنقف على حقيقة هذه الآلية، ونُبرز موقف الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري منها، مع بيان أهميتها ودورها في تحقيق الأمن الأسري.

### الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة للزوجين في الفقه الإسلامي

أولاً- المقصود بالذمة المالية المستقلة بين الزوجين: الذمة المالية هي مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكراً أو أنثى، وهي تتألف من عنصرين:

أ- عنصر إيجابي: يتضمن الحقوق المالية التي تكون للشخص، سواء أكانت هذه الحقوق حقوقاً عينية؛ كملكية شيء معين، أو حقوقاً شخصية؛ كالديون التي تترتب لصاحبها تجاه الغير.

ب- عنصر سلبي: يتضمن الالتزامات المالية التي تترتب على الشخص؛ كالتزامه بمبلغ من المال أو القيام بعمل لمصلحة شخص آخر.

فتكون الذمة المالية هي حاصل ومجموع عنصري الحقوق والالتزامات معاً، وهما جميعاً يُشكّلان وحدة قائمة بذاتها أو مجموعة قانونية يطلق عليها الذمة المالية<sup>1</sup>.

ثانياً- موقف الفقه الإسلامي من الذمة المالية المستقلة بين الزوجين: بداية يجب القول أنّ الاستقلالية في الذمة المالية بين الزوجين، تستمد مشروعيتها من نصوص القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهرة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

أ- فمن القرآن الكريم:

\*- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: 229].

<sup>1</sup> - يُنظر: عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 135/11-136.

\*- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: 12]

\*- قول الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: 32].

فالشريعة الإسلامية -من خلال هذه الآيات الكريمة- أعطت لكلا الزوجين حق ملكية نصيبه من عوائد عمله وممتلكاته، وفي ظل مبدأ الفصل بين ذمم الزوجين في الشريعة الإسلامية، يستطيع كل زوج أن يحتفظ بأمواله الخاصة إذا أراد ذلك، والتصرف فيها دون إشراك زوجته، فيضل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الناحية المالية<sup>1</sup>.

#### ب- ومن السنة النبوية:

\*- حديث ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها التي أعتقت وليدة<sup>2</sup> لها، ولم تستأذن من زوجها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: «أَوْفَعَلْتِ»، قالت: "نعم"، قال: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيتَهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»<sup>3</sup>.

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر عن زوجته ميمونة تصرفها فيما تملكه دون إذنه، وهذا يدل على أنها حرة ومستقلة في مالها، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر لها أخوالها؛ لأنهم كانوا محتاجين إلى خادم، فأراد أن يكون هذا الإعطاء منها لهم صدقة وصلة<sup>4</sup>، فالحاصل إذن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله<sup>5</sup>.

\*- وقد كانت زوج النبي أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها، من النساء الأثرياء، تمارس التجارة، قبل زواجها من النبي وبعده، وتوكل على أموالها، وتتصرف فيه بحريتها.

أكدت الشريعة الإسلامية على انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فلا سلطان للزوج على تصرفات الزوجة المالية، وراتبها حق لها، ولا يجوز للرجل أن ينظر إلى مالها أو يأخذ منه، ولها أن

<sup>1</sup> - رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين -دراسة مقارنة-، ص12.

<sup>2</sup> - وليدة: أي جارية. يُنظر: المظهر، المفاتيح في شرح المصابيح، 549/2.

<sup>3</sup> - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها وعنفها، حديث رقم: 2592، 159/3.

<sup>4</sup> - يُنظر: ابن الملك، شرح المصابيح، 488/2.

<sup>5</sup> - ابن حجر، فتح الباري، 219/5.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحياً ومالياً في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

تتصرف بهذه الذمة المالية تمام التصرف دون أن يسألها الرجل، وهي ليست ملزمة بالإنفاق من مالها على البيت أو الأولاد بل على الزوج أن ينفق عليها وعلى أولادها<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المجامع والمجالس الفقهية التي ناقشت هذه القضايا، فقد أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قراراً وفتوى عن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، وعن انفصال الذمة المالية بين الزوجين، جاء فيه: "للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك، ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها"<sup>2</sup>.

وقد تطرّق الفقهاء قديماً لمسألة حرية تصرف الزوجة في أموالها، والذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية أنه يحقّ للزوجة الراشدة التصرف في أموالها، كله أو بعضه، بعوض أو بدون عوض، دون أن تحتاج إلى إذن من زوجها<sup>3</sup>.

وفي مقابل هذا الاتجاه يرى المالكية عدم أحقية الزوجة في إجراء بعض التصرفات في أموالها دون استئذان زوجها<sup>4</sup>؛ لأنه له حقاً متعلقاً بمالها، وليس لها ذلك إلا في حدود الثلث بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض، وقيدته بإذن الزوج، فلا يحق لها هبة أموالها في حدود الثلث، وما زاد عن ذلك يتوقف عن إجازة الزوج، أما إذا كانت الهبة للزوج فهي صحيحة ولو بجميع مالها؛ لأن الحجر عليها في ذلك كان بحق، وبما أن الزوج هو الموهوب له فلا اعتراض لأحد عليهما<sup>5</sup>.

كما لا يحق لها -عند المالكية- الكفالة؛ أي ضمان الدين فيما زاد عن ثلث مالها، إلا بإذن زوجها، فإذا زاد الضمان عن الثلث، يحق للزوج رد ذلك، وإذا كان الضمان في حدود الثلث فأقل،

<sup>1</sup> - يُنظر: عبد الله الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 136/11.

<sup>2</sup> - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم: 144 (16/2).

<sup>3</sup> - يُنظر: السرخسي، المبسوط، 21/25. والشافعي، الأم، 215/3. وابن قدامة، الكافي، 193/2. وابن حزم، المحلى، 309/8.

<sup>4</sup> - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 307/3-308. والخطاب، مواهب الجليل، 60/5.

<sup>5</sup> - يُنظر: الدسوقي، المصدر نفسه، 308/3.

فيجوز لها ذلك ولو دون إذن زوجها<sup>1</sup>، كما لا يجوز للمرأة المتزوجة إقراض ما لها لأجنبي فيما زاد عن الثلث بغير إذن زوجها؛ لئلا تخرج لمطالبتها به<sup>2</sup>.

ولا شك أنّ مبدأ الفصل هنا لا يعني استغناء كل واحد من الزوجين عن الآخر، وإنما المقصود منه هو بيان وتحديد وإيضاح ما تحت كل واحد من الزوجين من أموال وممتلكات خاصة، حفظا لحقوقه وتجنبنا لأي أمر غير محمود في حال حدوث نزاع بين الزوجين يكون سببه الجانب المالي أو غيره، فالاستقلالية والتحديد شكلان من أشكال حفظ المال والتأمين عليه، واللذان يفضيان إلى تحقيق الأمن والاستقرار المالي داخل الأسرة.

والمصادر المالية المشكّلة للذمة المالية للزوجة، قد تكون من الإرث أو الوصية أو الهبة أو التي تكتسبها بموجب حياتها الزوجية أو الخطبة؛ كالمهر والهدايا والنفقات المختلفة المقدمة لها من زوجها، ومن المصادر أيضا الأموال التي تكتسبها من راتبها الوظيفي

### الفرع الثاني: الذمة المالية المستقلة للزوجين في التشريع الجزائري

لم يرد في نصوص التشريع الجزائري تعريفا للذمة المالية المستقلة للزوجين، وإنما أشار إليها كنظام مالي، وأعطى لها حكم قانوني، وذلك في المادة 37 من ق.أ.ج، وكالعادة دائما ما يتدارك فقهاء القانون أو الباحثين فيه الجوانب المفاهيمية للعديد من المسائل القانونية، فقد عرّفها أحدهم بقوله: "هي أن يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية كاملة وفقا للمادة 37 ف2 من ق.أ.ج في التصرف بأمواله، بكافة أنواع التصرفات المالية المشروعة، كما أنّه يلتزم كل منهما بوفاء الديون المترتبة بذمته، دون أن يؤثّر الزواج في ذلك"<sup>3</sup>.

وتكريسا لمبدأ الشريعة الإسلامية في حثها على الاستقلالية في الذمم المالية، نجد أنّ المشرع الوضعي الجزائري نحا نفس هذا المنحى، وذلك في المادة 37 من ق.أ.ج التي تنصّ على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر"؛ فالاستقلالية وسيلة من وسائل الوضوح المالي بين الزوجين، حتى لا يعتدي أحدهما على مال الآخر.

<sup>1</sup> - يُنظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 330/3-344.

<sup>2</sup> - يُنظر: الدسوقي، المصدر نفسه، 308/3.

<sup>3</sup> - العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، ص 538.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

ومن هذا المنطلق يجوز للمرأة أن تتصرف في أموالها دون الرجوع لزوجها وأخذ الإذن منه، ولها أن توكل من تشاء لإدارة أموالها، بمقتضى أنه لا سلطان للزوج على أموال زوجته، ويُعد تصرفها شرعيا وناظرا، وفي مقابل ذلك فإن للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته، وليس لهذه الأخيرة من ماله إلا افترضه الشرع والقانون، كالمهر وسائر النفقات.

فهذا المبدأ الذي يُتيح مشروعية الفصل بين ذم الزوجين، يستطيع من خلاله الزوج أو الزوجة أن يأمن كلٍّ منهما على مصير أمواله وممتلكاته ويحتفظ بأمواله الخاصة به، إذا أراد هو أو هي ذلك، والتصرف فيها دون إشراك أحدهما للآخر، فيظل كل واحد منهما أجنبيا عن الآخر من الجانب المالي<sup>1</sup>.

وبطبيعة الحال فإنّ هذا لا يؤثر على الالتزامات والواجبات الأخرى كواجب الزوج في النفقة وغيره، سواء كانت الزوجة عاملة أم غير ذلك، وهذا التوجه الجديد الذي عرفه تعديل 03-05 من ق.أ.ج ينسجم مع مبدأ المساواة الذي نادى به المشرع في نصوصه التشريعية، وعلى رأسها الدستور، ونادت به العديد من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

### الفرع الثالث: أهمية استقلالية الذمم المالية بين الزوجين ودورها في تحقيق الأمن الأسري

**أولا-** عدم الاستقلالية في الذمم المالية بين الزوجين، كثيرا ما يؤدي إلى عدم استقرارهما، وقد ينشب بينهما تنازع لأي سبب حتى وإن كان تافها؛ كالاختلاف في وجهات النظر، أو نتيجة استبداد أحدهما واستئثاره بالتصرف دون الرجوع إلى الآخر.

**ثانيا-** الاستقلالية في الذمم المالية يُجنب الأزواج والأسرة الوقوف في أروقة المحاكم والتنازع والتناحر والتخاصم أمام القضاة، وتبادل الاتهامات.

**ثالثا-** في استقلالية الذمم المالية بين الأزواج زيادة موثوقة ودفع لأسباب الريبة والالتباس اللذين يُذهبان بالمودة والمحبة، ويُغيّران الصدور ويزرعان التشاحن والتباغض بين الزوجين.

**رابعا-** استقلالية الذمم المالية بين الزوجين حصانة من تعدي كل منهما على حقوق الآخر، وبخاصة عند الميراث في حالات الوفاة.

**خامسا:** يحقق مبدأ الاستقلالية في الذمم المالية كفاية الأسرة واحتياجاتها من الجانب المالي، ويُنعش اقتصادها، ويضمن -في كثير من الأحيان- عدم وقوعها في الفقر والعوز والحاجة إلى الآخرين.

<sup>1</sup> - يُنظر: رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين -دراسة مقارنة-، ص12.

## الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

- **سادسا:** يوفّر مبدأ الاستقلالية في الذمم المالية جو التحاور والتشاور والتعاون والتنسيق داخل الأسرة بين أفرادها، ويضمن للأولاد مستقبلا مزدهرا وآمنا.

على ضوء ما تقدّم من آليات محققة للأمن الأسري من الناحية المالية، يمكن بيان نتائج المقارنة بين التشريعين الفقهي الإسلامي والوضعي الجزائري على النحو الآتي:

**أولا- أوجه التشابه:** سأذكرها على النحو الآتي:

**1-** يُعدُّ الجانب المالي أو الاقتصادي في نظر كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، رافد هام وركيزة أساسية لاستقرار الأسرة، وبعدهمّ جدا من أبعاد تحقيق أمنها، وأحد المقومات الأساسية التي تركز عليها في سبيل بقائها ووحدتها وتماسكها.

**2-** وُضِعَ كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري آلية مالية مهمة، ساهمت في إعانة الأسر الفقيرة والمعوزة وتحقيق أمنها عن طريق تلبية احتياجاتها، وتتمثل هذه الآلية في تفعيل بيت مال المسلمين، الذي يقوم مقامه إلى حدّ ما صندوق النفقة الذي استحدثه المشرع الجزائري.

**3-** اشترط كل من الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري شروطا وضوابط من أجل اكتساب الحق في الاستفادة المالية من بيت مال المسلمين أو صندوق النفقة.

**4-** وضع كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري آلية مهمة لتوزيع التركات والموارث، تميّزت بالعدل والإنصاف، وساهمت في درء وتجنّب أفراد الأسرة التشاحن فيما بينهم والتخاصم أمام المحاكم القضائية.

**5-** نظّم الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري موضوع الميراث، فجعل له أسبابا وشروطا وموانعا وقیودا تضبطه وتنظمه وتدرأ عنه كل أشكال التعسف والظلم والتعدي التي تضرّ بالورثة والأسرة بشكل عام.

**6-** عدّ الفقه الإسلامي والمشرع الجزائري الاستقلالية في الذمم المالية بين الزوجين أمرا مشروعاً، واتفقا أنّ المقصود منه هو بيان وتحديد وإيضاح ما تحت كل واحد من الزوجين من أموال وممتلكات خاصة به، حفظا لحقوقه وتجنبا لأي أمر غير محمود، يكون سببه الجانب المالي أو غيره، وأن الزواج لا يؤثر على أهلية المرأة في التصرف بأموالها.

**ثانيا- أوجه الاختلاف:** وفيما يأتي بيان لأهمها:

**1-** وسّع بيت مال المسلمين من الفئات التي يمكنها الاستفادة من الأرزاق والمساعدات، وذلك بإعطاء الفقراء، واليتامى، والأرامل، وكل من لا مُعيل لهم، أُسرا كانوا أم أفرادا؛ فكل هؤلاء يعولهم

ويتكفل بهم، ويسدّ احتياجاتهم، ويُزيل عنهم المخاوف التي تنتابهم باستمرار، في حين يَحصرُ المشرّع الجزائري الفئات التي يمكنها الاستفادة من صندوق النفقة، في الأطفال المحضونين، والمرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة فقط، ولا يُفعل إلا في حالة عدم تقديم النفقة المقررة، وذلك في مرحلة رفع أو إجراءات دعوى الطلاق مؤقتا، أو حالة ما بعد الطلاق، وهذا فيه تضيق كبير جدا.

**2-** مما يُلاحظ على الضوابط التي وضعها الفقه الإسلامي من أجل الاستفادة من بيت المال، تميّزها بالتسهيل والتيسير، عكس الضوابط والشروط التي وضعها المشرع الجزائري التي تتميز بشيء من التعقيد والبطء في الإجراءات، وهذا بلا شك سيكون له انعكاس وتأثير على استقرار وأمن الأسر.

**3-** تعرّض الفقه الإسلامي إلى الأسباب التي يتم من خلالها استحقاق الإرث؛ وجعلها؛ في القرابة والزوجية، والولاء، بينما حصر المشرع الجزائري أسباب الاستحقاق في القرابة والزوجية فقط، دون الولاء؛ ربما العلة في ذلك عدم وجود مقتضاه، وبهذا يكون المشرّع قد قنّن من الأسباب ما هو أهم للمورث، وهم أسرته وقرابته دون غيرهم.

**4-** وسّع بعض فقهاء المسلمين من الموانع التي تحول دون استحقاق الإرث، فأوصلوها إلى عشر موانع، بينما حصر المشرع الجزائري تلك في: قتل الوارث لمورثه عمدا وعدوانا، واللعان والردة، واختلاف الدين، وقد توسّع المشرّع في مانع القتل، فأدخل في حكمه الوارث الذي يشهد بالزور ضد مورثه فتكون شهادته سببا في إعدام مورثه، وأيضا الوارث الذي يعلم بقتل مورثه أو تدبير قتله دون أن يُخبر السلطات المعنية.

### ملخص الفصل:

تطرق هذا الفصل لآليات تحقيق الأمن الأسري في المجال الصحي والمالي؛ اللذين يُعتبران من أكثر المجالات أهمية للأسرة؛ حتى تعيش عيشة آمنة ومستقرة في نظر الفقه الإسلامي وكذا التشريع الجزائري.

ففي المجال الصحي، تم وضع جملة من التدابير الصحية العامة والخاصة، التي تضمن سلامة وأمن الأسر صحيا، أما العامة فقد ذُكر منها؛ تمكين أفراد الأسر من التداوي والعلاج وإباحة ذلك، والتلقيح الطبي من الأمراض والأوبئة، والحجر الصحي، كل ذلك حتى يحيا حياة آمنة على صحتهم من الهلاك وأنفسهم من التلف، وأما الخاصة؛ فقد ذُكر منها؛ الفحص الطبي قبل الزواج من الأمراض المختلفة، وكذلك التلقيح الاصطناعي طلبا للذرية التي تقرّ بها الأعين والنفوس وتُعمّر بها الأسر، بالإضافة إلى آلية تنظيم النسل، التي تُنظم بها شؤون الأسر المتعددة من تربية ورعاية وعناية بالصحة الإنجابية للأم وولدها.

وفي المجال المالي، تمّ التطرق إلى آلية بيت مال المسلمين في الفقه الإسلامي وضرورة تفعيلها، وهي تساوي إلى حد ما استحداث صندوق النفقة الذي جاء به المشرع، وأهمية هذين الآليتين تتجلى أكثر ما تتجلى في صيانة وتجنّب الأسر الوقوع في العوز والفقر الذي يعصف بينان الأمن داخلها، كما وقد وضع الفقه الإسلامي نظاما خاصا بالميراث، جنّب الأسر الكثير من المزالق والمشاكل وأبقى عليها آمنة مستقرة، وقد أقرّ المشرع الجزائري هذا النظام كما هو عليه في الإسلام، وقتنه في نصوصه التشريعية.

لِيُختتم الفصل بالكلام عن الذمة المالية المستقلة للزوجين، هذا النظام المالي الذي مكّن من زيادة الموثوقية، ودفع أسباب الريبة والالتباس بين الزوجين، وحافظ على المودة والمحبة بينهما، وجنّبهما التشاحن والتباغض الذي يقع نتيجة تسلط أحدهما ماليا على الآخر.

خاتمة

تمت هذه الدراسة المتواضعة بحمد الله تعالى وتوفيقه، وقد تناولت موضوعا من أهم المواضيع المطروحة في الساحة العلمية فقها وقانونا، ومست جانبا مهما من الجوانب التي يقوم عليها أساس المجتمع والبشرية عموما، فكان لحوض هذا الغمار جملة من النتائج التي تلخص ثمره هذه الدراسة، وبعض الاقتراحات التي تُسهم في إثرائها، ويمكن بيان كل ذلك كما يأتي:

**أولا- نتائج الدراسة:** فمن أهم ما تمخضت عليه هذه الدراسة ما يأتي:

**1-** يُعتبر مفهوم الأمن من المفاهيم التي يُحيطُ بها الغموض والتعقيد؛ نظرا لأنّ عدّة عوامل ومتغيّرات وتجاذبات تؤثر فيه، وهذا يظهرُ جليّا، من خلال تلك التعريفات المختلفُ بعضها عن بعض، والأنواع المتعدّدة التي يتشكّل فيها.

**2-** الأمن الأسري مركّب يحمل في طياته دلالة اللاخوف والاطمئنان والثقة داخل الوسط الأسري.

**3-** من مجموع التعريفات التي أعطيت للأمن، يتبين جليا أن هذا الأخير، قد يأخذ بُعدا إجرائيا؛ يتمثل في تلك الأعمال والأجهزة والهياكل المختلفة، التي من شأنها العمل على استتباب الأمن وحفظه؛ كما قد يأخذ بعدا شعوريا؛ يتجلى في تلك الحالة النفسية التي يشعر الفرد من خلالها بحالة من الطمأنينة والاستقرار.

**4-** من أبرز ما يميّز الأسرة الآمنة، أنّ العلاقات داخلها تتّصف بالتماسك، والوحدة والمصير المشترك؛ حيث يصبح الفرد عضوا يقاسم الأعضاء الآخرين.

**5-** مما ينبغي معرفته حول الجوانب المفاهيمية للأسرة، أن هذه الأخيرة لا تتخذ شكلا واحدا ثابتا، بل تتعداها إلى غير شكل، فهناك الأسرة النواة، والأسرة الممتدة والمشاركة... إلخ، وهذه الأشكال وغيرها -مما لم يُذكر في الدراسة-، تتفاوتُ في درجة الأمن، على حسب قلة أو كثرة عدد أفرادها.

**6-** الأسرة لا بدّ لها من وظائف تُؤدّي بشكل صحيح، حتى تضمن أمنها واستقرارها؛ ومن أبرز هذه الوظائف؛ هي الوظيفة النفسية والعاطفية؛ التي توفرّ المحبة والمودة والحنان والترابط بين أفراد الأسرة.

**7-** يأتي مصطلح الأمن الأسري في وقتنا المعاصر كنتيجة للمخاطر الكثيرة التي باتت تهدّد كيان الأسرة من عدّة جهات، ممّا اضطرّ بعض الباحثين أن يُقحموا الأسرة وما تعانیه من مشاكل في مجال الدّراسات الأمنيّة، ولم يجدوا أفضل من مصطلح الأمن الأسري ليكون إماما على هذه العمليّة.

- 8-** الأمن الأسري هو أمن شامل وعملية مشتركة؛ تتمثل في توفير الحماية والرعاية بكافة أشكالها ووسائلها لكيان الأسرة، من طرف أفرادها أنفسهم، والمجتمع والدولة بدرجة أولى، مما يتسنى لأفراد الأسرة أن يجيوا حياة طيبة ومطمئنة ومستقرة، بعيدا عن كل خطر يهددهم.
- 9-** من أبرز خصائص الأمن الأسري أنه أمن شامل لجميع نواحي حياة الأسرة وأفرادها، ويشكل منظومة متكاملة لجميع الجوانب الحياتية، والنفسية، والصحية،... إلخ، وهو كل يمكن أن يتجزأ.
- 10-** الأمن الأسري يتخذ أنماطا عدّة مختلفة، قد تجتمع كلها في آنٍ واحد، فنكون بصدد أمنٍ أسريّ ناجح بكلّ المستويات، وقد لا تجتمع تلك الأنماط، فنكون بصدد أمنٍ أسري أقلّ نجاحاً، وقد تنعدم بالكلية فينعدم معها بالجملة، ومن أبرز هذه الأنماط؛ الأمن المادي والمعنوي للأسرة، والواقعي والافتراضي، والداخلي والخارجي... إلخ.
- 11-** للأمن الأسري أبعادا مختلفة، هذه الأخيرة هي بمثابة مكوناته الأساسية التي يقوم عليها، ومن بينهما: الأمن النفسي والفكري والصحي والمالي... إلخ.
- 12-** فيما يخصّ الجانب التأصيلي للأمن الأسري شرعا وقانونا، يظهر أن النصوص التي تشير من خلال لفظها أو معناها إلى الأمن الأسري كثيرة؛ فهي إما نصوص تشير إلى الأمن بشكل عام، وكيف أنّ الأمن له ارتباط فيما بعد بالفرد والمجتمع وكذلك الأسرة بشكل غير مباشر، وإما نصوص تشير إلى ما يحقق أمن الأسرة ويحفظه بشكل مباشر.
- 13-** للأمن الأسري مهددات كثيرة تقف عائقا في سبيل تحقيقه وتقويض بنيانه، ومعرفة جملة هذه المهددات أو المعوقات أمر مهم من أجل الوقاية منها والحذر من الوقوع فيها والحيطه منه، والمهددات الأسرية ليست على نهج واحد، ولا على نوع واحد، بل تتنوع وتتشعب وتتداخل فيما بينها، وهذا يؤثر طبعاً على استيعاب المهددات وتصنيفها من قبل الباحثين والعاملين في الاستشارات الأسرية والإصلاح الأسري، ولكن يمكن الاتفاق على أنّ أنواع المهددات، إمّا أن تكون أخلاقية؛ أو اجتماعية، أو نفسية، أو صحية، أو اعلامية، أو فكرية.
- 14-** تتعدّد الآليات التي تحقق أمن الأسرة، ويمكن تصنيف هذه الآليات إلى: آليات تنظيمية، وأخرى قضائية وجنائية وصحية ومالية.
- 15-** من أبرز الآليات التي تحقق أمن الأسرة من الناحية التنظيمية؛ هو وضع منظومة الحقوق والواجبات الزوجية، التي تؤسس لحياة أسرية ناجحة ومنتجة وآمنة.

**16-** تُعتبر الآليات الجنائية والقضائية من الآليات التي ساهمت بشكل كبير في تحقيق وإشاعة جو الأمن في الوسط الأسري؛ ومن أهم الآليات الجنائية؛ تجريم ما يمسّ بالروابط الأسرية من أفعال وانتهاكات، ومن الآليات القضائية، الصلح بين الزوجين؛ الذي يهدف القضاء من خلاله إلى إصلاح الأسرة والعمل على بقائها وديمومتها واستمراريتها ومنع تصدعها وتشردمها.

**17-** يُعتبر المجال الصحي والمالي من أهم وأبرز ما تحتاجه الأسرة حتى تعيش حياة آمنة ومطمئنة بعيدة عن كل ما يكدرها، وقد تناول الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري العديد من الآليات التي تحقق أمن الأسرة في هذين المجالين؛ ومن أبرز ذلك: التلقيح الاصطناعي الذي مكّن من تحقيق رغبة الزوجين في الإنجاب، فأدخلت هذه الآلية الصحية الأمن بين الأزواج في علاقتهم الزوجية وعززت من نسبة استقرارها واستمرارها، ومن الآليات المالية وضع وتحديد نظام الميراث الذي ساهم بدوره في منع التنازع والشقاق المفضي إلى تقويض بنيان الأمن في العلاقات الأسرية.

**ثانيا- الاقتراحات:** من أهم ما يمكن أن نقترحه ونحن في نهاية مطاف هذه الدراسة ما يأتي:

**1-** ضرورة سنّ وتشريع المزيد من الآليات من باب المصلحة التي تحفظ أمن الأسرة؛ كتشريع الخضوع إلى دورات تكوينية للمقبلين على الزواج؛ من أجل تعريفهم بأدوار ووظائف الأسرة والمسؤوليات التي تترتب عليهم.

**2-** يمكن توسيع البحث في مجال الأمن الأسري ليشمل العديد من الآليات الأخرى الشرعية ودراستها دراسة مستفيضة مع مقارنتها بالقوانين الوضعية.

# الفهارس العامة

## أولا- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة	
وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا	البقرة	83	115	
فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ		102	133	
وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ		221	273-171	
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا		229	311	
رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا		126	47	
فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَحِبِّهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ		178	245-242-224	
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ		180	307	
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ		188	130	
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ		195	257-136	
لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ		226	86	
وَالْمُطَلَّقاتِ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ		228	200	
فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ		230	171	
وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ		232	111	
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ		233	202-191	
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا		234	200	
لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا		286	125	
إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا		آل عمران	33	23
رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً			38	266
أَمَنَةً نِعَاسًا			154	15
وَأَتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ	النساء	02	130	
وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى		03	188-171-103	
وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً		04	191	
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ		06	211-173	
وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ		12	312-305-302-186	
تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ		14-13	301-228	
وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ		19	186-111	

## أولا- فهرس الآيات القرآنية

170	22		وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ
171-170	23		حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
171	24		وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
174	25		فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ
139	29		وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ
312	32		لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْتُمْ
236-191-88-86-85	34		وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ
221	35		وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا
244	85		مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً
223	93		وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فِجْرًاؤُهُ جَهَنَّمَ
218-217-85	128		وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا
103	129		وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ
148	171		يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ
301	176		يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ
226	38	المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا
49-38	82-81		فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ
224-223	151	الأنعام	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
211	152		وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ
146	180	الأعراف	وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا
302	75	الأنفال	وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ
137	23		وَرَأَوْدَتُهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ
49	99	يوسف	فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَىٰ يُوسُفَ آوَىٰ إِلَيْهِ أَبْوِيهِ
40	28	الرعد	الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ
47	35		رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا
47	37	إبراهيم	رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ
92	59-58		وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ
52	72	النحل	وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا

## أولا- فهرس الآيات القرآنية

50	112		وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً
204	24-23	الإسراء	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ
128	27		إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ
126	29		وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ
228-97	32		وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً
181	34		وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا
115	53		وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ
101	81-80		الكهف
141	40-39	الحج	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنفُسِهِمْ ظَلَمُوا
193-185-53	07-05	المؤمنون	وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَافِظُونَ
228	02	النور	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
161-160	03		الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
230-228-89	04		وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
199	07-06		وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ
152	19		إِنَّ الَّذِينَ يُجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ
161	26		الْحَيِّثَاتُ لِلْحَيْثِينَ وَالْحَيْثُونَ لِلْحَيْثَاتِ
122	28-27		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا
19	55		وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ
128	67		وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا
266-53	74		وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
100-23	214	الشعراء	وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ
50	57	القصص	وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُنْخِطِفُ
50	21	الروم	خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا
194	05	الأحزاب	ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ
188-23	33		وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ
54	18	سبأ	سِرُّوا فِيهَا لِيَأْيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ
38	39	غافر	يَقُومُوا إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا

## أولا- فهرس الآيات القرآنية

146	40	فصلت	أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا
274-93	50-49	الشورى	لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
115	11	الحجرات	وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ
191	07	الحشر	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى
128	09		وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ
200-173	04	الطلاق	وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ
202	06		وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ
191	07		لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ
95	03	التحريم	وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا
116-54	06		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ
224	09-08	التكوير	وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ
55-15	04-03	قريش	فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ

## ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
131-88	اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ
293	إِذَا جَاءَ فِيءٌ فَسَمِّهِ مِنْ يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْإِهْلَ حَظَّيْنِ
160	إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ
161	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ
187-85	إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ
261	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
103	إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا
160	أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةٌ
176	أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ
259-90	أَلَا كُتِبَ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
301	أَحْفُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا
196	الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
312	أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَحْوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ
161	أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرَبُّ
133	إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ
181	إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِمَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ
203	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ
305	إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفَاتِكُمْ بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ
254	إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَّاءَ
306	إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِيُورَثِ
126	إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قَيْلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ
94-61	إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
127	إِنَّ مِنَ السَّرْفِ، أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ
160	إِنَّ مِنْ يَمْنِ الْمَرْأَةِ
214-212	أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي
235-226	أَنْتِ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ

## ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

310	إنك أن تترك ورثتك أغنياء
115	إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة
121	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
194	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
174	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
273-254	تداؤوا عباد الله، فإن الله سبحانه لم يضع داء
159	تزوجوا الودود الولود
159	تنتكح المرأة لأربع: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا
101	ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
306	الثلث، والثلث كبير
230	القيب بالثيب جلد مئة ورمي بالحجارة
23	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
218	الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا
42	صم وأفطر، وقم وتم، فإن لجسدك عليك حقا
160	عليكم بالأبكار
257	فإن لجسدك عليك حقا
62	فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء
163	فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
176	فصل ما بين الحرام والحلال، الدف والصوت
100	فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قال قول الزور،
281	كذبت يهود إن الله لو أراد أن يخلق شيئا
90	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
60	لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا
257	لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره
104	لا تشهدني على جور
168	لا تنتكح الأيم حتى تستأمر
187	لا تؤذي المرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها

## ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

168	لا شعار في الإسلام
259	لا ضرر ولا ضرار
266	لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
175	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
107	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها
171	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وحالتها
230-223	لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله
188	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه
58	لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً
86	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
305	لا يرث القاتل شيئاً
88	لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلُقاً
232-224	لا يُقَادُ الوَالِدُ بِالْوَلَدِ
266-262	لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحِّ
125	لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بخزمة الحطب
168	لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
281	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَتِيَّ عَنِ الْعَيْلَةِ،
59	اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي
96	اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ عَنِ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَنْسَى الصَّجِيحُ
59	اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ
61	لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ
122	لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ
281	لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ
99	لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي
233	لَيْسَ لِقَاتِلِ مِيرَاثٌ
194	لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ
292	لَيْسَ مِنْ وَايِ أُمَّةٍ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، لَا يَعْدِلُ فِيهَا

## ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية

120	لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا
267-182-181	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ
245	مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ زُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ
236	مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ
132	مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ
204	مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ
57-48	مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ
226-139	مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ
258	مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ قَمَرَاتٍ عَجْوَةً
121	مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ
123	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا
164	هَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ
282	هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا
167	هَيَّ عَنِ الْمُنْعَةِ وَعَنْ حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ
192	وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا
185	وَإِنَّ لِرِّزْقِكَ عَلَيْكَ حَقًّا
237	وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ
187	وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ
108	يَا عَائِشَةُ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ
189	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ
171	يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ

### ثالثا- فهرس آثار الصحابة

الصفحة	صاحبه	الأثر
282	عبد الله بن عُمَرَ ؓ	ضَرَبَ عُمَرُ عَلَى الْعَزْلِ بَعْضَ بَنِيهِ
281	جابر بن عبد الله ؓ	كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
282	عبد الله بن عُمَرَ ؓ	لَوْ عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ وَلَدِي يَعَزُّ لَنَكَلْتَهُ
127	معاوية ؓ	مَا رَأَيْتُ تَبْدِيرًا إِلَّا وَإِلَى جَانِبِهِ حَقٌّ يُصَيِّعُ
310	نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؓ	مَرِضَ ابْنُ عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ الْوَصِيَّةَ.
126	سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ	مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ
267	عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ	نَفَرْتُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ
282	سعيد بن المسيب ؓ	يُنْكَرَانِ الْعَزْلَ

## رابعاً- فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
48	ابن الجوزي
100	ابن الصلاح
115	ابن القيم الجوزية
107	ابن الملقن
100	ابن بطال
126	ابن حزم
176	ابن عاشور
88	ابن عرفة
132	ابن قدامة
84	ابن كثير
114	أبو حامد الغزالي
93	البغوي
16	الجرجاني
175	الخطاب
189	الخطيب الشربيني
101	الذهبي
292	السرخسي
126	سعيد بن جبير
49	الطبري
274	العز بن عبد السلام
103	العيني
134	القرطبي
58	المنائوي
61	النووي
94	الهيتمي
262	الوليد بن عبد الملك

## خامسا- فهرس المصطلحات والغريب المشروح

الكلمة	الصفحة
استجداد	116
التعنت	109
الجنف	109
الجور	104
الدور الحكمي	304
الموبقات	88
الجدامي	262
فاحشة	97
خذفته	122
وليدة	312
يفرك	88
يقوت	90
تَرَبَّتْ يَدَاكَ	159
ذَاتُ الدِّينِ	159
تمنعه	187

أولاً- الكتب:

أ- القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

- إبراهيم القطان، تيسير التفسير، بدون معلومات النشر.

- ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.

- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424هـ/2003م.

- ابن عجيبة أحمد بن محمد، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، ت: أحمد رسلان، الناشر: حسن عباس زكي، القاهرة، 1419هـ.

- ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

- ابن كثير إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1420هـ/1999م.

- أبو بكر جابر الجزائري، أيسر التفاسير، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، ت: محمد النمر وآخرون، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، د.ت.ن، 1417هـ/1997م.

- البيضاوي أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418م.

- الجصاص أحمد بن علي، أحكام القرآن، 290/02. ت: محمد صادق القمحاوي، د.ر.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

- الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1420هـ.

- الزجاج إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1408هـ/1988م.

- الزمخشري محمود بن عمرو، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1407هـ.

- الطبري محمد بن جرير، جامع البيان، ت: أحمد شاكر، د.ر.ط، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، د.ت.ن،

- القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- الكيا الهراسي علي بن محمد، أحكام القرآن، ت: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.
- الماتريدي أبو منصور محمد بن محمد، تأويلات أهل السنة، ت: مجدي باسلوم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1426هـ/2005م.
- المراغي أحمد بن مصطفى، تفسير المراغي، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1365هـ/1946م.
- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ت: يوسف بديوي، ط1، دار الكلم الطيب، بيروت، 1419هـ/1998م.
- الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، التفسير البسيط، ط1، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1430هـ.
- الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، دمشق، 1415هـ.
- سامي وديع القدومي، التفسير البياني لما في سورة النحل من دقائق المعاني، د.ر.ط، دار الوضاح، الأردن-عمان، د.ت.ن.
- عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس "مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير"، ت: أحمد شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1416هـ/1995م.
- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ت، عبد الرحمن اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م.
- عبد الرحمن بن علي الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
- عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، د.ر.ط، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.ن.
- مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط، ط3، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 1414هـ/1993م.
- محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، د.ر.ط، دار الفكر العربي، د.م.ت.ن.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د.ر.ط، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، د.ر.ط، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 1990م.
- محمد سيد طنطاوي، التفسير الوسيط، ط1، دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة-القاهرة، 1998م.
- محمد متولي الشعراوي، الخواطر، د.ر.ط، مطابع أخبار اليوم، د.م.ن، 1997م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- وهبة الزحيلي، التفسير المنير، ط2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1418هـ.
- يحيى بن سلام، تفسير يحيى بن سلام، ت: هند شلي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1425هـ/2004م.
- ب- الحديث النبوي وعلومه:
- ابن أبي الدنيا أبو بكر عبد الله بن محمد، إصلاح المال، ت: محمد عطا، ط1، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - لبنان، 1414هـ/1993م.
- ابن الملقن عمر بن علي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ط1، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، 1429هـ/2008م.
- ابن الملك محمد بن عز الدين، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، ت: نور الدين طالب وآخرون، ط1، إدارة الثقافة الإسلامية، د.م.ن، 1433هـ/2012م.
- ابن بطّال علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، 1423هـ/2003م.
- ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان، التقاسيم والأنواع، ت: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1433هـ/2012م.
- ابن حبان محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408هـ/1988م.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله، الاستذكار، ت: سالم عطا ومحمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- ابن علان محمد علي بن محمد، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ط4، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1425هـ/2004م.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، د.م.ن، 1430هـ/2009م.
- ابن هبيرة يحيى بن هبيرة بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، د.ر.ط، دار الوطن، د.م.ن، 1417هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، د.م.ن، 1430هـ/2009م.

- أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م.ن، 1421هـ/2001م.
- الأصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، د.ر.ط، السعادة للنشر، مصر، 1394هـ/1984م.
- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: جماعة من العلماء، د.ر.ط، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، 1311هـ.
- البرمأوي أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، سوريا، 1433هـ/2012م.
- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، د.ر.ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، ت: مصطفى عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990.
- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، معالم السنن، في شرح سنن أبي داود، ط1، المطبعة العلمية، حلب، 1351هـ/1932م.
- الدهلوي عبد الحق بن سيف الدين، لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، ت: تقي الدين الندوي، ط1، دار النوادر، دمشق-سوريا، 1435هـ/2014م.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، التوشيح شرح الجامع الصحيح، ت: رضوان جامع رضوان، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1419هـ/1998م.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، مصباح الزجاجة شرح سنن ابن ماجه، د.ر.ط، قديمي كتب خانة-كراتشي، د.ت.ن.
- الشوكاني محمد بن علي، نيل الأوطار، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل، التنوير شرح الجامع الصغير، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ/2011م.
- الصنعاني محمد بن إسماعيل، سبل السلام، د.ر.ط، دار الحديث، د.م.ت.ن.
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- العيني أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ر.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.ن.
- الكرمانى محمد بن يوسف، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1356هـ/1937م.
- المظهري الحسين بن محمود، المفاتيح في شرح المصاييح، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ط1، دار النوادر، الكويت، 1433هـ/2012م.
- الملا علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط1، دار الفكر، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م.
- المناوي محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356م.
- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
- المرري محمد الأمين بن عبد الله، شرح سنن ابن ماجه، ط1، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية-جدة، 1439هـ/2018م.
- عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن.
- عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية "إسلام ويب"، من خلال رابط موقع الشبكة كالاتي: <http://www.islamweb.net>
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، شرح رياض الصالحين، د.ر.ط، دار الوطن للنشر، الرياض، 1426هـ.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ر.ط، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، د.ت.ن.
- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1، دار الشروق، د.م.ن، 1423هـ/2002م.
- ج- الفقه الإسلامي:**
- الفقه الحنفي:**
- ابن الشحنة أبو الوليد أحمد بن محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط2، البابي الحلبي، القاهرة، 1393هـ/1973م.
- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ/1970م.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1386هـ/1966م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- ابن مودود أبو الفضل عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، د.ر.ط، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ/1937م.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، د.م.ت.ن.
- الباري أبو عبد الله محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، د.ر.ط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1389هـ/1970م.
- الحصكفي محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.
- الزيلعي عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، 1313هـ.
- السرخسي محمد بن أحمد، المبسوط، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ/1993م.
- السمرقندي محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1414هـ/1994م.
- القدوري أبو الحسين أحمد بن محمد، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، ت: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1418هـ/1997م.
- الكاساني أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.
- المرغيناني أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، د.ر.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، د.ت.ن.
- النسفي أبو البركات عبد الله بن أحمد، كنز الدقائق، ت: سائد بكداش، ط1، دار البشائر الإسلامية، د.م.ن، 1432هـ/2011م.
- جماعة من العلماء برئاسة نظام الدين البرنهابوري البلخي وبأمر من السلطان محمد أوزنك عالم كبير، الفتاوى الهندية، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-مصر، 1310هـ.
- **الفقه المالكي:**
- ابن الجلاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين، التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1428هـ/2007م.
- ابن جزيء أبو القاسم محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، دون معلومات النشر.
- ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408هـ/1988م.
- ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ر.ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- ابن شاس عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: حميد بن محمد لحر، ط، 1 دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1423هـ/2003م.
- ابن عرفة محمد بن محمد، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط، 1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د.م.ن، 1435هـ/2014م.
- الآبي صالح عبد السميع، جواهر الإكليل، د.ر.ط، المكتبة الثقافية، بيروت، د.ت.ن.
- الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، ط، 1، مطبعة السعادة، مصر، 1332هـ.
- الخطاب أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط، 3، دار الفكر، د.م.ن، 1412هـ/1992م.
- الخرشى أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، د.ر.ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ت.ن.
- الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ر.ط، دار الفكر، د.م.ت.ن.
- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط، 1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1422هـ/2002م.
- الصاوي أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، د.ر.ط، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، د.م.ن، 1372هـ/1952م.
- الغرياني الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ط، 1، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، 1423هـ/2002م.
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط، 1، دار ابن حزم، د.م.ن، 1420هـ/1999م.
- القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي، التلقين في الفقه المالكي، ت: محمد بو خبزة، ط، 1، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1425هـ/2004م.
- القراني أبو العباس أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة وآخرون، ط، 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- القيرواني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، متن الرسالة، د.ر.ط، دار الفكر، د.م.ت.ن.
- اللخمي أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط، 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011م.
- المواق محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ط، 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1994م، 5/548.
- النفراوي أبو غنيم أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، د.ر.ط، دار الفكر، د.م.ن، 1415هـ/1995م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، د.م.ن، 1429هـ/2008م.
- عليش محمد بن أحمد، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، د.ر.ط، دار المعرفة، د.م.ت.ن.
- مالك بن أنس، المدوّنة، ط1، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1415هـ/1994م.
- مالك بن أنس، موطأ مالك، د.ر.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، 1406هـ/1985م.
- **الفقه الشافعي:**
- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، د.ر.ط، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.
- البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1418هـ/1997م.
- البلقيني أبو حفص عمر بن رسلان، التدريب في الفقه الشافعي، ت: نشأت بن كمال، ط1، دار القبليتين، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.
- الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ت: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، د.ر.ط، دار الفكر، بيروت 1415هـ.
- الخطيب محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1415هـ/1994م.
- الدميري أبو البقاء محمد بن موسى، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، جدة، 1425هـ/2004م.
- الرفاعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1417هـ/1997م.
- الرملي محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ر.ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.م.ن.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1999م.
- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ت: محمود مطرحي، ط1، دار الفكر، بيروت، 1417هـ/1996م.
- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، 1412هـ/1991م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- النووي أبو زكريا يحيى بن شرف، فتاوى النووي المسماة بالمسائل المنتورة، ت: محمد الحجّار، ط6، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1417هـ/1996م.
- الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ر.ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ/1983م.
- تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ط1، دار الخير، دمشق، 1994م.
- زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، د.ر.ط، دار الفكر للطباعة والنشر، د.م.ن، 1414هـ/1994م.
- سليمان بن عمر الجمل، حاشية الجمل، د.ر.ط، دار الفكر، د.م.ت.ن.
- مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413هـ/1992م.
- الفقه الحنبلي:
- ابن أبي تغلب عبد القادر بن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، ت: محمد سليمان الأشقر، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1403هـ/1983م.
- ابن قدامة أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادى للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
- ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1417هـ/1997م.
- ابن مفلح أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1418هـ/1997م.
- البهوتي منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، د.ر.ط، دار المؤيد، د.م.ت.ن.
- البهوتي منصور بن يونس، كشف القناع عن الإقناع، ط1، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م.
- الحجواي موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف السبكي، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت - لبنان، د.ت.ن.
- الخرقى أبو القاسم عمر بن الحسين، مختصر الخرقى، د.ر.ط، دار الصحابة للتراث، د.م.ن، 1413هـ/1993م.
- المرادوي أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - مصر، 1415هـ/1995م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع - فقه الجنائيات والحدود-، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.
- كتب فقهية أخرى:
- ابن العثيمين محمد بن صالح، تلخيص فقه الفرائض، د.ر.ط، دار الوطن للنشر، د.م.ن، 1423هـ.
- ابن العثيمين محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، ت: صبحي رمضان، ط1، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1427هـ/2006م.
- ابن العثيمين محمد بن صالح، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد السليمان، د.ر.ط، دار الثريا، د.م.ن، 1413هـ.
- ابن الفرضي إبراهيم بن عبد الله، العذب الفاضل شرح عمدة الفارض، ط1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1953م.
- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، تحفة المودود بأحكام المولود، ت: عبد القادر الأرنبوط، ط1، مكتبة دار البيان، دمشق، 1391هـ/1971م.
- ابن المنذر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1425هـ/2004م.
- ابن حزم علي بن أحمد، المحلى بالآثار، د.ر.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن،
- ابن حزم علي بن أحمد، مراتب الإجماع، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.ن.
- أبو بكر جابر الجزائري، النكاح والطلاق، ط2، مطابع الرحاب، د.م.ت.ن.
- أحمد الشرباصي، فتاوى النساء، د.ر.ط، نو ميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008م.
- أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، د.ر.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- أسامة سليمان الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ط1، دار النفائس، عمان -الأردن، 1420هـ/2000م.
- الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر، رؤوس المسائل، ت: عبد الله نذير أحمد، ط1، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1407هـ/1987م.
- الشوكاني محمد بن علي، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط1، دار ابن حزم، د.م.ت.ن.
- القاسم أبو عبيد بن سلام، الأموال، ت: خليل محمد هراس، د.ر.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.ن.
- بكر بن عبد الله أبو زيد، فقه النوازل، ط1، مؤسسة الرسالة، د.م.ن، 1416هـ/1996م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- حسام الدين بن موسى عفانة، فقه التاجر المسلم، ط1، دار الطيب للطباعة والنشر، بيت المقدس، 1426هـ/2005م.
- حسام الدين عفانة، فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين الأبيّة، 1427هـ.
- زكريا البري، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ر.ط، دار النهضة العربية، د.م.ن، 1972م.
- كمال السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، د.ر.ط، المكتبة التوفيقية، مصر، 2003م.
- سبط المارديني محمد بن محمد، شرح الفصول المهمة في موارث الأمة، ت: أحمد العريني، د.ر.ط، دار العاصمة، د.م.ن، 1425هـ/2004م.
- سعد الدين الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية - دراسة مقارنة-، ط1، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2001م.
- سيد سابق، فقه السنة، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، 1397هـ/1977م.
- شادي آل نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، ط1، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء - اليمن، 2015م.
- شهاب الدين الحسيني، التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، ط1، دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، 2001م.
- عبد الجليل علي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د.ر.ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1421هـ/2001م.
- عبد الحسيب سند عطية، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، دون معلومات النشر، 2008م.
- عبد الرحمن اليوسف، الزواج في ظل الإسلام، ط3، الدار السلفية، الكويت، 1408هـ/1988م.
- عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي، الفوائد المرضية بشرح الدرّة المضية في علم القواعد الفرضية، ط1، دار ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، 1439هـ/2018م.
- عبد العزيز الأحدي وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ر.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.م.ن، 1424هـ.
- عبد العزيز بن باز، مسائل الإمام ابن باز، ط1، دار التدمرية، الرياض، 2007م.
- عبد العزيز مبروك وآخرون، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، د.ر.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.م.ن، 1424هـ.
- عبد القادر بن حرز الله، الخُلاصة في أحكام التّزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.
- عبد الله البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ط5، مكتبة الأسد، مكة المكرمة، 1423هـ/2003م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- عبد الله الطيّار وآخرون، الفقه الميسر، ط1، مَدَارُ الْوَطْنِ لِلنَّشْرِ، الرياض -المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.
- عطا السنباطي، بنوك النطف والأجنة، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- علي القره داغي وعلي الحمدي، فقه القضايا الطبية المعاصرة -دراسة فقهية طبية-، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1427هـ/2006م.
- علي مصطفى يعقوب، معايير الحلال والحرام في الأطعمة والأدوية ومستحضرات التجميل، د.ر.ط، جمعية الشرق الأوسط، جاكرتا، 2010م.
- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، د.ر.ط، مؤسسة الرسالة، د.م.ن، 1429هـ/2008م.
- فضل مراد، المقدمة في فقه العصر، ط2، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، 1437هـ/2016م.
- فيصل بن عبد العزيز المبارك، السبيكة الذهبية على المنظومة الرحبية، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2006م.
- محمد المرسي زهرة، الإنجاب الصناعي أحكامه القانونية وحدوده الشرعية، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1993م.
- محمد بن إبراهيم التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط11، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431هـ/2010م.
- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، د.م.ن، 1430هـ/2009م.
- محمد بن عبد الرحمن الشهري، اللقاحات الطبية حقيقتها وأحكامها الفقهية، د.ر.ط، دار طبية، الرياض، 1442هـ.
- محمد سلام مدكور، أحكام الأسرة في الإسلام، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969م.
- محمد عقلة الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، د.م.ن، 1410هـ.
- محمد علي البار، أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ط1، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، 1407هـ/1987م.
- محمد علي البار، الفحص قبل الزواج والاستشارة الوراثية، د.ر.ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006م.
- محمد علي البار، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب، د.ر.ط، دار المنارة للنشر والتوزيع، مصر، 1993م.
- محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، د.ر.ط، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1977م.

- محمود شلتوت، الفتاوى - دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة-، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ/2000م.
- محمود عبد الرحيم مهران، الأحكام الشرعية والقانونية للتدخل في عوامل الوراثة والتكاثر، ط1، د.د.ن، مصر، 2002م.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، سوريا، 1425هـ/2004م.
- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط7، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1420هـ/1999م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، سورية - دمشق، د.ت.ن،
- يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1433هـ/2012م.
- د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:**
- ابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1411هـ/1991م.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419هـ/1999م.
- البركتي محمد عميم، قواعد الفقه، ط1، الصدف، بيلشرز - كراتشي، 1407هـ/1986م.
- الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، المنتور في القواعد الفقهية، ت: تيسير محمود، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، 1405هـ/1985م.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط1، دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.
- الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.
- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، د.ر.ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، د.ت.ن.
- القرافي أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، د.ر.ط، عالم الكتب، د.م.ت.ن.
- زكريا البري، حكمة الله في أحكام الأسرة الإسلامية، ط2، دار الثقافة، الدوحة، 1407هـ.
- صالح القحطاني، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ط1، دار الصمعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1420هـ/2000م.
- عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2008م.
- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، د.ر.ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- محمد سليم العوا، فكرة المقاصد في التشريع الوضعي، ط1، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الثقافي، د.م.ن، 2011م.

### هـ- التاريخ والتراجم:

- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ت: علي العمران ومحمد شمس وآخرون، ط3، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ/2019م.

- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1418هـ/1998م.

- ابن خلكان أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، د.ر.ط، دار صادر، بيروت، 1994م.

- ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمن العثيمين، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425هـ/2005م.

- ابن فرحون إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمد أبو النور، د.ر.ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، د.ت.ن.

- ابن قاضي شهبة أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، ت: عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، ت: علي الشيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، د.م.ن، 1408هـ/1988م.

- التنبكتي أحمد بابا بن أحمد، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط2، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، 2000م.

- الزركلي خير الدين بن محمود، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، د.م.ن، 2002م.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، تاريخ الخلفاء، ت: حمدي الدمرداش، ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.م.ن، 1425هـ/2004م.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ، ت: زكريا عميرات، د.ر.ط، دار الكتب العلمية، د.م.ت.ن.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين العشرين، ت: علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1396هـ.

- الشوكاني محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- الصفدي خليل بن أيك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركبي مصطفى، د.ر.ط، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م.
- القاضي عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: عبد القادر الصحراوي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المحمدية-المغرب، 1965م.
- المقدسي أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد، الكمال في أسماء الرجال، ت: شادي آل نعمان، ط1، شركة غراس للدعاية والإعلان والنشر والتوزيع، الكويت، 1437هـ/2016م.
- تاج الدين السبكي عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، 1413هـ.
- عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، د.ر.ط، مير محمد كتب خانه - كراتشي، د.ت.ن.
- عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ت: مصطفى السقا وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1375هـ/1955م.
- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
- و- معاجم اللغة العربية والموسوعات:**
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، د.ر.ط، دار الدعوة، إستانبول، 1410هـ/1989م.
- ابن الأثير أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي وحمود الطناحي، د.ر.ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.
- ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندراوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421هـ/2000م.
- ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- أحمد بن سليمان أيوب وآخرون، موسوعة محاسن الإسلام ورد شبهات اللغام، ط1، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1436هـ/2015م.
- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ط1، دار النفائس، بيروت، 1420هـ/2000م.
- أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، د.م.ن، 1429/2008م.
- أسامة القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.
- أسامة بن سعيد القحطاني وآخرون، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1433هـ/2012م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- البركتي محمد عميم، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، د.م.ن، 1424هـ/2003م.
- الجرجاني أبو الحسن علي بن محمد، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983م.
- الجوهرى أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
- الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد، غريب الحديث، ت: عبد الكريم الغرباوي، د.ر.ط، دار الفكر، دمشق، 1402هـ/1982م.
- الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، 1420هـ/1999م.
- الرصاع أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ط1، المكتبة العلمية، د.م.ن، 1350هـ.
- العسكري أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق اللغوية، ت: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر، د.ت.ن.
- الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ر.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.ن.
- المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، مصر، دون معلومات النشر.
- جابر موسى وآخرون، المعجم العربي للمواد المخدرة والعقاقير النفسية، ط2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.
- سعدي بين حمدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط2، دار الفكر، دمشق - سورية، 1408هـ/1988م.
- صغيّر بن محمد الصغيّر، ينابيع المنبر مجموعة خطب ومقالات المجموعة الأولى، ط1، د.د.م.ن، 1440هـ/2019م.
- مجموعة من الباحثين بإشراف علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية - الدرر السنوية، موقع الدرر السنوية على الإنترنت dorar.net
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة العربية العالمية، ط2، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، 1999م.
- محمد بن إبراهيم التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، بيت الأفكار الدولية، 1430هـ/2009م.
- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1408هـ/1988م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- محمد قلنجي وحامد قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، 1408هـ/1988م.
- مرتضى الزبيدي أبو الفيض محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، بدون معلومات النشر.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية
- الأجزاء من 1 - 23، ط2، دار السلاسل، الكويت.
- الأجزاء من 24 - 38، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر.
- الأجزاء من 39 - 45، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- ز- كتب السياسة الشرعية والقضاء:
- ابن الأخوة محمد بن محمد، معالم القرية في طلب الحسبة، د.ر.ط، دار الفنون، كمبردج، د.ت.ن.
- ابن القيم الجوزية أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: نايف بن أحمد الحمد، ط4، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ/2019م.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ت: علي بن محمد العمران، ط4، دار عطاءات العلم، الرياض، 1440هـ/2019م.
- الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم الديب، ط2، مكتبة إمام الحرمين، د.م.ن، 1401هـ.
- الخيريقي محمود بن إسماعيل، الدررة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة والأمراء، د.ر.ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، د.ت.ن.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، د.ر.ط، دار الحديث، القاهرة، د.ت.ن.
- محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، ط2، دار البيان، 1415هـ/1994م.
- مناهج جامعة المدينة العالمية، الحسبة، جامعة المدينة العالمية.
- ح- كتب ذات مواضيع متفرقة:
- إبراهيم الجوير، الأسرة والمجتمع - دراسات في علم الاجتماع العائلي -، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 1430هـ/2009م.
- إبراهيم نافع، كارثة الإدمان، د.ر.ط، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 1989م.
- إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، د.ر.ط، دار غريب، القاهرة، 1988م.
- أسعيد محمد توهيل: هذه هي العوامة، ط1، دار الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، 2002م.
- الحسينية سليم، تنظيم الأسرة فكرا وواقعا وطموحا، د.ر.ط، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، 1998م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- الذهبي أبي عبد الله محمد بن أحمد، الكبائر، د.ر.ط، دار الندوة الجديدة، بيروت، د.ت.ن.
- السفاريني أبو العون محمد بن أحمد، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، ط2، مؤسسة قرطبة، مصر، 1414هـ/1993م.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، د.ر.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.ن.
- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، أيها الولد، د.ر.ط، دار المنهاج، لبنان، 2014م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، أدب الدنيا والدين، د.ر.ط، دار مكتبة الحياة، د.م.ن، 1986م.
- المنذري أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، ت: مصطفى عمارة، ط3، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، مصر، 1388هـ/1968م.
- الهيثمي أحمد بن محمد بن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط1، دار الفكر، د.م.ن، 1407هـ/1987م.
- أمين هويدي، الأمن العربي في مواجهة الأمن الإسرائيلي، د.ر.ط، دار بيروت، لبنان، 1975م.
- بثينة حسنين عمارة، العولمة وتحديات العصر وانعكاساتها على المجتمع المصري، د.ر.ط، دار الأمين، القاهرة، 2000م.
- حامد زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، ط3، عالم الكتب، القاهرة، 1997م.
- حسن الترابي، في الفقه السياسي - مقاربات في تأصيل الفكر السياسي الإسلامي -، ط1، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت-لبنان، 1431هـ/2010م.
- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع - دراسة في علم الاجتماع الأسري -، د.ر.ط، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003م.
- خالد العك، عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القرآن والسنة، ط1، دار المكتبي، دمشق، 1418هـ/1997م.
- زايد الجهضمي، من معالم الفكر التربوي عند الشيخ أحمد بن حمد الخليلي، ط2، د.د.ن، مسقط-عمان، 1424هـ/2003م.
- سامي مهدي العزّاوي، نساء وأطفال - قضايا الحاضر والمستقبل -، د.ر.ط، مطبعة القبس، بغداد، 2008م.
- صباح الصباح، التربية الجنسية عند الرجل والمرأة، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1996م.
- صباح محمود محمد، الأمن الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث اليمني، بيروت، صنعاء، 1994م.
- عابد الهاشمي، سعادة الأسرة المسلمة في جنة الدنيا، ط1، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، د.ت.ن.
- عبد الرزاق بن حمادوش، لسان المقال في النبأ عن النسب والحسب والحال، ت: أبو القاسم سعد الله، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1983م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- عبد السلام سكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، د.ر.ط، الدار المصرية للنشر والتوزيع، د.م.ن، 1987م.
- عبد الغني محمد إسماعيل العمراني، أصول التربية، د.ر.ط، دار الكتاب الجامعي، اليمن، 2014م.
- عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة العربية -دراسة ميدانية في علم الاجتماع الحضري الأسري-، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، 1999م.
- عبد الله الرشدان، التربية والتنشئة الاجتماعية، ط1، دار وائل للنشر، د.م.ن، 2005م.
- عبد الله الطريقي، مشكلة السَّرَف في المجتمع المسلم وعلاجها في ضوء الإسلام، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- عبد الله خوج وفاروق عبد السلام، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، ط1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1409هـ/1989م.
- عبد الله محمد آل عيون، نظام الأمن الجماعي في التنظيم الدولي الحديث -دراسة تحليلية وتطبيقية-، د.ر.ط، دار البشير، عمان، الأردن، 1985م.
- عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط9، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1396هـ/1976م.
- عبد المجيد منصور، الأسرة على مشارف القرن الواحد والعشرين، د.ر.ط، دار الفكر، القاهرة، 1420هـ/2000م.
- عبد المحسن القاسم، خطوات إلى السعادة، ط5، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، 1443هـ/2022م.
- عطا محمد زهرة، في الأمن القومي العربي، د.ر.ط، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1991م.
- عطية صقر، مراحل تكوين الأسرة، ط2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1427هـ/2006م.
- عفاف الباز، الترابط بين مفهوم الأمن القومي العربي والمصالح القومية العربية، د.ر.ط، د.د.ن، القاهرة، 1978م.
- علي عبد الحليم محمود، تربية الناشئ المسلم، ط2، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة-مصر، 1413هـ/1992م.
- علي محمود وآخرون، الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام، د.ر.ط، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1401هـ/1981م.
- فهد بن محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1425هـ/2004م.
- كمال الدين المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط1، دار المعرفة الجامعية، 1419هـ/1998م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- كمال الدين المرسي، من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، ط1، دار المعرفة الجامعية، د.م.ن، 1419هـ/1998م.
- مجموعة من المؤلفين بإشراف صالح بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، ط4، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، جدة، د.ت.ن.
- محمد طاهر الجواي، المجتمع والأسرة في الإسلام، ط3، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.ن، 1421هـ/2000م.
- محمد عمارة، الإسلام والأمن الاجتماعي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1418هـ/1998م.
- محمد كرد علي، الإسلام والحضارة العربية، د.ر.ط، مؤسسة هنداوي، المملكة المتحدة، 2017م.
- مصطفى السباعي، أخلاقنا الاجتماعية، ط1، مكتبة الشباب المسلم، دمشق، 1955م.
- مصطفى العوجي، الأمن الاجتماعي، د.ر.ط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1983م.
- مليحة القصير وصبيح أحمد، علم اجتماع العائلة، د.ر.ط، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، 1984م.
- موسى عبد الفتاح تركي، البناء الاجتماعي للأسرة، د.ر.ط، المعهد العالي للخدمة الاجتماعية للنشر، مصر، 1998م.
- نبيل السمالوطي، بناء المجتمع الإسلامي ونظمه، ط3، دار الشروق، جدة-المملكة العربية السعودية، 1418هـ/1998م.
- ط- كتب قانونية:
- إبراهيم أبو النجا، محاضرات في فلسفة القانون، درط، ددن، الجزائر، 1999م.
- إبراهيم الشباسي، الوجيز في قانون العقوبات، د.ر.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، د.ت.ن.
- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007م.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط19، دار هومة، الجزائر، 2020م.
- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون -دراسة في فلسفة القانون-، د.ر.ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د.م.ن، 2000م.
- أحمد جمعة، الحماية الدولية لحقوق المرأة زمن السلم في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2014م.
- العربي بلحاج، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، د.ر.ط، دار هومة، الجزائر، 2013م.
- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م.
- الغوثي بن ملحمة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- بلخير سعيد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري -دراسة مقارنة-، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2009م.
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.
- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ط2، دار الكتب المصرية، مصر، 1942م.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم العام-، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، د.م.ن، 1999م.
- صفوان محمد عضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج -دراسة شرعية قانونية تطبيقية-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، 2009م.
- صلاح الدين حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، ط1، منشورات ELGA، الجزائر، 2002م.
- عبد الرحمن فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2015م.
- عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد -أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل-، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009م.
- عبد القادر داودي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ط2، البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م.
- عبد القادر عدّو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، د.ر.ط، دار هومة، الجزائر، 2010م.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د.ر.ط، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.ن.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية -دراسة مقارنة-، د.ر.ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990م.
- كريمة محروق، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستجدات من تشريعات الأسرة، د.ر.ط، ألفا للوثائق، قسنطينة -الجزائر، 2019م.
- لحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، د.ر.ط، دار الحكمة، الجزائر، 1998م.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، المرشد في قانون الأسرة، ط3، دار هومة، الجزائر، 2015م.
- محمد الإبراهيمي، الوجيز في الإجراءات المدنية، د.ر.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002م.
- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972م.

- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، د.ر.ط، دار الكتاب الحديث، د.م.ن، 1994م.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري -القسم الخاص-، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون-الجزائر، 2003م.
- محمد عوض، قانون العقوبات -القسم العام-، د.ر.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م.
- محمد قطب، التحرش الجنسي أبعاد الظاهرة وآليات المواجهة دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية، ط1، أبتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008م.

### ثانيا- الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

- إبراهيم أحمد حسيني هيكل، النظام القانوني للإنجاب الصناعي بين القانون الوضعي والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه مطبوعة، إشراف: فيصل ذكي عبد الواحد ومحمد علي محجوب، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006م. وقد تم طبعها لأول مرة ونشرها من طرف دار الكتب القانونية بمصر سنة 2006م.

- أحمد سعيد اليحمدي، الدور الوقائي للأخصائي النفسي وعلاقته بتحقيق الأمن الفكري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: خولة السعيدة وآخرون، قسم التربية، كلية العلوم والآداب، جامعة نزوى، سلطنة عمان، 2016م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة نزوى" على الشبكة العنكبوتية يوم: 01 جويلية 2024م، على الساعة: 00:22 من الصفحة الآتية:

[https://www.unizwa.edu.om/content\\_files/01029-2413.pdf](https://www.unizwa.edu.om/content_files/01029-2413.pdf)

- الجيلالي بغدالي، الوسائل العلمية الحديثة المساعدة على الإنجاب في قانون الأسرة الجزائري -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: جمال الديب، القانون الخاص فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2013م/2014م. نسخة pdf حملتها من موقع "أطروحات جزائرية" على الشبكة العنكبوتية يوم: 01 جويلية 2024م، على الساعة: 00:01 من الصفحة الآتية:

<https://bucket.theses-algerie.com/files/repositories1.pdf>

- القاضي عبد الباسط مسعود، الفراش كوسيلة من وسائل الإثبات في دعاوى النسب، بحث منشور في مجلة القضاء، د.ع، إقليم كردستان -العراق، 2013م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة الوادي" على الشبكة العنكبوتية يوم: 03 ماي 2024م، على الساعة: 08:50 من الصفحة الآتية:

<https://www.sirwanlawyer.com/index.php/books/444/asxc>

- بدر الدين عبيدي والسعيد قطاوي، علاقة الوسط الأسري بالعنف لدى الأطفال -دراسة ميدانية لأسر بلدية الوادي-، رسالة ماستر غير مطبوعة، إشراف: فوزي لوحيدي، قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي، 2016م/2017م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة الوادي" على الشبكة العنكبوتية يوم: 07 جويلية 2024م، على الساعة: 07:30 من الصفحة الآتية:

<https://dspace.univ-eloued.dz/server/api/core//content>

- حداد فاطمة، صندوق النفقة بين القانون والتطبيق -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: باوني محمد، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي - تبسة، 2019م/2020م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة العربي التبسي" على الشبكة العنكبوتية يوم: 11 جويلية 2024م، على الساعة: 09:30 من الصفحة الآتية:

<http://catalogue.univ-tebessa/doctorat/H20Fatima.pdf>

- حمداتي شبيها ماء العينين، حقوق الإنسان في الإسلام، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع13، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، د.ت.ن.

- حمود الرحيلي، تحصين المجتمع المسلم ضد الغزو الفكري، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، ع121، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، 1424هـ. نسخة pdf حملتها من موقع "جامع الكتب الإسلامية" على الشبكة العنكبوتية يوم: 12 جوان 2024م، على الساعة: 08:33 من الصفحة الآتية:

<https://s2.ketabonline.com/upload56543401181840.pdf>

- خيرة بن عزة وحسنا التجاني، الحماية القانونية للأسرة في ظل القانون الجزائري، رسالة ماستر في تخصص قانون الأسرة غير مطبوعة، إشراف: جمال غريسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، 2016م/2017م. نسخة pdf حملتها من موقع "الميزان" على الشبكة العنكبوتية يوم: 09 جويلية 2024م، على الساعة: 12:40 من الصفحة الآتية:

<https://www.elmizaine.com/2021/08/pdf>

- رجب التميمي، أطفال الأنايب، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، د.ت.ن.

- رشيد مسعودي، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في القانون غير مطبوعة، إشراف: هجيرة دنوني، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، 2005م/2006م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة تلمسان" على الشبكة العنكبوتية يوم: 09 جويلية 2024م، على الساعة: 14:30 من الصفحة الآتية:

<http://dspace.univ-tlemcen.dz/bitstream3/rachid.pdf>

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- زينب إبراهيم العزبي، علم الاجتماع العائلي، محاضرات مقدّمة لطلبة علم الاجتماع بكلية الآداب، جامعة بنها. نسخة pdf حملتها من موقع "مكتبة النور" على الشبكة العنكبوتية يوم: 02 جويلية 2024م، على الساعة: 17:25 من الصفحة الآتية:

<https://www.noor-book.com/%DD9%8A-pdf>

- شيرين زهير أبو عبدو، معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم -دراسة موضوعية-، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن غير مطبوعة، إشراف: وليد محمد العامودي، كلية أصول الدين، جامعة الإسلامية بغزة، 1431هـ/2010م. نسخة pdf حملتها من موقع "مكتبة عين الجامعة" على الشبكة العنكبوتية يوم: 01 جويلية 2024م، على الساعة: 14:30 من الصفحة الآتية:

<https://sciences.univeyes.net/quran04001/quran04867.pdf>

- صونيا باكري ونسرين عيساني، الاستعجال في قضايا شؤون الأسرة، رسالة ماستر في القانون الخاص غير مطبوعة، إشراف: زبيدة إقروفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية -الجزائر، 2017م/2018م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة بجاية" على الشبكة العنكبوتية يوم: 04 جويلية 2024م، على الساعة: 14:00 من الصفحة الآتية:

<https://www.univ-bejaia.dz/xmlui/bitstream/handle/19999/19999/1/19999.pdf>

- عائشة سلطان إبراهيم المرزوقي، إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة -دراسة فقهية وتشريعية مقارنة- ، أطروحة دكتوراة غير مطبوعة، إشراف: محمد بلتاجي حسن، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، جامعة القاهرة، 1421هـ/2000م. نسخة pdf حملتها من موقع "السجادة البكرية" على الشبكة العنكبوتية يوم: 02 جويلية 2024م، على الساعة: 17:14 من الصفحة الآتية:

[https://sijjada-bakria.com/media/filer\\_public/\\_lmrzwqy.pdf](https://sijjada-bakria.com/media/filer_public/_lmrzwqy.pdf)

- عبد القادر بوقفولة، توثيق عقد الزواج لمسلمي فرنسا بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: أحمد جابا لله، قسم الدراسات العليا، المعهد الأوروبي للعلوم الإنسانية بباريس، د.ت.ن. نسخة word حملتها من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية يوم: 04 جويلية 2024م، على الساعة: 11:30 من الصفحة الآتية:

<https://www.alukah.net/books/files/documentation.doc>

- عبد الله بن زايد آل محمود، الحكم الإقناعي في إبطال التلقيح الاصطناعي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، د.ت.ن.

- عبد الله بن عبد المحسن التركي، الأمن في حياة الناس وأهميته في الإسلام، بحث نشرته وزارة الأوقاف الإسلامية بالسعودية، دون بيانات النشر. نسخة pdf حملتها من موقع "مكتبة النور" على الشبكة العنكبوتية يوم: 02 جويلية 2024م، على الساعة: 17:20 من الصفحة الآتية:

<https://www.noor-book.com/%D7%D9%85-pdf>

- عزيز أحمد صالح ناصر الحسني، الأمن الأسري، المفاهيم، المقومات، المعوقات، -مع دراسة ميدانية في مدينة صنعاء-، بحث منشور بمجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع12، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، اليمن، 31 أكتوبر 2016م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة الأندلس" على الشبكة العنكبوتية يوم: 05 جويلية 2024م، على الساعة: 21:30 من الصفحة الآتية:

<http://andalusuniv.net/AUSTNEW/magazine/s0/3/128.pdf>

- عفاف الباز، تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة في ضوء مقاصد الشريعة، أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله غير مطبوعة، إشراف: عبد الله إبراهيم الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن-عمان، 1427هـ/2006م. نسخة pdf حملتها من موقع "كتاب بديا" على الشبكة العنكبوتية يوم: 09 جويلية 2024م، على الساعة: 12:33 من الصفحة الآتية:

<https://down.ketabpedia.co15268-ketabpedia.com.pdf>

- علي محمد الصياد، الأحكام الفقهية المتعلقة بالطب الوقائي بين الأصالة والمعاصرة -دراسة فقهية طبية معاصرة-، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، ع33، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات-الإسكندرية، مصر، 2017م. نسخة pdf حملتها من موقع "الدوريات المصرية" على الشبكة العنكبوتية يوم: 03 جويلية 2024م، على الساعة: 23:11 من الصفحة الآتية:

[https://bfdajournals.ekb.eg/artic17\\_10fdf5fc2876ba.pdf](https://bfdajournals.ekb.eg/artic17_10fdf5fc2876ba.pdf)

- غادة العقلا، الحجر الصحي بين الضرورة والآثار -دراسة فقهية تأصيلية-، بحث منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع83، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، ديسمبر 2020م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة أم القرى" على الشبكة العنكبوتية يوم: 03 ماي 2024م، على الساعة: 23:00 من الصفحة الآتية:

[https://drive.uqu.edu.sa/\\_/jill/files/1442/88%A7.pdf](https://drive.uqu.edu.sa/_/jill/files/1442/88%A7.pdf)

- فاروق ناصري، التزام صاحب البراءة باستغلال الاختراع -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في تخصص قانون المؤسسة غير مطبوعة، إشراف: صالح فرحة زراوي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة وهران 2" على الشبكة العنكبوتية يوم: 03 جويلية 2024م، على الساعة: 14:23 من الصفحة الآتية:

[https://www.univ-oran2.dz/images/these\\_memo7.pdf](https://www.univ-oran2.dz/images/these_memo7.pdf)

- محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: عبد الكريم حامدي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة،

الجزائر، 2008م/2009م. نسخة pdf حملتها من موقع "جامعة باتنة 1" على الشبكة العنكبوتية يوم: 07 جويلية 2024م، على الساعة: 12:30 من الصفحة الآتية:

<http://dspace.univ-batna.dz/hsi%20Bensghir.pdf>

- محمد رباح ورجب رباح، الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني -دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية-، رسالة ماجستير غير مطبوعة، إشراف: سالم عبد الله أبو محدة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2017م/2018م.

- محمد سيد طنطاوي، تنظيم النسل ورأي الدين فيه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع05، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، د.ت.ن.

- نوال تاقا وإبتسام بلجرو، حماية الأمومة والطفولة في قانون الصحة، رسالة ماستر في القانون الخاص غير مطبوعة، إشراف: زبيدة إقروفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2021م. نسخة pdf حملتها من موقع "أطروحات الجزائر" على الشبكة العنكبوتية يوم: 02 جويلية 2024م، على الساعة: 16:50 من الصفحة الآتية:

<https://bucket.theses-algerie.com/repositories-dz/18.pdf>

- سهاد حسن البياري، عضل المرأة من النكاح -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، إشراف: مازن إسماعيل هنية، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1428هـ/2007م. نسخة pdf حملتها من موقع "الفكر القرآني" على الشبكة العنكبوتية يوم: 11 مارس 2024م، على الساعة: 14:30 من الصفحة الآتية:

<https://www.quranicthought.B9%D8%B6%D9%84->

### ثالثا- المقالات والمدخلات:

- إبراهيم رحمان، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية -مفهومه وسبل تحقيقه-، مقال منشور بمجلة الحضارة الإسلامية، ع27، جامعة وهران-الجزائر، جوان 2015م.

- إبراهيم عبد الله غلوم، الثقافة في مجتمعات الخليج العربي -تحديات الشراكة والثقافة المصغرة-، مقال منشور بمجلة عالم الفكر، ع3، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بالكويت، مارس 1999م.

- أحمد بوداحرة وموسى قروف، الصلح بين الزوجين في القانون الجزائري بشقيه الموضوعي والإجرائي، مقال منشور بمجلة المفكر، ع01، الجزائر، 2023م.

- أحمد خليفة العقيلي، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، مجلة المحامي الليبية، الصادرة عن المؤتمر المهني العام للمحامين، ع16، ليبيا، ديسمبر 1986م.

- إخلاص بن عبّيد ونسرّين مشتة، الوساطة الجزائرية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للأمن الإنساني، ع02، جامعة باتنة1-الجزائر، جويلية 2021م.
- الطاهر ياكّر، مؤكّدات ومهدّدات الأمن الأسري في ظل المتغيّرات العالمية، مقال منشور بمجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع02، جامعة أحمد دراية، أدرار-الجزائر، 2021م.
- العربي بلحاج، التنازل في القضايا المدنية والجزائية في القانون والقضاء، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية، ع04، الجزائر، 1995م.
- آمنة محمدي بوزينة وفريدة بن عمروش، أثر الإهمال الأسري على جنوح الأطفال، مقال منشور بمجلة صوت القانون، ع02، جامعة خميس مليانة-الجزائر، نوفمبر 2020م.
- بسام خضر الشطي، تحقيق الأمن الاجتماعي في الإسلام، مسؤوليات وأدوار، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع77، الكويت، 2009م.
- جويده عسولات، الاختيار للزواج والاستقرار الأسري، مقال منشور بمجلة آفاق لعلم الاجتماع، ع5، جامعة البليدة2-الجزائر، جويلية 2013م.
- حسن محمد الصديق محمد، التفكك الأسري - الأسباب، الآثار، العلاج-، مقال منشور بمجلة التربية، ع18، قطر، 2003م.
- حسين جدوع، الإسلام أول من قنن الحجر الصحي في العالم، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في مؤتمر دولي بعنوان: "تداعيات فيروس كوفيد"، المنظم من طرف مركز لندن للبحوث والاستشارات بالتعاون مع مركز يونيفرسال للبحوث، لندن، والمنعقد في: 06-08 يونيو 2020م.
- خالد صلاح حنفي محمود، الأمن الأسري العربي في ضوء تحديات العصر الرقمي -دراسة تحليلية-، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في المؤتمر الدولي الثالث بعنوان: "الأمن الأسري الواقع والتحديات"، المنظم من طرف المركز الدولي للاستراتيجيات التربوية والأسرية، إستانبول-تركيا، والمنعقد في: 20-22 يوليو 2019م.
- خامسة المذكور، تداعيات أمن الأسرة على المجتمع، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في الملتقى الدولي التاسع بعنوان، "قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية"، المنظم من طرف كلية العلوم الإسلامية بجامعة باتنة1، الجزائر، المنعقد في: 27-28 نوفمبر 2018م.
- خضرون تواتي، جودة الحياة الأسرية وعلاقتها بالأمن الأسري لدى عيّنة من الأبناء المراهقين بمدينة الأغواط في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإسلامية والحضارة، ع01، جامعة عمار ثليجي، الأغواط-الجزائر، 25 نوفمبر 2022م.

- رشاد الكيلاني، الأمن الاجتماعي مفهومه وتأصيله الاجتماعي وصلته بالمقاصد الشرعية، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في مؤتمر دولي بعنوان: "الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي"، المنظم من طرف كلية الشريعة، جامعة آل البيت، الأردن، المنعقد في: 13-14 شعبان 1433هـ/ الموافق ل: 3-4 جويلية 2012م.
- سعيد علي القليطي، التخطيط الاستراتيجي لتحقيق الأمن الاقتصادي والنهضة المعلوماتية بالمملكة العربية السعودية، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في مؤتمر بعنوان: "تقنية المعلومات والأمن الوطني"، المنظم من طرف رئاسة الاستخبارات بمركز الملك فهد الثقافي، الرياض، المنعقد من 04 إلى 07 ديسمبر 2007م.
- سعيد مسفر الوادعي، الأمن الفكري الإسلامي، مقال منشور بمجلة الأمن والحياة، ع187، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1997م.
- سميرة عبدو، الاشتراط في عقد الزواج وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، مقال منشور بمجلة الإحياء، ع14، جامعة باتنة، الجزائر، ديسمبر 2010م.
- صالح الشمراي، اللقاح الطبي -لقاح covid-19 أمودجا-، مقال منشور بمجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، ع87، ديسمبر 2021م.
- عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مقال منشور بمجلة التجديد، ع05، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، شوال 1418هـ/فبراير 1999م.
- عبد الحق لخذاري، الصلح القضائي بين الزوجين في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الإحياء، ع24، جامعة باتنة، الجزائر، ماي 2020م.
- عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، ع09، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، مارس 2013م.
- عبد الله زهام، حماية الزوجة من عنف الزوج -دراسة على ضوء القانون 19/15، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري-، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، ع28، لبنان، 30 أكتوبر 2021م.
- عبد الله شيباني، حماية حق التربية الأسرية للأبناء في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والسياسية، ع01، جامعة حمه لخضر-الوادي، الجزائر، أبريل 2022م.
- عبد المجيد بن يكن، إشكالات تنفيذ النصوص التنظيمية لصندوق النفقة، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في يوم دراسي حول قانون الأسرة، المنظم من طرف جامعة زيان عاشور، الجلفة، المنعقد في: 20 أبريل 2017م.
- علي عبد الرحيم، الحروب وآثارها النفسية على الإنسان، مقال منشور بمجلة الواحة، ع29، د.م.ن، 2011م.
- مبروك بن زيوش، نفقة المطلقة والأولاد في ظل القانون 01-15 المتضمن إنشاء الصندوق الخاص بها، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع05، جامعة باتنة1-الجزائر، 2015م.

- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مقال منشور بمجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ع2، جامعة القادسية، العراق، ديسمبر 2017م.
- محمد عثمان شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مقال منشور بمجلة الحكمة، ع06، لندن - بريطانيا، 1416هـ.
- محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، ع5، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، أبريل 1987م.
- مراد بن قيطرة وعبد الحق بن جديد، الأمن الصحي في عالم من دون حدود - هواجس متنامية ومضامين متباينة - ، مقال منشور بمجلة آفاق للعلوم، ع3، جامعة الجلفة-الجزائر، 2016م.
- منير بوراس، أحكام إعمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الفكر القانوني والسياسي، ع02، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، الجزائر، نوفمبر 2022م.
- مهّد السّقا وخالد عبد الكريم، تغليظ العقوبة سياسةً عند الإمام ابن عابدين 1252هـ، مقال منشور بمجلة الراسخون، ع2، ماليزيا، أوت 2022م.
- نوال قحموص وآمال بن بريح، الحجر الصحيّ كتدبير وقائي في مواجهة الأوبئة - جائحة كورونا نموذجاً -، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع01، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، جوان 2021م.
- نور الدين الخادمي، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشّامل، مقال منشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية، ع42، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007م.
- نورة بن بو عبد الله، المواجهة الجزائرية لجرائم العنف ضدّ الزوجة في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع01، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، أبريل 2022م.
- هاجرة عمير ومحمد حاج بن علي، دور قانون الأسرة الجزائري في حماية المرأة من التّعسف، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية المقارنة، ع02، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، الجزائر، ديسمبر 2020م.
- هشام بن عبدي، الضبط الإداري بين الأمن العام والسكينة العامّة، مقال بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع12، جامعة زيان عاشور-الجلفة، الجزائر، نوفمبر 2012م.
- هشام ذبيح وعبد الرؤوف دبابش، صندوق النفقة وعلاقته بالاستقرار الأسري، مقال منشور بمجلة الفكر، ع14، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، جانفي 2017م.
- هشام عليواش، اشتراط الإذن القضائي في تصرفات الولي على المال في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع09، جامعة البليدة 2، الجزائر، جانفي 2016م.
- أحمد أبو زايد، الرضا عن العمل وعلاقته بالتوافق النفسي للأطفال العاملين في المحافظة الوسطى، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية، ع2، قطاع غزة، فلسطين، جوان 2010م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- خديجة شكشاك ونوارة العشي، الصلح والتحكيم بين الزوجين والعلاقة بينهما في القانون الجزائري، مقال منشور بمجلة البحوث الأسرية، ع02، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سبتمبر 2023م.
- سلطان الصّاعدي، أولويات المشكلات الأسريّة المعاصرة للأسرة السعودية، مداخلة علمية قُدمت للمشاركة في الملتقى السابع لجمعية الزواج ورعاية الأسرة في السعودية بعنوان: "الأسرة السعودية عام 1445هـ رؤية استشرافية"، المنظم من طرف المركز الدولي للأبحاث والدراسات (مداد)، 1435هـ.
- يحيى حاجي، أسباب الإباحة ومستنداتها على ضوء الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع01، جامعة زيان عاشور-الجللفة، الجزائر، مارس 2023م.
- رابعا- القوانين والمراسيم والأوامر:

### أ- القوانين:

- القانون العضوي رقم: 12-05، المؤرخ في: 18 صفر 1433هـ الموافق ل: 12 جانفي 2012م، المتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، ع02، الصادرة بتاريخ: 21 صفر 1433هـ الموافق ل: 15 جانفي 2012م.
- القانون رقم: 01-14، المؤرخ في: 29 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق ل: 19 أوت 2001م، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادرة بتاريخ: 29 جمادى الأولى 1422هـ، الموافق ل: 19 أوت 2001م.
- القانون رقم: 04-18، الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل: 25 ديسمبر 2004م، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين، ج.ر.ج.ج، ع30، المؤرخة في 14 ذي القعدة 1425هـ الموافق ل: 26 ديسمبر 2004م.
- القانون رقم: 08-09، المؤرخ في: 18 صفر 1429هـ الموافق ل: 25 فيفري 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، ع21، الصادرة بتاريخ: 17 ربيع الثاني 1429هـ الموافق ل: 23 أبريل 2008م.
- القانون رقم: 11-10، المؤرخ في: 20 رجب 1432هـ، الموافق ل: 22 جوان 2011م، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع37، الصادرة بتاريخ: 01 شعبان 1432هـ، الموافق ل: 03 جوان 2011م.
- القانون رقم: 12-07، المؤرخ في: 28 ربيع الأول 1433هـ الموافق ل: 21 فيفري 2012م، المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، ع12، الصادرة بتاريخ: 07 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق ل: 29 فيفري 2012م.
- القانون رقم: 15-01، المؤرخ في: 13 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 04 جانفي 2015م، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، ع1، الصادرة بتاريخ: 16 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 07 جانفي 2015م.
- القانون رقم: 24-01، المؤرخ في: 01 شعبان 1445هـ الموافق ل: 11 فيفري 2024م، المتضمن تدابير خاصة للحصول على النفقة، ج.ر.ج.ج، ع10، الصادرة بتاريخ: 01 شعبان 1445هـ الموافق ل: 11 فيفري 2024م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- القانون رقم: 15-12، المؤرخ في: 28 رمضان 1436هـ الموافق ل: 15 جوان 2015م، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادرة بتاريخ: 03 شوال 1436هـ الموافق ل: 19 جوان 2015م.
- القانون رقم: 18-11، المؤرخ في: 18 شوال 1439هـ، الموافق ل: 02 جويلية 2018م، المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع46، الصادرة بتاريخ: 16 ذو القعدة 1439هـ، الموافق ل: 29 جويلية 2018م.
- القانون رقم: 20-05، المؤرخ في: 05 رمضان 1441هـ الموافق ل: 28 أفريل 2020م، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع25، الصادرة بتاريخ: 06 رمضان 1441هـ الموافق ل: 29 أفريل 2020م.
- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09 رمضان 1404هـ الموافق ل: 09 يونيو 1984م، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-02، المؤرخ في: 18 محرم 1426هـ، الموافق ل: 27 فيفري 2005م، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة بتاريخ: 18 محرم 1426هـ الموافق ل: 27 فبراير 2005م.
- ب- المراسيم:**
- المرسوم التنفيذي رقم: 06-154، المؤرخ في: 13 ربيع الثاني 1427هـ الموافق ل: 11 مايو 2006م، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 07 مكرر من القانون رقم: 84-11، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع31، الصادرة بتاريخ: 16 ربيع الثاني 1427هـ الموافق ل: 14 مايو 2006م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 07-140، المؤرخ في: 02 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل: 19 ماي 2007م، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، ع33، الصادرة بتاريخ: 03 جمادى الأولى 1428هـ الموافق ل: 20 ماي 2007م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 20-70، المؤرخ في: 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م، المتعلق بتحديد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع16، الصادرة بتاريخ: 29 رجب 1441هـ الموافق ل: 24 مارس 2020م.
- المرسوم التنفيذي رقم: 69-88، المؤرخ في: 02 ربيع الثاني 1389هـ الموافق ل: 17 جويلية 1969م، المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج.ر.ج.ج، ع53، الصادرة بتاريخ: 05 ربيع الثاني 1389هـ الموافق ل: 20 جويلية 1969م.
- المرسوم الرئاسي رقم: 13-293، المؤرخ في: 26 رمضان 1434هـ الموافق ل: 04 أوت 2013م، المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية (2005م) المعتمدة بجنيف بتاريخ: 23 ماي 2005م، ج.ر.ج.ج، ع43، الصادرة بتاريخ: 21 شوال 1434هـ الموافق ل: 28 أوت 2013م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل: 30 ديسمبر 2020م، المتضمن التعديل الدستوري. ج.ر.ج.ج، ع82، الصادرة بتاريخ: 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020م.

- المرسوم الرئاسي رقم: 20-69، المؤرخ في: 26 رجب 1441هـ، الموافق ل: 21 مارس 2020م، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع15، الصادرة بتاريخ: 26 رجب 1441هـ الموافق ل: 21 مارس 2020م.

### ج- الأوامر والقرارات والاتفاقيات الدولية:

- الأمر رقم: 70-20، المؤرخ في: 13 ذو الحجة 1389هـ الموافق ل: 19 فيفري 1970م، المتضمن قانون الحالة المدنية، ج.ر.ج.ج، ع21، الصادرة بتاريخ: 21 ذو الحجة 1389هـ الموافق ل: 27 فيفري 1970م.

- قرار المحكمة العليا، رقم: 123051، المؤرخ في: 25 جويلية 1995م، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع01، 1996م.

- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم: 51282، المؤرخ في: 19-12-1988م، غ.أ.ش، المجلة القضائية لسنة 1991م، ع02.

- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم: 80160، المؤرخ في: 15-01-1992م، غ.أ.ش، المجلة القضائية لسنة 1995م، ع01.

- قرار المحكمة العليا الجزائرية، رقم: 68005، المؤرخ في: 15-07-1990م، غ.أ.ش، المجلة القضائية لسنة 1992م، ع02.

- الأمر رقم: 66-155، المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق ل: 08 جويلية 1966م، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع48، المؤرخة في: 20 صفر 1386هـ الموافق ل: 10 جويلية 1966م.

- الأمر رقم: 66-156، المؤرخ في: 18 صفر 1386هـ الموافق ل: 08 جويلية 1966م، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع49، الصادرة بتاريخ: 21 صفر 1386هـ الموافق ل: 11 جويلية 1966م.

- الأمر رقم: 75-58، المؤرخ في: 20 رمضان 1395هـ الموافق ل: 26 سبتمبر 1975م، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع78، الصادرة بتاريخ: 24 رمضان 1395هـ الموافق ل: 30 سبتمبر 1975م.

- القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في: 01 رمضان 1436هـ الموافق ل: 18 جويلية 2015م، المحدد للوثائق التي يتشكّل منها ملف طلب الاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة، ج.ر.ج.ج، ع35، الصادرة بتاريخ: 11 رمضان 1436هـ الموافق ل: 28 جويلية 2015م.

- قرار المحكمة العليا رقم: 216850، المؤرخ في: 16-02-1999م، غ.أ.ش، المجلة القضائية لسنة 2001م.

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

- قرار المحكمة العليا رقم: 333042، المؤرخ في: 19-01-2005م، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع1، لسنة 2005م.
- قرار المحكمة العليا رقم: 372130، المؤرخ في: 15-11-2006م، غ.أ.ش، المجلة القضائية، ع02، لسنة 2007م.
- القرار المؤرخ في: 01 صفر 1436هـ الموافق ل: 24 نوفمبر 2014م، المتضمن تحديد جدول التلقيح الإجباري لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر.ج.ج، ع75، الصادرة بتاريخ: 06 ربيع الأول 1436هـ الموافق ل: 28 ديسمبر 2014م.
- الأمر رقم: 03-07، المؤرخ في: 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل: 19 جوان 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر.ج.ج، ع44، الصادرة بتاريخ: 23 جمادى الأولى 1424هـ الموافق ل: 23 جوان 2003م.
- القرار المؤرخ في: 30 جمادى الثانية 1428هـ الموافق ل: 15 جوان 2007م، المحدد لجدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج.ر.ج.ج، ع75، الصادرة بتاريخ: 22 ذو القعدة 1428هـ الموافق ل: 02 ديسمبر 2007م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948م، القرار رقم: 217 ألف د3.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الأمم المتحدة، 18 ديسمبر 1979م، وثيقة رقم: 60793-03.

### خامسا- الجرائد:

- جريدة المسلمون، ع597، يوم: 12 جوان 1996م.

### سادسا- المواقع الإلكترونية والجرائد:

- إسلام شام: [islamicsham.org](http://islamicsham.org)

- إسلام ويب: [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

- البلد نيوز: [www.elbalad.news](http://www.elbalad.news)

- الجزيرة نت: [www.aljazeera.net](http://www.aljazeera.net)

- الحوار: [m.ahewar.org](http://m.ahewar.org)

- الخليج: [www.alkhaleej.ae](http://www.alkhaleej.ae)

- العربية: [www.alarabiya.net](http://www.alarabiya.net)

- كل الأسرة: [kulalusra.ae](http://kulalusra.ae)

- من هم؟ [manhom.com](http://manhom.com)

## سادسا- فهرس المصادر والمراجع

---

- موضوع كوم: [mawdoo3.com](http://mawdoo3.com)
- وزارة التجارة وترقية الصادرات الجزائرية: [www.commerce.gov.dz](http://www.commerce.gov.dz)
- وكالة الأنباء الجزائرية: [www.aps.dz](http://www.aps.dz)
- منهل الثقافة التربوية: [www.manhal.net](http://www.manhal.net)



## سابعاً- فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ-ل	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأمن الأسري
	المبحث الأول: مفهوم الأمن الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
15	المطلب الأول: مفهوم الأمن الأسري باعتباره مركبا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
15	الفرع الأول: مفهوم الأمن في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
22	الفرع الثاني: مفهوم الأسرة في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
31	المطلب الثاني مفهوم الأمن الأسري باعتباره لقبا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
31	الفرع الأول: تعريف الأمن الأسري وبيان خصائصه وأهميته وأماطه
39	الفرع الثاني: أبعاد الأمن الأسري
	المبحث الثاني: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري
47	المطلب الأول: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص الشريعة الإسلامية
47	الفرع الأول: الأمن الأسري من خلال القرآن الكريم
57	الفرع الثاني: الأمن الأسري من خلال السنة النبوية
64	المطلب الثاني: تأصيل الأمن الأسري من خلال نصوص التشريع الجزائري
64	الفرع الأول: الأمن الأسري من خلال الدستور
67	الفرع الثاني: الأمن الأسري من خلال الاتفاقيات الدولية
70	الفرع الثالث: الأمن الأسري من خلال القوانين الجزائرية المختلفة
77	الفرع الرابع: الأمن الأسري من خلال مقاصد القانون
81	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: مهددات الأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
	المبحث الأول: المهددات الداخلية للأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
84	المطلب الأول: مهددات العلاقة الزوجية
84	الفرع الأول: النشوز والهجر والتهديد بالطلاق
88	الفرع الثاني: القذف والإهمال وعدم الانجاب
94	الفرع الثالث: إفشاء الأسرار والخيانة الزوجية
99	المطلب الثاني: مهددات العلاقة الأسرية

## سابعا- فهرس المحتويات

99	الفرع الأول: قطع صلة الأرحام والعقوق والتمييز في المعاملة
106	الفرع الثاني: العنف الأسري والتعسف في استعمال الحقوق
112	الفرع الثالث: عمل المرأة طوال اليوم والتربية السيئة للأبناء
المبحث الثاني: المهمدات الخارجية للأمن الأسري من منظور الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
120	المطلب الأول: المهمدات الاجتماعية
120	الفرع الأول: التدخل الخارجي في شؤون الأسرة والتدليس في عقود الزواج
124	الفرع الثاني: البطالة والإسراف والتقتير في الإنفاق والظلم في مسائل الميراث
132	الفرع الثالث: السحر والخمور والتحرش الجنسي والانتحار
140	الفرع الرابع: الحروب وعمالة واستغلال الأطفال
144	المطلب الثاني: المهمدات الفكرية والإعلامية
144	الفرع الأول: الغزو الفكري والإلحاد والعلو والتطرف
155	الفرع الثاني: العنف الرقمي ومواقع الإباحية والشذوذ
155	ملخص الفصل الثاني
الفصل الثالث: آليات تحقيق الأمن الأسري تنظيميا وقضائيا وجنائيا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: آليات تحقيق الأمن الأسري تنظيميا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
158	المطلب الأول: العناية بمقدمات عقد الزواج
158	الفرع الأول: الاختيار المناسب لشريك الحياة
162	الفرع الثاني: النظر بين الخاطب والمخطوبة
164	الفرع الثالث: العدول عن الخطبة
166	المطلب الثاني: ضبط وتنظيم عقود الزواج
166	الفرع الأول: تحديد أركان وشروط عقد الزواج
181	الفرع الثاني: الاشتراط وتوثيق عقود الزواج
185	المطلب الثالث: تحديد منظومة الحقوق والواجبات الأسرية
185	الفرع الأول: تحديد الحقوق الزوجية
193	الفرع الثاني: تحديد حقوق الفروع والأصول
المبحث الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري قضائيا وجنائيا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
209	المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب القضائي

## سابعاً- فهرس المحتويات

209	الفرع الأول: إعمال الأذون القضائية وتدابير الاستعجال
215	الفرع الثاني: تفعيل دور النيابة العامة وآلتي الصلح والتحكيم
223	المطلب الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري من الجانب الجنائي
223	الفرع الأول: التجريم ومراعاة تحديد الجزاء والعقوبة
239	الفرع الثاني: المتابعة والوساطة الجزائية
250	ملخص الفصل الثالث
الفصل الرابع: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا وماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
المبحث الأول: آليات تحقيق الأمن الأسري صحيا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
253	المطلب الأول: وضع التدابير الصحية العامة لأمن الأسرة
253	الفرع الأول: التمكين من التداوي والعلاج
257	الفرع الثاني: التلقيح الطبي من الأمراض والأوبئة
261	الفرع الثالث: الحجر الصحي
265	المطلب الثاني: وضع التدابير الصحية الخاصة لأمن الأسرة
265	الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج
270	الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي
279	الفرع الثالث: تنظيم النسل
المبحث الثاني: آليات تحقيق الأمن الأسري ماليا في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري	
290	المطلب الأول: تفعيل بيت مال المسلمين ووضع تدابير للحصول على النفقة (صندوق النفقة)
290	الفرع الأول: تفعيل بيت مال المسلمين في الفقه الإسلامي
293	الفرع الثاني: استحداث تدابير خاصة للحصول على النفقة في التشريع الجزائري (صندوق النفقة)
299	الفرع الثالث: أهمية بيت مال المسلمين وصندوق النفقة في تحقيق الأمن الأسري
301	المطلب الثاني: وضع نظام الميراث
301	الفرع الأول: وضع نظام الميراث في الفقه الإسلامي
307	الفرع الثاني: نظام الميراث في التشريع الجزائري
310	الفرع الثالث: أهمية نظام الميراث في تحقيق أمن الأسرة
311	المطلب الثالث: الذمة المالية المستقلة للزوجين
311	الفرع الأول: الذمة المالية المستقلة للزوجين في الفقه الإسلامي

## سابعاً- فهرس المحتويات

314	الفرع الثاني: الذمة المالية المستقلة للزوجين في التشريع الجزائري
315	الفرع الثالث: أهمية استقلالية الذمم المالية بين الزوجين ودورها في تحقيق الأمن الأسري
318	ملخص الفصل الرابع
319	خاتمة
323	الفهارس العامة
324	فهرس الآيات القرآنية
328	فهرس الأحاديث النبوية
332	فهرس آثار الصحابة <small>رضي الله عنهم</small>
333	فهرس الأعلام المترجم لهم
334	فهرس المصطلحات والغريب المشروح
335	فهرس المصادر والمراجع
362	فهرس المحتويات

## ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوعاً هاماً، على مستوى التشريعين؛ الفقهي الإسلامي والوضعي الجزائري، يتعلّق ببقاء الأسر ودوام استقرارها وترابطها؛ فهي تسعى بشكل حثيث لكشف ما يحقق أمنها، ومعرفة ما يهدده، لذا جاءت إشكالية هذا الموضوع: "إلى أي مدى وُفق الفقه الإسلامي والمشروع الجزائري في معالجهما لأمن الأسر وتحقيق دعائمه؟".

وحتى تتم الإجابة عن هذا؛ فقد قسّمت الدراسة إلى أربع فصول، تناول الأول منها، مفهوم الأمن الأسري وبيان تأصيله في التشريعين الإسلامي والوضعي الجزائري، أما الثاني فقد سلّط الضوء على أبرز المهددات التي يواجهها، والفصل الثالث والرابع، بحثا وعالجا الآليات المحققة له في الوسط الأسري. لتصل الدراسة إلى طائفة من النتائج، كان أبرزها؛ أن للأمن الأسري مهددات كثيرة وخطيرة؛ وهذا بدوره أدى إلى ضرورة إيجاد آليات تشريعية متنوعة ومتعددة محققة لهذا الأمن، وشاملة لجميع نواحي الأسرة وأفرادها، وأوصت في الأخير بضرورة سنّ وتشريع المزيد من الآليات التي تحقق وتحفظ أمن الأسرة من باب المصلحة؛ كتشريع الخضوع إلى دورات تكوينية وتعريفية لفائدة المقبلين على الزواج. الكلمات المفتاحية: الأمن، الأسرة، المهددات، الآليات، الترابط، المودة، الاستقرار.

### **Abstract:**

This study deals with an important subject at both level of legislation: The Islamic jurisprudence and the Algerian statutory law, concerning with the family's survival and ensure its stability and cohesion; it aims to reveal the security and knowing the threats. So, the problem posed in this study is **“to what extent does the Islamic jurisprudence and the Algerian statutory law were granted success to solve security and family stability with achieving its supports?”**.

To get answer about that; the study was classified to four chapter; the first is about the family security with clarifying its rooting in the two legislations, the second is focused on the main threats that faces them; the third and fourth chapters are searched the mechanisms that realize the family security and solved it.

The research concluded to many results; most notably one is: there are many threats surround the family security that led to find a various legislative mechanism to achieve the security to the family and its members overall. In the end it must to legislate more of mechanism that realize and save family security like making a formulative courses to those who going to get married.

**Keywords:** security; family; threats; mechanisms; bonding; affection; stability.

## Résumé de l'étude:

Cette étude aborde un sujet important, au niveau des deux législations: La jurisprudence islamique et le positivisme algérien qui concernent la survie des familles ainsi que leur stabilité et leur cohésion. Elle cherche activement à découvrir ce qui assure sa sécurité et à savoir ce qui la menace, c'est pourquoi la problématique de ce sujet s'est posée: **"Dans quelle mesure la jurisprudence islamique et le législateur algérien sont-ils d'accord dans leur traitement pour la sécurité familiale et dans la réalisation de ses fondements ?"**

Jusqu'à ce qu'il y est une réponse à cette question; L'étude a été divisée en quatre chapitres, dont le premier traitait du concept de sécurité familiale et expliquait ses racines dans la législation islamique et le positivisme algérien, le deuxième mettait en lumière les menaces les plus importantes auxquelles elle est confrontée, et le troisième et le quatrième chapitre ont étudié et analysé les mécanismes qui y parviennent dans le milieu familial.

L'étude a abouti à une série de résultats, dont les plus importants sont: La sécurité de la famille comporte de nombreuses menaces . Ceci, à son tour, a conduit à la nécessité de créer des mécanismes législatifs divers et multiples qui assurent cette sécurité et qui incluent tous les aspects de la famille et de ses membres. Enfin, il a recommandé la nécessité d'adopter et de légiférer davantage de mécanismes qui garantissent et préservent la famille. la sécurité comme une question d'intérêt. Comme la législation prévoyant de suivre des formations et des cours d'introduction au profit de ceux qui sont sur le point de se marier.

**Mots-clés:** sécurité, famille, menaces, mécanismes, interdépendance, affection, stabilit.